

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُوصَلَة إِلَى

بُتُوغِ الْمَدِينَةِ

تَأليفُ

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو معاذ

طارق بن عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الثاني

دار العبَّاسية

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٢م - ٢٠٠١م

لَا يُجُوزُ نَشْرُ هَذَا الْكِتَابِ أَوْ أَيْ جُزْءٍ مِنْهُ أَوْ تَخْزِينُهُ
أَوْ تَنْجِيلُهُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُسْتَحْدَثَةٍ، أَوْ تَضْوِيرُهُ
سِوَاءَ كَانِ لِمَوْسَسَةٍ رَسْمِيَّةٍ أَوْ أَفْرَادٍ دُونَ مُوَافَقَةِ خَطِيئَةٍ
مِنْ دَارِ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بِالرِّيَاضِ

وَالرُّعَايَةِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُوصِلَةَ إِلَى

بِأَنْوَاعِ الْمَدَائِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩)

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أي: صلاة العبد التطوع ، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ، وحذف فاعله . في « القاموس » : صلاة التطوع : النافلة .

الحديث الأول :

٣٣٠ - عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَلْ» ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» ، فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ) هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ - بِالضَّمِّ - ، كَانَ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَحْبُهُ قَدِيمًا ، وَلَا زَمَهُ سَفْرًا وَحَضْرًا ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو فِرَاسٍ - بِكَسْرِ الْفَاءِ فِرَاسٌ وَآخِرُهُ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ .

(قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَلْ» ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» ، فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ» أَي : عَلَى نَيْلِ مَرَادِ نَفْسِكَ (بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حمل المصنف السجود على الصلاة نفلًا ، فجعل الحديث دليلاً على التطوع ، وكأنه صرفه عن الحقيقة كون السجود بغير صلاة غير مرغوب فيه على انفراده ، والسجود

(١) «الصحيح» (٢/٥٢) .

وإن كان يصدق على الفرض ، لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم ، وإنما أرشده ﷺ إلى (١) شيء يختص به ، ينال به ما طلبه .

وفيه : دلالة على كمال إيمان المذكور ، وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب وعزوب نفسه عن الدنيا وشهواتها . ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله ، فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة ، مع أن مطلوبه أشرف المطالب .

الحديث الثاني :

٣٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل الصبح . متفق عليه (٢) .

وفي رواية لهما : ركعتين بعد الجمعة في بيته .

ولمسلم : كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال ، فصله بقوله : (ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته) تقيدهما ؛ يدل على أن ما عداهما (٣) كان يفعله في المسجد ، وكذلك قوله : (وركعتين

(١) في الأصل: «في».

(٢) أخرجه البخاري (١٦/٢ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤) ، ومسلم (١٦٢/٢) ، (١٧/٣) .

(٣) في الأصل: «عداها».

بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ في بيته ، وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ (متفق عليه . وفي رواية لهما : ركعتين بعد الجمعة في بيته) فيكون قوله : «عشر ركعات» نظراً إلى التكرار كل يوم .

(ومسلم) أي: من حديث ابن عمر: (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر ، إنما أفاد لفظ مسلم خفتهما ، وأنه لا يصلي بعد طلوع الفجر سواهما ، وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما . وقد جاء في حديث عائشة : «حتى أقول : اقرأ بأمر الكتاب؟» يأتي قريباً (١) .

والحديث ؛ دليل على أن هذه النوافل للصلوات . وقد قيل في حكمة شرعيتها : إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرط فيها من آدابها ، وما قبلها كذلك ، وليدخل إلى الفريضة وقد انشرح صدره للإتيان بها ، وأقبل قلبه على فعلها .

قلت : وقد أخرج [أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم] (٢) من حديث تميم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته : انظروا ؛ هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته ، ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» (٣) انتهى .

وهو ؛ دليل لما قيل من حكمة شرعيتها .

وقوله في حديث مسلم : «إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه» قد يستدل به من يرى كراهة النقل بعد طلوع الفجر ، وقد قدمنا ذلك .

(١) يأتي برقم (٣٣٧) .

(٢) في الأصل : «ابن ماجه والحاكم وأبو داود» .

(٣) أخرجه : أحمد (١٠٣/٤) ، وأبو داود (٨٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٦) ، والحاكم (٢٦٢/١ - ٢٦٣) .

الحديث الثالث :

٣٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ .
رواه البخاري^(١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ . رواه البخاري) لا ينافي حديث ابن عمر في قوله: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» ؛ لأنَّ هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ، ثمَّ يحتملُ أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا^(٢) مِنَ الأَرْبَعِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّيهِمَا مثنًى ، وَأَنَّ ابنَ عَمَرَ شَاهِدَ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا^(٣) مِنْ غَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّيهِمَا أَرْبَعًا مُتَّصِلَةً .

ويؤيدُ هذا : حديثُ أبي أيوبَ عندَ أبي داودَ والترمذيِّ في «الشَّمَائِلِ» وابنِ ماجهَ وابنِ خزيمةَ بلفظٍ : «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(٣) ، وحديثُ أنسٍ : «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ كَعَدَلِهِنَّ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ كَعَدَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ» أخرجهُ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»^(٤) .

وعلى هذا ؛ فيكونُ قَبْلَ الظُّهْرِ سِتُّ رَكَعَاتٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي الأَرْبَعَ تَارَةً وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، وَعنها أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ ، وَتَارَةً يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَعَنْهُمَا أَخْبَرَ ابنُ عُمَرَ .

(١) «الصحيح» (٧٤/٢).

(٢) في الأصل بالإنفراد.

(٣) أخرجهُ: أبو داود (١٢٧٠)، والترمذي في «الشَّمَائِلِ» (٢٨٧، ٢٨٨)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن

خزيمة (١٢١٤، ١٢١٥).

(٤) «الأوسط» (٢٧٣٣).

« وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(وعنها) أي: عائشة (قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه) تعاهداً أي: محافظةً . وقد ثبت أنه ما كان يتركهما سَفَرًا وَلَا حَضْرًا ، وقد حُكِيَ وجوبهما عن الحسن البصري .

(ولمسلم) أي: عن عائشة مرفوعاً: «(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)» أي: أجرهما خير من الدنيا ، وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها ، أثاثها ومتاعها ، وفيه: الترغيب في فعلهما ، وأنهما ليستا بواجبتين ، إذ لم يذكر العقاب في تركهما ، بل الثواب في فعلهما .

الحديث الرابع:

٣٣٣ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(١) أخرجه: البخاري (٧١/٢)، ومسلم (١٦٠/٢).

(٢) «الصحيح» (١٦١/٢ - ١٦٢).

وفي رواية: «تَطَوُّعًا» .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(١) ؛ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ»^(٢) .

(وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) تَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِهَا وَتَرْجُمَتِهَا . (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ» كَأَنَّ الْمُرَادَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لَا فِي يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ، وَلَا فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي (بُنِي لَهُ بَهَنٌ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ) وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ) أَي: لِمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ («تَطَوُّعًا») تَمَيِّزٌ لِلاثْنِي عَشْرَ زِيَادَةً فِي الْبَيَانِ، وَإِلَّا فَيَأْتِيهِ مُعْلُومٌ .

(وَلِلْتَرْمِذِيِّ) أَي: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (نَحْوَهُ) أَي: نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، (وَزَادَ) تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلْتُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ («أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ») هِيَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا السَّابِقِ (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا) هِيَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ) هِيَ الَّتِي قَيَّدَهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ بـ «فِي بَيْتِهِ» (وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ) هِيَ الَّتِي قَيَّدَهَا أَيْضًا بـ «فِي بَيْتِهِ»، (وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) هِيَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا ابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةُ فِي حَدِيثَيْهِمَا السَّابِقَيْنِ .

(وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا) أَي: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: («مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا» يَحْتَمَلُ أَنَّهَا غَيْرُ الرَّكَعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ^(٣) سَابِقًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادَ: أَرْبَعًا مِنْهَا

(١) «السنن» (٤١٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٢٥/٦، ٣٢٦، ٤٢٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي (٣٦٤/٣، ٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٩).

(٣) في الأصل: «المذكورة».

الركعتان الذي مرَّ ذكرُهُما (حرمهُ اللهُ على النار) أي: منعه عن دخولها، كما يمنعُ الشيءُ المحرَّمُ ممن حرمَّ عليه .

الحديث الخامس :

٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» .

رواهُ أحمدُ ، وأبو داودُ ، والترمذيُّ ، وحسنه ، وابنُ خزيمة ، وصحَّحه^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رحم الله امرأةً صلى أربعاً قبل العصر») هذه الأربع ؛ لم تُذكر فيما سلف من النوافل ، فإذا ضُمَّتْ إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل - قبل الفرائض وبعدها - ست عشرة ركعة (رواه أحمدُ وأبو داودُ والترمذيُّ ، وحسنه ، وابنُ خزيمة وصحَّحه) وأما صلاةُ ركعتين قبل العصر فقط ؛ فيشملهما حديثُ : «بين كلِّ أذانين صلاة»^(٢) .

الحديث السادس :

٣٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرْنَبِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ» ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

(١) أخرجه: أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٦١/١)، ومسلم (٢١٢/٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ^(٢) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلِ بْنِ الْمُزَنِيِّ) - بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة - هو أبو سعيد - في الأشهر - عبد الله بن مغفل بن غنم ، كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها داراً ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس ، ومات عبد الله بها سنة ستين ، وقيل : قبلها بسنة .

(عن النبي ﷺ قال : «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^(٣) ثم قال في الثالثة : «لِمَنْ شَاءَ» ؛ كراهية) أي : لكرهية (أن يتخذها الناس سنة) أي : طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها ، فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت . (رواه البخاري) وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب ؛ إذ هو المراد من قوله : «قبل المغرب» ، لا أن المراد قبل الوقت ؛ لما علم أنه منهي عن الصلاة فيه (وفي رواية لابن حبان) أي : من حديث عبد الله المذكور (أن النبي ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ) فثبت شرعتهما بالقول والفعل .

الحديث السابع :

٣٣٦ - وَلِمُسْلِمٍ^(٤) ؛ عَنِ أَنَسٍ : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ

الشَّمْسِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

(١) «الصحیح» (٧٤/٢) ، (١٣٨/٩) .

(٢) «الصحیح» (١٥٨٨) .

(٣) التكرار وقع في الأصل ملحقاً مصححاً ، والذي في البخاري بدون تكرار ، ولفظ : «صلوا قبل صلاة

المغرب» . وإنما التكرار عند غيره : أحمد (٥٥/٥) وأبي داود (١٢٨١) وابن خزيمة (١٢٨٩) .

(٤) «الصحیح» (٢١١/٢ - ٢١٢) .

(وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ : كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا) ، فتكون ثابتةً بالتقرير أيضاً ؛ فثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة ، ولعل أنساً لم يبلغه حديث عبد الله الذي فيه الأمر بهما .

وبهذه ؛ تكون النوافل عشرين ركعةً ، تنضاف إلى الفرائض ، وهي سبع عشرة ، فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم واللييلة سبع وثلاثون ركعةً ، [وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعةً في اليوم واللييلة] (١) .

وقال ابن القيم : «إنه كان يحافظ في اليوم واللييلة على أربعين ركعةً : سبع عشر الفرائض ، واثنى عشرة التي روت أم حبيبة ، وإحدى عشرة صلاة الليل ، فكانت أربعين ركعةً». انتهى .

ولا يخفى ؛ أنه يبلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر : اثنى عشر وعشرين ، إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده غير داخلية تحتها الاثنان اللتان في حديث ابن عمر ، ويزاد ما في حديث أم حبيبة التي بعد العشاء ، فالجميع أربعة وعشرون ركعةً دون الوتر والفرائض .

* * *

الحديث الثامن :

٣٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ

الَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) أخرجه: البخاري (٧٢/٢)، ومسلم (١٦٠/٢).

(وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) أي: نافلة الفجر (حتى إني أقول: أقرأ بأُمّ الكتاب) تعني: أم لا؛ لتخفيفه قيامهما. (متفق عليه).

وإلى تخفيفهما^(١) ذهب الجمهور، ويأتي تعيين ما يقرأ فيهما، وذهبت الحنفية إلى تطويلهما، ونُقِلَ عن النخعي، وأوردَ فيه البيهقي حديثاً مرسلًا عن سعيد بن جبير، وفيه راوٍ لم يسم، وما ثبت في «الصحيح» لا يعارضه مثل ذلك.

الحديث التاسع:

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . رواه مُسْلِمٌ^(٢).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) أي: في الأولى بعد الفاتحة (و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي: في الثانية بعد الفاتحة (رواه مسلم).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة^(٣): قرأ الآيتين، أي: في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية في البقرة - عوضاً عن ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - ، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ - الآية في آل عمران - عوضاً عن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وفيه: دليل على جوازِ الاقتصارِ على آيةٍ من وسطِ السورةِ .

(١) في الأصل: «تخفيفها» بالإنفراد.

(٢) «الصحيح» (١٦٠/٢ - ١٦١).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦١/٢) ولكن الصواب عن ابن عباس وليس عن أبي هريرة.

الحديث العاشر:

٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

العلماء في هذه الضجعة بين مفردٍ ومفردٍ ومتوسطٍ: فأفردت جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه، فتمألوا بوجوبها، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها، وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث، ولحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَيَّ جَنْبِ الْأَيْمَنِ»^(٢). قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقال ابن تيمية: ليس بصحيح^(٣)؛ لأنه [تفرد به عبد الواحد]^(٤) بن زياد، وفي حفظه مقال؛ قاله المصنف^(٥): والحق أنه تقوم به الحجة، إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعلها.

وفردت جماعة؛ فقالوا بكراهتها، واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك،

(١) «الصحیح» (١/١٦١)، (٢/٦٩ - ٧٠، ٧١).

(٢) يأتي تخريجه في الحديث التالي.

(٣) نقل ابن القيم عنه في «زاد المعاد» (١/٣١١) أنه قال: «هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه».

وقد سبق ابن تيمية إلى هذا الحكم الإمام أحمد فنقل عنه ابن هانئ في «مسائله» (٥٣٦) قوله: «يروى عن أبي هريرة [و] عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس هو أمراً من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) في الأصل: «فيه عبد الرحمن»، وهو خطأ، وعلى الصواب في «زاد المعاد».

(٥) «الفتح» (٣/٤٤).

ويقول: «كفى بالتسليم» أخرجه عبد الرزاق^(١)، وبأنه كان يحصب من يفعلها. وقال ابن مسعود: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار»^(٢).

وتوسط طائفة، منهم: مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً، وكرهوا لمن فعلها استئناً. ومنهم من قال باستحبها على الإطلاق، سواء فعلها استراحةً أم لا. وقيل: تشرع لمن يتهدد من الليل؛ لما أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن عائشة، كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليسترخ منه»، وفيه راوٍ لم يسم. وقال النووي: المختار أنها سنة؛ لظاهر حديث أبي هريرة.

قلت: وهو الأقرب، وحديث عائشة لو صح فغايتها أنه إخبار عن فهمها، وعدم استمراره ﷺ عليها دليل سنيتها، ثم إنه يسن على الشق الأيمن. قال ابن حزم: فإن تعذر على الأيمن، فإنه يومئ ولا يضطجع على الأيسر.

* * *

الحديث الحادي عشر:

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ^(٤).

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،

(١) «المصنف» (٤٢/٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥/٢).

(٣) «المصنف» (٤٣/٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠).

وصححه.

تقدم الكلام، وأنه ﷺ كان يفعلها، وهذه رواية في الأمر بها، وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت، وعرفت كلام العلماء فيه.

الحديث الثاني عشر:

٣٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

متفقٌ عليه^(١).

وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثَى».

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ^(٢).

(وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». متفقٌ عليه).

الحديث؛ دليل على أن مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى، فيسلم على كل ركعتين. وإليه ذهب جماهير العلماء، وقال مالك: لا تجوز الزيادة على اثنتين؛ لأن مفهوم الحديث الحصر؛ لأنه في قوة: «ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى فيسلم»؛ لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب.

(١) أخرجه: البخاري (١٢٧/١)، (٣٠/٢، ٣١، ٦٤)، ومسلم (١٧١/٢ - ١٧٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٦/٢، ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن

ماجه (١٣٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢).

وأجاب الجمهورُ: بأنَّ الحديثَ وقعَ جواباً لمنْ سألَ عنْ صلاةِ الليلِ ، فلا دلالةَ فيهِ على الحصرِ ، وبأنه لو سلمَ فقدْ عارضه فعله ﷺ ، وهو ثبوتُ إيتارهِ بخمسٍ ، كما في حديثِ عائشةَ عندَ الشيخينِ^(١) ، والفعلُ قرينةٌ على عدمِ إرادةِ الحصرِ .

وقوله: «فإذا خشى أحدكم الصبحَ أوترَ بركعةً» دليلٌ على أنه لا يوترُ بركعةٍ واحدةٍ إلا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ ، وإلا أوترَ بخمسٍ أو سبعٍ أو نحوها ، لا بثلاثٍ ؛ للنهي عن الثلاثِ ، فإنه أخرجَ الدارقطنيُّ وابنُ حبانَ والحاكمُ منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً : «أوترُوا بخمسٍ أو سبعٍ أو تسعٍ أو إحدى عشرةً» زادَ الحاكمُ : «ولا توترُوا بثلاثٍ ، لا تشبهُوا بصلاةِ المغربِ»^(٢) قالَ المصنفُ^(٣) : ورجاله كلُّهم ثقاةٌ ، ولا يضره وقفٌ منْ وقفه . وقد عارضه حديثُ أبي أيوبَ : «منْ أحبَّ أنْ يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ» أخرجه أبو داود والنسائيُّ وابنُ ماجهَ وغيرُهُم^(٤) .

وقدْ جمعَ بينهما : بأنَّ النهيَ عن الثلاثِ إذا كانَ يقعدُ للتشهدِ الأوسطِ ؛ لأنه يشبهُ المغربَ ، وأما إذا لمْ يقعدْ إلا في آخرها فلا يشبهُ المغربَ ، وهو جمعٌ حسنٌ ، وقد أيدهُ حديثُ عائشةَ عندَ أحمدَ والنسائيِّ والبيهقيِّ والحاكمِ^(٥) : «كانَ ﷺ يوترُ بثلاثٍ لا يجلسُ إلا في آخرهن»^(٦) ولفظُ أحمدَ : «كانَ يوترُ بثلاثٍ ، لا يفصلُ بينهنَّ» ، ولفظُ الحاكمِ : «لا يقعدُ» .

وأما مفهومُ أنه لا يوترُ بواحدةٍ إلا لخشيةِ طلوعِ الفجرِ ؛ فإنه يعارضه حديثُ أبي

(١) أخرجه: مسلم (١٦٦/٢) ولم يخرج البخاري إيتار النبي ﷺ بخمس.

(٢) أخرجه: الدارقطني في «السنن» (٢٤/٢ - ٢٥) ، وابن حبان (٢٤٢٩) ، والحاكم (٣٠٤/١).

(٣) «التلخيص» (١٥/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (١٣٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١٥٥/٦ - ١٥٦) ، والنسائي (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨/٣)

والحاكم (٣٠٤/١).

(٦) في الأصل: «أخرهن» والمثبت من مصادر التخريج.

أيوبَ هذا ؛ فإنَّ فيه : «ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعل» وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب ، وفي حديث أبي أيوب : دليلٌ على صحة الإحرام بركعةٍ واحدةٍ .

(وللخمسَةِ) أي: من حديث أبي هريرة (وصححه ابن حبان ، بلفظ : «صلاة الليل والنهارِ مثنى مثنى» ، وقال النسائي: هذا خطأ) أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمرَ بهذا ، وأصله في «الصحيحين» بدونِ ذكرِ : «النهار» . قال ابنُ عبد البرِّ : لم يقله أحدٌ عن ابن عمرَ غيرُ عليٍّ ، وقد أنكروه عليه ، وكان ابنُ معينٍ يضعفُ حديثه هذا ولا يحتجُّ به ، ويقولُ : إنَّ نافعاً وعبدَ الله بنَ دينارٍ وجماعةً رووه عن ابن عمرَ بدونِ ذكرِ «النهار» ، وروى بسنده عن يحيى بنِ معينٍ ، أنه قال : صلاةُ النهارِ أربعٌ لا يفصلُ بينهنَّ ، فقليلٌ له : فإنَّ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : صلاةُ الليل والنهارِ مثنى مثنى ، قال : بأيِّ حديثٍ ؟ ، فقليلٌ بحديثِ الأزدي . قال : ومن الأزدي حتى أقبلَ منه !؟

قال النسائي : هذا الحديثُ عندي خطأ ، وكذا قال الحاكمُ في «علوم الحديث» ، وقال الدارقطنيُّ في «العلل» : ذكرُ «النهار» فيه وهمٌّ ، وقال الخطابيُّ : روى هذا الحديثُ طاوسٌ ونافعٌ وغيرُهما عن ابن عمرَ فلم يذكرْ فيه أحدٌ «النهار» إلا أنَّ سبيلَ الزيادةِ من الثقة أن تقبل ، وقال البيهقيُّ : هذا حديثٌ صحيحٌ . وقال : والبارقي احتجَّ به مسلمٌ ، والزيادةُ من الثقةٍ مقبولةٌ ، انتهى كلامُ المصنّفِ في «التلخيص» (١) .

فانظر ؛ إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة ، فقد اختلفوا فيها اختلافاً شديداً ، ولعلَّ الأمرين جائزان ، وقال أبو حنيفة: يخيرُ في النهارِ بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً ، أربعاً ولا يزيدُ على ذلك . وقد أخرج البخاريُّ ثمانيةً أحاديثَ في صلاةِ النهارِ ركعتين .

(١) «التلخيص» (٢٢/٢ - ٢٣) .

الحديث الثالث عشر:

٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ (صَلَاةُ اللَّيْلِ)» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِاللَّيْلِ جَوْفُهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبَخَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ ، قَالَ : «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»^(٢) ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ^(٣) وَصَحَّحَهُ : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٤) : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، فَصَلُّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ» ، وَالْمُرَادُ مِنْ جَوْفِهِ الْآخِرِ : هُوَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ .

الحديث الرابع عشر:

(١) «الصحيح» (١٦٩/٣) .

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢)، ومسلم (١٦٩/٣) بهذا اللفظ .

وأخرجه: أحمد (٣٤٤/٢، ٥٣٥)، ومسلم (١٦٩/٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٣٨)،

والنسائي (٢٠٦/٣ - ٢٠٧) بلفظ حديث الباب وليس بلفظ: «جوف الليل» .

(٣) «السنن» (٣٥٧٩) .

(٤) «السنن» (١٢٧٧) .

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» .

رواه الأربعة إلا الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وقفه^(١) .

(وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «الوتر حق على كل مسلم» هو دليل لمن قال بوجوب الوتر، (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل) وقد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه، (ومن أحب أن يوتر بواحدة) من دون أن يضيف إليها غيرها ، كما هو الظاهر (فليفعل) .

رواه الأربعة إلا الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وقفه ، وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل»^(٢) والبيهقي وغير واحد وقفه ، قال المصنف^(٣) : وهو الصواب .

قلت : وله حكم الرفع ؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ، أي : في المقادير .

والحديث ؛ دليل على إيجاب الوتر ، ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد^(٤) : «من لم يوتر فليس مناً» ، وإلى وجوبه ذهب الحنفية .

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب ؛ مستدلين بحديث علي رضي الله عنه : «الوتر ليس بحتم كهيفة المكتوبة» ، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ ، ويأتي^(٥) ، ولفظه عند ابن

(١) أخرجه : أحمد (٤١٨/٥) ، وأبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧ ، ٢٤١١) .

(٢) «العلل» (٩٨/٦ - ١٠٠) .

(٣) «التلخيص» (١٤/٢) .

(٤) «المسند» (٤٤٣/٢) .

(٥) يأتي في الحديث التالي .

(٦) «السنن» (١١٦٩) .

ماجَه^(١) : «إنَّ الوترَ ليسَ بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ؛ ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوترَ ، وقالَ : «يا أهلَ القرآنِ ؛ أوترُوا ؛ فإنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ» .

وذكرَ المجدُّ ابنُ تيميةَ : أنَّ ابنَ المنذرِ روىَ حديثَ أبي أيوبَ بلفظٍ : «الوترُ حقٌّ ، وليسَ بواجبٍ» ، وبحديثٍ : «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائضٌ ولكم تطوعٌ» وعدَّ منها الوترَ ؛ وإنَّ كانَ ضعيفاً فلهُ متابعاتٌ يتأيدُ بها ، على أنَّ حديثَ أبي أيوبَ الذي استدلَّ به على الإيجابِ ، قدُ عرفتَ أنَّ الأصحَّ وقفهُ عليه ، إلا أنه سبقَ أنَّ لهُ حكمَ المرفوعِ ، ولكنه لا يقاومُ الأدلةَ الدالةَ على عدم الإيجابِ . والإيجابُ قدُ أطلقَ على المسنونِ تأكيداً ، كما سلفَ في غسلِ الجمعةِ .

وقوله : «بخمسةٍ» أو «بثلاثٍ» أي: ولا يقعد إلا في آخرها ، ويأتي حديث عائشة في الخمس^(١) .

وقوله : «بواحدةٍ» ظاهره : مقتصرأ عليها . وقد رويَ فعلُ ذلكَ عن جماعةٍ من الصحابةِ ، فأخرجَ محمدُ بنُ نصرٍ وغيرهُ بإسنادٍ صحيح^(٢) عن السائبِ بنِ يزيدَ : أنَّ عمرَ^(٣) قرأ القرآنَ ليلةً في ركعةٍ ، لم يصلْ غيرها ، وروى البخاري^(٤) : أنَّ معاويةَ أوترَ بركعةٍ ، وأنَّ ابنَ عباسٍ استصوبهُ .

الحديث الخامس عشر:

٣٤٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ

(١) يأتي تابعا لحديث رقم (٣٤٩).

(٢) «مختصر قيام الليل» (ص ٦٥، ١٢٣).

(٣) كذا في الأصل؛ وهي عند محمد بن نصر المروزي «عثمان» وكذلك في «فتح الباري» (٤٨٢/٢) الذي هو عمدة الصنعاني في النقل.

(٤) «الصحيح» (٣٥/٥).

المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسولُ الله ﷺ .

رواه النسائيُّ والترمذيُّ وحسنه، والحاكمُ وصححه^(١) .

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوترُ بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة

سنّها رسولُ الله ﷺ . رواه النسائيُّ والترمذيُّ وحسنه، والحاكمُ وصححه). تقدم؛ أنه من أدلة الجمهورِ على عدم الوجوبِ .

وفي حديثِ عليٍّ هذا: عاصمُ بنُ ضمرة، تكلمَ فيه غيرُ واحدٍ، وذكره القاضي

الخيمي في حواشيه على «بلوغ المرام»، ولم أجده في «التلخيص»، بل ذكرَ هنا أنه

صححه الحاكمُ ولم يتعقبه؛ فما أدري من أين نقلَ القاضي، ثم رأيتُ في «التقريب» ما

لفظه: عاصمُ بنُ ضمرة السلولي الكوفي، صدوقٌ من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين .

انتهى . وفي «التلخيص»^(٢): رواه النسائيُّ والترمذيُّ من طريق عاصم بن ضمرة،

وصححه الحاكم . انتهى .

الحديث السادس عشر:

٣٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قامَ في شهرِ

رمضانَ، ثم انتظروه من الليلة القابلة فلم يخرج، وقال: «إني خشيتُ أن

يُكتبَ عليكم الوترُ» .

رواهُ ابنُ حبانَ^(٣) .

(١) أخرجه: النسائي (٢٢٩/٣)، والترمذي (٤٥٣ - ٤٥٤)، والحاكم (٣٠٠/١).

(٢) «التلخيص الحبير» (١٤/٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٩).

(وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتظَرُوهُ مِنَ اللَّيْلِ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ . وَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (أَبْعَدَ الْمُصَنِّفُ النَّجْعَةَ ، وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١) ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَفَظَ : «أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ» .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَلَفْظُهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثَرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ» وَالْحَدِيثُ هَذَا ؛ فِي الْبُخَارِيِّ بِقَرِيبٍ مِنْهُ .

وَأَعْلَمَ ؛ أَنَّهُ قَدْ اسْتَشْكَلَ التَّعْلِيلَ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ بِخَشْيَةِ الْفَرْضِيَّةِ عَلَيْهِمْ ، مَعَ ثُبُوتِ حَدِيثِ^(٣) : «هِنَّ خَمْسٌ وَهِنَّ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ» ، فَإِذَا أَمِنَ التَّبْدِيلُ كَيْفَ يَقَعُ الْخَوْفُ مِنَ الزِّيَادَةِ ؟ وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ أَجُوبَةً كَثِيرَةً ، وَزَيْفَهَا ، وَأَجَابَ بِثَلَاثَةِ أَجُوبَةٍ ، قَالَ : إِنَّهُ فَتَحَ الْبَارِي عَلَيْهِ بِهَا ، وَذَكَرَهَا وَاسْتَجُودَ مِنْهَا : أَنَّ خَوْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ افْتِرَاضِ قِيَامِ اللَّيْلِ ، يَعْنِي : جَعَلَ التَّهَجُّدَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّنْفُلِ بِاللَّيْلِ . قَالَ : وَيَوْمَئِذٍ إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٤) : «حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتُبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ» فَمَنْعَهُمْ مِنَ التَّجْمَعِ فِي الْمَسْجِدِ إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنْ اشْتِرَاطِهِ . انْتَهَى .

قلت : ولا يخفى أنه لا يطابق قوله : « أن تفرض عليكم صلاة الليل » كما في البخاري ؛ فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً ، وكان ذلك في رمضان ، فدل على أنه

(١) «صحيح البخاري» (١٨٦/١) ولكنه من حديث عائشة وليس من حديث جابر كما يوهم كلام الصنعاني رحمه الله ، حيث نسب حديث عائشة فيما بعد إلى أبي داود فقط .

(٢) «السنن» (١٣٧٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/١ - ١٠٣) من حديث أبي ذر في قصة الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) يأتي برقم (٣٧٦) .

عليكم الوتر» دلالة على أن الوتر غير واجب .

واعلم ؛ أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان ، استدلالاً بهذا الحديث على ذلك ، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كمية ؛ فإنهم يصلونها جماعةً عشرين ركعة ، يتروحون بين كل ركعتين .

فأما الجماعة ؛ فإن النبي ﷺ صلى بهم جماعة ، ثم ترك خشية أن يفرض عليهم . ثم إن أول من جمعهم على إمام عمر ، وقال : «إنها بدعة» كما أخرجه مسلم^(١) في «صحيحه» ، وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة^(٢) : أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» قال^(٣) : «وتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر . زاد في رواية عند البيهقي^(٤) : «قال عروة : فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فطاف في المسجد ، وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : والله ، لأظن لو جمعناهم على قارئ واحد لكان أمثل ، فعزم عمر على أن يجمعهم على قارئ واحد ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان ، فخرج عمر والناس يصلون بصلاته ، فقال عمر : «نعم البدعة هذه» . وساق البيهقي في «السنن» عدة روايات في هذا المعنى .

إذا عرفت هذا ؛ عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة وسمّاها بدعة . وأما قوله : «وَنِعَمَ الْبَدْعَةُ» فليس في البدعة ما يمدح ، بل كلُّ بدعة ضلالة .

(١) إنما هو في «صحيح البخاري» (٥٨/٣) ولم يخرج مسلم .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨/٣) ، ومسلم (١٧٧/٢) .

(٣) في الأصل : «قالوا» .

(٤) «السنن الكبرى» (٤٩٣/٢) .

واعلم؛ أنه يتعين حملُ قوله: « بدعة » على جمعه لهم على معينٍ وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة؛ فإنه ﷺ قد جمعَ بهم كما عرفت .

وأما الكمية؛ وهي جعلها عشرين ركعةً، فليس فيه حديثٌ مرفوعٌ، إلا ما رواه عبدُ بنُ حميدٍ والطبراني^(١) من طريقِ أبي شيبَةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ عن الحكمِ عن مقسمٍ عن ابنِ عباسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي في رمضانَ عشرينَ ركعةً والوترَ». قالَ في «سُبُلِ الرِشَادِ»: أبو شيبَةَ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ خَبْرٍ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَبَهُ شُعْبَةُ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَعَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُنْكَرَاتِهِ. وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ فِي «الْمَتَوْسُطِ»: «وَأَمَّا مَا نُقِلَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي اللَّيْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ خَرَجَ فِيهِمَا عَشْرِينَ رَكْعَةً فَهُوَ مُنْكَرٌ». وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي «الْحَادِمِ»: «دَعَوَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَشْرِينَ رَكْعَةً لَمْ يَصِحَّ، بَلِ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ بِالْعَدَدِ» وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَالتِّرْتَمُ أَنْتَظَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢) أَنْتَهَى .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَسَاقَ رِوَايَاتٍ «أَنَّ عَمْرَ أَمْرَ أُبَيًّا وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُومَانِ بِالنَّاسِ بِعَشْرِينَ^(٤) رَكْعَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عَمْرَ بَعَشْرِينَ رَكْعَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً، وَبِوَتْرُ ثَلَاثٍ». قَالَ: وَفِيهِ قُوَّةٌ .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَشْرِينَ رِوَايَةٌ مَرْفُوعَةٌ، بَلِ يَأْتِي^(٥) حَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (٦٥٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٩٣/١١).

(٢) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧٠).

(٣) «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٤٩٦/٢).

(٤) «كَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي «السَّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ «إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةً».

(٥) يَأْتِي بِرَقْمِ (٣٤٩).

عائشة المتفق عليه قريباً، «أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، فعرفت من هذا كله؛ أن صلاة التروايح على هذا الأسلوب الذي اتفق عليه الأكثر بدعة.

نعم؛ قيام رمضان سنة بلا خلافٍ والجماعة في نافلته لا تنكر، فقد ائتمَّ ابن عباس وغيره به ﷺ في صلاة الليل، لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة، والمحافظة عليها هو الذي نقول: إنه بدعة، وهذا عمرٌ خرج أولاً، والناس أوزاع متفرقون، منهم من يصلي منفرداً، ومنهم من يصلي جماعة، على ما كانوا عليه في عصره ﷺ، وخير الأمور ما كانت على عهدِهِ.

وأما تسميتها بالتروايح؛ فكأن وجهه؛ ما أخرجه البيهقي^(١) من حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته» - الحديث. قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي. فإن ثبت؛ فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التروايح. انتهى.

وأما حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه الحاكم^(١)، وقال: على شرط الشيخين، ومثله؛ حديث: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر» أخرجه الترمذي وقال: حسن، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان^(٣)، وله طرق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً؛ فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء، وتقوية شعار الدين، ونحوها، فإن

(١) «السنن الكبرى» (٤٩٧/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١٢٦/٤ - ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، والترمذي (٢٦٧٦)، والحاكم (٩٥/١ - ٩٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٣٨٢/٥ - ٣٨٥ - ٤٠٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢).

الحديث عامٌ لكلِّ خليفةٍ راشدٍ لا يخصُّ الشيخينِ ، ومعلومٌ من قواعدِ الشريعةِ؛ أنه ليسَ خليفةٌ راشدٌ أن يشرعَ طريقةً غيرَ ما كانَ عليه النبيُّ ﷺ هذا عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه الخليفةُ الراشدُ سُمِّيَ ما رآهُ من تجميعِ صلاةِ ليلِ رمضانَ بدعةً ، ولم يقلْ بإنها سنةٌ ، فتأمل .

على أن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خالفوا الشيخينِ في مواضعَ ومسائلَ ، فدلَّ على أنهم لم يحملوا الحديثَ على أن ما قالوه وفعلوه حجةٌ .

وقد حققَ البرماويُّ الكلامَ في «شرح الفيتة» في أصولِ الفقهِ ، مع أنه قالَ : إنما الحديثُ الأولُ يدلُّ أنهم إذا اتفقوا - الخلفاءُ الأربعةُ - على قولٍ كانَ حجةً ، لا إذا انفردَ واحدٌ منهم ، والتحقيقُ : أن الاقتداءَ ليسَ هو التقليدُ ، بل هو غيرهُ ، كما حققناه في شرح «نظم الكافل» في بحثِ الإجماعِ .

الحديث السابع عشر :

٣٤٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُكُمْ بِصَلَاةٍ ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْوَتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

(وعن خارِجَةَ) - بالخاءِ المعجمةِ ، فراءٌ بعدَ الألفِ ، فجيِّمٌ - هو : (ابنُ حُدَافَةَ) - بضمِّ المهملةِ ، فذالٌ معجمةٌ ، ففاءٌ بعدَ الألفِ - ، وهو قرشيٌّ عدويٌّ ، كانَ يعدلُ بألفِ فارسٍ ، رُوِيَ : أن عمروَ بنَ العاصِ استمدَّ من عمرَ بثلاثةِ آلافِ فارسٍ ، فأمدَهُ بثلاثةِ ،

(١) أخرجه: أحمد وهو غير موجود في المطبوع من «مسند أحمد»، راجع «أطراف المسند» (٢٢٨٥)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (٣٠٦/١).

وهم : خارجة بن حذافة ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن الأسود . ولي خارجة القضاء بمصر لعمر بن العاص ، وقيل : إنه كان على شرطته ، وعداده في أهل مصر ، قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص ، حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة : علي عليه السلام ومعوية وعمرو بن العاص ، فتم أمر الله في أمير المؤمنين علي - عليه السلام - دون الآخرين . وإلى الغلط بخارجة أشار من قال :

فليتها إذ فدت عمراً بخارجة فدت علياً بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين .

(قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أمدكم بصلاة ، هي خير لكم من حمر النعم » ، قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الوتر ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الحاكم) .

قلت : قال الترمذي عقيب إخراج له : « حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث » . ثم ساق الوهم فيه ، فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي .

هذا ؛ وفي الحديث : ما يفيد عدم وجوب الوتر ؛ لقوله : « أمدكم » فإن الإمداد : هو الزيادة لما يقوي المزيد عليه ، يقال : « مد الجيش وأمدّه » ، إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره ، و« مد الدواء وأمدّها » : زادها ما يصلحها ، و« مدت السراج والأرض » : إذا أصلحتهما بالزيت والسماد ، وتقدم الخلاف في وجوب الوتر وعدمه .

فائدة

في حكمة شرعية النوافل

أخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم^(١) ، من حديث تميم الداري

(١) أخرجه: أحمد (١٠٣/٤)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى ملائكته: انظروا؛ هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم الصيام كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

وأخرجه الحاكم في «الكنى» من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أول ما افترض الله على أمي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تعالى: انظروا؛ هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة، وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيع شيئاً منه فانظروا: هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون به ما نقص من الصيام، وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيع شيئاً منها فانظروا: هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة، فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك رحمة الله وعدله، فإن وجد له فضلاً وضع في ميزانه، وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت يديه ورجليه، ثم قذفت في النار».

وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري.

الحديث الثامن عشر:

٣٤٧ - وروى أحمد^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -

نحوه.

(وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - نحوه) أي: نحو حديث

خارجة، فشرحه شرحه.

(١) «المسند» (٦/٣٩٧).

الحديث التاسع عشر:

٣٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢).

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) - بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية

ساكنة، فдал مهملة مفتوحة - هو: ابن الحُصَيْبِ - بضم الحاءِ المهملَةِ، وفتح الصادِ المهملَةِ والمثناةِ التحتِيَةِ والباءِ الموحدةِ - الأَسْلَمِيُّ، وعبدُ اللهِ من ثقاتِ التابعينَ، سمعَ أباهُ وسمرَةَ بنَ جندبٍ وآخرينَ، وتولى قضاءَ مروَ، وماتَ بها (عن أبيه) بريدةَ بنِ الحُصَيْبِ، تقدمَ ذكرُهُ.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ» أَي: لَازِمٌ، فَهُوَ مِنْ أُدْلَةِ أَهْلِ الْإِيجَابِ

(فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْنٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، ضَعْفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، (وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ مُوقِفٌ.

(وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عِنْدَ أَحْمَدَ) رَوَاهُ بِلَفْظِ: «فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ

مِنَّا»، وَفِيهِ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرَّةَ، مَنكُرُ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادُهُ مُنقَطِعٌ، كَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ.

وَمَعْنِي «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ عَلَيَّ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا. وَالْحَدِيثُ؛ مَحْمُولٌ عَلَى تَأَكُّدِ

السُّنِّيَةِ لِلْوَتْرِ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (١٤١٩)، وَالْحَاكِمُ (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٤٤٣/٢).

الحديث العشرون :

٣٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ؛ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

وفي روايةٍ لهما^(٢) ؛ عَنْهَا : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيُرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً) ثُمَّ فَصَلْتَهَا بِقَوْلِهَا : (يُصَلِّي أَرْبَعًا) يَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُتَصَلَاتٌ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا مُنْفَصَلَاتٌ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُوَافِقُ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» (فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ) نَهَتْ عَنْ سُؤَالِ ذَلِكَ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ الْمُخَاطَبُ عَلَى مِثْلِهِ ، فَأَيُّ حَاجَةٍ لَهُ فِي السُّؤَالِ ، أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ لِشَهْرَتِهِ فَلَا يَسْأَلُ عَنْهُ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ تَصِفُ ذَلِكَ .

(ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ) كَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الثَّلَاثَ ، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النُّومَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ، فَسَأَلَتْهُ فَأَجَابَهَا بِقَوْلِهِ :

(١) أخرجه: البخاري (٦٦/٢) (٢٣١/٤)، ومسلم (١٦٦/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٤/٢)، ومسلم (١٦٧/٢).

قال: « يا عائشة إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي » دل على أن الناقض نوم القلب وهو حاصل مع كل من نام مستغرقا ، فيكون من الخصائص : أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ ، وقد صرح المصنف بذلك في « التلخيص »^(١) ، واستدل بهذا الحديث ، وبحديث ابن عباس^(٢) : « أنه ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ » . وفي البخاري^(٣) : « إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » (متفق عليه) .

اعلم ؛ أنها قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ الليل وعددها ، فقد روي عنها سبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر ، ومنها هذه الرواية التي أفادها بقوله : (وفي رواية لهما) أي : للشيخين (عنها) أي : عائشة : (كان يصلي من الليل عشر ركعات) وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها (ويوتر بسجدة) أي : ركعة (ويركع ركعتي الفجر) أي : بعد طلوعه (فتلك) أي : صلاته في الليل مع تغليب ركعتي الفجر ، أو الصلاة جميعاً (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية : « أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين ، فكانت خمس عشرة ركعة » .

ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة ، زعم البعض أنه حديث مضطرب ، وليس كذلك ، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ، وأن الكل جائز .

وهذا لا يناسبه قولها : « ولا في غيره » ، بل الأحسن أن يقال : إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ ، فلا ينافيه ما خالفه ؛ لأنه إخبار عن النادر .

(١) « التلخيص الحبير » (١٥٥/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٥٦/١) ، وأبو داود (٢٠٢) ، والترمذي (٧٧) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٣٢/٤) ، و (١٨٢/٩) .

* وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(١).

(وعنها) أي: عائشة (قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)، لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم، كما ثبت ذلك في الحديث السابق، إنما بينت في هذا بقولها: (ويوتر من ذلك) أي: العدد المذكور (بخمس)، لا يجلس في شيء إلا في آخرها) كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بثلاث أحدها، كما أفاده حديثها السابق.

* وَعَنْهَا؛ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وُتْرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(٢).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وعنها) أي: عائشة (قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ) أي: من أوله وأوسطه وآخره (وانتهى وُتْرُهُ إلى السحر. متفق عليهما) أي: الحديثين.

وهذا الحديث؛ بيان لحل وقت الوتر، وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء، وقد أفاد ذلك حديث خارجة بن حذافة حيث قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»^(٣)، وقد ذكرنا أنواع الوتر التي وردت في حاشية «ضوء النهار».

(١) أخرجه مسلم (١٦٦/٢)، والبخاري - وليس فيه الإيتار بالخمس - (٧٢/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١/٢)، ومسلم (١٦٨/٢).

(٣) تقدم برقم (٣٤٦).

الحديث الحادي والعشرون :

٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

متفقٌ عليه^(١) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » . متفقٌ عليه) .

قوله : «مثل فلان» قال المصنفُ في «فتح الباري»^(٢) : لم أقف على تسميته في شيء من الطرقِ ، وكان إبهام هذا قصدِ السترِ عليه .

قال ابنُ العربي : في هذا الحديث ؛ دليلٌ على أن قيام الليل ليس بواجبٍ ، إذ لو كان واجباً لم يكتفِ لتاركه بهذا القدرِ ، بل كان يذمه أبلغَ ذمٍّ ، وفيه استحبابُ الدوامِ على ما اعتاده المرءُ من الخيرِ من غيرِ تفريطٍ ، ويستنبط منه : كراهةُ قطعِ العبادة .

الحديث الثاني والعشرون :

٣٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أوتروا يا أهلَ القرآنِ ، فإنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ» .

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٢)، ومسلم (١٦٤/٣).

(٢) «فتح الباري» (٣٧/٣ - ٣٨).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١) .

(وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وترٌ في «النهاية» : أي واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام ولا التجزئة ، واحد في صفاته ، لا شبيه له ولا مثل ، واحد في أفعاله ، فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) يُثيبُ عليه ، ويقبله من عامله (رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة) .

المراد بـ «أهل القرآن» : المؤمنون ؛ لأنهم الذين صدقوا القرآن ، وخاصة من يتولى حفظه ، ويقوم بتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

والتعليل بأنه تعالى «وترٌ» فيه - كما قال القاضي عياض - : أن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه ، وقد عرفت أن الأمر للندب ؛ للأدلة التي سلفت ، الدالة على عدم وجوب الوتر .

* * *

الحديث الثالث والحشرون :

٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اجعلوا آخرَ صلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» . متفق عليه.)

(١) أخرجه: أحمد (١/٨٦-٩٨-١٠٠-١٠٧-١١٠-١١٥-١٢٠)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي

(٤٥٤)، والنسائي (٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وابن خزيمة (١٠٦٧) .

(٢) أخرجه: البخاري (١/١٢٧)، (٢/٣١)، ومسلم (٢/١٧٣) .

في «فتح الباري»^(١) : أنه اختلف العلماء في موضعين :

أحدهما : في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس .

والثاني : من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل ، هل يكتفي بوتره الأول ، ويتنفل ما

شاء ؛ أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ، ثم إذا فعل هذا : هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

أما الأول ؛ فوقع عند مسلم^(٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة : «أنه ﷺ كان

يصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس» ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم ، وجعل الأمر في

قوله : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل ، وأجاب من لم يقل

ذلك : بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي : على أنه ﷺ فعل

ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر ، وبيان جواز التنفل جالساً .

وأما الثاني ؛ فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد ، ولا ينقض وتره الأول؛

عملاً بـ :

الحديث الرابع والعشرون :

٣٥٣ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا

وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» .

رواه أحمد والثلاثة ، وصححه ابن حبان^(٣) .

وهو قوله : (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا وِتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» .

(١) «فتح الباري» (٢/٤٨٠ - ٤٨١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٦٠ - ١٦٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤/٢٣) ، وأبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (٣/٢٢٩) . وابن حبان في

«صحيحه» (٢٤٤٩) .

رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان؛ فدل على أنه لا يوتر، بل يصلي شفعا ما شاء، وهذا نظر إلى ظاهر فعله، وإلا فإنه لما شفع وتره الأول، لم يبق إلا وتر واحد، هو ما يفعله آخرًا، وقد روي عن ابن عمر، أنه قال - لما سئل - عن ذلك: «إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر».

الحديث الخامس والحشروء :

٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(١). وزاد: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر أي: يقرأ في صلاة الوتر (ب) ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾) أي: في الأولى بعد قراءة الفاتحة (و﴿قل يا أيها الكافرون﴾) أي: في الثانية بعدها (و﴿قل هو الله أحد﴾) أي: في الثالثة بعدها. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد) أي: النسائي (ولا يسلم إلا في آخرهن).

الحديث؛ دليل على الإيتار بثلاث، وقد عارضه حديث: «لا توتروا بثلاث» - الحديث، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم^(٢)، وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث. وقد قدمنا وجه الجمع. ثم الوتر بثلاث أصل أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه. وذهب الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث، تُصَلَّى

(١) أخرجه: عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١٢٣/٥)، وأبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤ - ٢٣٥/٣).

(٢) «المستدرک» (٣٠٤/١).

موصولةً ، قالوا : لأنَّ الصحابةَ أجمعوا على أنَّ الإيتارَ بثلاثِ موصولةٍ جائزٌ ، واختلفوا فيما عداه ، فالأخذُ به أخذٌ بالإجماع . وردَّ عليهم: بعدمِ صحَّةِ الإجماع ، كما عرفت .

الحديث السادس والعشرون :

٣٥٥ - ولأبي داودَ والترمذي^(١) - نحوه - ؛ عن عائشةَ ، وفيه : كلُّ سورةٍ في ركعةٍ ، وفي الأخيرة ﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾ والمعوذتين .

(ولأبي داودَ والترمذي - نحوه) أي : نحو حديث أبي (عن عائشةَ ، وفيه : كلُّ سورةٍ) من «سبح» و«الكافرون» (في ركعةٍ) من الأولى والثانية ، كما بيناهُ (وفي الأخيرة ﴿ قل هو الله أحدٌ ﴾) والمعوذتين) .

في حديثِ عائشةَ لينٌ ؛ لأنَّ فيه خصيْفاً الجزري ، ورواهُ ابنُ حبانَ والدارقطنيُّ من حديثِ يحيى بن سعيدٍ عن عمرةَ عن عائشةَ . قالَ العقيليُّ : إسنادهُ صالحٌ . قالَ ابنُ الجوزيُّ : أنكرَ أحمدُ ويحيى بنُ معينٍ زيادةَ «المعوذتين» . وروى ابنُ السكنِ له شاهداً من حديثِ عبدِ الله بنِ سرجسٍ ؛ بإسنادٍ غريبٍ .

الحديث السابع والعشرون :

٣٥٦ - وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : «أوتروا قبلَ

أنَّ تصبِحوا» .

رواهُ مُسلمٌ^(٢) .

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٤/٢).

وَلَا بِنِ حِبَانٍ^(١) : «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ» .

(وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» . رواه مسلم) هو دليل على أن الوتر قبل الصبح . (ولابن حبان) من حديث أبي سعيد : «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ») ودليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت .

وأما أنه لا يصح قضاءه فلا ؛ إذ المراد : مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا ، وأنه قد فاتته السنة العظمى حتى أنه لا يمكنه تداركه ، وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف ، أن الذي يخرجُ بالفجرِ وقتُه الاختياريُّ ، ويَقِي وقتُه الاضطراريُّ إلى قيام صلاة الصبح .
وأما مَنْ نَامَ عَنْ وَتِرِهِ أَوْ نَسِيَهُ ؛ فَقَدْ بَيْنَ حَكْمَهُ :

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْحَشْرِيُّ :

٣٥٧ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٢) .

وهو قوله : (وعنه) أي: عن أبي سعيد (قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ») لفً ونشراً مرتباً : أصبح حيث كان نائماً ، أو ذكر حيث كان نائماً (رواه الخمسة إلا النسائي) .

فدلَّ على أن مَنْ نَامَ عَنْ وَتِرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَحَكْمُهُ حَكْمُ مَنْ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ أَوْ نَسِيَهَا ؛

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٨) .

(٢) أخرجه: أحمد (٣/٣١ - ٤٤) ، وأبو داود (١٤٣١) ، والترمذي (٤٦٥) ، وابن ماجه (١١٨٨) .

فإنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر ، والقياس : أنه أداء ، كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها .

الحديث التاسع والحشرون :

٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » . رواه مسلم) .

فيه : دلالة على أن تأخير الوتر أفضل ، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدمه ؛ لئلا يفوته فعله . وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا ، وإلى هذا ، وفعل كل بالحالين .

ومعنى كون «صلاة آخر الليل مشهودة» : تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار .

الحديث الثلاثون :

٣٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .

(١) «صحيح مسلم» (١٧٤/٢) .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ» أي: النوافل المشروعة فيه (والوتر) عطفٌ خاصٌ على عامٍ ، فإنه من صلاة الليل ، عطفه عليه لبيان شرفه (فأوترُوا قبلَ طلوعِ الفجر) تخصيصُ الأمرِ بالإيتارِ لزيادة العنايةِ بشأنه ، وبيان أنه أهمُّ صلاةِ الليل ، وأنه يذهبُ وقتُه بذهابِ الليل .

وتقدّم في حديثِ أبي سعيدٍ ، أنَّ النَّائِمَ والنَّاسِي يَأْتِيَانِ بِالْوَتْرِ عِنْدَ الْبِقِظَةِ إِذَا أَصْبَحَ والنَّاسِي عِنْدَ الذِّكْرِ ، فَهُوَ مَخْصُصٌ لِهَذَا ؛ فَبَيْنَ أَنْ الْمُرَادَ ذَهَابُ وَقْتِ الْوَتْرِ بِذَهَابِ اللَّيْلِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ لِغَيْرِ الْعُذْرَيْنِ .

وفي تركِ ذلكَ للنومِ : ما رواه الترمذي^(٢) عن عائشةَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَصِلْ مِنَ اللَّيْلِ ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» . وقال: حسنٌ صحيحٌ ، وكأنه تداركٌ لما فات .

(رواه الترمذي) قلتُ : وقال عقيبه : سليمانُ بنُ موسى قد تفرّدَ به على هذا اللفظِ .

الحديث الحادي والثلاثون :

٣٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(١) «الجامع» (٤٦٩) .

(٢) «الجامع» (٤٤٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٧/٢) .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله. رواه مسلم) هذا يدل على شرعية صلاة الضحى، وأن أقلها أربع ركعات. وقيل: ركعتان، وهذا في «الصحيحين»^(١) من رواية أبي هريرة: «وركعتي الضحى». وقال ابن دقيق العيد: لعلّه ذكر الأقل الذي يؤخذ التأكيد بفعله قال: وفي هذا دليل على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر فيه أدلة القول والفعل. لكن ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه. انتهى.

وأما حكمها: فقد جمع ابن القيم الأقوال، فبلغت ستة أقوال:

الأول: أنها سنة مستحبة.

الثاني: لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: لا تستحب أصلاً.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتارة تركها، فلا يواظب عليها.

الخامس: يستحب المواظبة عليها في البيوت.

السادس: أنها بدعة.

وقد ذكر هنالك مستند كل قول. وأرجح الأقوال: أنها سنة مستحبة، كما قرره

ابن دقيق العيد. نعم؛ وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله.

(١) أخرجه: البخاري (٧٣/٢) (٥٣/٣)، ومسلم (١٥٨/٢).

* وله^(١)؛ عنها: **أَنَّهَا سَأَلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.**

(وله) أي: لمسلم (عنها) أي: عن عائشة (أَنَّهَا سَأَلَتْ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ)؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا دَائِمًا، لَمَّا تَدَلُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ «كَانَ» فَإِنَّهَا تَدَلُّ عَلَى التَّكْرَارِ، وَالثَّانِيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا فِي حَالِ مَجِيئِهِ مِنْ مَغِيْبِهِ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ كَلِمَةَ «كَانَ يَفْعَلُ كَذَا» لَا تَدَلُّ عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا بَلْ غَالِبًا، وَإِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى خِلَافِهِ صَرَفَتْهَا عَنْهُ، كَمَا هُنَا؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ صَرَفَهَا عَنِ الدَّوَامِ، أَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ» نَفْيَ رُؤْيَيْهَا صَلَاةَ الضُّحَى، وَأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ يَفْعَلُهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا بَلَغَهَا فِي أَنَّهُ كَانَ مَا يَتْرَكُ صَلَاةَ الضُّحَى.

إِلَّا أَنَّهُ يَضْعَفُ هَذَا قَوْلُهُ:

* وله^(٢)؛ عنها: **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا.**

(وله) أي: لمسلم، وهو أيضاً في البخاري بلفظه، فلو قال: «ولهما» كان أولى (عنها) أي: عن عائشة: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى) - بضم السين وسكون الباء - أي: نافلتها، (وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا)، فنفت رؤيتها لفعله، وأخبرت أنها تفعلها، كأنه استناد إلى ما بلغها من الحث عليها، ومن فعله ﷺ لها، فألفاظها لا تتعارض حيثئذ.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٦/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٦/٢).

وقال البيهقي: المراد بقولها: «ما رأيته سبَّحها» أي: داومَ عليها، وقولها: «واني لأسبَّحها»: أدوامَ عليها. وقال ابنُ عبدِ البرِّ: يرجحُ ما اتفقَ عليه الشيخانِ وهي روايةُ إثباتها، دونَ ما انفردَ به مسلمٌ^(١) وهي روايةٌ نفيها. قالَ: وعدمُ رؤيةِ عائشةَ لذلك لا يستلزمُ عدمَ الوقوعِ الذي أثبتَهُ غيرها. هذا معنى كلامه.

قلتُ: ومما اتفقَ عليه في إثباتها: حديثُ أبي هريرةَ في «الصحيحين»^(٢): «أنَّهُ أوصاهُ ﷺ بأن لا يتركَ ركعتي الضُّحَى». وفي «الترغيب»: في فعلها أحاديثُ كثيرةٌ، وفي عددها كذلك، مبسوطةٌ.

الحديث الثاني والثلاثون:

٣٦١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» .
رواهُ الترمذي^(٣).

(وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين» الأواب: الرجاع إلى الله تعالى بترك الذنب وفعل الخيرات (حين ترمض الفصال) «ترمض» - بفتح الميم - من رمضت - بكسرهما - أي: تحترق من الرمضاء، وهو شدة حر الأرض من وقوع الشمس على الأرض، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها الحر، و«الفصال»: جمع فصيل، وهو ولد الناقة، سُمي بذلك لفصله عن أمه (رواه الترمذي).

(١) بل هو مما اتفق عليه الشيخان ولم ينفرد به مسلم فهو عند البخاري أيضاً (٦٢/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٧٣/٢) (٥٣/٣)، ومسلم (١٥٨/٢).

(٣) لم يروه الترمذي في «جامعه»، وقد أشار إليه عقب حديث أنس في الباب، فقال: «وفي الباب عن ...

زيد ابن أرقم». وقد أخرجه: مسلم في «صحيحه» (١٧١/٢).

ولم يذكر لها عدداً ، وقد أخرج البزار^(١) من حديث ثوبان : « أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار » . فقالت عائشة : يا رسول الله ؛ إنك تستحب الصلاة هذه الساعة ؟ قال : « تفتح فيها أبواب السماء ، وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه ، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى » . وفيه : راو متروك . ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات .

الحديث الثالث والثلاثون :

٣٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » . رواه الترمذي واستغربه^(٢) .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » . رواه الترمذي واستغربه) قال المصنف : إسناده ضعيف .

وأخرج البزار عن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر : يا عمّاه ؛ أوصني ، قال : سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين ، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين ، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب ، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين ، وإن صليت اثنتي عشرة بنيت لك بيت في الجنة » . وفيه : حسين ابن عطاء ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : « يخطئ ويدلس » وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال .

(١) « كشف الأستار » (٧٠٠) .

(٢) « الجامع » (٤٧٣) .

الحديث الرابع والثلاثون :

٣٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ .
رواهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (١) .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتي ، فصلَّى الضُّحَى ثمانِي ركعاتٍ . رواه ابنُ حبانَ في «صحيحه») قد تقدم روايةُ مسلم عنها : « أنها ما رأته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليُّ سبحةَ الضُّحَى » وهذا الحديثُ أثبتتُ فيه صلواته في بيتها .

وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّهَا نَفَتْ الرُّؤْيَةَ ، وَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهَا يَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ ، وَلَكِنَّهُ ثَبَتَ لَهَا بِرَوَايَةٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَذَا الْوَجْهَ . وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهَا؛ لَجَوَازِ غَفْلَتِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَلَا مَنَافَاةَ ، وَالْجَمْعُ مَهْمَا أَمَكَنَ هُوَ الْوَاجِبُ .

فائدة :

من فوائد صلاة الضُّحَى : أَنَّهَا تَجْزِيءُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ فِيهِ : «يُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَا الضُّحَى» .

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٥٣١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨/٢) .

(١٠)

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

الحديث الأول :

٣٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» - بالفاء والذال المعجمة - : الفرد (بسبع وعشرين درجة) . متفق عليه) .

الحديث الثاني :

٣٦٥ - وَلَهُمَا ^(٢) ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » .
(ولهما) أي: الشيخين (عن أبي هريرة : «بخمسة وعشرين جزءاً») عوضاً عن قوله: «سبع وعشرين درجة» .

(١) أخرجه: البخاري (١٦٥/١)، ومسلم (١٢٢/٢ - ١٢٣) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٦/١)، ومسلم (١٢٢/٢) .

الحديث الثالث :

٣٦٦ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ^(١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : «دَرَجَةٌ» .

(وَكذَا) أَي: وَبَلْفَظٍ : «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ» (لِلْبُخَارِيِّ) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ : «دَرَجَةٌ» (عَوْضًا عَنْ «جِزءٍ» .

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ ، مِنْهُمْ : أَنَسٌ ، وَعَائِشَةُ ، وَصَهَيْبٌ ، وَمَعَاذٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَامَةٌ مَنْ رَوَاهُ قَالُوا : «خَمْسًا وَعَشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : «سَبْعًا وَعَشْرِينَ» .

وَلَهُ رَوَايَةٌ فِيهَا : «خَمْسًا وَعَشْرِينَ» ، وَلَا مَنَافَاةٌ ؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ غَيْرُ مَرَادٍ ، فَرَوَايَةُ «الْخَمْسِ وَالْعَشْرِينَ» دَاخِلَةٌ تَحْتَ رَوَايَةِ «السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ» ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِالْأَقْلِ عَدَدًا أَوْلَى ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْأَكْثَرِ ، وَأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَفْضَّلَ اللَّهُ بِهَا .

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ «السَّبْعَ» مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَ«الْخَمْسَ» لِمَنْ صَلَّى فِي غَيْرِهِ . وَقِيلَ : «السَّبْعُ» لِبَعِيدِ الْمَسْجِدِ وَ«الْخَمْسُ» لِقَرِيبِ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُمْ : مَنْ أَبْدَى مَنَاسِبَاتٍ وَتَعْلِيلَاتٍ ، اسْتَوْفَاهَا الْمَصْنَفُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(٢) ، وَهِيَ أَقْوَالٌ تَخْمِينِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا نَصٌّ .

وَالْجِزءُ وَالْدَرَجَةُ ؛ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ عِبْرَةٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْآخِرِ . وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُمَا بِ «الصَّلَاةِ» ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً فَرَادَى .

وَالْحَدِيثُ حُثٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا ، وَقَدْ قَالَ بِوَجُوبِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدْلِينَ بِ :

(١) «صحيح البخاري» (١/١٦٦) .

(٢) «فتح الباري» (٢/١٣٢ - ١٣٣) .

الحديث الرابع :

٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .
متفقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١) .

وهو قوله : (وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « والذي نفسي بيده) أي: في ملكه وتحت تصرفه (لقد هممت) هو جواب القسم ، والإقسام منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان عظم شأن ما يذكره ، زجرًا عن ترك الجماعة (أن أمر بحطاب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف) في « الصحاح » : خالف إلى فلان ، أي: أتاه إذا غاب عنه (إلى رجال لا يشهدون الصلاة) أي: لا يحضرون الجماعة (فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً) - بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف - : هو العظم إذا كان عليه لحم (سميناً أو مرماتين) مرمأة - بكسر الميم فراء ساكنة وقد تفتح الميم - هي : ما بين ضلعي الشاة من اللحم (حسنتين) - بمهملتين - من الحسن (لشهد العشاء) أي: صلاته في جماعة . (متفقٌ عليه واللفظ للبخاري) .

والحديث ؛ دليلٌ على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية ؛ إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة ، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم . وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، ومن أهل البيت : أبو العباس ، وقال به الظاهرية ، وقال داود : إنها شرط في صحة الصلاة ، بناءً

(١) أخرجه: البخاري (١٦٥/١) (١٠١/٩) ، ومسلم (٢/٢٣٢) .

على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها [ولم يسلم له هذا ؛ لأن الشرطية لا بد لها من دليل ، ولذا قال أحمد وغيره : إنها واجبة غير شرطية] (١) .

وذهب أبو العباس تحصيلاً لمذهب الهادي أنها فرض كفاية ، وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية ، وكثير من الحنفية والمالكية ، وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وصاحبه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة .

استدل القائل بالوجوب بحديث الباب ؛ لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض ، وبغيره من الأحاديث : كحديث ابن أم مكتوم ، أنه قال : « يا رسول الله ؛ قد علمت ما بي ، وليس لي قائد ، وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، قال ﷺ : « أسمع الإقامة؟ » قال : نعم ، قال : « فاحضرها » . أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان (٢) بلفظ : « أسمع الأذان؟ » ، قال : نعم ، قال : « فأتها ولو حبواً » والأحاديث في معناه كثيرة ، ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس .

وقد أطلق البخاري الوجوب عليها ، وبوب له بقوله : « باب وجوب صلاة الجماعة » . وقالوا : هي فرض عين ؛ إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه ، وأما التحريق في العقوبات بالنار ؛ فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً فهذا خاص .

وأدلة القائل أنها فرض كفاية : أدلة من قال : إنها فرض عين ؛ بناء على قيام الصارف للأدلة عن فرض العين إلى فرض الكفاية .

وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي ،

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) أخرجه : أحمد (٤٢٣/٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٨٠) ، والحاكم (٢٤٧/١) ، وابن حبان في

« صحيحه » (٢٠٦٣) .

وأقربها : أنه خارجٌ مخرج الزجر لا الحقيقة ، بدليل أنه لم يفعله ﷺ ، واستدل القائلُ بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» ، فقد اشتركا في الفضيلة ، ولو كانت الفردى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً؛ وحديث: «إذا صليتما في رحالكما» ، فأثبت لهما الصلاة في رحالهما ، ولم يبين أنها إذا كانت جماعةً ، وسيأتي (١) .

* * *

الحديث الخامس :

٣٦٨ - وَعَنْهُ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .
متفق عليه (٢) .

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: « أثقل الصلاة على المنافقين فيه أن الصلاة عليهم ثقيلة كلها ؛ فإنهم الذين ﴿ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ [النساء: ١٤٢] ، ولكن الأثقل عليهم (صلاة العشاء) ؛ لأنها في وقت الراحة والسكون، (وصلاة الفجر) ؛ لأنها في وقت النوم ، وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانها ويخف عليهم الإتيان بهما ، ولأنهما في ظلمة الليل وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتفٍ لعدم مشاهدة من يراؤنه من الناس إلا القليل ، فانتهى الباعث الديني منهما ، كما انتهى في غيرهما ، ثم انتهى الباعث الديني الذي في غيرهما .

(١) سيأتي برقم (٣٧١) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٦٧/١) ، ومسلم (١٢٣/٢) .

ولذا؛ قال ﷺ - ناظراً إلى انتفاء الباعث الديني عندهم -: (ولو يعلمون ما فيهما) في فعلهما من الأجر (لأتوهما) إلى المسجد (ولو حبوا) أي: مشياً حبوا: كحبو الصبي على يديه وركبتيه، وقيل: هو الزحف على الركب، وقيل: على الإست. وفي حديث أبي أمامة - عند الطبراني -^(١): «ولو حبوا على يديه ورجليه». وفي رواية جابر - عنده أيضاً^(٢) -: «ولو حبوا أو زحفوا».

وفيه: حثٌ بليغٌ على الإتيان إليهما، وأنَّ المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال؛ فإنه ما حال بين المناق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما. (متفق عليه).

الحديث السادس:

٣٦٩ - وَعَنْهُ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

(وعنه) أي: عن أبي هريرة (قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى) قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى، وأنه ابن أم مكتوم (فقال: يا رسول الله؛ ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له) أي: في عدم إتيان المسجد (فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء» في رواية: «الإقامة» «بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». رواه مسلم).

(١) «المعجم الكبير» (٢٦٦/٨ - ٢٦٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٣٧٢٦) دون لفظة: «أو زحفاً».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٤/٢).

كان الترخيص أولاً مطلقاً عن التقييدِ بِسَماعِهِ النداءِ فرخصَ له ، ثمَّ سألهُ : «هل تسمعُ النداءَ؟» قالَ : نعم ، فأمرهُ بالإجابةِ ، ومفهومُهُ : أنه إذا لم يسمعِ النداءَ كان ذلكَ عُذراً له ، وإذا سمعَهُ لم يكنْ له عُذرٌ عن الحضورِ .

والحديثُ ؛ من أدلةِ الإيجابِ للجماعةِ عينا ، لكن ينبغي أن يقيدَ الوجوبُ عينا على سماعِ النداءِ ؛ لتقييدِ حديثِ الأعمى ، وحديثِ ابنِ عباسٍ له ، وما أُطلقَ من الأحاديثِ يُحملُ على المقيّدِ .

وإذا عرفتَ هذا ؛ فاعلمْ أنَّ الدَّعوى : وجوبُ الجماعةِ عينا أو كفايةً ، والدليلُ : هو حديثُ الهمِّ بالتحريقِ ، وحديثُ الأعمى ، وهما إنما دلّوا على وجوبِ حضورِ جماعتهِ ﷺ في مسجدهُ لسامعِ النداءِ ، وهو أخصُّ من وجوبِ الجماعةِ ، ولو كانتِ الجماعةُ واجبةً مطلقاً لبيّنَ ﷺ ذلكَ للأعمى ، ولقالَ له : «انظرْ مَنْ يصلي معك» ، ولقالَ - في المتخلفينَ - : «إنهم لا يحضرونَ جماعتهُ ﷺ ولا يجمعونَ في منازلهم» ، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُهُ عن وقتِ الحاجةِ ، فالأحاديثُ إنما دلّتْ على وجوبِ حضورِ جماعتهِ ﷺ عينا على سماعِ النداءِ ، لا على وجوبِ مطلقِ الجماعةِ كفايةً ولا عينا .

وفيه : أنه لا يرخصُ لسامعِ النداءِ عن الحضورِ ، وإن كانَ له عُذرٌ ؛ فإنَّ هذا ذكرُ العذرِ وأنه لا يجدُ قائداً ، فلم يعذره إذا ، ويحتملُ أنَّ الترخيصَ له ثابتٌ للعذرِ ، ولكنه أمرهُ بالإجابةِ ندباً لا وجوباً ؛ ليحرزَ الأجرَ في ذلكَ ، والمشقةُ تغتفرُ بما يجدهُ في قلبه من الروحِ في الحضورِ .

ويدلُّ لكونِ الأمرِ للندبِ مع العذرِ :

الحديث السابع :

٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

فَلَمْ يَأْتِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ؛ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ .

رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم^(١) ، وإسناده على شرط مسلم ؛ لكن رجح بعضهم وقفه .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من سمع النداء فلم يأت ، فلا صلاة له ؛ إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وإسناده على شرط مسلم ؛ لكن رجح بعضهم وقفه).

الحديث ؛ أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف فيه زيادة : «إلا لعذر» ؛ فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة . وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) من حديث أبي موسى عنه صلى الله عليه وسلم : «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر ، فلا صلاة له» . قال الهيثمي : «فيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وسفيان الثوري ، وضعفه جماعة» . وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود^(٣) بزيادة : قالوا : وما العذر ؟ قال : «خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» ؛ بإسناد ضعيف .

والحديث ؛ دليل على تأكيد الجماعة ، وهو حجة لمن يقول : إنها فرض عين ، ومن يقول : إنها سنة يؤول قوله : «فلا صلاة» أي : كاملة ، وأنه نزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة .

والأعذار في ترك الجماعة ؛ منها : ما في حديث أبي داود ، ومنها : المطر ، والريح الباردة ، ومن أكل كراثاً أو نحوه من ذوات الروائح الكريهة ، فليس له أن يقرب المسجد . قيل : ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة ، فيكون أكلها

(١) أخرجه: ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٠/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦٤)، والحاكم (٤٢٥/١).

(٢) «مجمع الزوائد» (٤٢/٢).

(٣) «السنن» (٥٥١).

أثماً لما تسبب له من ترك الفريضة، ولكن لعل من يقول: إنها فرض عين يقول: تسقط بهذه الأعدار صلاتها في المسجد لا في البيت، فيصليها جماعةً.

الحديث الثامن:

٣٧١ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ لَهُمَا : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » .

رواه أحمد، واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان^(١).

(وعن يزيد بن الأسود) هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - ، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين.

أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ أي: فرغ من صلاته (إذا هو برجلين لم يصليا) أي: معه (فدعا بهما، فجاء بهما ترعد) بضم المهملة (فرائضهما) جمع فريضة، وهي اللحمية التي بين جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف من الخوف. قاله في «النهاية» (فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا معنا؟») قالاً: قد صلينا في رحالنا) جمع رحل - بفتح الراء وسكون المهملة - ، هو المنزل، ويطلق على غيره، ولكن

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥ - ٥٧٦ - ٦١٤)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي

(٢/١١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٥).

المراد به هنا المنزلُ (قال: فلا تفعلاً، إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركما الإمام ولم يصل فصلياً معه؛ فإنها) أي: الصلاة مع الإمام بعد صلاة الفريضة (لكما نافلة) والفريضة: هي الأولى، سواء صليت جماعة أو فرادى؛ لإطلاق الخبر.

(رواهُ أحمدُ، واللفظُ له، والثلاثة، وصححه الترمذيُّ وابنُ حبانَ) زادَ المصنّفُ في «التلخيص»^(١): «والحاكمُ والدارقطنيُّ، وصححه ابنُ السكنِ، كلُّهُم منُ طريقِ يعلى بنِ عطاءٍ، عن جابرِ بنِ يزيدِ بنِ الأسودِ عن أبيه. وقالَ الشافعيُّ في القديم: إسنادهُ مجهولٌ. قالَ البيهقيُّ: لأنَّ يزيدَ بنَ الأسودِ ليسَ له رايٌ غيرُ ابنه، ولا لابنهِ جابرٌ غيرُ يعلى. قلتُ: يعلى منُ رجالِ مسلم، وجابرٌ وثقهُ النسائيُّ وغيره. انتهى.

وهذا الحديثُ وقعَ في مسجدِ الخيفِ، في حجةِ الوداعِ، فدلَّ على مشروعيةِ الصلاةِ مع الإمامِ إذا وجدهُ يصليُّ أو سيصليُّ بعد أن قد كانَ صلى جماعةً أو فرادى، والأولى هي الفريضةُ، والأخرى نافلةٌ؛ كما صرحَ به الحديثُ. وظاهره: أنه لا يحتاجُ رفضُ الأولى: وذهبَ إلى هذا: زيدُ بنُ عليٍّ والمؤيدُ باللهِ وجماعةٌ من الآلِ، وهو قولُ الشافعيِّ.

وذهبَ الهادي ومالكٌ وهو قولٌ للشافعي، إلى أن الثانيةَ هي الفريضةُ؛ لما أخرجه أبو داود^(٢) من حديثِ يزيدِ بنِ عامرٍ، أنه عليه السلام قال: «إذا جئت الصلاةَ فوجدتَ الناسَ يصلونَ، فصلِّ معهم، إن كنتَ قد صليتَ تكنُ لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ».

وأجيبَ: بأنه حديثٌ ضعيفٌ، ضعفه النوويُّ، وقال البيهقيُّ: هو مخالفٌ لحديثِ يزيدِ بنِ الأسودِ وهو أصحُّ، ورواهُ الدارقطنيُّ^(٣) بلفظٍ: «وليجعلَ التي صلى في بيتها نافلةً». قالَ الدارقطنيُّ: هذه روايةٌ ضعيفةٌ شاذةٌ.

(١) «التلخيص الحبير» (٣٠/٢).

(٢) «السنن» (٥٧٧).

(٣) «السنن» (٤١٤/١).

وعلى هذا القول ؛ لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية . وقيل : بشرط فراغه من الثانية صحيحة .

وللشافعي ؛ قول ثالث : أن الله تعالى يحتسب بأيهما شاء ؛ لقول ابن عمر من سأله عن ذلك : « أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يحتسب بأيهما شاء » أخرجه مالك في « الموطأ » (١) .

وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي (٢) وغيرهما عن ابن عمر يرفعه : « لا تصلوا صلاة في اليوم مرتين » . ويجاب عنه : بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة ، لا على أن إحداهما نافلة ، أو المراد : لا يصليهما مرتين منفرداً .

ثم ؛ ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا تعاد إلا الظهر والعشاء ، أما العصر والفجر فلا ؛ للنهي عن الصلاة بعدهما ، وأما المغرب ؛ فلائها وتر النهار ، فلو أعادها صارت شفعا . وقال مالك : إذا كان قد صلاها في جماعة لم يعدها ، وإن كان صلاها منفرداً أعادها .

والحديث ؛ ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك ، بل في حديث يزيد بن الأسود ، أن ذلك كان في صلاة الصبح ، فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة . ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين .

الحديث التاسع :

٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ

(١) «الموطأ» (ص ١٠٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (١١٤/٢) .

فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا :
اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ،
وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ .»

رواه أبو داود^(١) ، وهذا لفظه ، وأصله في «الصحيحين»^(٢) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا
كبرَ أي : للإحرام ، أو مطلقاً فيشمل تكبير النقل (فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر) زاده
تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط ، كما في سائر الجمل الآتية (وإذا ركع فاركعوا ، ولا
تركعوا حتى يركع) أي : حتى يأخذ في الركوع ، لا حتى يفرغ منه ، كما يتبادر من
اللفظ (وإذا قال : سمع الله لمن ٣) حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد
أخذ في السجود (فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قائماً ،
وإذا صلى قاعداً) للعدر (فصلوا قعوداً أجمعين) هكذا بالنصب على الحال ، وهي رواية
في البخاري ، وأكثر الروايات : «أجمعون» بالرفع تأكيداً لضمير الجمع (رواه أبو داود ،
وهذا لفظه ، وأصله في «الصحيحين») «إنما» تفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف
بكونه مؤتماً به ، لا يتجاوزهُ المؤتم إلى مخالفة . والائتمام : الاقتداء والاتباع .

والحديث ؛ دل على أن شرعية الإمامة ليقترن بالإمام ، ومن شأن التابع والمأموم أن
لا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ، ويأتي على
أثرها بنحو فعله ، ومقتضى ذلك : أن لا يخالفه في شيء من الأحوال ، وقد فصل
الحديث ذلك بقوله : « فإذا كبر » - إلخ .

ويقاس ما لم يذكر من أحواله - كالتسليم - على ما ذكر ، فمن خالفه في شيء مما

(١) «السنن» (٦٠٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٤/١ - ١٨٧) ، ومسلم (٢٠/٢) .

(٣) في الأصل : « من » بدون اللام ، لكنها ثابتة بها في أثناء الشرح ، كما سيأتي قريباً .

ذَكَرَ ، فَقَدْ أَثِمَ ، وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، بِتَقْدِيمِهَا عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَتَعَدَّ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ إِمَامًا ؛ إِذِ الدُّخُولُ بِهَا بَعْدَهُ وَهِيَ عِنْوَانُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ وَاتِّخَاذُهُ إِمَامًا .

وَاسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ بِأَنَّهُ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ سَابَقَ إِمَامَهُ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ ، بِأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ^(١) ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِ ، وَلَا قَالَ : «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ» .

ثُمَّ ؛ الْحَدِيثُ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَسَاوَاةَ فِي النِّيَّةِ ، فَدَلَّ أَنَّهَا إِذَا اِخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كَأَنَّ يَنْوِي أَحَدُهُمَا فَرَضًا وَالْآخَرَ نَفْلًا ، أَوْ يَنْوِي هَذَا ظَهْرًا وَالْآخَرَ عَصْرًا ؛ أَنَّهَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَلَاةٍ مَعَاذٍ .

وَقَوْلُهُ : «وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الَّذِي يَقُولُهُ الْإِمَامُ ، وَيَقُولُ الْمَأْمُومُ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَقَدْ وَرَدَ بِزِيَادَةِ «الْوَاوِ» ، وَوَرَدَ بِحَذْفِ «اللَّهُمَّ» ، وَالْكَلْمُ جَائِزٌ ، وَالْأَرْجَحُ : الْعَمَلُ بِزِيَادَةِ «اللَّهُمَّ» وَزِيَادَةِ «الْوَاوِ» ؛ لِأَنَّهُمَا يَفِيدَانِ مَعْنَى زَائِدًا .

وَقَدْ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ الْإِمَامُ وَالْمُؤْتَمُّ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ ، وَهُمُ الْهَادُوِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ ، قَالُوا : وَيَشْرَعُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ التَّسْمِيعُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ ، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «أَنَّ اللَّهَ كَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» ، وَظَاهِرُهُ : مُنْفَرِدًا وَإِمَامًا ، عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ مُؤْتَمًّا نَادِرَةٌ .

وَيَقَالُ عَلَيْهِ : فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يُسْمَعُ الْمُؤْتَمُّ ، فَإِنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَحْمَدُ .

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (١/١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٢/٢٨ - ٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويحمد المؤتم؛ لمفهوم حديث الباب؛ إذ يفهم من قوله: «فقولوا: اللهم» - إلخ، أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك.

وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً؛ مستدلاً بما أخرجه مسلم^(١) من حديث ابن أبي أوفى، أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» - الحديث. قال: والظاهر: عموم الأحوال؛ أي: أحوال صلاته ﷺ جماعةً ومنفرداً، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار؛ إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية، فقوله: «إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده» لا يدل على نفي قوله: «ربنا لك الحمد»، وقوله: «قولوا: ربنا لك الحمد» لا يدل على نفي قول المؤتم: «سمع الله لمن حمده»، وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله ﷺ زيادةً، وهي مقبولة؛ لأن القول غير معارض لها.

وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما، فلم ينفرد به الشافعي، ويكون قوله: «سمع الله لمن حمده» عند رفع رأسه، وقوله: «ربنا لك الحمد» عند انتصابه.

وقوله: (فصلوا قعوداً أجمعين) دليل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود لعذر، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وقد ورد تعليقه بأنه فعل فارس والروم، أي: القيام مع قعود الإمام؛ فإنه قال ﷺ: «إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»^(٣)، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق

(١) «صحيح مسلم» (٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢/١ - ١٦٧ - ١٧٥ - ٢٠٧) (٣٣/٤) (١١/٨) (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢).

من حديث مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٩/٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وغيرهما .

وزهدت الهاديوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد ، لا قائماً ولا قاعداً ؛ لقوله ﷺ : « لا تختلفوا على إمامكم ، ولا تتابعوه في القعود » ، وكذا في « شرح القاضي » ، ولم يسنده إلى كتاب ، ولا وجدت قوله : « ولا تتابعوه في القعود » في حديث ، فينظر .

وزهد الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ، ولا يتابعه في القعود .
قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله ﷺ في مرض موته قياماً ، حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة ، فقعده عن يساره^(١) .

فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة ؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه ، فكان هذا آخر الأمرين ؛ فتعين العمل به ؛ كذا قرره الشافعي .

وأجيب : بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ، ولا في سياقها ، وأما صلاته ﷺ في مرض موته فقد اختلف فيها : هل كان إماماً أو مأموماً ؟ والاستدلال بصلاته في مرض موته ، لا يتم إلا على أنه كان إماماً .

ومنها : أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب ، وتقرير القيام قرينة على ذلك ، فيكون هذا جمعاً بين الروایتين خارجاً عن المذهبين جميعاً ؛ لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود .

ومنها : أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ ، أنهم أموا قعوداً ومن خلفهم قعوداً أيضاً ، منهم : أسيد بن حضير ، وجابر ، وأفتى به أبو هريرة .

(١) أخرجه: البخاري (١٧٣/١ - ١٧٤ - ١٨٣) (١٨٢/٤) (١٢٠/٩) ومسلم (٢٣/٢) من حديث

قال ابن المنذر: ولا تحفظ عن أحد من الصحابة خلافاً.

وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً» فإنه حديث ضعيف [أخرجه البيهقي والدارقطني^(١) من حديث جابر الجعفي عن النبي ﷺ، وجابر ضعيف^(٢)] جداً وهو مع ذلك مرسل. قال الشافعي: قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه؛ لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني: عن جابر الجعفي.

وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المؤمن أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ؛ فإنه لم يأمرهم بالقعود؛ لأن ابتداء إمامهم صلاته قائماً ثم أمهم ﷺ في بقية الصلاة قاعداً، بخلاف صلاته بهم في مرضه الأول، فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود. وهو جمع حسن.

الحديث العاشر:

٣٧٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً. فقال: «تقدموا، فاتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم». رواه مسلم^(٣).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال:

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠/٣)، والدارقطني في «سننه» (٣٩٨/١) من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «صحيح مسلم» (٣١/٢).

«تقدّموا ، فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم». رواه مسلم) كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ ، وقوله : «ائتموا بي» أي: اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم ، مستدلين بأفعالكم على أفعالي .

والحديث ؛ دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام من لا يراه ولا يسمعه ، كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول ، وأهل الصف الثالث بالثاني ، ونحوه ، أو بمن يبلغ عنه .

وفي الحديث : حث على الصف الأول ، وكرهة البعد عنه ، وتأم الحديث : «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» .

الحديث الحادي عشر:

٣٧٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً . فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .
متفق عليه^(١) .

(وعن زيد بن ثابت قال : احتجر - هو بالراء - وهو المنع اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف ، وهو الحصير ، ويروى بالزاي : اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره ، أي : مانعاً (رسول الله ﷺ حجرة مخصفة فصلّى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته - الحديث ، وفيه : «أفضل صلاة المرء في بيته ؛ إلا المكتوبة» . متفق عليه) وقد تقدم في شرح حديث جابر ، في باب صلاة التطوع .

(١) أخرجه: البخاري (١٨٦/١) (٣٤/٨) (١١٧/٩) ، ومسلم (١٨٨/٢) .

وفيه : دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد ، إذا لم يكن فيه تضييقٌ على المصلين ؛ لأنه كان يفعلُه بالليل ، ويسطُ بالنهار ، وفي روايةٍ مسلم : « ولم يتخذهُ دائماً » .

وقوله : « فتبع » : من التبع : الطلب ، والمعنى : طلبوا موضعهُ واجتمعوا إليه .

وفي رواية البخاري : « فثاروا إليه » ، وفي رواية له : « فصلّى فيها ليالي ، فصلّى بصلاته ناسٌ من الصحابة ، فلما علم بهم جعل يقعدُ ، فخرج إليهم ، فقال : « قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم ، فصلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » هذا لفظه ، وفي مسلم قريب منه .

والمصنفُ ساقَ الحديثَ في باب الإمامة ؛ لإفادة شرعية الجماعة في النافلة . وقد تقدم معناه في التطوع .

الحديث الثاني عشر :

٣٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا ؟ إِذَا أُمَمَتِ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِـ « الشَّمْسِ وَضَحَاهَا » ، وَ« سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ، وَ« اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » ، وَ« اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى » .

متفقٌ عليه^(١) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : صلى معاذٌ بأصحابه العشاءَ فطوّلَ عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتريدُ أن تكونَ يا معاذُ فتانًا ؟ إذا أُممتِ الناسَ فاقرأ بـ « الشمسِ وضحاها » ، و« سبِّح اسمَ ربِّكَ الأعلى » ، و« اقرأ باسم ربِّكَ » و« الليل إذا يغشى » . متفقٌ

(١) أخرجه: البخاري (١٧٩/١ - ١٨٠ - ١٨٢) ، ومسلم (٤٢/٢) .

عليه ، واللفظ لمسلم).

الحديث ؛ في البخاري ، لفظه : «أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنح الليلُ ، فوافقَ معاذاً يصلي ، فترك ناضحيه وأقبلَ إلى معاذٍ ، فقرأ معاذٌ سورةَ البقرةِ أو النساءِ ، فانطلقَ الرجلُ بعد أن قطعَ الاقتداءَ بمعاذ ، وأتمَّ الصلاةَ منفرداً» - وعليه بوبَ البخاريُّ بقوله : «إذا طولَ الإمامُ وكانَ للرجل - أي المأموم - حاجةٌ فخرج ، وبلغه أن معاذاً نال منه [وقد جاء ما قاله معاذٌ مفسراً بلفظ: «فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنه منافق»^(١) فأتى النبي ﷺ ، فشكاً معاذاً ، فقال النبي ﷺ : «أفتأن أنت يا معاذ» - أو : «فاتن أنت» - ثلاث مراتٍ - «فلو صليتَ بـ «سبح اسمَ ربِّكَ الأعلى» ، و«الشمس وضحاها» ، و«الليل إذا يعشى» ؛ فإنه يُصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

وله في البخاري ألفاظٌ غيرُ هذا .

فالمرادُ بـ «فتان» : أي : أتعذب أصحابك بالتطويل ، وحملَ على كراهةِ المأمومين للإطالة ، وإلا فإنه ﷺ قرأ «الأعراف» في المغرب وغيرها ، وكان مقدارُ قيامه في الظهرِ بالستين آيةً ، وقرأ بأقصرَ من ذلك . والحاصل ؛ أنه يختلفُ ذلك باختلافِ الأوقاتِ في الإمام والمأمومين .

والحديثُ ؛ دليلٌ على صحةِ صلاةِ المفترضِ خلفَ المنتفل ؛ فإن معاذاً كان يصلي فريضةً العشاء معه ﷺ ثم يذهبُ إلى أصحابه فيصليها بهم نفلًا . وقد أخرجَ عبدُ الرزاقٍ والشافعيُّ^(٢) والطحاويُّ من حديثِ جابرٍ بسندٍ صحيح ، وفيه : «هي له تطوعٌ» .

وقد طولَ المصنفُ الكلامَ على الاستدلالِ بالحديثِ في «فتح الباري»^(٣) . وقد كتبنا فيه رسالةً مستقلةً جوابَ سؤال ، وأبنا فيها عدمَ نهوضِ الحديثِ على صحةِ صلاةِ

(١) سقط من الأصل .

(٢) «ترتيب المسند» (١٠٤/١) ح (٣٠٥) .

(٣) «فتح الباري» (١٩٢/٢ - ١٩٧) .

المفترض خلف المتفعل .

والحديث ؛ أفاد أنه يخفف الإمام من قراءته وصلاته ، وقد عين ﷺ مقدار القراءة ، ويأتي حديث : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف » .

الحديث الثالث عشر :

٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .
متفق عليه^(١) .

(وعن عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض، قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر) هكذا في رواية للبخاري في «باب الرجل يأتي بالإمام» تعيين مكان جلوسه ﷺ ، وأنه عن يسار أبي بكر ، وهذا هو مقام الإمام ، ووقع في البخاري في «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» بلفظ : «جلس إلى جنبه» ولم يعين فيه محل جلوسه ، لكن قال المصنف : إنه عين الحل في رواية بإسناد حسن «أنه عن يساره» . قلت : وحيث قد ثبت في «الصحيح» في بعض رواياته ، فهي تبين ما أجمل في أخرى ، وبه يتضح أنه ﷺ كان إماماً (فكان) النبي ﷺ (يصلّي بالناس جالساً وأبو بكر يصلّي قائماً)^(٢) يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٣/١ - ١٧٤ - ١٨٣) (١٨٢/٤) (١٢٠/٩) ومسلم (٢٣/٢) .

(٢) هذه الجملة تأخرت في الأصل إلى ما بعاً . قوله : « متفق عليه » .

فيه : دليلٌ على أنه يجوزُ وقوفُ الواحدٍ على يمينِ الإمامِ وإن حضرَ معه غيره ، ويحتملُ : أنه صنعَ ذلكَ ليلبغَ عنه أبو بكرٍ ، أو لكونه كانَ إماماً أولَ الصلاةِ ، أو لكونِ الصفِّ قد ضاقَ ، أو لغيرِ ذلكَ منَ المحتملاتِ ، ومعَ عدمِ الدليلِ على أنه فعلَ لواحدٍ منها ، فالظاهرُ الجوازُ على الإطلاقِ .

وقولها : « يقتدي أبو بكرٍ » يحتملُ أن ذلكَ الاقتداءَ على جهةِ الائتمامِ فيكونُ أبو بكرٍ إماماً ومأموماً ، ويحتملُ أن يكونَ أبو بكرٍ إنمّا كانَ مبلغاً وليسَ إماماً .

واعلمْ ؛ أنه قد وقعَ الاختلافُ في حديثِ عائشةَ وفي غيره : هل كانَ النبيُّ ﷺ إماماً ، أو مأموماً ؟ ووردتِ الرواياتُ بما يفيدُ هذا وما يفيدُ هذا ، لكننا قدّمنا ظهورَ أنه ﷺ كانَ الإمامَ ، فمنَ العلماءِ منَ ذهبَ إلى الترجيحِ بينَ الرواياتِ ، ورجحَ أنه ﷺ كانَ الإمامَ لوجوهٍ منَ الترجيحِ مستوفاةٍ في « فتح الباري » ، وفي « الشرح » بعضَ ذلكَ ، وتقدمَ في شرحِ الحديثِ التاسعِ وجوهُ ترجيحِ خلافِهِ .

ومنَ العلماءِ منَ قالَ بتعددِ القصةِ (١) ، وأنه ﷺ صَلَّى تارةً إماماً وتارةً مأموماً في مرضِ موتهِ هذا .

وقد استدللَ بحديثِ عائشةَ وقولِها : « يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ النبيِّ ﷺ » ، ويقتدي الناسُ بصلاةِ أبي بكرٍ ، أن أبا بكرٍ كانَ إماماً ومأموماً . وقد بوبَ البخاريُّ على هذا فقالَ : « بابُ الرجلِ يَأْتُمُّ بالإمامِ ، ويَأْتُمُّ الناسُ بالمأمومِ » قالَ ابنُ بطالٍ : هذا يوافقُ قولَ مسروقٍ والشعبيِّ : إن الصفوفَ يَأْتُمُّ بعضها بعضاً ؛ خلافاً للجُمهورِ .

قالَ المصنّفُ : قالَ الشعبيُّ : منَ أحرمَ قبلَ أن يرفعَ الصفَّ الذي يليه رءوسَهُم منَ الركعةِ فقد أدركَهَا ، ولو كانَ الإمامُ رَفَعَ قبلَ ذلكَ ؛ لأنَّ بعضهم لبعضِ أئمةٌ . فهذا ؛ يدلُّ أنه يرى أنهم يتحملونَ عن بعضهم بعضاً مما يتحمَلُهُ الإمامُ .

(١) في الأصل : « القضية » بدل « القصة » .

ويؤيد ما ذهب إليه : قوله ﷺ : «تقدموا، فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم» وقد تقدم^(١).

وفي رواية مسلم: «أن أبا بكر كان يُسمعهم التكبير»؛ دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين ويتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر . وهذا مذهب الجمهور ، وفيه خلاف للمالكية : قال القاضي عياض عن مذهبهم : إنَّ منهم من يبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لا يبطلها ، ومنهم من قال : إذا أذن الإمام له بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ولهم تفاصيل غير هذه ، ليس عليها دليل ، وكأنهم يقولون في هذا الحديث : إنَّ أبا بكر كان هو الإمام ، ولا كلام أنه رفع صوته لإعلام من خلفه .

الحديث الرابع عشر :

٣٧٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ ، وَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» .
متفق عليه^(٢).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام، (وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء». متفق عليه) مخففاً ومطولاً .

(١) تقدم برقم (٣٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١٨٠/١)، ومسلم (٤٣/٢).

وفيه : دليلٌ على جوازِ تطويلِ المنفردِ للصلاةِ في جميعِ أركانِها ، ولو خشياً خروجَ الوقتِ ، وصححه بعضُ الشافعيةِ ، ولكنه معارضٌ بحديثِ أبي قتادةَ : «إنما التفريطُ أن تؤخرَ الصلاةَ حتى يدخلَ وقتُ الأخرى» أخرجهُ مسلمٌ (١) .

فإذا تعارضتْ مصلحةُ المبالغةِ في الكمالِ بالتطويلِ ومفسدةُ إيقاعِ الصلاةِ في غيرِ وقتِها ، كانتْ مراعاةُ تركِ المفسدةِ أولى ، ويحتملُ أنه إنما يريدُ بالمؤخرِ حتى يخرجَ الوقتُ منْ لم يدخلَ في الصلاةِ أصلاً حتى خرجَ ، وأما منْ خرجَ وهو في الصلاةِ فلا يصدقُ عليه ذلكُ .

الحديث الخامس عشر :

٣٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، قَالَ : «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليؤذُنْ أَحَدَكُمْ ، وَلِيؤمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا» قَالَ : فَظَنَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ .

رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ والنسائيُّ (٢) .

(وعن عمرو بن سلمة) - بكسر اللام - هو أبو يزيد - من الزيادة - كما قاله البخاريُّ وغيره ، قال مسلمٌ وآخرون: بُريدٌ - بضمُّ الباءِ الموحدةِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فдалٌ مهملةٌ - هو عمرو بن سلمة الجرميُّ - بالجيمِ والراءِ الساكنةِ مخففاً - ، قال ابنُ عبدِ البرِّ : عمرو بنُ سلمةَ أدركَ زمنَ النبيِّ ﷺ ، وكان يومٌ قومه على عهدِ ﷺ ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآنِ ، وقيلَ : إنه قدَّم على النبيِّ ﷺ مع أبيه ، ولم يختلفْ في قدومِ أبيه ،

(١) «صحيح مسلم» (١٣٨/٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٥)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٩/٢ - ٨٠) .

نزل عمرو البصرة ، وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحول وأبو الزبير المكي .

(قال : قال أبي) أي : سلمة بن نفيح - بضم النون - أو ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة ، على الخلاف في اسمه - : (جئتم من عند النبي ﷺ حقاً) نصب على صفة المصدر المحذوف ، أي : نبوءة حقاً ، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة ، إذ هو في قوة : «هو رسول الله حقاً» فهو مصدر مؤكد لغيره .

(قال : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً» . قال) أي : عمرو بن سلمة : (فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً) وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته : أنه كان يتلقى الركبان الذين كانوا يقدون إليه ﷺ ، ويمرون بعمرو وأهله ، فكان يتلقى منهم ما يقرءونه ، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه ، (فقدموني وأنا ابن ست سنين أو سبع . رواه البخاري وأبو داود والنسائي) .

فيه : دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً ، ويأتي الحديث بذلك قريباً .

وفيه : أن الإمامة أفضل من الأذان ؛ لأنه لم يشترط في المؤذن شرطاً .

وتقديمه وهو ابن سبع سنين أو ست : دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز . وكرهها مالك والثوري ، وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان ، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض ، وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما ؛ قياساً على المجنون ، قالوا : ولا حجة في قصة عمرو هذه ؛ لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره .

وأجيب : بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي ؛ إذ لا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز ، سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام . وقد نبه ﷺ بالوحي على القذى الذي كان في نعله^(١) ، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك . وقد

(١) أخرجه : أحمد (٢٠/٣ - ٩٢) ، وأبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

استدل أبو سعيدٍ وجابرٌ بأنهم كانوا يعزلون القرآن ينزل ، والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعةً من الصحابة ، قال ابن حزم : ولا يعلم لهم مخالف في ذلك ، واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة ، فإنه عليه السلام علمهم الأوقات للفرائض ، ثم قال لهم : إنه يؤمهم أكثرهم قرآناً وقد أخرج أبو داود^(١) في «سننه» قال عمرو : فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم ، وهذا يعم الفرائض والنوافل .

قلت : ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل ، وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل .

ثم الحديث ؛ فيه : دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل . كذا في «الشرح» وفيه تأمل .

الحديث السادس عشر :

٣٧٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» - وفي رواية - «سناً - ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرَمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .
رواه مسلم^(٣) .

(١) «السنن» (٥٨٧) .

(٢) كذا في الشرح و«البلوغ»، والصواب : «عن أبي مسعود»، وهو الأنصاري، وهو صاحب هذا الحديث .

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٣/٢) .

(وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى» الظاهرُ : أن المرادُ : أكثرُهُمْ لَهُ حِفْظًا . وقيلَ : أعلمُهُمْ بِأَحْكَامِهِ ، والحديثُ الأولُ يناسبُ القولَ الأولَ ، (فإن كانوا في القراءةِ سواءَ فأعلمُهُم بالسنةِ ، فإن كانوا في السنةِ سواءَ فأقدمُهُم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرةِ سواءَ فأقدمُهُم سلمًا) أي : إسلامًا (وفي روايةٍ : «سنةً» عوضًا عن «سلمًا» (ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانهِ ، ولا يقعدُ في بيتهِ على تكريمتهِ) - بفتح المثناةِ الفوقيةِ وكسرِ الراءِ - : الفراشُ ونحوهُ مما ييسطُ لصاحبِ المنزلِ ويختصُّ بهِ (إلا ياذنه) . رواه مسلمٌ) .

الحديثُ ؛ دليلٌ على تقديمِ الأقرأِ على الأفقهِ ، وهوَ مذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ . وذهبتِ الهادويةُ إلى أنه يُقدَّمُ الأفقهُ على الأقرأِ؛ لأنَّ الذي يحتاجُ إليه منَ القراءةِ مضبوطٌ ، والذي يحتاجُ إليه منَ الفقهِ غيرُ مضبوطٍ ، وقد تعرضُ في الصلاةِ أمورٌ^(١) لا يقدرُ على مراعاتها إلا كاملُ الفقهِ ، قالوا : ولهذا قدَّمَ صلى الله عليه وسلم أبا بكرٍ على غيره مع قوله : «أقرواكم أبي» ، قالوا : والحديثُ ؛ خرجَ على ما كانَ عليه حالُ الصحابةِ من أن الأقرأَ هو الأفقهُ ، وقد قال ابنُ مسعودٍ : ما كنَّا نتجاوزُ عشرَ آياتٍ حتَّى نعرفَ حكمها وأمرها ونهيها .

ولا يخفى أنه يبعدُ هذا قوله : «فإن كانوا في القراءةِ سواءَ فأعلمُهُم بالسنةِ» ، فإنه دليلٌ على تقديمِ الأقرأِ مطلقًا ، والأقرأُ على ما فسروهُ بهِ هو الأعلَمُ بالسنةِ^(٢) ، فلو أُريدَ بهِ لكانَ القسمانِ قسماً واحداً .

وقوله : «فأقدمُهُم هجرةً» هو شاملٌ لمنْ تقدَّمتَ هجرتهِ سواءَ كانَ في زمنهِ صلى الله عليه وسلم أو بعدهُ ، كمنْ يهاجرُ منْ دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ ، وأما حديثُ : «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ» فالمرادُ : منْ مكةَ إلى المدينةِ؛ لأنَّهُما جميعاً صارَا دارَ إسلامٍ ، ولعلَّهُ يقالُ : وأولادُ المهاجرينَ لهمْ حكمُ آبائهمْ في التقدمِ .

(١) في الأصل فوقها: «أحوال» .

(٢) سقط من الأصل .

وقوله: «سلماتم» أي: من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر، وكذا رواية: «سنأ» أي: الأكبر، وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث^(١): «ليؤمكم أكبركم».

ومن الذين يستحقون التقديم: قريش؛ لحديث: «قدموا قريشاً»^(٢)، قال الحافظ المصنف: إنه قد جمع طرقه في جزء كبير.

ومنهم: الأحسن وجهاً؛ لحديث ورد فيه، وفيه راوٍ ضعيف.

وأما قوله: «لا يؤمن [الرجل]»^(٣) الرجل في سلطانه، فهو نهي عن تقديم غير السلطان عليه، والمراد: ذو الولاية، سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه. وظاهره: وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً، فيكون هذا خاصاً، وأول الحديث عام.

ويلحق بالسلطان: صاحب البيت؛ لأنه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه؛ لأنه الأحق: أخرجه الطبراني^(٤) من حديث ابن مسعود: «فقد علمت؛ أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت»، قال المصنف: رجاله ثقات.

وأما إمام المسجد؛ فإن كان عن ولاية من السلطان أو عماله فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد، فيحتمل أنه يصير بذلك أحق، وأنها ولاية خاصة، وكذا النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله، أو الرجل من فراش وسرير ونحوه، فلا يقعد فيه أحد إلا بإذنه.

(١) أخرجه: البخاري (١٦٢/١ - ١٦٧ - ١٧٥ - ٢٠٧) (٣٣/٤) (١١/٨) (١٠٧/٩)، ومسلم (١٣٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢١/٣).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «المعجم الكبير» (٢٦٣/٩).

الحديث السابع عشر:

٣٨٠ - وَلَا بِنَ مَاجَهٗ^(١)؛ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «وَلَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا» .
وَأَسْنَادُهُ وَاهٍ .

قوله : (ولابن ماجه ؛ من حديث جابر : «ولا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابيٌّ مهاجرًا ، ولا فاجرٌ مؤمنًا» . وإسناده واه) ؛ فيه : عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان ، والعدويُّ اتهمه وكيعٌ بوضع الحديث ، وشيخه ضعيفٌ ، وله طريقٌ أخرى فيها عبدُ الملك بن حبيبٍ وهو متهمٌ بسرقة الحديث وتخليطِ الأسانيدِ .

وهو يدلُّ على أنَّ المرأة لا تؤمُّ الرجلَ ، وهو مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ والشافعيةِ وغيرهم ، وأجازَ المزني وأبو ثورٍ إمامةَ المرأةِ ، وأجازَ الطبريُّ إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآنَ ، وحجتهم : حديثُ أمِّ ورقةَ ، سيأتي^(٢) ، ويحملون هذا النهيَ على التنزيه ، أو يقولون : الحديثُ ضعيفٌ .

ويدلُّ أيضاً ؛ أنه لا يؤمُّ الأعرابيُّ مهاجرًا ، ولعله محمولٌ على الكراهةِ ؛ إذ كان في صدرِ الإسلامِ .

ويدلُّ أيضاً ؛ أنه لا يؤمُّ الفاجرُ - وهو المنبعثُ في المعاصي - مؤمنًا ، وإلى هذا ذهبَ الهادويةُ ، فاشتراطوا عدالةَ من يصلِّي خلفه ، وقالوا : لا تصحُّ إمامةُ الفاسقِ . وذهبَ الحنفيةُ والشافعيةُ إلى صحةِ إمامته ؛ مستدلين بما يأتي من حديثِ ابنِ عمر^(٣) وغيره ، وهي أحاديثٌ كثيرةٌ ، دالةٌ على صحةِ الصلاةِ خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ ، إلا أنَّها

(١) «السنن» (١٠٨١) .

(٢) سيأتي برقم (٣٩٠) .

(٣) سيأتي برقم (٣٩٣) .

كلها ضعيفة، وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جراحة في دينه» ونحوه، وهي أيضاً ضعيفة. قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته.

وأيد ذلك: فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في «التاريخ»^(١) عن عبد الكريم البكاء، أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور».

ويؤيده أيضاً: حديث مسلم^(٢): «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»، فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها، وظاهره: أنهم لو صلّوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضةً.

* * *

الحديث الثامن عشر:

٣٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ».

رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان^(٣).

(وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ» - بضم الراء والصاد المهملة -، من رص البناء، أي: في صلاة الجماعة، بانضمام بعضكم إلى بعض (وقاربوا بينها) أي: بين الصفوف (وحاذوا) أي: يساوي بعضكم بعضاً في الصف (بالأعناق)).

(١) «التاريخ الكبير» (٩٠/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠/٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٦).

رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان تمام الحديث من «سنن أبي داود»: «فوالذي نفسي بيده؛ إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف» - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة - : هي صغارُ الغنم .

وأخرج الشيخان وأبو داود^(١) من حديث النعمان بن بشير، قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم» - ثلاثاً - «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه.

وأخرج أبو داود عنه أيضاً^(٢)، قال: كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف، كما يقوم القدح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إلى رجل متبذ بصدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» .

وأخرج أيضاً^(٣)، من حديث البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم» .

وهذه الأحاديث، والوعيد الذي فيها؛ دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيد حديث أنس عنه ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود^(٤)، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرون صفوفاً على اثنين على ثلاثة ونحو ذلك.

(١) أخرجه: البخاري (١٨٤/١)، ومسلم (٣١/٢)، وأبو داود (٦٦٢).

(٢) «السنن» (٦٦٣).

(٣) «السنن» (٦٦٤).

(٤) «السنن» (٦٧١).

وأخرج أبو داود^(١)، من حديث جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم»، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف».

وقد ورد في سدّ الفرج في الصفوف أحاديث؛ كحديث ابن عمر: «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل إلى فرجة في الصف فسدها» أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢).

وأخرج أيضاً^(٣)، من حديث عائشة: قال ﷺ: «من سدّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة». قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وثقه ابن حبان.

وأخرج البزار^(٤) من حديث أبي جحيفة عنه ﷺ: «من سدّ فرجة في الصف غفر له». قال الهيثمي: إسناده حسن.

ويغني عنه: «رصوا صفوفكم» - الحديث؛ إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف.

الحديث التاسع عشر:

٣٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها،

(١) «السنن» (٦٦١).

(٢) (٥٢١٧، ٥٢٤٠، ٥٢٩١).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٩٧).

(٤) «كشف الأستار» (٥١١).

وَشَرَّهَا أَوْلَهَا» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها» أي: أكثرها أجراً ، وهو الصفُّ الذي تصليُّ الملائكةُ على مَنْ صَلَّى فيه ؛ كما يأتي ، (وشرُّها آخرُها) أقلُّها أجراً (وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها» . رواه مسلم) ورواه أيضاً البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» (٢) ، والأحاديثُ في فضائلِ الصفِّ الأولِ واسعةٌ :

أخرج أحمد - قال الهيثمي : رجاله موثقون - والطبراني (٣) في «الكبير»، من حديث أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» ، قالوا : يا رسول الله ؛ وعلى الثاني ؟ قال : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» . قالوا : يا رسول الله ؛ وعلى الثاني ؟ قال : «وعلى الثاني» .

وأخرج أحمد والبزار (٤) - قال الهيثمي : برجال ثقات - من حديث النعمان بن بشير ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» - أو «الصفوفِ الأولِ» .

وأخرج البزار (٥) ، من حديث أبي هريرة ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَغْفَرَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّتَيْنِ ، وَلِلثَّلَاثِ مَرَّةً» . قال الهيثمي : فيه أيوب بن عتبة ، ضعفه من قبل حفظه .

(١) «صحيح مسلم» (٣٢/٢) .

(٢) أخرجه البزار (٥١٣ - كشف) ، والطبراني في «الكبير» (٢٠٣/١١) ، و«الأوسط» (٤٩٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه: أحمد (٢٦٢/٥) ، واللفظ له والطبراني (٢٠٥/٨) .

(٤) أخرجه: أحمد (٢٦٩/٤) ، والبزار (٥٠٨ - كشف) .

(٥) «كشف الأستار» (٥٠٩) .

ثم قد ورد في ميمنة الصف الأول ومسامتة الإمام وأفضليته على الأيسر أحاديث: فأخرج الطبراني في «الأوسط»^(١)، من حديث أبي بردة^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه». قال الهيثمي: فيه من لم أجده له ذكراً.

وأخرج أيضاً في «الأوسط» و«الكبير»^(٣)، من حديث ابن عباس: «عليكم بالصف الأول، وعليكم باليمين، وإياكم والصف بين السواري». قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف.

واعلم؛ أن الأحق بالصف الأول: أولو الأحلام والنهي؛ فقد أخرج البزار^(٤) من حديث عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم». قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد الله العمري، والأكثر على تضعيفه، واختلف في الاحتجاج به.

وأخرجه مسلم والأربعة^(٥)، من حديث ابن مسعود، بزيادة: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق».

وفي الباب: أحاديث غيره.

وفيه: دلالة على جواز اصطفاف النساء صفوفًا، وظاهره: سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء، وقد علل خيرية أواخر صفوفهن، بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال، وعن رؤيتهم، وسماع كلامهم؛ إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع

(١) «المعجم الأوسط» (٦٠٧٨).

(٢) كذا بالأصل؛ والصواب «أبي بردة» وراجع: التعليق على «المعجم الأوسط».

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٣٣٨)، و«الكبير» (٣٥٧/١١).

(٤) «كشف الأستار» (٥٠٥).

(٥) أخرجه: مسلم (٣٠/٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٩٤١٥) ولم يخرج ابن ماجه.

الرجال ، وأما إذا صلَّينَ وأُمَّتُهُنَّ امرأةٌ فصفوفهن كصفوفِ الرجالِ ، أفضلُها أولُها .

الحديث العشرون :

٣٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

متفقٌ عليه^(١) .

(وعن ابن عباس قال : صليتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ هي ليلةُ مبيتهِ عندهُ المعروفةُ) فقامتُ عن يساره ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينهِ . متفقٌ عليه .

دلٌّ على صحَّةِ صلاةِ المنتفلِ بالمنتفلِ ، وعلى أنَّ موقفَ الواحدِ بالإمامِ عن يمينهِ ؛ بدليلِ الإدارةِ ؛ إذ لو كان اليسارُ موقفاً له لما أدارهُ في الصلاةِ . وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ ، وخالفَ النخعيُّ فقالَ : إذا كان الإمامُ وواحدٌ قامَ الواحدُ خلفَ الإمامِ فإن ركعَ الإمامُ ، قبلَ أن يجيءَ أحدٌ قامَ عن يمينهِ . أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ ، ووجهُ : بأنَّ الإمامةَ مظنةُ الاجتماعِ ، واعتبرتُ في موقفِ المأمومِ حتى يظهرَ خلافُ ذلكِ .

قيلَ : ويدلُّ على صحَّةِ صلاةٍ من قامَ عن يسارِ الإمامِ ؛ لأنه ﷺ لم يأمرِ ابنَ عباسٍ بالإعادةِ ، وفيهِ : أنه يجوزُ أنه لم يأمرهُ ؛ لأنه معذورٌ بجهلهِ ، أو بأنه ما كان قد أحرمَ بالصلاةِ .

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/١ - ٥٧ - ١٧٩ - ١٨٥ - ٢١٧) (٢/٣٠ - ٧٨) (٦/٥١ - ٥٢) (٨/٨٦ - ٥٩)

(١٥/٩) ، ومسلم (٢/١٧٠ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢) .

ثمَّ قولُه: «فجعلني عن يمينه»، ظاهرٌ: في أنه قامَ مساوياً له، وفي بعض ألفاظه: «فقمْتُ إلى جنبه»، وعن بعض أصحابِ الشافعي، أنه يستحبُّ أن يقفَ المأمومُ دونَه قليلاً، إلا أنه قد أخرج ابنُ جريج، قال: «قلنا لعطاء: الرجلُ يصلي مع الرجل، أين يكونُ منه؟ قال: إلى شقه. قلت: أيحاذيه حتى يصفَّ معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت: بحيثُ أن لا يبعدَ حتى يكونَ بينهما فرجة؟ قال: نعم» ومثله في «الموطأ»^(١) عن عمر، من حديثِ ابنِ مسعود^(٢)، أنه صفَّ معه، فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه.

الحديث الجاهلي والحشرون:

٣٨٤ - وعن أنسٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا.

متفقٌ عليه^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(وعن أنسٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ) فِيهِ: العطفُ على المرفوع المتصل من دونِ تأكيدٍ ولا فصل، وهو صحيحٌ على مذهبِ الكوفيين، واسمُ اليتيم: «ضميرة» وهو جدُّ حسينِ بنِ عبدِ الله بنِ ضميرة (وأمُّ سليم) هي أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ واسمُها: «مليكة» مصغراً (خلفنا). متفقٌ عليه، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ).

دلَّ الحديثُ على صحةِ الجماعةِ في النفل، وعلى صحةِ الصلاةِ للتعليمِ والتبرك، كما تدلُّ عليه القصة، وعلى أنَّ مقامَ الاثنينِ خلفَ الإمام، وعلى أنَّ الصغيرَ يعتدُّ

(١) «الموطأ» (ص ١١٤).

(٢) كذا بالأصل، والصواب «عبيد الله بن عبد الله بن عتبة» كما في «الموطأ».

(٣) أخرجه: البخاري (١٨٥/١ - ٢٢٠)، ومسلم (١٢٧/٢ - ١٢٨).

بوقوفه، ويسد الجناح، فهو الظاهر من لفظ «اليتيم»؛ إذ لا يتيم بعد الاحتلام، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأنها تنفرد في الصف، وأن عدم امرأة تنضم إليها عذر في ذلك، فإن انضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها؛ لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر، وأنه موقوفها.

وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره، وعند الهادوية أنها تفسد عليها وعلى من خلفها، وعلى من في صفها؛ إن علموا، وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة؛ ولا دليل على الفساد في صورتين.

الحديث الثاني والعشرون:

٣٨٥ - وعن أبي بكر، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه البخاري^(١)، وزاد أبو داود^(٢) فيه: فرکع دون الصف، ثم مشى إلى الصف. (وعن أبي بكر، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً أي: على طلب الخير (ولا تعد)» - بفتح المثناة الفوقية - من العود (رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: فرکع دون الصف، ثم مشى إلى الصف).

الحديث؛ يدل على أن من وجد الإمام راکعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف؛ لقوله: «ولا تعد»، وقيل: بل يدل على أنه يصح منه ذلك؛ لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته، فدل على صحتها.

(١) «صحيح البخاري» (١/١٩٨).

(٢) «السنن» (٦٨٤).

قلت: لعله ﷺ لم يأمره؛ لأنه كان جاهل الحكم والجهل عذرًا.

وروى الطبراني في «الأوسط»^(١) من رواية عطاء عن ابن الزبير - قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح - ، أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف ؛ فإن ذلك السنة» . قال عطاء: قد رأيتُه يصنع ذلك . قال ابن جريج: وقد رأيتُ عطاءً يصنع ذلك .

قلت: وكأنه مبني على أن لفظ «ولا تعد» [بضم المثناة الفوقية ، من الإعادة ، أي: زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد]^(٢) صلاتك فإنها صحيحة .

وروي بسكون العين المهملة ، من العدو ، وتؤيده : رواية ابن السكن ، من حديث أبي بكر ، بلفظ: أقيمت الصلاة ، فانطلقت أسعى ، حتى دخلت في الصف ، فلما قضى الصلاة قال ﷺ: «من الساعي آنفاً؟» قال أبو بكر: فقلت: أنا ، قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» .

والأقرب: رواية أنه «لا تعد» من العود ، أي: لا تعد ساعياً إلى الدخول راکعاً قبل وصولك الصف ؛ فإنه ليس في الكلام ما يشعرُ بفسادِ صلاته حتى يُفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها، بل قوله: «زادك الله حرصاً» يشعرُ بجزائها . أو: «لا تعد» من العدو .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٣٨٦ - وعن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

(١) «المعجم الأوسط» (٧٠١٦).

(٢) سقط من الأصل.

رواهُ أحمدُ ، وأبو داودُ ، والترمذيُّ ، وحسنه ، وصحَّحه ابنُ حبانٍ (١) .

(وعنُ وابصةً) - بفتح الواوِ وكسرِ الموحدةِ فصادٌ مهملةٌ - وهو : أبو قرصافة - بكسرِ القافِ وسكونِ الراءِ فصادٌ مهملةٌ وبعدَ الألفِ فاءٌ - (ابنُ معبدٍ) - بكسرِ الميمِ وسكونِ العينِ المهملةِ فذالٌ مهملةٌ - وهو ابنُ مالكٍ من بني أسدٍ بنِ خزيمَةَ الأسدي ، نزلَ وابصةُ الكوفةَ ، ثمَّ تحولَ إلى الحيرةِ ، وماتَ بالرقيةِ .

(أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يصليُّ خلفَ الصفِّ وحدهُ ، فأمره أنْ يعيدَ الصلاةَ . رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، وحسنه ، وصحَّحه ابنُ حبانٍ) .

فيه : دليلٌ على بطلانِ صلاةٍ منْ صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدهُ ، وقد قالَ بها النخعيُّ وأحمدُ ، وكانَ الشافعيُّ يضعفُ هذا الحديثَ ، ويقولُ : لو ثبتَ لقلتُ به . قالَ البيهقيُّ : الاختيارُ أنْ يتوقى ذلكَ ؛ لثبوتِ الخبرِ المذكورِ .

ومنْ قالَ بعدمِ بطلانِها استدلَّ بحديثِ أبي بكرةَ ، وأنه لمْ يأمره ﷺ بالإعادةِ ، معَ أنه أتى ببعضِ الصلاةِ خلفَ الصفِّ منفرداً ، قالوا : فيحملُ الأمرُ بالإعادةِ ها هنا علىِ الندبِ . قيلَ : والأولى أنْ يحملَ حديثُ أبي بكرةَ علىِ العذرِ ، وهو خشيةُ القواتِ معَ انضمامه بقدرِ الإمكانِ ، وهذا لغيرِ عذرٍ في جميعِ الصلاةِ .

قلتُ : وأحسنُ منه : أنْ يقالَ : هذا لا يعارضُ حديثَ أبي بكرةَ ، بل يوافقُه ، وإنما لمْ يأمر ﷺ أبا بكرةَ بالإعادةِ ؛ لأنه كانَ معذوراً بجهلهِ ، ويحملُ أمره بالإعادةِ لمنْ صَلَّى خلفَ الصفِّ بأنه كانَ عالماً بالحكمِ .

ويدلُّ علىِ البطلانِ : ما تضمنه :

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢٢٧/٤ - ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٦٣٠ - ٦٣١)، وابن حبان في

الحديث الرابع والعشرون :

٣٨٧ - ولَهُ^(١) ؛ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ : «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» .

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ^(٢) ؛ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ : «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟» .

(ولهُ) أي: لابن حبان (عن طلق بن عليٍّ : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف») ؛ فَإِنَّ النفيَ ظاهرٌ في نفي الصحةِ .

(وزاد الطبرانيُّ في حديثِ وابصةَ : «ألا دخلتَ أيُّها المصلِّي منفرداً عن الصفِّ [معهم] أي: في الصفِّ»^(٣)) (أو اجتررتَ رجلاً؟) أي: من الصفِّ وينضمُّ إليك . وتَمَامُ حديثِ الطبرانيِّ : «إِنْ ضَاقَ بِكَ الْمَكَانُ أَعِدْ صَلَاتَكَ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ» .

وهو في «مجمع الزوائد»^(٤) من رواية ابن عباسٍ : «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدَّمَ ، فَلِيَجْذِبْ إِلَيْهِ رَجُلًا يَقيِمُهُ إِلَى جَنْبِهِ» ، وقال: رواه الطبرانيُّ في «الأوسط»^(٥) وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسنادِ ، وفيه السريُّ بن إبراهيم ، وهو ضعيفٌ جداً .

ويظهرُ من كلام «مجمع الزوائد» أنَّ في حديثِ وابصةَ : السريُّ بن إسماعيلَ وهو ضعيفٌ ، والشارحُ ذكرَ أنَّ السريَّ في روايةِ الطبرانيِّ التي فيها الزيادةُ .

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٢٠٣) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) «مجمع الزوائد» (٩٦/٢) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٧٧٦٤) .

إلّا أنه قد أخرج أبو داود في «المراسيل»^(١) من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: «إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليخْلِجْ إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر الختلاج». وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٢)، من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد أتمت الصفوف، بأن يجتذب إليه رجلاً، يقيمه إلى جنبه»، وإسناده واهٍ.

الحديث الخامس والعشرون :

٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا » .
متفقٌ عليه^(٣) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ) أَي : لِلصَّلَاةِ (فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : السَّكِينَةُ : التَّأْنِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ . (وَالْوَقَارُ) فِي الْهَيْئَةِ ، كغَضُّ الطَّرْفِ ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَذَكَرَ الثَّانِي تَأْكِيداً ، وَقَدْ نَبَهَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي شَرْعِيَةِ هَذَا الْأَدَبِ ، بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا : « فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » أَي : فَإِنَّهُ فِي حَكْمِ الْمُصَلِّي ، فَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ اعْتِمَادُهُ ، وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لَهُ اجْتِنَابُهُ (وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ) مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ (فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(١) «المراسيل» (٨٣).

(٢) (٧٧٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٤/١) (٩/٢)، ومسلم (٩٩/٢).

فيه : الأمر بالوقار وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة ، وذلك لتكثير الخطأ فينال فضيلة ذلك ؛ وقد ثبت عند مسلم^(١) من حديث جابر : «إن بكل خطوة يخطوها المصلي إلى الصلاة درجة» ، وعند أبي داود^(٢) مرفوعاً : «إذا توضع أحداكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة ، فإذا أتى المسجد فصلّى جماعة غفر له ، فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلّى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك» .

وقوله : «فما أدركتم فصلوا» جواب شرط محذوف ، أي : إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه ، فما أدركتم فصلوا .

وفيه : دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة ، وهو قول الجمهور ، وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراكه ركعة؛ لقوله : «من أدرك ركعة ، من الصلاة فقد أدركها»^(٣) ، وسيأتي في الجمعة اشتراط إدراك ركعة ، ويقاس عليها غيرها ، وأجيب : بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها .

واستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام ، في أي حالة أدركه عليها . وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٤) مرفوعاً : «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً ، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» .

قلت : وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام ، ولا على إحرامه في أي حالة أدركه عليها ، بل فيه الأمر بالكون معه .

(١) «صحيح مسلم» (١٣١/٢) .

(٢) «السنن» (٥٦٣) .

(٣) أخرجه النسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) «المصنف» (٢٢٧/١) .

وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(١) - برجال موثقين ، كما قال الهيثمي - عن علي - عليه السلام - وابن مسعود قالوا: « مَنْ لَمْ يَدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدُ بِالسُّجْدَةِ ».

وأخرج أيضاً في «الكبير»^(٢) - قال الهيثمي -: برجال موثقين - من حديث زيد بن وهب ، قال : « دخلتُ أنا وابن مسعود المسجدَ ، والإمامُ راعٍ ، فركعنا ، ثم مشينا حتى استوينَا بالصفِّ ، فلما فرغ الإمامُ أقضى ، فقال : قد أدركتهُ .

وهذه آثارٌ موقوفةٌ ، وفي الآخرِ دليلٌ على ما ذهبَ إليه ابن الزبير ، وقد تقدمَ .

ووردَ في بعضِ رواياتِ حديثِ البابِ بلفظِ : « فاقضُوا » عوضَ « أتموا » ، والقضاءُ يطلقُ على أداءِ الشيءِ ، فهوَ في معنى « أتموا » ، فلا مغايرةَ .

ثم ؛ قد اختلفَ العلماءُ فيما يدركه اللاحقُ مع إمامه : هل هي أولُ صلاته أو آخرُها ؟ والحقُّ : أنها أولُها ، وقد حققناه في حواشي «ضوء النهار» .

واختلفَ فيما إذا أدرك الإمامُ راعياً ، فركعَ معه ، هل تسقطُ قراءةُ تلكَ الركعةِ عندَ مَنْ أوجبَ الفاتحةَ في كل ركعة فيعتدُّ بها أو لا تسقطُ فلا يعتدُّ بها ، فقيلَ : يعتدُّ بها ؛ لأنه قد أدرك الإمامَ قبل أن يقيمَ صلَّته . وقيلَ : لا يعتدُّ بها ؛ لأنها فاتتُه الفاتحةُ . وقد بسطنا القولَ في مسألةٍ مستقلةٍ ورجَّحنا الإجزاءَ ، ومن أدلتِه : حديثُ أبي بكرٍ ، حيثُ ركعَ وهم ركوعٌ ، ثم أقره ﷺ على ذلكَ ، وإنما نهاهُ عن العودِ إلى الدخولِ قبلَ الانتهاءِ إلى الصفِّ كما عرفتَ .

* * *

(١) (٣١١/٩)

(٢) (٣١٢/٩)

الحديث السادس والحشرون :

٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده» أي : أكثر أجراً من صلاته منفرداً (وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان) وأخرجه ابن ماجه (٢) ، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم (٣) ، وذكر الاختلاف فيه .

وأخرجه البزار والطبراني (٤) بلفظ : «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة مائة ركعة تترى» .

وفيه : دليل على أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه (٥) ، من حديث أبي موسى : «اثنان فما فوقهما جماعة» ، ورواه البيهقي (٦) أيضاً ، من حديث أنس ، وفيهما ضعف .

(١) أخرجه : أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (١٠٤/٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٦) .

(٢) «السنن» (٧٩٠) .

(٣) «المستدرک» (٢٤٩/١) .

(٤) أخرجه : البزار (٤٦١ - كشف) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٦/١٩) .

(٥) «السنن» (٩٧٢) .

(٦) «السنن الكبرى» (٦٩/٣) .

وبؤب البخاري^(١) : « باب اثنان فما فوقهما جماعة » ، واستدل بحديث مالك الحويرث : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

وقد روى أحمد^(٢) ، من حديث أبي سعيد ، أنه دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر فقال له النبي ﷺ : « ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ » فذكر شيئاً اعتل به . قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه » فقام رجل معه . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

الحديث السابع والعشرون :

٣٩٠ - وعن أم ورقة : أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها .
رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة^(٣) .

(وعن أم ورقة) - بفتح الواو والراء والفاء - ، هي أم ورقة بنت نوفل الأنصاري ، وقيل : بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسمئها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، ولما غزا رسول الله ﷺ بدرًا قالت : يا رسول الله ؛ ائذن لي في الغزو معك - الحديث ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وجعل لها مؤذنًا يؤذن ، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما ، وفي الحديث : أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل ، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال من عنده من علم هذين - أو من رأهما - فليجيء بهما ، فأمر بهما فصلبهما ، وكانا أول مصلوبين بالمدينة .

(١) « صحيح البخاري » (١/١٦٧) .

(٢) « المسند » (٣/٨٥) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٥٩١ - ٥٩٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٦٧٦) .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة) .
والحديث ؛ دليلٌ على صحة إمامة المرأة أهل دارها ، وإن كان فيهم رجلٌ ، فإنه كان لها مؤذناً ، وكان شيخاً ، كما في الرواية ، والظاهر : أنها كانت تؤمُّه وغلماها وجاريتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثورٍ والمزني والطبري . وخالف ذلك الجماهير .
وأما إمامة الرجل النساء فقط ؛ فقد روى عبد الله بن أحمد^(١) ، من حديث أبي بن كعب ، أنه جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ؛ عملت الليلة عملاً ، قال : « ما هو؟ » ، قال : نسوةٌ معي في الدارِ ، قلن : إنك تقرأ ولا نقرأ ، فصل بنا ، فصلت ثمانياً والوتر ، فسكت النبي ﷺ . قال : فرأينا أن سكوتَهُ رضاً . قال الهيثمي : في إسناده من لم يسم . قال : ورواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»^(٢) ، وإسناده حسن .

الحديث الثامن والعشرون :

٣٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى .
رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) تقدم اسمه في الأذان (يوم الناس وهو أعمى . رواه أحمد وأبو داود) في رواية لأبي داود : أنه استخلفه مرتين ، وهو في «الأوسط»^(٤) للطبراني ، من حديث عائشة : «استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على

(١) هو في «المسند» (١١٥/٥) .

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٦/٣) ، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٣١) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٩٢/٣) ، وأبو داود (٥٩٥) .

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٧٢٣) .

المدينة مرتين يؤم الناس .

والمراد : استخلافه في الصلاة وغيرها ، وقد أخرجه الطبراني بلفظ : «في الصلاة وغيرها» ، وإسناده حسن . وقد عدت مرات الاستخلاف له ، فبلغت ثلاث عشرة مرة .
[ذكره^(١) في الخلاصة .

والحديث ؛ دليل على صحة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك .

الحديث التاسع والحشروي :

٣٩٢ - وَنَحْوُهُ ؛ لِابْنِ حِبَّانَ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ .

(ونحوه) أي : نحو حديث أنس (لابن حبان ، عن عائشة) تقدم أنه أخرجه الطبراني في «الأوسط» .

الحديث الثلاثون :

٣٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .
رواه الدارقطني^(٣) ، بإسنادٍ ضعيفٍ .

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلُّوا علي من قال : لا إله إلا الله» أي : صلُّوا صلاة الجنابة (وصلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله» . رواه الدارقطني ،

(١) من المطبوع .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢١٣٤) .

(٣) «السنن» (٥٦/٢) .

بإسنادٍ ضعيفٍ). قال في « البدر المنير »: هذا الحديثُ من جميع طرقِهِ لا يثبتُ.

وهو دليلٌ على أنه يُصَلِّي على مَنْ قالَ كلمةَ الشهادةِ ، وإن لم يأتِ بالواجباتِ ،
وذهبَ إلى هذا زيدُ بنُ عليٍّ وأحمدُ بنُ عيسى ، وذهبَ إليه أبو حنيفة إلا أنه استثنى
قاطعَ الطريقِ والباغي ، وللشافعي أقوالٌ في قاطعِ الطريقِ إذا صُلبَ .

والأصلُ : أن مَنْ قالَ كلمةَ الشهادةِ فله ما للمسلمينَ ، ومنه صلاةُ الجنازةِ عليه ،
ويدلُّ له حديثٌ : الذي قتلَ نفسه بمشاقصَ ، فقالَ ﷺ : «أما أنا فلا أصلي عليه»، ولم
ينهمهم عن الصلاةِ عليه^(١) . ولأنَّ عمومَ شرعيةِ صلاةِ الجنازةِ لا يخصُّ منه أحدٌ من أهلِ
كلمةِ الشهادةِ إلاً بدليلٍ .

فأما الصلاةُ خلفَ مَنْ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؛ فقد قدمنا الكلامَ في ذلكَ ، وأنه لا
دليلَ على اشتراطِ العدالةِ ، وأنَّ مَنْ صحتْ صلاته صحتْ إمامتهُ .

الحديثُ الحادي والثلاثونُ :

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» .
رواهُ الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ^(٢) .

(وعن عليٍّ) - عليه السلام - (قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ
وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» . رواه الترمذيُّ ، بإسنادٍ ضعيفٍ) أخرجهُ
الترمذيُّ من حديثِ عليٍّ - عليه السلام - ومعاذٍ ، وفيهِ ضعفٌ وانقطاعٌ ، وقالَ : لا نعلمُ
أحدًا أسندهُ إلاً من هذا الوجهِ .

(١) أخرجهُ : مسلم (٦٦/٣) من حديثِ جابر بنِ سمرَةَ .

(٢) «الجامع» (٥٩١) .

وقد أخرجه أبو داود^(١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحابنا - الحديث، وفيه: أن معاذاً قال: «لا أراه على حال إلا كنتُ عليها»؛ وبهذا يندفع الانقطاع؛ إذ الظاهر: أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ، بل جماعة من الصحابة، والانقطاع إنما ادعى بين عبد الرحمن ومعاذ. قالوا: لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وقد سمع من غيره من الصحابة، وقال هنا: «أصحابنا» والمراد به: الصحابة.

وفي الحديث: دلالة على أنه يجب على من لحق الإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة، فإذا كان الإمام راکعاً أو قائماً فإنه يعتد بما أدركه معه، كما سلف، فإن كان قاعداً أو ساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده، ولا يعتد بذلك، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبه: «من وجدني قائماً أو راکعاً أو ساجداً، فليكن معي على حالتي التي أنا عليها»، وأخرج ابن خزيمة^(٢) مرفوعاً، عن أبي هريرة: «إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وأخرج أيضاً^(٣) فيه مرفوعاً، عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلته من الركوع فقد أدركها»، وترجم له «باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه».

وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام، بل ينضم إليه إما بها إذا كان راکعاً أو قائماً، فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع، أو يكون معه فقط، ومتى قام كبر للإحرام، وغايته: أنه يحتمل ذلك، إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد والإمام، يقضي أن لا تجزئ إلا كذلك، وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال. والله أعلم.

(١) «السنن» (٥٠٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٢٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٥٩٥).

فائدة في الأعدار في ترك الجماعة

أخرج الشيخان^(١)، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أنه كان يأمر المنادي فينادي :
«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَمْطِرَةِ فِي السَّفَرِ.

وعن جابر : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ : «لِيَصِلْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ.

وأخرجه الشيخان^(٣)، عن ابن عباس : «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَلَا تَقُلْ : «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قُلْ : «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ : أَعْجِبُونَ مَنْ ذَا فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ^(٤) : «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ - بِنَحْوِهِ».

وأخرج البخاري^(٥)، عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» .

وأخرج أحمد ومسلم^(٦)، من حديث عائشة، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثَ» .

وأخرج البخاري^(٧)، عن أبي الدرداء قال : مِنْ فَهْمِ الرَّجُلِ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ ، حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ .

(١) أخرجه: البخاري (١٦٣/١ - ١٧٠)، ومسلم (١٤٧/٢).

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٧/٢)، وأبو داود (١٠٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٤٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٠/١ - ١٧٠) (٧/٢)، ومسلم (١٤٧/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨/٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٧١/١ - ١٧٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٧٨/٢ - ٧٩)، وأحمد (٤٣/٦، ٥٤، ٧٣).

(٧) «صحيح البخاري» (١٧١/١) تعليقا.

(١١)

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

الحديث الأول :

٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى
الأول .

زَادَ أَحْمَدُ ^(٢) : إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ
فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ) مَا عَدَا الْمَغْرِبَ (رَكْعَتَيْنِ) أَي :
حَضْرًا وَسَفْرًا (فَأَقْرَتْ) أَي : أَقْرَأَ اللَّهُ (صَلَاةَ السَّفَرِ) بِإِبْقَائِهَا رَكْعَتَيْنِ (وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ)
مَا عَدَا الْمَغْرِبَ ، فزِيدَ فِي الثَّلَاثِ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ ، فَالْمُرَادُ بِـ «أَتَمَّتْ» : زِيدَ فِيهَا حَتَّى
كَانَتْ تَامَةً بِالنَّظَرِ إِلَى صَلَاةِ السَّفَرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(وَلِلْبُخَارِيِّ) وَحَدُّهُ عَنْ عَائِشَةَ (ثُمَّ هَاجَرَ) أَي : النَّسِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا) أَي :
صَارَتْ أَرْبَعًا بِزِيَادَةِ اثْنَتَيْنِ (وَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ) أَي : عَلَى الْفَرْضِ الأَوَّلِ .

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٩٨/١) (٥٤/٢) (٨٧/٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢/٢) .

(٢) «الْمُسْنَدُ» (٢٤١/٦) .

زاد أحمدُ : «إلا المغرب» أي: زاده من رواية عن عائشة ، بعد قولها : «أول ما فرضت الصلاة» «إلا المغرب»؛ فإنها فرضت ثلاثاً (فإنها) أي: المغرب (وتر النهار) فرضت وتراً ثلاثاً من أول الأمر (وإلا الصبح ؛ فإنها تطول فيها القراءة) .

في الحديث ؛ دليل على وجوبِ القصرِ في السفر ؛ لأنَّ «فرضت» بمعنى أوجبتُ ، ووجوبه مذهبُ الهادويةِ والحنفيةِ وغيرهم ، وقال الشافعيُّ وجماعةٌ : إنه رخصةٌ والتمامُ أفضلُ . وقالوا : «فرضت» ، بمعنى : «قُدِّرت» ، أو فرضت لمن أراد القصرَ ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، وبأنه سافر أصحابُ رسولِ الله ﷺ معه ، فمنهم من يقصرُ ، ومنهم يتمُّ ، ولا يعيبُ بعضهم على بعضٍ ، وبأنَّ عثمانَ رضي الله عنه كان يتمُّ ، وكذلك عائشةُ رضي الله عنها ، أخرج ذلك مسلمٌ (١) .

وردُّ ؛ بأنَّ هذه أفعالُ الصحابةِ لا حجةَ فيها ، وبأنه أخرج الطبراني في «الصغير» (٢) من حديثِ ابنِ عمرٍ موقوفاً : «صلاةُ السفرِ ركعتانِ ، نزلتا من السماءِ ، فإن شئتمُ فردوهما» . قال الهيثميُّ : رجاله موثوقون ، وهو توقيفٌ ؛ إذ لا مسرحٌ للاجتهادِ فيه ، وأخرج عنه أيضاً في «الكبير» (٣) برجالٍ الصحيح : «صلاةُ السفرِ ركعتانِ ، من خالف السنةَ كفر» وفي قوله : «السنة» : دليلٌ على رفعه ، كما هو معروفٌ .

قال ابنُ القيم في «الهدى النبوي» (٤) : كان ﷺ يقصرُ الرباعيةَ فيصلِّيها ركعتينِ ، من حينٍ يخرجُ مسافراً ، إلى أن يرجعَ إلى المدينةِ ، ولم يثبت أنه أتمَّ الرباعيةَ في السفرِ البتة .

وفي قولها : «إلا المغرب» دلالةٌ على أنَّ شرعيتها في الأصل ثلاثٌ لم تتغيرُ ،

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢/٢) .

(٢) (٨٤/٢) .

(٣) عزاه الحافظ في «تحاف المهرة» إلى «الطحاوي» (٩٧٩٣) . وهو في «شرح المعاني» له (٤٢٢/١) .

(٤) «زاد المعاد» (٤٦٤/١) .

وقولها: «إنها وتر النهار» أي: صلاة النهار كانت شفعا، والمغرب آخرها؛ لوقوعها في آخر جزء من النهار، فهي وتر لصلاة النهار، كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل، والوتر محبوب إلى الله تعالى، كما تقدم^(١) في الحديث: «إن الله وتر يحب الوتر».

وقولها: «(إلا الصبح)؛ فإنها تطول فيها القراءة، تريد: أنه لا تغيير في صلاتها، وأنها ركعتان حصرًا وسفرًا؛ لأنه شرع فيها تطويل القراءة؛ ولذلك عبر عنها في الآية بـ ﴿قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لما كانت القراءة معظم أركانها؛ لطولها فيها، فعبّر عنها بها، من إطلاق الجزء الأعظم على الكل».

الحديث الثاني:

٣٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ.

رواه الدارقطني^(٢)، ورواه ثقات. إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها. وقالت: إنه لا يشق علي. أخرجه البيهقي^(٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيَتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، الأربعة الأفعال بالثناة التحتية، أي: أنه كان يفعل هذا وهذا (رواه الدارقطني، ورواه) من طريق عطاء عن عائشة (ثقات، إلا أنه معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها. وقالت: إنه لا يشق علي، أخرجه البيهقي) واستنكره أحمد؛ فإن عروة روى عنها: أنها كانت تتم، وأنها تأولت كما تأول عثمان، كما في «الصحيح»^(٤)، فلو كان عندها عن

(١) تقدم برقم (٣٥١).

(٢) «السنن» (١٨٩/٢).

(٣) «السنن الكبرى» (١٤٢/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٥/٢).

النبي ﷺ رواية لم يقل عروة: إنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك .
وأخرج أيضاً الدارقطني^(١) عن عطاء - والبيهقي^(٢) - عن عائشة: أنها اعتمرت معه
ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله؛ بأبي وأمي أنت،
أتممت وقصرت وأفطرت وصمت، فقال: «أحسن يا عائشة»، وما عاب علي .

قال ابن القيم^(٣): وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول: بالياء، والثاني: بالثناة من
فوق، وكذلك «يفطر وتصوم»، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن
تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه،
فتصلي خلاف صلاتهم، وفي «الصحيح» عنها: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين،
فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»، فكيف
يظن بها - مع ذلك - أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه. قلت: وقد أتمت
عائشة بعد موته ﷺ. قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى

وحديث الباب؛ قد اختلف في اتصاله؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود
عن عائشة قال الدارقطني: إنه أدرك عائشة وهو مراهق، قال المصنف: هو كما قال،
ففي «تاريخ البخاري» وغيره ما يشهد لذلك، وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير
ولم يسمع منها، وادعى ابن أبي شيبَةَ والطحاوي ثبوت سماعه منها. واختلف قول
الدارقطني في الحديث: فقال في «السنن»: «إسناده حسن»، وقال في «العلل»:
«المرسل أشبه».

هذا كلام المصنف، ونقله الشارح، وراجعت «سنن الدارقطني»، فساقه
الدارقطني، وقال: «إنه صحيح».

(١) «السنن» (١٨٩/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٤٢/٣).

(٣) «زاد المعاد» (٤٦٥/١).

ثمَّ فِيهِ الْعَلَاءُ بْنُ زَهِيرٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي « الْمِيزَانِ » : وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : كَانَ مَنْ يُرْوَى عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ ، فَبَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِيمَا لَمْ يُوَافِقِ الْأَثْبَاتَ . انتهى^(١) .

وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته . فقد عرف عينا وحالا .

وقال ابن القيم - بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه :- وسمعتُ شيخَ الإسلامِ ابن تيمية يقول : هذا كذبٌ على رسولِ الله ﷺ ، يريد : رواية « يقصرُ ويتمُّ » - بالمشناة التحتية - ، وجعلَ ذلكَ من فعلهِ ﷺ ؛ فإنه ثبتَ عنه أنه لم يتمَّ رابعةً في سفرٍ ، ولا صامَ فيه فرضاً .

وقد حققنا ما في البحث برسالةٍ مستقلةٍ، اخترنا فيها: أن القصرَ رخصةٌ، لا عزيمةٌ.

* * *

الحديث الثالث :

٣٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » .
رواهُ أحمدُ ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ^(٢) .

وفي روايةٍ : « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ » .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » . رواهُ أحمدُ ، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ . وفي روايةٍ :

(١) كلمة « انتهى » في الأصل وضعت بعد كلمة « الأثبات » الأولى بفتح الهمزة ، وهو خطأ ، فكلام ابن حبان ينتهي هنا . ثم إن ابن حبان تناقض ، فأدخله في « الثقات » (٢٦٥/٧) .

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٨/٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٩٥٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٤٢) .

« كما يحبُّ أن تُؤتَى عزائمُهُ » .

فُسِّرَتْ محبةُ الله : برضاهُ ، وكرهتهُ : بخلافِها ، وعندَ أهلِ الأصولِ : أنَّ الرخصةَ : ما شرعَ من الأحكامِ لعذرٍ ، فالعزيمةُ : مقابلُها ، والمرادُ بها هنا : ما سهلهُ لعبادهِ ووسعهُ عندَ الشدةِ ، من تركِ بعضِ الواجباتِ ، وإباحةِ بعضِ المحرماتِ .

والحديثُ ؛ دلٌّ على أنَّ الرخصةَ أفضلُ من فعلِ العزيمةِ ، كذا قيلَ ، وليسَ فيهِ على ذلكَ دليلٌ ، بل يدلُّ على تساويها للعزيمةِ ، والحديثُ ؛ يوافقُ قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

الحديث الرابع :

٣٩٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرًا ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - أَوْ فَرَا سَخَ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرًا ثلاثة أميال - أو فراسخ - صلى ركعتين . رواه مسلم) .

المرادُ من قوله : « إذا خرج » إذا كان قصدُهُ مسافةَ هذا القدرِ ، لا أن المرادُ أنه كان إذا أرادَ سفرًا طويلًا فلا يقصرُ إلا بعدَ هذه المسافةِ .

وقوله : « أميال أو فراسخ » شكُّ من الراوي ، وليسَ التخييرُ في أصلِ الحديثِ ، قال الخطابيُّ : شكُّ فيهِ شعبةٌ .

قيل - في حدِّ الميل - : هو أن يُنظرَ إلى الشخصِ في أرضٍ مستويةٍ ، فلا يُدرى أهورَ

(١) « صحيح مسلم » (١٤٥/٢) .

رجلٌ أم امرأةٌ أو غير ذلك . وقال النووي : هو ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة ، والأصبع : ست شعيرات معترضة متعادلة . وقيل : هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل : أربعة آلاف ذراع . وقيل : ألف خطوة للجمل . وقيل : ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي ، وهو اثنان وثلاثون أصبعاً ، وهو ذراع الهادي عليه السلام - وهو الذراع العمرى المعمول عليه في صنعاء وبلادها .
وأما «الفرسخ» ، فهو : ثلاثة أميال ، وهو فارسٌ معربٌ .

واعلم ؛ أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، على نحو من عشرين قولاً ، حكاهما ابن المنذر : فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث ، فقالوا : ثلاثة أميال مسافة القصر ، وأجيب عليهم : بأنه مشكوك فيه ، فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال . نعم ؛ يحتج به على الثلاثة الفراسخ ؛ إذ الأميال داخله فيها ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . لكن ؛ قيل : إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحدٌ .

نعم ؛ يصح الاحتجاج للظاهرة بما أخرجه سعيد بن منصور ، من حديث أبي سعيد ، أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » . وقد عرفت ؛ أن الفرسخ ثلاثة أميال .

وأقل ما قيل في مسافة القصر : ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، من حديث ابن عمر موقوفاً : أنه كان يقول : « إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة » وإسناده صحيح ، وقد روي هذا في « البحر » عن داود .

ويلحق بهذين القولين ؛ قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي وغيرهم : إنه يقصر في مسافة بريد فصاعداً ؛ مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعه محرّم » أخرجه أبو داود^(٢) ، قالوا : فسمي

(١) «المصنف» (٢٠٠/٢)، وفيه: «ثلاثة أميال».

(٢) «السنن» (١٧٢٥).

مسافة البريد سفرًا .

قلت: ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفرًا ، وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم ، ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد .

وقال زيد بن علي والمؤيد بالله وغيرهما والحنفية : بل مسافة أربعة وعشرين فرسخًا ؛ لما أخرجه البخاري^(١) ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ، إلا مع محرم» . قالوا : وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ .

وقال الشافعي : بل أربعة برد ؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً : «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد» ، وسيأتي^(٢) ، وأخرجه البيهقي^(٣) ، بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر ؛ وبأنه روى البخاري^(٤) ، من حديث ابن عباس - تعليقاً بصيغة الجزم - ، أنه سئل : أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة؟ فقال : «لا ، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف» . وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها . والأقوال متعارضة كما سمعت ، والأدلة متفاوتة .

قال في «زاد المعاد»^(٥) : «ولم يحدَّ ﷺ لأمتِهِ مسافةً محدودةً للقصرِ والفطرِ ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفرِ والضربِ في الأرضِ ، كما أطلق لهم التيممَ في كلِّ سفرٍ ، وأما ما روي عنه من التحديدِ باليومِ واليومينِ أو الثلاثةِ ، فلا يصحُّ عنه منها شيءٌ

(١) أخرجه: البخاري (٥٤/٢) ، ومسلم (١٠٢/٤) واللفظ له .

(٢) سيأتي برقم (٤٠٥) .

(٣) «السنن الكبرى» (١٣٦/٣ - ١٣٧) .

(٤) الذي في «صحيح البخاري» (٥٣/٢) معلقاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقصران الصلاة في أربعة برد . وليس باللفظ الذي ذكره الصنعاني هاهنا ، وراجع «التلخيص» (٤٩/٢) ، وأثر ابن عباس المذكور سيأتي تخريجه (٤٠٥) .

(٥) «زاد المعاد» (٤٨١/١) .

البتة . والله أعلم» .

وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره ؛ مذهب كثير من السلف .

الحديث الخامس :

٣٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعنه) أي: أنس (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، وكان يصلي) أي: الرباعية (ركعتين ركعتين) أي: كل رباعية ركعتين (حتى رجعنا إلى المدينة . متفق عليه ، واللفظ للبخاري) .

يحتمل أن هذا كان في سفره عام الفتح ، ويحتمل أنه في حجة الوداع ، إلا أن فيه عند أبي داود^(٢) زيادة: « أنهم قالوا لأنس : هل أقمت بها شيئاً ؟ قال : أقمت بها عشراً » ، ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمس عشرة ، وقد صرح في أبي داود: أن هذا - أي: خمس عشرة ونحوها - كان في عام الفتح .

وفيه دلالة أنه لم يتم مع إقامته في مكة ، وهو كذلك ، كما يدل له الحديث الآتي .
وفيه دليل أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر ، ولو لم يتجاوز من البلد ميلاً ولا أقل ، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد ولو صلى وبيوتها برأى منه .

(١) أخرجه: البخاري (٥٣/٢) (١٩٠/٥) ، ومسلم (١٤٥/٢) .

(٢) «السنن» (١٢٣٣) .

الحديث السادس :

٤٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ .

وَفِي لَفْظٍ : بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ^(٢) : سَبْعَ عَشْرَةَ .
وَفِي أُخْرَى ^(٣) : خَمْسَ عَشْرَةَ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلوات الله عليه تسعة عشر يوماً يقصر . وفي لفظٍ تعيين محل الإقامة؛ وأنه بمكة تسعة عشر يوماً . رواه البخاري . وفي رواية لأبي داود) أي: عن ابن عباس (سبع عشرة) بالتذكير في الرواية الأولى ؛ لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مُدَكَّرٌ ، وبالتأنيث في رواية أبي داود ؛ لأنه حذف مميزه ، وتقديره : ليلة ، وفي رواية لأبي داود عنه : تسعة عشر ؛ كالرواية الأولى ، (وفي أخرى) أي: لأبي داود عن ابن عباس : (خمس عشرة).

(وله) أي: لأبي داود ، وهو :

* * *

(١) «صحيح البخاري» (١٩١/٥).

(٢) «السنن» (١٢٣٠).

(٣) «السنن» (١٢٣١).

الحديث السابع :

٤٠١ - وَلَهُ^(١) ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثَمَانِي عَشْرَةَ .

من أحاديث الباب : (عن عمران بن حصين : ثمانى عشرة) ، ولفظه عند أبي داود : «شهدتُ معه الفتحَ ، فأقامَ بمكةَ ثمانِي عشرةَ ليلةً ، لا يصليُّ إلاَّ ركعتينِ ، ويقولُ : «يا أهلَ البلدِ ؛ صلُّوا أربعاً ؛ فإننا قومٌ سفرٌ» .
(وله) أي : لأبي داود ، وهو :

الحديث الثامن :

٤٠٢ - وَلَهُ^(٢) ؛ عَنْ جَابِرٍ : أَقَامَ بَتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .
وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ .

من أحاديث الباب : (عن جابر : أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . ورواته ثقات ، إلا أنه قد اختلف في وصله) : فوصله معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر . قال أبو داود : وغير معمر لا يسنده ، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانتجاع . قال المصنف - رحمه الله تعالى - : وقد أخرجه البيهقي^(٣) عن جابر بلفظ : «بضع عشرة» .

واعلم ؛ أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث بـ : «باب متى يتمُّ المسافرُ» ، ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس : «من أقام سبعة عشر قصر ، ومن أقام أكثر أتم» .

(١) «السنن» لأبي داود (١٢٢٩) .

(٢) «السنن» لأبي داود (١٢٣٥) .

(٣) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣) .

وقد اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة ، على أقوال :

فقال ابن عباس - وإليه ذهب الهاديّة - : إن أقل مدة الإقامة عشرة أيام ؛ لقول عليّ - عليه السلام - : «إذا أقمتَ عشراً فأتمّ الصلاة» ، أخرجه المؤيد بالله في «شرح التجريد» من طرقٍ فيها ضرار بن صرد ، قال المصنّف في «التقرير»^(١) : إنه غير ثقة ، قال : وهو توقيف .

وقالت الحنفية : خمسة عشر يوماً ؛ مستدلين بإحدى روايات ابن عباس ، وبقوله وقول ابن عمر : «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة» .

وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام ، وهو مروى عن عثمان ، والمراد : غير يومي الدخول والخروج ، واستدلوا : بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النُسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة ، فدلّ على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيماً .

وثمة أقوالٍ آخر ، لا دليل عليها .

وهذا كله ؛ فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة فيها ، وأما من تردد في إقامته ولم يعزم ، ففيه خلاف أيضاً :

فقالت الهاديّة : يقصر إلى شهر ؛ لقول عليّ - عليه السلام - : «إنه من يقول : اليوم أخرج ، غداً أخرج ؛ يقصر الصلاة شهراً» .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول للشافعي ، وقال به الإمام يحيى : إنه يقصر

(١) كذا بالأصل ، ولا أعرف الكتاب المذكور ، وفي المطبوع : «التقريب» ، وهو خطأ ، فليس الكلام فيه ، ولا من عادة الحفاظ فيه أن يتكلم على الروايات . والله أعلم .

أبدأ ؛ إذ الأصل السفر ، ولفعل ابن عمر^(١) ؛ فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .
وروي عن أنس بن مالك^(٢) ، أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة ، وعن جماعة
من الصحابة^(٣) ، أنهم أقاموا برأهمر مئتي سنة أشهر يقصرون الصلاة .

ومنهم : من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر ؛ على حسب ما
وردت به الروايات في مدة إقامته ﷺ في مكة وتبوك ، وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روي
عنه ﷺ يتم صلاته .

ولا يخفى ؛ أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها ،
وإذا لم يقدّر دليل على تقدير المدة ، فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة ؛ لأنه لا
يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة أو الرحيل مقيماً ، وإن طالت المدة ؛ ويؤيده :
ما أخرجه البيهقي في «السنن»^(٤) عن ابن عباس : «أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر
الصلاة» ، ثم قال : تفرد به الحسن^(٥) بن عمار ، وهو غير محتج به .

الحديث التاسع :

٤٠٣ - وعن أنس بن مالك^(١) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا
زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٤) «السنن الكبرى» (١٥٢/٣).

(٥) في الأصل : «الحسين» ؛ تصحيف .

متفق عليه^(١).

وفي روايةٍ لِلْحَاكِمِ - فِي «الرُّبْعَيْنِ» ، بِإِسْنَادِ الصَّحِيحِ - : صَلَّى الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ .

وَلَأَبِي نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ»^(٢) : كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ،
فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ .

(وعن أنسٍ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ) أَي: قَبْلَ
الزَّوَالِ (أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ
يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ) أَي: وَحْدَهُ وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ الْعَصْرَ (ثُمَّ رَكِبَ . متفق عليه) .

الحديث ؛ فِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ تَأْخِيرًا ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا ؛ لِقَوْلِهِ : «صَلَّى الظُّهْرَ» إِذْ لَوْ جَازَ جَمْعُ التَّقْدِيمِ لَضُمَّ إِلَيْهِ الْعَصْرَ ، وَهَذَا
الْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ يَخْصُصُ أَحَادِيثَ التَّوْقِيتِ الَّتِي مَضَتْ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ :

فَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَيُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ - إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ؛ عَمَلًا
بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّأْخِيرِ ، وَبِمَا يَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ .

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ جَمْعُ التَّأْخِيرِ فَقَطْ ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ
مُرَوَّى عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ .

وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَلَا تَأْخِيرًا
لِلْمَسَافِرِ ، وَتَأَوَّلُوا مَا وَرَدَ مِنْ جَمْعِهِ ﷺ ، بِأَنَّهُ جَمَعَ صُورِيًّا ؛ وَهُوَ أَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى
آخِرِ وَقْتِهَا ، وَقَدَّمَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ، وَمِثْلُهُ الْعِشَاءُ .

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥٨/٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٠/٢) .

(٢) وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٦٢/٣) .

ورد عليهم : بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير ، لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله: (وفي رواية للحاكم - في «الأربعين» ، بإسناد الصحيح :- صلى الظهر والعصر أي: إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً، (ثم ركب)؛ فإنها أفادت ثبوت التقديم من فعله ﷺ ، ولا يتصور فيه الجمع الصوري .

(و) مثله الرواية التي (لأبي نعيم في «مستخرج مسلم») أي: في «مستخرجه على صحيح مسلم»: (كان) أي: النبي ﷺ : (إذا كان في سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ارتحل)؛ فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً، وهما روايتان صحيحتان ، كما قال المصنف ؛ إلا أنه قال ابن القيم: إنه اختلف في رواية الحاكم ، فمنهم من صححها ، ومنهم من حسنها ، ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعةً وهو الحاكم؛ فإنه حكم بوضعه، ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع الحديث ، ثم رده ابن القيم واختار أنه ليس بموضوع ، وسكوت المصنف هنا عليه ، وجزمه بأنه إسناد صحيح ؛ يدل على رده لكلام الحاكم (١) .

ويؤيد صحته :

الحديث العاشر:

٤٠٤ - وعن معاذ بن جبل رضِيَ اللهُ عنه قال : خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ

في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً .

(١) هذا الكلام الذي نقله الصنعاني عن ابن القيم ليس في هذا الحديث، وإنما هو في حديث معاذ الآتي بعده،

وفي رواية قتيبة بن سعيد عن الليث خاصة، فنتبه.

وانظر: «زاد المعاد» (١/٤٧٧ - ٤٧٨) (٣/٥٤٣ - ٥٤٥).

رواه مسلم^(١).

وهو قوله : (وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً . رواه مسلم) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير ، أو له ولجمع التقديم .

ولكن ؛ قد رواه الترمذي^(٢) بلفظ : « كان إذا ارتحل قبل زيف^(٣) الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليةما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً » ، فهو كالتفصيل لمجمل رواية مسلم ، إلا أنه قال الترمذي بعد إخرجه : « إنه حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » ، قال : « والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ابن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء »^(٤) . انتهى .

إذا عرفت هذا ؛ فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال ، إلا رواية « المستخرج على صحيح مسلم » ؛ فإنه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير ؛ لثبوت الرواية ، لا جمع التقديم ، وهو قول النخعي ورواية عن مالك وأحمد .

ثم ؛ إنه قد اختلف في الأفضل للمسافر : الجمع أو التوقيت ؛ فقالت الشافعية : ترك الجمع أفضل ، وقال مالك : إنه مكروه ، وقيل : يختص بمن له عذر .

واعلم ؛ أنه كما قال ابن القيم في « الهدي النبوي »^(٥) إنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتباً

(١) « صحيح مسلم » (١٥١/٢ - ١٥٢) (٦٠/٧) .

(٢) « الجامع » (٥٥٣ - ٥٥٤) .

(٣) في الأصل : « أن تزيف » ، والمثبت من الرواية .

(٤) وهو الحديث الذي أعله الحاكم وغيره من أهل العلم ، وقد أشار المصنف إلى أقوالهم في شرح الحديث السابق ، حيث ظن أن كلامهم يتنزل عليه لا على هذا .

(٥) « زاد المعاد » (٤٨١/١) .

في سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضاً ، وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما في أحاديث تبوك ، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة ، لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعي وشيخنا ، وجعله أبو حنيفة من تمام التمسك وأنه سببه . وقال مالك وأحمد والشافعي : إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر .

وهذا كله ؛ في الجمع في السفر ؛ وأما الجمع في الحضر فقال الشارح - بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه - : «إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر ، لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلاة ، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها ، حتى قال ابن مسعود : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»^(١) .

وأما حديث ابن عباس عند مسلم^(٢) : «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر» . قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ، فلا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم ، وتعيين واحدٍ منهما تحكماً ، فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره ، وتخصيص المسافر لثبوت الخصاص ، وهذا هو الجواب الحاسم .

وأما ما يُروى من الآثار عن الصحابة والتابعين ، فغير حجة ؛ إذ للاجتهاد فيه مسرح ، وقد أوَّل بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري ، واستحسنه القرطبي ، ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي ، وقواه ابن سيد الناس ؛ لما أخرجه الشيخان^(٣) عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن أبي الشعثاء ، قال : «قلت : يا أبا الشعثاء ؛ أظنه أخرج

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣/٢)، ومسلم (٧٦/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥١/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٢/٢-٧٣)، ومسلم (١٥٢/٢).

الظهرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ ؟ قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَرَأَى الحَدِيثَ أُدْرَى بِالْمَرَادِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزَمْ أَبُو الشَّعْثَاءِ ذَلِكَ .

وَأَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنَ الرَّوَايِ ، وَالَّذِي يُقَالُ فِيهِ : «أُدْرَى بِمَا رَوَى» إِنَّمَا يَجْرِي فِي تَفْسِيرِهِ لِلْفِظَةِ مِثْلًا ، عَلَى أَنَّ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى نَظْرًا ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «فَرَبٌّ حَامِلٌ فَفَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١) يَرُدُّ عَمُومَهَا .

نَعَمْ ؛ يَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ ؛ فَإِنَّهُ صَرَحَ بِهِ النَّسَائِيُّ^(٢) فِي أَصْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلِفظُهُ : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا : أَخْرَجَ الظَّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ» .

وَالعَجَبُ مِنَ النَّوْوِيِّ ؛ كَيْفَ يَضْعَفُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَغَفَلَ عَنِ مَتْنِ الحَدِيثِ المَرْوِيِّ ، وَالْمَطْلُوقُ فِي رِوَايَةٍ يَحْمَلُ عَلَى المَقْيَدِ ، إِذَا كَانَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا فِي هَذَا .

وَالقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَهُ : «أَرَادَ بِأَنَّ لَا يَحْرَجُ أُمَّتَهُ» يَضْعَفُ الجَمْعَ الصُّورِيِّ ؛ لِوُجُودِ الحَرْجِ فِيهِ - مَدْفُوعٌ بِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ مِنَ التَّوَقُّيْتِ ؛ إِذْ يَكْفِي لِلصَّلَاتَيْنِ تَأْهَبٌ وَاحِدٌ ، وَقِصْدٌ وَاحِدٌ إِلَى المَسْجِدِ ، وَوَضُوءٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ الأَغْلَبِ ، بِخِلَافِ الوَقْتَيْنِ ، فَالحَرْجُ فِي هَذَا الجَمْعِ لَا شَكَّ أَحْفُ .

وَأَمَّا قِيَاسُ الحَاضِرِ عَلَى المَسَافِرِ ، كَمَا قِيلَ ؛ فَوَهْمٌ ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ فِي الأَصْلِ هِيَ السَّفَرُ ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الفِرْعِ ، وَإِلَّا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي القِصْرِ وَالفَطْرِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : وَهُوَ كَلَامٌ رَصِينٌ ، وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا مَا يَلَاقِيهِ فِي رِسَالَتِنَا «البِوَاقِيْتُ فِي المِوَاقِيْتِ» قَبْلَ الوُقُوفِ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ ، رَحِمَهُ اللهُ وَجَزَاهُ خَيْرًا .

ثُمَّ قَالَ : «وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ جَمْعَ التَّقْدِيمِ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ ، وَهُوَ كَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٨٣/٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٦) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

(٢) «السَّنَنِ» (٢٨٦/١) .

وقتها ، فيكون حال الفاعل كما قال الله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤] الآية من ابتدائها، وهذه الصلاة المتقدمة لا دلالة عليها بمنطوقٍ ، ولا مفهوم، ولا عموم ، ولا خصوص».

الحديث الحادي عشر:

٤٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ : مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » .

رواه الدارقطني^(١) بإسنادٍ ضعيفٍ ، والصحيح أنه موقوفٌ ؛ كذا أخرجه ابنُ خزيمة^(٢) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُردٍ : من مكة إلى عسفان » . رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ ؛ فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهدٍ ، وهو متروكٌ ، نسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأزدي : لا تحلُّ الرواية عنه ، وهو منقطعٌ أيضاً ؛ لأنه لم يسمع من أبيه .

(والصحيح أنه موقوفٌ ؛ كذا أخرجه ابن خزيمة) أي: موقوفاً على ابن عباس ، وإسناده صحيحٌ ولكن للاجتهاد فيه مسرحٌ ، فيحتمل أنه من رأيه ، وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديثٌ .

(١) «السنن» (٣٨٧/١).

(٢) وهو عند مالك في «الموطأ» بلاغاً (ص ١١٠)، والشافعي «ترتيب المسند» (١/١٨٣ - ١٨٥/ح ٥٢٤ -

الحديث الثاني عشر:

٤٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي الْمُرْسَلِ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٢) مُخْتَصَرًا .

(وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي الْمُرْسَلِ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا) .

الحديث ؛ دليلٌ على أن القصرَ والفطرَ أفضلُ للمسافرِ من خلافِهما ، وقالتِ الشافعيةُ : ترك الجمع أفضلُ ، فقياسُ هذا أن يقولوا : التمامُ أفضلُ ، وقد صرحوا به أيضاً ، وكانهم لم يقولوا بهذا الحديثِ لضعفه .

واعلم ؛ أن المصنفَ أعادَ هنا حديثَ عمرانَ بنِ حصينٍ وحديثَ جابرٍ ، وهما قوله :

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ بِي^(٣) بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « صِلْ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

(١) «المعجم الأوسط» (٦٥٥٨) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤٢٥/٢) .

(٣) في الأصل : «في»، والتصحيح من اليونانية ، وليس فيها خلاف .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب» . رواه البخاري) هو كما قال ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد ، وقد بيناه من رواية غير البخاري ، وما فيه من الزيادة .

* * *

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِيْمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ» .
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقَفَّهُ^(٣) .

(وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «صلى على الأرض إيماءً ، واجعل سجودك أحفظ من ركوعك» . رواه البيهقي ، وصحح أبو حاتم وقفه) زاد - فيما مضى - أنه رواه البيهقي بإسناد قوي .

وقد تقدمنا في آخر باب صفة الصلاة ، قُيِّلَ بابِ سجودِ السهوِ بلفظِهِمَا ، وشرحناهُمَا هنالك ، فتركنا شرحهما هاهنا لذلك .

ثم ذكر هنا حديث عائشة ، وقد تقدم أيضاً في باب صفة الصلاة بلفظه ، وقال هناك : صححه ابن خزيمة ، وقال هنا: «صححه الحاكم» .

(١) «صحيح البخاري» (٦٠/٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣٠٦/٢) .

(٣) راجع «العلل» لابن أبي حاتم (١١٣/١) .

الحديث الثالث عشر:

٤٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

مُتْرَبِعًا .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ) ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، لَا مِنْ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ فِيمَا سَلَفَ .

وَالْحَدِيثُ ؛ دَلِيلٌ عَلَى صِفَةِ قَعُودِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَنِ الْقِيَامِ وَفِيهِ الْخِلَافُ

الَّذِي تَقَدَّمَ .

(١٢)

بَابُ الْجُمُعَةِ

بضم الميم ، وفيها الإسكانُ والفتحُ ، مثلُ : همزةٍ ولمزةٍ ، وكانت تسمى في الجاهلية العروبة .

أخرج الترمذي^(١) ، من حديث أبي هريرة - وقال : حسنٌ صحيحٌ - أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعةِ : فيه خلق آدمُ ، وفيه أُدخل الجنةَ ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعةُ إلا في يوم الجمعةِ » .

الحديث الأول :

٤٠٨ - وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ، أنَّهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبره : « لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .
رواهُ مسلمٌ^(٢) .

(وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة ، أنَّهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ منبره) أي : منبره الذي من عودٍ ، لا على الذي من طينٍ ، ولا على الجذع الذي كان

(١) « الجامع » (٤٨٨) .

(٢) « صحيح مسلم » (١٠/٣ - ١١) .

يستند إليه ، وهذا المنبرُ عملٌ له ﷺ سنة سبع . وقيل : سنة ثمان ، عمله له غلام امرأة من الأنصار ، كان نجاراً ، واسمه - على أصحِّ الأقوال - : ميمون ، وكان على ثلاثِ درج ، ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ستَّ درجاتٍ من أسفله ، وله قصةٌ في زيادته .

(لنتهين أقوامٌ عن ودعهم) - بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة - ، أي : تركهم (الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم) الختم : الاستيثاق من الشيء ، بضرب الخاتم عليه كتماً له وتغطية ؛ لئلاً يتوصل إليه ولا يطلع عليه ، شبهت القلوب - لسبب إعراضهم عن الحق واستكبارهم عن قبوله وعدم نفوذ الحق إليها - بالأشياء التي استوثقَ عليها بالختم ، فلا ينفذ إلى باطنها شيء ، وهذه عقوبةٌ على عدم الامتثال لأمر الله تعالى . وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى^(١) (ثم ليكون من الغافلين) . رواه مسلمٌ بعد ختمه تعالى ، فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال ، وعن ترك ما يضرهم منها .

وهذا الحديث ؛ من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها ، وفيه : إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان ، ولقد عرفنا من يتساهل بالجمعة أسبوعاً بعد أسبوع حتى يُحرم حضورها بسبب الخذلان بالكلية ، والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق ، والأكثر أنها فرض عين ، وفي «معالم السنن» : أنها فرض كفاية عند الفقهاء .

الحديث الثاني :

٤٠٩ - وعن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ

(١) أي : من باب قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ (٨) وكذب بالحنسني (٩) فسُنِّيَّره

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ .
متفقٌ عليه^(١) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ
الْفَيْءَ .

(وعن سلمة بن الأكوع قال : كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ
وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ . متفقٌ عليه ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . وفي لفظٍ لمسلم) أي : من
رواية سلمة : (كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ) أي : مع النبي ﷺ (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ
الْفَيْءَ .

الحديث ؛ دليلٌ على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس ، والنفي في
قوله : «وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ» متوجهٌ إلى القيد ، وهو قوله : «يَسْتَظَلُّ بِهِ» ، لأنه نفي لأصل
الظل ، حتى يكون دليلاً أنه صلاًها قبل الزوال ، وهذا التأويل معتبرٌ عند الجمهور القائلين
بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر .

وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال ، واختلف أصحابُ
أحمد : فقال بعضهم : وقتها وقت صلاة العيد . وقيل : الساعة السادسة .

وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة ، وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده ،
وأصرح منه ما أخرجه مسلمٌ وأحمد^(٢) من حديث جابرٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي
الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذَبُ إِلَى جَمَانِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» يعني : النواضح ، وأخرج
الدارقطني^(٣) عن عبد الله بن شيبان قال : «شهدتُ مع أبي بكر الجمعة فكانت خطبته

(١) أخرجه : البخاري (١٥٩/٥) ، ومسلم (٩/٣) .

(٢) أخرجه : مسلم (٨/٣) ، وأحمد (٣٣١/٣) .

(٣) «السنن» (١٧/٢) .

وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول :
انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زال النهار ،
فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره» .

ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله^(١) ، قال : وكذلك روي عن ابن
مسعود وجابر وسعيد ومعاوية : «أنهم صلوا قبل الزوال» ودلالة هذا على مذهب أحمد
واضحة ، والتأويل الذي سبق عن الجمهور يدفعه أن صلاة النبي ﷺ مع قراءته سورة
الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان
ظل يستظلُّ به . كذا في الشرح ، وحقَّقناه في حواشي «ضوء النهار» أن وقتها الزوال ،
ويدلُّ له أيضاً :

الحديث الثالث :

٤١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ
الْجُمُعَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وهو قوله : (وعن سهل بن سعد) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي
الساعدي الأنصاري ، قيل : كان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً ، مات النبي ﷺ
وله خمس عشرة سنة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من

(١) «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» (ص ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (٧٧/٨) ، ومسلم (٩/٣) .

الصحابة (قال: ما كنا نقبل) من القيلولة (ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . متفق عليه ، واللفظُ لمسلم ، وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ) في «النهاية» المقبل والقيلولة: الاستراحةُ نصفَ النهارِ وإن لم يكن معها نومٌ ، فالحديثُ دليلٌ على ما دلَّ عليه الحديثُ الأولُ وهو من أدلة أحمدَ وإنما أتى المصنفُ - رحمه الله - بلفظِ روايةٍ : «على عهد رسول الله ﷺ»؛ لئلا يقول قائلٌ : إنه لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ ولا تقريره ، فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده ، ومعلوم أنه لا يصلِّي الجمعة في المدينة في عهده سواه ، فهو إخبارٌ عن صلاته . وليس فيه دليلٌ على أن الصلاة قبل الزوال ؛ لأنهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ [النور: ٥٨] .

نعم كان يسارع ﷺ بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره حتى يجتمع الناس .

الحديث الرابع :

٤١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .
رواهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا فَجَاءَتْ عَيْرٌ بِكسرِ العينِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ فراءً، قال في «النهاية» : العيرُ : الإبلُ بأحمالِها (من الشام فانفتلَ بالنونِ الساكنةِ وفتحِ الفاءِ فمثناةٌ فوقيةٌ أي: انصرفَ (الناسُ إليها حتى لم يبقَ) أي: في المسجدِ (إلا اثنا عشرَ رجلاً . رواه مسلم) .

(١) «صحيح مسلم» (٩/٣ - ١٠) .

الحديثُ دليلٌ على أنه يُشرعُ في الخطبةِ أن يخطبَ قائماً ، وأنه لا يشترطُ لها عددٌ معينٌ ، كما قيلَ : إنه يشترطُ لها أربعونَ رجلاً ، ولا ما قيلَ : إنَّ أقلَّ ما تتعقدُ بهِ اثنا عشرَ رجلاً كما رُوِيَ عن مالكٍ ؛ لأنه لا دليلَ أنَّها لا تتعقدُ بأقلِّ .

وهذه القصةُ هي التي نزلتُ فيها الآيةُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً ﴾ [الجمعة: ١١] ، وقال القاضي عياضٌ : إنه روى أبو داودَ في « مراسيله » (١) : « أنَّ خطبتهُ ﷺ التي انفضوا فيها كانتُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ وظنُّوا أنه لا شيءَ عليهم في الانفضاضِ عن الخطبةِ ، وأنه قبلَ هذه القصةِ كان يصليُّ قبلَ الخطبةِ » قال القاضي : وهذا أشبهُ بحالِ الصحابةِ والمظنونُ منهم ، ما كان يدعونَ الصلاةَ مع النبيِّ ﷺ ولكنهم ظنُّوا جوازَ الانصرافِ بعدَ انقضاءِ الصلاةِ .

الحديث الخامس :

٤١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » .
رواهُ النسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والدارقطنيُّ (٢) ، واللفظُ له ، وإسنادهُ صحيحٌ ، لكن قوياً أبو حاتمٍ إرساله (٣) .

(وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا) أَي : مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ (فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى) فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، يُضِيفُ إِلَيْهَا مَا بَقِيَ مِنْ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ (وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ،

(١) « المراسيل » (٦٢) .

(٢) أخرجه: النسائي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (١١٢٣) ، والدارقطني في « سننه » (١٢/٢) .

(٣) راجع « العلل » لابن أبي حاتم (١٧٢/١) .

واللفظ له ، وإسناده صحيح ، لكن قوياً أبو حاتم إرساله .

الحديث ؛ أخرجه من حديث بقیة ، عن یونس بن یزید ، عن سالم ، عن أبيه -
الحديث . قال أبو داود والدارقطني : انفرد به بقیة عن یونس ، وقال ابن أبي حاتم في
«العلل» عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة مرفوعاً : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» ، وأما قوله : «من صلاة
الجمعة» فوهم .

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة ومن ثلاث طرق عن ابن
عمر وفي جميعها مقال .

وفي الحديث : دلالة على أن الجمعة تصح للأحق وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً ،
وإلى هذا ذهب زيد بن علي والمؤيد والشافعي وأبو حنيفة .

وزهدت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الصلاة بدونه ،
وهذا الحديث حجة عليهم وإن كان فيه مقال ، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً مع
أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق : أحدها من حديث أبي هريرة^(١) ، وقال فيها : على
شرط الشيخين . ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل .

الحديث السادس :

٤١٣ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه كان يخطب قائماً ،
يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد
كذب .

(١) «المستدرک» (٢٩١/١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن جابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث دليلٌ أنه يشرعُ القيامُ حالَ الخطبتينِ ، والفصلُ بينهما بالجلوسِ .

وقد اختلفَ العلماءُ هل واجبٌ أو سنةٌ؟ فقال أبو حنيفةٌ : إن القيامَ والقعودَ سنةٌ .

وذهب مالكٌ إلى أن القيامَ واجبٌ فإن تركه أساءَ وصحتِ خطبته .

وذهب الشافعيُّ وغيره إلى أن الخطبة لا تكونُ إلا من قيامٍ لمن أطاقه ، واحتجوا بمواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابرٌ : «فمن أنبأك .. إلخ» ، ولما روي أن كعب بن عجرة لما دخل المسجدَ وعبد الرحمن بن أمِّ الحكم يخطبُ قاعدًا فأنكرَ عليه ، وتلا : ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢) [الجمعة: ١١] ، وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيتُ كالיוםَ قطُّ ؛ إمامٌ يؤمُّ المسلمينَ يخطبُ وهو جالسٌ» ، يقولُ ذلك مرتين .

وأخرج ابنُ أبي شيبة^(٣) عن طاوسٍ : «خطبَ رسولُ الله ﷺ قائمًا وأبو بكرٌ وعمرُ وعثمانُ ، وأولُ من جلسَ على المنبرِ معاويةٌ» .

وأخرج ابنُ أبي شيبة^(٤) عن الشعبيِّ : «أنَّ معاويةَ إنما خطبَ قاعدًا لما كثرَ شحمُ بطنه ولحمُه» ، وهذا إبانةٌ للعدرِ ؛ فإنه مع العذرِ في حكم المتفقِ على جوازِ القعودِ في الخطبةِ .

وأما حديثُ أبي سعيدٍ الذي أخرجه البخاري^(٥) «أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ

(١) «صحيح مسلم» (٩/٣) .

(٢) أخرجه: مسلم (٩/٣) .

(٣) «المصنف» (٤٤٨/١) .

(٤) «المصنف» (٤٤٩/١) .

(٥) «صحيح البخاري» (١٢٦/١) (٤/٥ - ٧٣) .

على المنبر وجلسنا حوله» فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة . وهذه الأدلة تقتضي شرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة .

وأما الوجوبُ وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ، وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبيِّن لآية الجمعة ، فما واطب عليه فهو واجب ، وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب ، فإن صحَّ أن قعوده ﷺ في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة كان الأقوى القول الأول ، وإن لم يثبت فالقول الثاني .

فائدة : تسليم الخطيب على المنبر على الناس فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي : « كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : «السلام عليكم» الحديث ، وهو مرسل ، وأخرج ابن عدي^(١) : «أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلّم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد» إلا أنه ضعفه ابن عدي بعمى بن عبد الله الأنصاري ، وضعفه به ابن حبان .

الحديث السابع :

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مَنذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ ، وَيَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ

بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ» .

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٢) : «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلأ صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومساءكم ، ويقول : «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم قال النووي : ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما ، وفتح الهاء وسكون الدال فيهما ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق ، أي : أحسن الطريق طريق محمد ، وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل وإلى القرآن ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَتَهْدِي ﴾ [الشورى : ٥٢] ، ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي ﴾ [الإسراء : ٩] ، وقد يضاف إليه تعالى ، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الآية [القصص : ٥٦] (وشرُّ الأمور محدثاتها) المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله (وكلُّ بدعة ضلالة) البدعة لغةٌ : ما عمل على غير مثال سابق ، والمراد بها هنا : ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رواه مسلم) .

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام : واجبةٌ : كحفظ العلوم بالتدوين ، والردُّ على الملاحدة بإقامة الأدلة ، و مندوبةٌ : كبناء المدارس ، ومباحةٌ : كالتوسعة في ألوان

(١) «صحيح مسلم» (١١/٣) .

(٢) «السنن» (١٨٨/٣ - ١٨٩) .

الأطعمة وفاخر الثياب، ومحرمة ومكروهة: وهما ظاهران، فقوله: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

وفي الحديث: دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، ويأتي بقول: «أما بعد».

وقد عقد البخاري باباً في استحبابها، وذكر فيه جملة من الأحاديث، وقد جمع الروايات التي فيها ذكر «أما بعد» لبعض الحديثين، وأخرجها عن اثنين وثلاثين صحابياً، وظاهره أنه كان ﷺ يلزمها في جميع خطبه، وذلك بعد حمد الله والثناء عليه والتشهد كما يفيدُه الرواية المشار إليها بقوله: (وفي رواية له) أي: لمسلم عن جابر بن عبد الله (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالاً على ما تقدم وهو قوله: «أما بعد، فإن خير الحديث» إلخ ما تقدم ولم يذكر الشهادة اختصاراً لثبوتها في غير هذه الرواية، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»^(١)، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاية عن الله عز وجل: «وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» وكان يذكر في تشهد نفسه باسمه العلم.

(وفي رواية له) أي: لمسلم عن جابر (من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له) أي: أنه يأتي بهذه الألفاظ بعد «أما بعد».

(وللنسائي) أي: عن جابر («وكل ضلالة في النار») أي: بعد قوله: «كل بدعة ضلالة» كما هو في النسائي واختصره المصنف، والمراد صاحبها.

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبه إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ويذكر

(١) أخرجه: أحمد (٣٤٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد، فيأمر بتقوى الله، ويحذر من غضبه، ويرغب في موجبات رضاه.

وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم^(١): «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر»، وظهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك؛ لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة؛ وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد ذهب إلى هذا الشافعي.

وقالت الهادوية: لا يجب في الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً.

وقال أبو حنيفة: يكفي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقال مالك: لا يجزئ إلا ما يسمى خطبة.

الحديث الثامن:

٤١٥ - وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة» بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي: علامة من فقهه) أي: مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له (رواه مسلم).

(١) «صحيح مسلم» (٩/٣) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢/٣).

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل ؛ لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ، ولذلك كان من تمام رواية هذا الحديث : «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ؛ فإن من البيان لسحراً» فشبّه الكلام العامل في القلوب ، الجاذب للعقول بالسحر ؛ لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة ، وتناسق الدلالة ، وإفادة المعاني الكثيرة ، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك ، ولا يقدر [عليه] (١) إلا من فقه بالمعاني ، وتناسق دلالاتها ، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ ؛ فإنه أوتي جوامع الكلم .

والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي ، وقد كان ﷺ يصلي الجمعة ب : الجمعة والمنافقين ، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته ، وليس بالتطويل المنهي عنه .

الحديث التاسع :

٤١٦ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ النَّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

(وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) هي الأنصارية ، روى عنها خبيب بن عبد الرحمن بن يساف (٣) ، قال أحمد بن زهير : سمعت أبي يقول : أم هشام بنت حارثة

(١) ليس بالأصل .

(٢) «صحيح مسلم» (١٣/٣) .

(٣) في الأصل ؛ «يسار» وهو خطأ .

بايعةُ بيعةِ الرضوانِ . ذكره ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»^(١) ولم يذكر اسمها ، وذكرها المصنفُ في «التقريب» ولم يسمها أيضاً ، وإنما قال : صحابيةٌ مشهورةٌ (قالت : ما أخذتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ اللهِ ﷺ يقرؤها كلُّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ . رواه مسلمٌ) .

فيه دليلٌ على مشروعيةِ قراءةِ ﴿قَ﴾ في الخطبةِ كلِّ جمعةٍ ، قال العلماءُ : وسببُ اختياره ﷺ هذه السورةَ لما اشتملتُ عليه من ذكرِ البعثِ والموتِ ، والمواعظِ الشديدةِ ، والزواجِرِ الأكيدةِ .

وفيه دلالةٌ لقراءةِ شيءٍ من القرآنِ في الخطبةِ كما سبق ، وقد قامَ الإجماعُ على عدمِ وجوبِ قراءةِ السورةِ المذكورةِ ولا بعضها في الخطبةِ ، وكانَ محافظتهُ على هذه السورةِ اختياراً منه لما هوَ الأحسنُ في الوعظِ والتذكيرِ . وفيه دلالةٌ على ترديدِ الوعظِ في الخطبةِ .

الحديث العاشر :

٤١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» .

رواهُ أحمدُ^(٢) بإسنادٍ لا بأسَ بهِ .

(وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ

(١) «الاستيعاب» (٤/١٩٦٣) .

(٢) «المسند» (١/٢٣٠) .

يخطبُ فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت له جمعاً له الجمعة « رواه أحمدُ بإسنادٍ لا بأسَ به) وله شاهدٌ قويٌّ في جامع حمادٍ مرسلٌ (وهو) أي: حديثُ ابن عباسٍ (يفسرُ) :

الحديث الحادي عشر:

٤١٨ - وهو يفسرُ حديثَ أبي هريرةَ في « الصحيحين »^(١) مرفوعاً:

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » .

وهو (حديثُ أبي هريرةَ في « الصحيحين » مرفوعاً : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ») .

في قوله : (يومَ الجمعة) دلالةٌ على أنَّ خطبةَ غيرِ الجمعةِ ليستُ مثلها يُنهي عن الكلامِ حالها .

وقوله : (والإمامُ يخطبُ) دليلٌ على أنه يختصُّ النهيُ بحالِ الخطبةِ ، وفيه ردٌّ على مَنْ قال : إنه يُنهي عن الكلامِ من حالِ خروجِ الإمامِ .

وأما الكلامُ حالَ جلوسه بين الخطبتين فهو غيرُ خاطبٍ ، فلا يُنهي عن الكلامِ حاله ، وقيل : هو وقتٌ يسيرٌ يشبهُ بالسكوتِ للتنفيسِ فهو في حكمِ الخاطبِ ، وإنَّما شبهُ بالحمارِ يحملُ أسفاراً ؛ لأنه فاتهُ الانتفاعُ بأبلغِ نافع ، وقد تكلفَ المشقةَ وأتعبَ نفسه في حضورِ الجمعةِ ، والمشبهُ بهِ كذلك فاتهُ الانتفاعُ بأبلغِ نافع معَ تحملِ التعبِ في استصحابه .

وفي قوله : « ليست له الجمعة » دليلٌ أنه لا صلاةٌ له ؛ فإنَّ المرادَ بالجمعةِ الصلاةُ ، إلاَّ أنَّها تجزئهُ إجماعاً ، فلا بدَّ من تأويلٍ هذا بأنه نفيُ الفضيلةِ التي يحوزها مَنْ أنصتَ ، وهو

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٢)، ومسلم (٤/٣ - ٥).

كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة^(١) بلفظ: «مَنْ لَعَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا» قال ابن وهب - أحد رواة - : معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجمعة .

وقد احتج بالحديث مَنْ قَالَ بِحَرَمَةِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ وَهُمْ الْهَادِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَرَوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّ تَشْبِيهَهُ بِالْمَشْبَهِ بِهِ الْمُسْتَكْرِمِ وَمِلَا حِظَّةَ وَجْهِ الشَّبَهِ يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى فَوَاتِ الْفَضِيلَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْجُمُعَةِ مَا ذَاكَ إِلَّا لَمَّا يَلْحَقُ الْمُتَكَلِّمُ مِنَ الْوَزْرِ الَّذِي يَقَاوِمُ الْفَضِيلَةَ ، فَيَصِيرُ مُحْبَطًا لَهَا .

وذهب القاسم وأبناء الهادي وأحد قولي أحمد والشافعي إلى التفرقة بين مَنْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَمَنْ لَا يَسْمَعُهَا ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ الْإِنْصَاتِ عَلَى مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَنْ قَلِيلٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وقوله : («إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ») تأكيداً في النهي عن الكلام ؛ لأنه إِذَا عُدَّ مِنَ اللَّغْوِ وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ ؛ فَأَوْلَى غَيْرُهُ ، فَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِشَارَةِ إِنْ أَمَكَنَ ذَلِكَ .

والمراد بالإنصات قيل : مَنْ مَكَاَلَمَةُ النَّاسِ ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الذِّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ ، وَمَنْ فَرَّقَ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ ، فَمَثَلُ جَوَابِ التَّحِيَّةِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِهَا ، فَقَدْ تَعَارَضَ فِيهِ عَمُومُ النَّهْيِ هُنَا وَعَمُومُ الْوَجُوبِ فِيهِمَا ، وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا لِعَمُومِ الْآخَرِ تَحْكُمُ مِنْ دُونِ مَرَجِّحٍ .

واختلفوا في معنى قوله : «لَغَوْتَ» والأقرب ما قاله ابن المنير أن اللغو ما لا يحسن ، وقيل : بطلت فضيلة جُمُعَتِكَ وصارت ظهراً .

(١) أخرجه: أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

الحديث الثاني عشر:

٤١٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : «صَلَّيْتَ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : «صليت؟» قال : لا ، قال : «قم فصل ركعتين» متفق عليه) .

الرجلُ هو : سليكُ الغطفاني ، سماه في رواية مسلم ، وقيل : غيره ، وحذفتُ همزة الاستفهام من قوله : (صليت) وأصله أصليت ، وفي مسلم قال له : «أصليت» ، وقد ثبت في بعض طرق البخاري .

سليكُ بضم السين المهملة ، بعد اللام مثناة تحية مصغراً ، الغطفاني بفتح الغين المعجمة وطاءً مهملة بعدها فاء .

وقوله : «صل ركعتين» وعند البخاري وصفهما بـ : «خفيفتين» ، وعند مسلم : «وتجوز فيهما» وباب البخاري لذلك بقوله : «باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين» .

وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تُصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ، ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة .

وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتها حال الخطبة ، والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً كلها مردودة سردّها الحافظ المصنف في «الفتح»^(٢) بردودها ونقلها الشارح .

(١) أخرجه: البخاري (١٥/٢)، ومسلم (١٤/٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/٤٠٩ - ٤١١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولا دليل في ذلك؛ لأن هذا خاصٌ وذلك عامٌ؛ ولأن الخطبة ليست قرآناً؛ ولأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيبُ يخطبُ: «أنصت»؛ وهذا أمرٌ بمعروفٍ.

وجوابه أن هذا أمرُ الشارع، وهذا أمرُ الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعدُ ينصتُ والداخلُ يركعُ التحيةَ، ويأطابقُ أهلَ المدينةِ خَلْفَ عن سلفٍ على منع النافلةِ حالِ الخطبةِ، وهذا الدليلُ للمالكيةِ، وجوابه أنه ليس إجماعهم حجةً لو أجمعوا، كما عُرفَ في الأصولِ، على أنه لا يتمُّ دعوى الإجماع، فقد أخرج الترمذي وابنُ خزيمة^(١) وصححه: أن أبا سعيدٍ أتى ومروانُ يخطبُ فصلأهما، فأرادَ حرسُ مروانَ أن يمنعه فآبى حتى صلاهما فقال: ما كنتُ لأدعهما بعد أن سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بهما.

وأما حديثُ ابنِ عمرَ عند الطبراني في «الكبير»^(٢) مرفوعاً بلفظٍ: «إذا دخل أحدكم المسجدَ والإمامُ يخطبُ فلا صلاةَ ولا كلامَ حتى يفرغَ الإمامُ» ففيه أيوبُ بنُ نهيكٍ متروكٌ وضعفه جماعةٌ، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات» وقال: يخطئُ.

وقد أخذَ من الحديثِ أنه يجوزُ للخطيبِ أن يقطعَ الخطبةَ باليسيرِ من الكلامِ، وأجيبَ عنه بأن هذا الذي صدرَ منه ﷺ من جملةِ الأوامرِ التي شرعتُ لها الخطبةُ، وأمره ﷺ بها دليلٌ وجوبها، وإليه ذهبَ البعضُ.

وأما من دخلَ الحرمَ في غيرِ حالِ الخطبةِ فإنه يشرعُ له الطوافُ؛ فإنه تحيتهُ، أو لأنه في الأغلبِ لا يقعدُ إلا بعدَ صلاته ركعتي الطوافِ، وأما صلاتها قبلَ صلاةِ العيدِ فإن كانتِ الصلاةُ في جبانةٍ غيرِ مسبلةٍ، فلا يشرعُ لها التحيةُ مطلقاً، وإن كانت في مسجدٍ فتشرعُ.

(١) أخرجه: الترمذي (٥١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في «الكبير»، كما ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٨٤/٢).

وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئاً ؛ فذلك أنه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ؛ ولأنه كان يصلها في الجبانة ، ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده ﷺ ، فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره لو كانت صلاة العيد في مسجد .

الحديث الثالث عشر:

٤٢٠ - وعن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، وَالْمُنَافِقِينَ .
رواهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ) فِي الْأُولَى (وَالْمُنَافِقِينَ) فِي الثَّانِيَةِ ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ غَيْرِهِ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

وإنما خصَّهما بهما ؛ لما في سورة الجمعة من الحثُّ على حضورها ، والسعي إليها ، وبيان فضيلة بعثته ﷺ ، وذكر الأربع الحكم في بعثته ﷺ ، والحثُّ على ذكر الله ، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق ، وحثُّهم على التوبة ، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله ﷺ ، ولأنَّ المنافقين يكثرُ اجتماعهم في صلاتها ، ولما في آخرها من الوعظِ والحثِّ على الصدقة .

الحديث الرابع عشر:

٤٢١ - وَلَهُ^(١)؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

(وله) أي: لمسلم (عن النعمان بن بشير : كان يقرأ) أي: رسول الله ﷺ (في العيدين): الفطر والأضحى ، أي: في صلاتيهما (وفي الجمعة) أي: في صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أي: في الثانية بعدها .

وكان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارةً ، وما ذكره النعمان تارةً ، وفي سورة سبْح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة ، وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بـ «قاف» و«اقتربت» .

الحديث الخامس عشر:

٤٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ^(٢) .

(وعن زيد بن أرقم قال : صلى النبي ﷺ العيد) في يوم الجمعة (ثم رخص في الجمعة) أي: في صلاتها (ثم قال : «من شاء أن يصلي» (فليصل) هذا بيان

(١) «صحيح مسلم» (١٥/٣) .

(٢) أخرجه: أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٩٤/٣)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة

في «صحيحه» (١٤٦٤) .

لقوله : « رخصَ » وإعلامٌ بأنه كانَ الترخيصُ بهذا اللفظِ . (رواهُ الخمسةُ إلا الترمذيُّ) وصححه ابنُ خزيمة .

وأخرجَ أيضاً أبو داود^(١) من حديثِ أبي هريرة ، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قد اجتمعَ في يومِكم هذا عيدانِ ، فمن شاءَ أجزأهُ عن الجمعةِ ، وأنا مجمعونَ » وأخرجهُ ابنُ ماجهُ والحاكم^(٢) من حديثِ أبي صالح ، وفي إسنادهِ بقیةٌ ، وصححَ الدارقطنيُّ وغيرهُ إرساله .
وفي البابِ عن ابنِ الزبيرِ من حديثِ عطاءٍ « أنه تركَ ذلكَ ، وأنه سُئلَ ابنُ عباسٍ عنه؟ فقالَ : أصابَ السنةُ »^(٣) .

والحديثُ ؛ دليلٌ على أنَّ صلاةَ الجمعةِ بعدَ صلاةِ العيدِ تصيرُ رخصةً ، يجوزُ فعلُها وتركُها ، وهذا خاصٌّ لمن صَلَّى العيدَ دونَ مَنْ لم يصلِّها ، وإلى هذا ذهبَ الهادي وجماعةٌ ، إلا في حقِّ الإمامِ وثلاثةٍ معه ، وذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ إلى أنَّها لا تصيرُ رخصةً ؛ مستدلينَ بأنَّ دليلَ وجوبها عامٌ لجميعِ الأيامِ ، وما ذكرَ من الحديثِ والآثارِ لا يقوى على تخصيصِها ؛ لما في أسانيدِها من المقالِ .

قلتُ : حديثُ زيدِ بنِ أرقمٍ قد صححه ابنُ خزيمة ، ولم يطعنْ غيرهُ فيه ، فهو يصلحُ للتخصيصِ ؛ فإنه يُخصُّ العامُّ بالآحادِ .

وذهبَ عطاءٌ إلى أنه يسقطُ فرضُها عن الجميعِ لظاهرِ قوله : (من شاءَ أنْ يصلِّي فليصلِّ) ، ولفعلِ ابنِ الزبيرِ فإنه صَلَّى بهم في يومِ عيدِ صلاةِ العيدِ يومَ الجمعةِ ، قالَ عطاءٌ : ثمَّ جئنا إلى الجمعةِ فلمْ يخرجْ إلينا ، فصلَّينا وحْداناً قالَ : وكانَ ابنُ عباسٍ بالطائفِ فلما قدمَ ذكرنا له ذلكَ ، فقالَ : أصابَ السنةَ ، وعندهُ أيضاً أنه يسقطُ فرضُ الظهرِ ، ولا يصلِّي إلا العصرَ .

(١) «السنن» (١٠٧٣) .

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (٢٨٨/١ - ٢٨٩) .

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٧١)، والنسائي (١٩٤/٣) .

فأخرج أبو داود^(١) عن ابن الزبير: «أنه قال: عيدانِ اجتمعا في يوم واحدٍ فجمعهما فصلاهما ركعتينِ بكرة لم يزد عليهما حتى صَلَّى العصرَ» وعلى القولِ بأنَّ الجمعةَ أصل في يومها والظهرُ بدلٌ فهو يقتضي صحةَ هذا القولِ ؛ لأنه إذا سقطَ وجوبُ الأصلِ مع إمكانِ أدائه سقطَ البدلُ .

وظاهرُ الحديثِ أيضاً حيثُ رخصَ لهم في الجمعةِ ولم يأمرهم بصلاةِ الظهرِ مع تقديرِ إسقاطِ الجمعةِ للظهرِ يدلُّ على ذلك كما قاله الشارحُ ، وأيدَ الشارحُ مذهبَ ابنِ الزبيرِ .

قلتُ : لا يخفى أنَّ عطاءَ أخبر أنه لم يخرج ابنُ الزبيرِ لصلاةِ الجمعةِ ، وليس ذلك بنصٍّ قاطعٍ أنه لم يصلِّ الظهرَ في منزله ، فالجزمُ بأنَّ مذهبَ ابنِ الزبيرِ سقوطُ صلاةِ الظهرِ في يومِ جمعةٍ يكونُ عيداً على مَنْ صَلَّى صلاةَ العيدِ لهذهِ الروايةِ غيرُ صحيحٍ ؛ لاحتمالِ أنه صَلَّى الظهرَ في منزله ، بل [في]^(٢) قولِ عطاءٍ : إنَّهم صلُّوا وحداناً أي: الظهرَ ، ما يشعرُ بأنه لا قائلَ بسقوطه ، ولا يقالُ : إنَّ مراده صلاةُ الجمعةِ وحداناً ، فإنه لا تصحُّ صلاتها إلا جماعةً إجماعاً .

ثمَّ القولُ بأنَّ الأصلَ في يومِ الجمعةِ صلاةُ الجمعةِ والظهرَ بدلٌ عنها قولٌ مرجوحٌ ، بل الظهرُ هو الفرضُ الأصليُّ المفروضُ ليلةَ الإسراءِ ، والجمعةُ متأخرٌ فرضها ، ثمَّ إذا فاتتْ وجبَ صلاةُ الظهرِ إجماعاً ، وهي البدلُ عنه ، وقد حققناه في رسالةٍ .

الحديث السادس عشر:

٤٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله : «إذا

(١) «السنن» (١٠٧٢).

(٢) ليس بالأصل.

صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ

فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الحديث دليلٌ على شرعية أربع ركعاتٍ بعد الجمعة ، والأمرُ بها وإن كان ظاهره الوجوبَ إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في رواية ابن الصباح : «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا» أخرجه مسلم^(٢) ، فدلَّ على أن ذلك ليس بواجبٍ .

والأربع أفضلُ من الاثنتين لوقوع الأمرِ بذلك وكثرة فعله ﷺ لها ، قال في «الهدى النبوي»^(٣) : «وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سَنَّتْهَا وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» .

قلت: وعلى هذا تدلُّ الأحاديثُ ، وقد ذكر أبو داود^(٤) عن ابن عمر «أنه كان إذا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى اثْنَتَيْنِ» وفي «الصحيحين»^(٥) عن ابن عمر : «أَنَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ» .

(١) «صحيح مسلم» (١٦/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦/٣-١٧) ولكنه من رواية سفيان، أما رواية ابن الصباح أخرجه أبو داود (١١٣١).

(٣) «زاد المعاد» (١/٤٤٠).

(٤) «السنن» (١١٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٦/٢ - ٧٢ - ٧٤)، ومسلم (١٦٢/٢) (١٧/٣).

الحديث السابع عشر:

٤٢٤ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن السائب بن يزيد) هو: أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي في الأشهر ، ولد في الثانية من الهجرة ، وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين (أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها) بفتح حرف المضارعة من الوصل (بصلاة حتى تتكلم أو تخرج) أي: من المسجد (فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاةً بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) أن وما بعده : بدل أو عطف بيان من بذلك (رواه مسلم) .

فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة وأن لا توصل بها ، وظاهر النهي التحريم ، وليس خاصاً بصلاة الجمعة ؛ لأنه استدلل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها . قيل : والحكمة في ذلك لئلا يشتهب الفرض بالنافلة ، وقد ورد أن ذلك هلكة .

وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة ، والأفضل أن يتحول إلى بيته ، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل ، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره ، وفيه تكثير لمواقع السجود ، فقد أخرج أبو داود (٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة» . يعني: السبحة ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال البخاري في «صحيحه» (٣) : ويذكر عن أبي هريرة يرفعه : «لا

(١) «صحيح مسلم» (١٧/٣) .

(٢) «السنن» (١٠٠٦) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢١٥/١) .

يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح. انتهى .

الحديث الثامن عشر:

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .
رواه مسلم^(١) .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من اغتسل أي: للجمعة ؛ لحديث : «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» أو مطلقاً (ثم أتى الجمعة) أي: الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله : (فصلى) من النوافل (ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل) أي: زيادة (ثلاثة أيام) .
رواه مسلم).

فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه لما ذكر من الأجر من الاغتسال إلا أن في رواية مسلم : «من توضع فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب وأنه يصلي نافلة حسبما يمكنه فإنه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر ولو اقتصر على تحية المسجد .

وقوله : (أنصت) من الإنصات وهو السكوت ، وهو غير الاستماع إذ هو الإصغاء لسماع الشيء ولذا قال تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، وتقدم الكلام

(١) «صحيح مسلم» (٨/٣).

على الإنصات هل يجب أو لا؟

وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفراغ منها ولو قبل الصلاة ، فإنه لا نهى عنه كما دلت عليه «حتى» ، وقوله : «غفر له ما بينه وبين الجمعة» أي : ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان أي : غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما «وفضل ثلاثة أيام» أي : غفرت له ذنوب ثلاثة أيام بعد السبعة حتى تكون عشرة.

وهل المغفور الصغائر والكبائر؟ الجمهور على الصغائر وأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .

الحديث التاسع عشر :

٤٢٦ - وَعَنْهُ رَوَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

وفي روايةٍ لمسلمٍ : «وهي ساعةٌ خفيفةٌ» .

(وعنه) أي : أبي هريرة (أن رسول الله صَلَّى ذكر يوم الجمعة فقال : «فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ جملةً حاليةً ، أو صفة لعبدٍ والواو لتأكيد لصوق الصفة (بصلي) حال ثانٍ (يسأل الله تعالى) حال ثالثة (شيئًا إلا أعطاه إياه» ، وأشار) أي : النبي صَلَّى (بيده يقللها) حال رابعة أي : يحقر وقتها (متفقٌ عليه ، وفي روايةٍ لمسلم : «ساعةٌ خفيفةٌ»)

(١) أخرجه البخاري (٦٦/٧) (١٠٥/٨) ، ومسلم (٥/٣) .

هو الذي أفاده لفظُ يقلُّها في الأولى .

فيه إبهامُ الساعةِ ويأتي تعيينها ، ومعنى «قائمٌ» أي : مقيمٌ لها متلبسٌ بأركانها لا بمعنى : حال القيام فقط ، وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وسقطت في رواية أخرى . وحكي عن بعض العلماء أنه كان يأمرُ بحذفها من الحديث ، وكأنه استشكل الصلاة ، إذ وقت تلك الساعة إذا كانت من بعد العصر فهو وقت كراهة للصلاة ، وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه .

وقد تتولت هذه الجملة بأن المراد : منتظر للصلاة ، والمنتظر للصلاة في صلاة ، كما ثبت في الحديث .

وإنما قلنا : إن المشير بيده هو النبي ﷺ ، لما في رواية مالك : « فأشار النبي ﷺ » ، وقيل : المشير بعض الرواة .

وأما كيفية الإشارة ؛ فهو أنه وضع أتملته على بطن الوسطى والخنصر ، بين قلتها . وقد أطلق السؤال هنا وقيدته في غيره كما عند ابن ماجه^(١) : « ما لم يسأل الله إنمًا » ، وعند أحمد^(٢) : « ما لم يسأل إنمًا أو قطيعة رحم » .

الحديث العشرون :

٤٢٧ - وعن أبي بردة ، عن أبيه رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .
رواه مسلم^(٣) ، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة .

(١) «السنن» (١٠٨٤) من حديث أبي لبابة الأنصاري ولفظه « ما لم يسأل الله حرامًا » .

(٢) «المسند» (٢٨٤/٥) من حديث سعد بن عبادة .

(٣) «صحيح مسلم» (٦/٣) .

(وعن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملته هو : عامر بن عبد الله ابن قيس ، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري ، وأبو بردة من التابعين المشهورين سمع أباه وعلياً عليه السلام وابن عمر وغيرهم .

(عن أبيه) أبي موسى الأشعري (سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هي» أي : ساعة الجمعة (ما بين أن يجلس الإمام) أي : على المنبر (إلى أن تُقضى الصلاة) رواه مسلم ، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة) .

وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر المصنف في «فتح الباري»^(١) عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً وسنشير إليها ، وسردها الشارح رحمه الله في الشرح ، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها ، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي^(٢) وقال : هو أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب .

قال المصنف : وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين ، بل تكون في أثنائه لقوله : «يقللها» وقوله : «خفيفة» ، وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاءه انتهاء الصلاة .

وأما قوله : إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة فقد يجاب عنه بأن لا يكون إلا مرفوعاً ؛ فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات ، ويأتي ما أعله به الدارقطني قريباً .

(١) «فتح الباري» (٢/٤١٦ - ٤٢٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٢٥٠) .

الحديث الحادي والعشرون :

٤٢٨ - وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه^(١) .

(وفي حديث عبد الله بن سلام) هو أبو يوسف بن سلام ، من بني قينقاع ، إسرائيلي من ذرية يوسف بن يعقوب - عليه السلام - ، وهو أحد الأخبار وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة ، روى عنه ابنه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ، وسلام بتخفيف اللام ، قال المبرد : لم يكن في العرب سلام بالتخفيف - اللام - غيره .

(عند ابن ماجه) لفظه فيه : عن عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله ﷺ جالس : إنا لنجد في كتاب الله - يعني : التوراة - : في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا قضى الله له حاجته ، قال عبد الله : فأشار أي : رسول الله ﷺ : أو بعض ساعة ، قلت : صدقت يا رسول الله : أو بعض ساعة ، قلت : أي ساعة هي ؟ قال : «آخر ساعة من ساعات النهار» ، قلت إنها ليست ساعة صلاة ، قال : «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» .

الحديث الثاني والعشرون :

٤٢٩ - وعن جابر عند أبي داود والنسائي^(٢) : «أنها ما بين

صلاة العصر وغروب الشمس» .

وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً ، أمليتها في «شرح

البخاري» .

(١) «السنن» (١١٣٩) .

(٢) أخرجه : أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٩٩/٣) بلفظ : «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» .

قوله: (وعن جابر بن عبد الله، عند أبي داود والنسائي: أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) فقوله: «أنها» بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله: «وفي حديث عبد الله ابن سلام: إلى آخره» .

ورجح أحمد بن حنبل هذا القول؛ رواه عنه الترمذي^(١)، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب .

روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» ورجحه إسحاق وغيره وحكي أنه نص الشافعي .

وقد استشكل هذا فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه، والمعروف من علوم الحديث وغيرها أن ما في «الصحيحين» أو أحدهما مقدم على غيره، والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم؛ فإنه قد أُعل بالانقطاع والاضطراب:

أما الأول: فإنه من رواية مخرمة بن بكير وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه فليس على شرط مسلم، وأما الثاني: فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع، وأبو بردة كوفي وأهل بلده أعلم بحديثه من بكير، فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقفوه عليه، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

وجمع ابن القيم^(٢) بين حديث أبي موسى وابن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين، وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل .

(وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري) تقدمت الإشارة إلى هذا؛ قال الخطابي: اختلف فيها على قولين: فقيل: «قد رفعت» وهو

(١) «الجامع» (٣٦١/٢).

(٢) «زاد المعاد» (٣٩٤/١).

محكي عن بعض الصحابة، وقيل: «هي باقية» اختلف في تعيينها، ثم سرد الأقوال ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد، وقد اقتصر المصنف ههنا على قولين كأنهما الأرجح عنده دليلاً. وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة.

الحديث الثالث والعشرون:

٤٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً.

رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ (١).

(وعن جابر بن عبد الله) هو ابن عبد الله [قال: (٢)] مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة. رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن، وعبد العزيز قال فيه أحمد: ضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به.

وفي الباب أحاديث لا أصل لها، وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث. وقد اختلف العلماء في النصاب الذي تقوم بهم الجمعة: فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم: عمر بن عبد العزيز والشافعي، وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية.

وذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عددٍ تنعقد به، فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾

(١) «السنن» (٢/٣ - ٤).

(٢) ليست في الأصل.

[الجمعة: ٩] قالوا: والخطابُ للجماعةِ بعدَ النداءِ للجمعةِ ، وأقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ ، فدلَّ على وجوبِ السعيِ على الجماعةِ للجمعةِ بعدَ النداءِ لها ، والنداءُ لا بدُّ له من منادٍ فكانوا ثلاثةً مع الإمام ، ولا دليلٌ على اشتراطٍ ما زادَ على ذلك .

واعترضَ بأنه لا يلزمُ من خطابِ الجماعةِ فعلُهم لها مجتمعينَ ، وقد صرحَ في «البحرِ» بهذا واعترضَ به أهلُ المذهبِ لما استدلُّوا به للمذهبِ ، ونقضه بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿ وَجَاهِدُوا ﴾ [الحج: ٧٨] فإنه لا يلزمُ إيتاءُ الزكاةِ في جماعةٍ .

قلتُ : والحقُّ أن شرطيةَ أي شيءٍ في أي عبادةٍ لا يكونُ إلا عن دليلٍ ، ولا دليلَ هنا على تعيينِ عددٍ لا من الكتابِ ولا من السنةِ ، وإذ قد علمَ أنها لا تكونُ صلاتُها إلا جماعةً كما قد وردَ بذلكَ حديثُ أبي موسى عندَ ابنِ ماجهٍ وابنِ عدي^(١) ، وحديثُ أبي أمامةٍ عندَ أحمدَ والطبراني^(٢) ، والاثنانِ أقلُّ ما تتمُّ به الجماعةُ لحديثِ «الاثنانِ جماعةٌ» فتتمُّ بهم في الأظهرِ .

وقد سردَ الشارحُ الخلافَ والأقوالَ في كميةِ العددِ المعتبرِ في صلاةِ الجمعةِ فبلغتْ أربعةَ عشرَ قولاً ، وذكرَ ما تشبَّهَ بهِ كلُّ قائلٍ من الدليلِ على ما ادعاهُ بما لا ينهضُ حجةً على الشرطيةِ ، ثمَّ قالَ : والذي نُقلَ من حالِ النبيِّ ﷺ أنه كانَ يصلِّيها في جمعٍ كثيرٍ غيرِ موقوفٍ على عددٍ ، يدلُّ على أن المعتبرَ هو الجمعُ الذي يحصلُ بهِ الشعارُ ولا يكونُ إلا في كثرةٍ يغيظُ بها المنافقَ ويكبتُ بها الجاحدَ ويسرُّ بها المصدقَ ، والآيةُ الكريمةُ دالةٌ على الأمرِ بالجماعةِ ، فلو وقفَ على أقلِّ ما دلَّتْ عليه لم يبعدَ .

قلتُ : وقد كتبنا رسالةً في شروطِ الجمعةِ التي ذكروها ووسعنا فيها المقالَ والاستدلالَ سميتها : «اللمعةُ في تحقيقِ شرائطِ الجمعةِ» .

(١) أخرجه: ابن ماجه (٩٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٩٨٩/٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٥٤/٥ - ٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥٢/٨).

الحديث الرابع والعشرون :

٤٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .
رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ (١) .

(وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة . رواه البزار بإسناد لين) قلت : قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي (٢) وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في «الكبير» (٣) إلا أنه بزيادة : « والمسلمين والمسلمات » وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب ؛ لأنها موضع الدعاء .

وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى ، وكانهم يقولون : إن مواظبته صلى الله عليه وسلم دليل الوجوب كما يفيدُهُ : « كان يستغفر » .

وقال غيرهم : يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب وقال الشارح : والأول أظهر .

الحديث الخامس والعشرون :

٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ

(١) «كشف الأستار» (٦٤١) .

(٢) كذا بالأصل ؛ والصواب : «السمتي» .

(٣) «المعجم الكبير» (٢٦٤/٧) .

يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢) .

(وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود ، وأصله في مسلم) كأنه يريد ما تقدم^(٣) من حديث أم هشام بنت حارثة أنها قالت : « ما أخذت ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر » .

وروى الطبراني في «الأوسط»^(٤) من حديث علي - عليه السلام - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون ، وأخرج الطبراني فيه أيضاً^(٥) من حديث جابر : «أنه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ في خطبة آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين» وفي رواه ضعيفان .

الحديث السادس والعشرون :

٤٣٣ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَأَمْرَأَةٌ ، وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ» .

(١) «السنن» (١١٠١/١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١١/٣) .

(٣) تقدم برقم (٤١٦) . وليس هو مراد الحافظ ، بل مراده حديث جابر ، فإن أصله في مسلم وإن لم يشتمل على هذه الجملة ، وهذه عادة للمحدثين معروفة .

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٠٤٥) .

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٣٠٦) .

رواه أبو داود^(١) .

وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ .

وأخرجه الحاكم^(٢) من رواية طارق المذكور عن أبي موسى .

(وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه) بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي ، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ وليس له منه سماع ، وغزاه في خلافة أبي بكر [وعمر^(٣)] ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنتين وثمانين .

(أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض » رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ) إلا أنه في «سنن أبي داود» : «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» بلفظ «أو» وكذا ساقه المصنف في «التلخيص»^(٤)، ثم قال أبو داود : طارق قد رأى النبي ﷺ وهو من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً . انتهى .

(وأخرجه الحاكم أيضاً من رواية طارق المذكور عن أبي موسى) يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً .

وفي الباب : عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي^(٥)، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء ، قاله ابن القطان ، وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٦) بلفظ : «ليس على مسافر جمعة» وفيه أيضاً^(٧) من

(١) «السنن» (١٠٦٧) .

(٢) «المستدرک» (٢٨٨/١) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) «التلخيص الحبير» (٦٩/٢) .

(٥) «السنن الكبرى» (١٨٤/٣) .

(٦) «المعجم الأوسط» (٨١٨) .

(٧) «المعجم الأوسط» (٢٠٢) .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «خمسة لأجمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبء والصبي وأهل البادية» .

الحديث السابع والعشرون :

٤٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ» .

رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس على مسافر جمعة» رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ) ولم يذكر المصنفُ تضعيفه في «التلخيص»^(٢) ولا بيان وجهِ ضعفه .

وإذا عرفتَ هذا فقد اجتمعَ من الأحاديثِ أنها لا تجبُ الجمعةُ على ستةِ أنفسٍ : الصبيُّ : وهو متفقٌ على أنه لا جمعةُ عليه .

والمملوكُ : وهو متفقٌ عليه إلا عندَ داودَ فقالَ بوجوبها عليه لدخوله تحتَ عمومِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة : ٩] فإنه تقررَ في الأصولِ دخولُ العبيدِ في الخطابِ ، وأجيبَ عنه بأنه خصصه الأحاديثُ وإن كانَ فيها مقالٌ فإنه يقوي بعضها بعضاً .

والمرأةُ : وهو مجمعٌ على عدمِ وجوبها عليها وقالَ الشافعي : يستحبُّ للعجائزِ حضورها بإذنِ الزوجِ ، وفي روايةٍ «البحر» عنه أنه يقولُ بالوجوبِ عليهنَّ خلافَ ما هو

(١) «المعجم الأوسط» (٨١٨) .

(٢) «التلخيص الحبير» (٦٩/٢) .

مصرح به في كتب الشافعية .

والمريض : فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به .

والمسافر : لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به : مباشر السفر ، وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة ، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم ، وقيل : لا تجب عليه ؛ لأنه داخل في لفظ : «المسافر» وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم ، وهو الأقرب ؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ، ولذا لم ينقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة بعرفات في حجة الوداع ؛ لأنه كان مسافراً . وكذلك العيد تسقطُ صلاته على المسافر ، ولذا لم يرو أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العيد في حجته تلك ، وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال : إنه صلاها في حجته ؛ وغلطه العلماء .

السادس : أهل البادية ؛ وفي « النهاية » : أن البادية تختص بأهل العمدة والخيام دون أهل القرى والمدن ، وفي « شرح العمدة » أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية . ذكره في شرح حديث : « لا بيع حاضر لباد »^(١) .

الحديث الثامن والعشرون :

٤٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوَجْهِهَا .

رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيف^(٢) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٣)، ومسلم (٤/٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٢) «الجامع» (٥٠٩) .

(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي بإسنادٍ ضعيفٍ) لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيفٌ تفرد به، وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما (وله شاهدٌ من حديث البراء عند ابن خزيمة) لم يذكره الشارح - رحمه الله - ولا رأته في « التلخيص » .

والحديث ؛ يدلُّ على أن استقبال الناس الخطيبَ مواجهين له أمرٌ مستمرٌ وهو في حكم المجمع عليه ، وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية .

وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصحُّ أو لا يصحُّ ، ونصَّ صاحبُ « الأثمار » أنه يجبُ على العدد الذين تنعقدُ بهم الجمعةُ المواجهةُ دون غيرهم .

الحديث التاسع والعشرون :

٤٣٦ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنه : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(وعن الحكم بن حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي فنون ، والحكم : قال ابن عبد البر : إنه أسلمَ عام الفتح وقيل : يوم اليمامة ، وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي (شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكئًا على عصا أو قوس . رواه أبو داود) تمامه من « السنن » : فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ثم قال : « أيها الناس إنكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا ويسّروا » وفي رواية : « وأبشروا »

(١) « السنن » (١٠٩٦) .

وإسناده حسنٌ وصححه ابنُ السكن وابنُ خزيمة .

وله شاهدٌ عندَ أبي داود^(١) من حديثِ البراءِ : «أنه ﷺ أعطي يومَ العيد قوساً فخطب عليه» وطوله أحمد والطبراني وصححه ابنُ السكن ، وأخرج الشافعي^(٢) : «أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته» والعنزةُ : مثلُ نصفِ الرمحِ أو أكبرُ ، فيها سنانٌ مثلُ سنانِ الرمحِ .

وفي الحديثِ دليلٌ أنه يندبُ للخطيبِ الاعتمادُ على سيفٍ أو نحوهٍ وقتَ الخطبةِ ، والحكمةُ : أن في ذلك ربطاً للقلبِ وليعتمد^(٣) يديه عن العبثِ ، فإن لم يجد ما يعتمدُ عليه أرسلَ يديه أو وضعَ اليمينَ على الشمالِ أو على جانبِ المنبرِ ، ويكرهُ دقُّ المنبرِ بالسيفِ ؛ إذ لم يؤثّرْ ؛ فهو بدعةٌ .

* * *

(١) «السنن» (١١٤٥) .

(٢) «ترتيب المسند» (١/١٤٥/ح ٤٢١) .

(٣) في المطبوع : «لبعد» .

(١٣)

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

الحدِيثُ الْأَوَّلُ :

٤٣٧ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

(عن صالح بن خوات) بفتح الحاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصاري المدني، تابعي مشهور، سمع جماعة من الصحابة (عمّن صلى مع رسول الله ﷺ) في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة، فصرح بمن حدثه، وفي رواية أبهمه كما هنا (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء ففأف مخففة آخره عين مهملة: هو مكان من نجد بأرض غطفان، سميت الغزاة بذلك؛ لأن أقدامهم نقتبت فلقوا عليها الخرق كما في «صحيح البخاري»^(٢) من حديث أبي موسى، وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة (صلاة الخوف): أن طائفة من أصحابه ﷺ صلت معه وطائفة

(١) أخرجه: البخاري (١٤٥/٥ - ١٤٦)، ومسلم (٢١٤/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٥/٥).

وَجَاهَ) بكسر الواو فيجيم: مواجهة (العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا) في مسلم: فصفوا بالفاء (وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، ووقع في المعرفة) كتاب (لابن منده) بفتح الميم وسكون النون فдал مهملة إمام كبير من أئمة الحديث (عن صالح بن خوات ، عن أبيه) أي: خوات بن جبير وهو صحابي ، فذكر المبهمة وأنه أبوه ، وفي مسلم أنه من ذكرناه .

واعلم أن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه ، وهو الذي قاله ابن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي وتلقاه الناس عنهم ، قال ابن القيم : وهو مشكل جداً فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس ، قال : والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ للخوف بعسفان ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان ، وقد تبين لنا وهم أهل السير . انتهى .

وقد يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير من يقول : إنها لا تصلى صلاة الخوف في الحضر ولذا لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق .

وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة ، وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن آل من بعدهم ، واشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة وهذا في الثنائية ، فإن كانت ثلاثية انتظر في التشهد الأول وتتم الطائفة الركعة الثالثة ، وكذلك في الرباعية - إن قلنا : إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر ؛ ينتظر في التشهد أيضاً ، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله : ﴿وَلَنَأْتِيَنَّ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] وهذه الكيفية أقرب إلى

موافقة المعتاد من الصلوات في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام .

* * *

الحديث الثاني :

٤٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ يَمِينُ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

متفق عليه^(١) . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي: جهة (نجد) نجد: كل ما ارتفع من بلاد العرب (فوازينا) بالزاي بعدها مثناة تحتية : قابلنا (العدو فصاففناهم ، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بنا) في المغازي من البخاري: أنها صلاة العصر ، ثم لفظ البخاري: «فصلى لنا» باللام قال المصنف في «الفتح»^(٢) : أي: لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة ، وفيه «يصلي» بالفعل المضارع (فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا) أي: الذين صلوا معه ، ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع

(١) أخرجه: البخاري (١٧/٢) (١٤٦/٥)، ومسلم (٢١٢/٢).

(٢) «فتح الباري» (٤٣٠/٢).

لنفسه ركعة وسجد سجدتين. متفق عليه وهذا لفظ البخاري).

قال المصنف: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود^(١) من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم سلم فقام هؤلاء أي: الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». انتهى.

والطائفة: تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، حتى لو كانوا ثلاثة، جاز للإمام أن يصلي بواحد والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف.

وظاهر الحديث: أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها، وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد.

الحديث الثالث:

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعُدُوٌّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ أَنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) «السنن» (١٢٤٤).

وفي رواية: ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، وذكر مثله.

وفي آخره: ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.
رواه مسلم^(١).

(وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصقنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، [ثم ركع وركعنا جميعاً]^(٢)، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه) أي: وانحدر الصف الذي يليه، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد؛ لأنه قد وقع الفصل (وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث).

تمامه «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» انتهى لفظ مسلم.

قوله (وفي رواية) هي في مسلم عن جابر رضي الله عنه وفيها تعيين القوم الذين حاربهم ولفظها: «غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله

(١) «صحيح مسلم» (٢/٢١٣).

(٢) ليس بالأصل، وهو في رواية مسلم.

ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ ، قال: وقالوا: إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى ، فلما حضرت العصر إلى أن قال «ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني وذكر مثله) قال: «فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع وركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً» (وفي آخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً . رواه مسلم).

الحديث ؛ دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك ، فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة ، وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط ، فيتابعون الإمام في القيام والركوع ، ويحرس الصف الآخر في حال السجودين بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ، ويتأخر المقدم ليتابع المؤخر الإمام في السجودين الأخرتين ؛ فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجودتين .

والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع ؛ لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو ، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر ، إلا أنه قد يقال : إنها تختلف الصفات باختلاف الأحوال .

الحديث الرابع :

٤٤٠ - ولأبي داود^(١) ، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ

بِعُسْفَانَ .

(١) «السنن» (١٢٣٦).

(ولأبي داود عن أبي^(١) عياش الزرقني مثله) أي: مثل رواية جابر هذه (وزاد) تعيين محل الصلاة (أنها كانت بعسفان) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون: وهو موضع على مرحلتين من مكة في «القاموس» .

الحديث الخامس:

٤٤١ - وَلِلنَّسَائِيِّ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(وللنسائي من وجه آخر) غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم (عن جابر رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً (ركعتين، ثم سلم) فصلّى بإحدهما فرضاً وبالآخرى نفلًا .

وعمل بهذا الحسن البصري، وادعى الطحاوي أنه منسوخ بناءً منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتفل ولا دليل على النسخ.

الحديث السادس:

٤٤٢ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ^(٣)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

(١) في الأصل «ابن»؛ والصواب ما أثبتناه، وهو راوي حديث الخوف، وهناك صحابي آخر اسمه: أبو عياش وقيل: ابن عياش، ولكن يروي حديثاً آخر.

(٢) «السنن» (١٧٨/٣).

(٣) «السنن» (١٢٤٨).

(ومثله لأبي داود عن أبي بكره) وقال أبو داود : وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً .

الحديث السابع :

٤٤٣ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا .

رواه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان^(١) .

ومثله ؛ عند ابن خزيمة^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان) .

(ومثله؛ عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة «بطبرستان» وكان الأمير سعيد بن العاص ، فقال : «أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال حذيفة : أنا ، فصلى بهم هذه الصلاة» وأخرج أبو داود^(٣) عن ابن عمر وزيد بن ثابت «قال : فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين» وأخرج^(٤) عن ابن عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم - عليه الصلاة والسلام - في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» وأخذ بهذا عطاء

(١) أخرجه: أحمد (٣٨٥/٥ - ٣٩٩) ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٦٧/٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٢) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٤) .

(٣) «السنن» (١٢٤٣) .

(٤) «السنن» (١٢٤٧) .

وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا: يصلي في شدة الخوف ركعة يومئ إيماءً، وكان إسحاق يقول: تجزئك عند المسابقة^(١) ركعة واحدة يومئ لها إيماءً فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيراً لأنها ذكر الله تعالى.

الحديث الثامن:

٤٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رُكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ» .
رواه البزار بإسنادٍ ضعيف^(٢).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسنادٍ ضعيف) وأخرج النسائي^(٣): «أنه صلى الله عليه وسلم صلّاها بذي قردي بهذه الكيفية» وقال المصنف: قد صححه ابن حبان وغيره، وأما الشافعي فقال: لا يثبت.

والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم، وقد قال به الثوري وجماعة وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى.

واعلم؛ أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كفيات لصلاة الخوف، وفي «سنن أبي داود» ثماني كفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً، وقال المصنف في «فتح الباري»^(٤): قد روي في صلاة الخوف كفيات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية

(١) في الأصل «المسابقة» والصواب ما أثبتناه، وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤٩/٦).

(٢) «كشف الأستار» (٦٧٨).

(٣) «السنن» (١٦٩/٣) من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) «فتح الباري» (٤٣١/٢).

الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا يتم صلاته قبل الإمام ، وقال ابن حزم : صح منها أربعة عشر وجهاً ، وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة وأصحها ستة عشر روايةً مختلفةً ، وقال النووي نحوه في «شرح مسلم» ولم يبينها .

قال الحافظ : وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً فصارت سبعة عشر ، ولكن يمكن أن تداخل - وقال في «الهدى النبوي»^(١) : صلاتها النبي ﷺ عشر مرات - وقال ابن العربي : صلاتها أربعاً وعشرين مرةً ، وقال الخطابي : صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى .

الحديث التاسع :

٤٤٥ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ» .

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٢) .

(وعنه) أي: ابن عمر (مرفوعاً): «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف ، قيل : ولم يقل به أحد من العلماء .
واعلم ؛ أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط :

منها السفر فاشترطه جماعة لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١] ؛ ولأنه ﷺ لم يصلها في الحضر ، وقال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والحنفية والشافعية : لا يشترط ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] بناءً على

(١) «زاد المعاد» (١/٥٣٢).

(٢) «السنن» (٢/٥٨).

أنه معطوف على قوله : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ فهو غير داخل في التقيد بالضرب في الأرض ، ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض . والكلام مستوفى في كتب التفسير .

ومنها أن يكون آخر الوقت ؛ لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزئ إلا عند اليأس من المبدل ، وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية ، وغيرهم يقول : تجزئ أول الوقت لعموم أدلة الأوقات . ومنها حمل السلاح حال الصلاة اشترطه داود ، فلا تصح الصلاة إلا بحمله ولا دليل على اشتراطه ، وأوجه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة .

ومنها أن لا يكون القتال محرماً سواء كان واجباً عيناً أو كفاية .

ومنها أن يكون المصلي مطلوباً للعدو لا طالباً ؛ لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة أو يكون خاشياً لكر العدو عليه .

وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية .

واعلم ؛ أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن الصلاة لاسيما الجماعة .

(١٤)

بابُ صلاة العيدين

الحديث الأول :

٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١).

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ بَعْدَ سِيَاقِهِ ^(٢): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْفِطْرِ وَالصُّومِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظْمِ النَّاسِ» انْتَهَى بِلَفْظِهِ .

فيه دليلٌ على أنه يُعتبرُ في ثبوتِ العيدين بموافقةِ الناسِ وأنَّ المنفردَ بمعرفةِ يومِ العيدِ بالرؤيةِ يجبُ عليهِ موافقةُ غيرهِ ويلزمُه حكمهمُ في الصلاةِ والإفطارِ والأضحيةِ، وقد أخرجَ الترمذيُّ مثلَ هذا الحديثِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: حسنٌ .

وفي معناه حديثُ ابنِ عباسٍ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد قالَ له كريبٌ: «إنه صامَ أهلُ الشامِ ومعاويةُ برؤيةِ الهلالِ يومَ الجمعةِ بالشامِ وقدمَ المدينةَ آخرَ الشهرِ وأخبرَ ابنَ عباسٍ بذلكِ فقالَ ابنُ عباسٍ: لكنَّا رأيناها ليلةَ السبتِ فلا نزالُ نَصُومُ حتى نكملَ ثلاثينَ أو نراهُ قالَ: فقلتُ: أو لا تكتفي برؤيةِ معاويةَ والناسِ؟ قالَ: لا . هكذا أمرنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(١) «الجامع» (٨٠٢).

(٢) هذا الكلام إنما ذكره الترمذي بعد سياقه لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: (٦٩٧).

(٣) أخرجه: مسلم (١٢٦/٣).

وظاهر الحديث أن كُريياً ممن رآه وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقناً أنه يوم عيدٍ عنده ، وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال : يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج ؛ لأنه ورد «وعرفتكم يوم تعرفون» وخالفه الجمهور وقالوا : إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس فإنه إذا انكشف بعد الخطأ أجزاءه ما فعل ، قالوا : وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل ، وتأولوا حديث ابن عباس رضي الله عنه بأنه يحتمل أنه لم يقل بروية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز وأنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته ، وليس فيه أنه أمر كُريياً بالعمل بخلاف يقين نفسه فإنه إنما أخبر عن أهل المدينة وأنهم لا يعملون بذلك لأحد الأمرين .

* * *

الحديث الثاني :

٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْطُرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ .
رواه أحمد وأبو داود^(١) - وهذا لفظه - وإسناده صحيح .

(وعن أبي عمير) هو أبو عمير (ابن أنس بن مالك) الأنصاري ، يقال : إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً عن عمومة له من الصحابة أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أن يفتروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم . رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه^(١) وصححه ابن المنذر وابن السكن

(١) أخرجه: أحمد (٥٧/٥)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣).

وابن حزم ، وقول ابن عبد البر : إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له .
والحديث ؛ دليل على أن صلاة العيد تُصلّى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد
بعد خروج وقت الصلاة ، وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة وأنه وإن
كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم وقد ذهب إلى العمل به الهادي
والقاسم وأبو حنيفة لكن بشرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها فإنها تُقضى في اليوم
الثاني فقط في الوقت الذي تُؤدّى فيه في يومها . قال أبو طالب : بشرط أن تترك للبس
كما ورد في الحديث ، وغيره يعمم العذر سواء كان للبس أو لمطر وهو مصرح به في
كتب الحنفية قياساً لغير اللبس عليه ، ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء وذهب مالك
أنها لا تُقضى مطلقاً كما لا تقضى في يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها في الشرح ،
وهذا الحديث ورد في عيد الإفطار ، وأقاسوا عليه الأضحى وفي الترك للبس ، وأقاسوا
عليه سائر الأعدار ، وفي القياس نظر إذ لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم .

الحديث الثالث :

٤٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ

الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ^(٢) - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو أَيَّ : يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِدَاةِ (يَوْمَ

الْفِطْرِ) أَي : إِلَى الْمِصْلَى (حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ) أَي :

(١) «صحيح البخاري» (٢١/٢).

(٢) «المسند» (١٢٦/٣).

للبخاري علقها عن أنس (ووصلها أحمد: ويأكلهن أفراداً) وأخرجه البخاري في «تاريخه» وابن حبان والحاكم^(١) من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظة: «حتى يأكل تموات ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً».

والحديث؛ يدل على مداومته ﷺ على ذلك. قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله، قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً، قال المصنف في «الفتح»^(٢): والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب ومن ثمة استحَبَّ بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً. قال المهلب: وأما جعلهن تراً فلإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك.

الحديث الرابع:

٤٤٩ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.
رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان^(٣).

(وعن ابن بريدة) - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة - (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب تقدم واسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ» (٥٢٦/٦) وابن حبان في «صحيحه» (٢٨١٤)، والحاكم (٢٩٤/١).

(٢) «فتح الباري» (٤٤٧/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥ - ٣٦٠)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨١٢).

الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة قاله المصنف في «التقريب» (قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي . رواه أحمد [وزاد فيه : فيأكل من أضحيته] ^(١) والترمذي وصححه ابن حبان) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ^(٢) وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة : «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته» قال الترمذي : وفي الباب عن علي ^(٣) وأنس . ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وفيها ضعف ^(٤) .

والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخير يوم الأضحى إلى بعدها ، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهمُّ الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة .

* * *

الحديث الخامس :

٤٥٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ .

(١) هذه الجملة تأخرت في الأصل بعد قوله: «عن ابن عمر وفيها ضعف»، والصواب أنها هنا كما في المطبوع ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١٧٥٦)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٢٩٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٣).

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٣).

(٤) كذا عزا المصنف حديث ابن عمر للترمذي، وهو خطأ، وإنما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٣).

متفق عليه^(١).

(وعن أم عطية) هي الأنصارية أسماها : نسيبة بنت الحارث ، وقيل : بنت كعب ، كانت تغزو مع رسول الله ﷺ كثيراً ، تداوي الجرحى ، وتمرض المرضى ، تعد في أهل البصرة ، وكان جماعة من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ؛ لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ ، فحك ذلك وأتقت ، فحديثها أصل في غسل الميت ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز .

(قالت : أمرنا) مبني للمجهول للعلم بالأمر به وأنه رسول الله ﷺ ، وفي رواية للبخاري أمرنا نبينا (أن نخرج) أي : إلى المصلّى (العواتق) البنات الأبيكار البالغات والمقاربات للبلوغ (والحيض) هو أعم من الأول من وجه (في العيدين يشهدن الخير) هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض (ودعوة المسلمين) يعم الجميع (ويعتزل الحيض المصلّى . متفق عليه) لكن لفظه عند البخاري : «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» أو قال : «العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلّى» ولفظ مسلم : «أمرنا - يعني : النبي ﷺ - أن نخرج العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلّى المسلمين» فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما .

والحديث دليل على وجوب إخراجهن ، وفيه أقوال ثلاثة :

الأول : أنه واجب ، وبه قال الخلفاء الثلاثة علي وأبو بكر وعمر ، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٢) من حديث ابن عباس : «أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين» وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها ، وصريح في الشواب وفي العجائز بالأولى .

والثاني : سنة ، وحمل الأمر بخروجهن على الندب . قاله جماعة وقواه الشارح

(١) أخرجه : البخاري (٨٨/١) (٢٥/٢ - ٢٦ - ٢٧ - ١٩٦) ، ومسلم (٢٠/٣) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٣٠٩) ، والبيهقي (٣٠٧/٣) .

مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين . قال: ولو كان واجباً لما علل بذلك ، وكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتثال الأمر .

قلت : وفيه تأمل ؛ فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه ، وفي كلام الشافعي في « الأم » التفرقة بين ذري الهيئات والعجائز ؛ فإنه قال : أحب شهود العجائز وغير ذوي الهيئات من النساء الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً .

والثالث : أنه منسوخ ، قال الطحاوي : إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ ، وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى ، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير ، وكان ذلك بعد فتح مكة ، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن بشهادتهن الخير ودعوة المسلمين ، ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم يخالفها أحد من الصحابة . وأما قول عائشة رضي الله عنها (١) : « لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد » ، فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به ، بل فيه دليل على أننا لا نمنعهن ؛ [لأنه لم يمنعهن ﷺ] (٢) بل أمر بإخراجهن ، فليس لنا أن نمنع ما أمر به .

الحديث السادس :

٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

متفق عليه (٣) .

(١) أخرجه: البخاري (٢١٩/١).

(٢) ليست بالأصل.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٢/٢ - ٢٣)، ومسلم (٢٠/٣).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ وأبو (١) بكرٍ وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفقٌ عليه .

فيه دليلٌ أن ذلك هو الأمر الذي داومَ عليه ﷺ وخليفته واستمروا على ذلك . وظاهره وجوبُ تقديم الصلاة على الخطبة . وقد نُقلَ الإجماعُ على عدم وجوبِ الخطبة في العيدين ، ومستنده ما أخرجه النسائيُّ وابنُ ماجه وأبو داود (٢) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ قال : «شهدتُ مع النبي ﷺ العيدَ فلما قضى صلاته قال : «إنا نخطبُ فمن أحبَّ أن يجلسَ للخطبة فليجلسْ ومن أحبَّ أن يذهبَ فليذهبْ» فكانتُ غيرَ واجبةٍ ، فلو قدَّمها لم تشرعْ إعادتها وإن كانَ فاعلاً خلافَ السنة .

وقد اختلفَ من أولُ من خطبَ قبل الصلاة : ففي مسلم أنه مروانُ ، وقيل : سبقه إلى ذلك عثمانُ ، كما رواه ابنُ المنذرِ بسندٍ صحيحٍ إلى الحسنِ البصريِّ قال : « أولُ من خطبَ قبل الصلاة عثمانُ أي : صلاة العيدِ » وأما مروانُ فإنه إنما قدَّم الخطبة ؛ لأنه قال لما أنكرَ عليه أبو سعيدٍ : إن الناسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعدَ الصلاة ، قيلَ إنَّهم كانوا يتعمدونَ تركَ سماعِ خطبته لما فيها من سبٍّ من لا يستحقُّ السبَّ والإفراطِ في مدحِ بعضِ الناسِ .

وقد روى عبدُ الرزاقِ (٣) عن ابنِ جريجٍ عن الزهريِّ ، قال : « أولُ من أحدثَ الخطبةَ قبل الصلاة في العيدِ معاويةٌ » وعلى كلِّ تقديرٍ فإنه بدعةٌ مخالفةٌ لهديهِ ﷺ ، وقد اعتذرَ لعثمانَ بأنه كثرَ الناسُ في المدينةِ وتناءتِ البيوتُ فكانَ تقديمُ الخطبةِ ليدركَ من بعدَ منزله الصلاةَ ، وهو رأيٌ مخالفٌ لهديهِ ﷺ .

(١) في الأصل «أبا»، وهو خطأ.

(٢) أخرجه: النسائي (١٨٥/٣)، وابن ماجه (١٢٩٠)، وأبو داود (١١٥٥).

(٣) «المصنف» (٢٨٤/٣).

الحديث السابع :

٤٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(١) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .)

هو دليل على أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِيمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِبَانَةِ ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَصَلَّى وَحْدَهُ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّاهَا فِي الْجِبَانَةِ فَرَكَعَتَيْنِ وَالْأَفْرَبَا ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَضَى صَلَاةَ الْعِيدِ فَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ .

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَجْمَعٌ عَلَى شَرْعَيْتِهِمَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

الأولُ : وَجُوبُهَا عَيْنًا عِنْدَ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَدَاوِمَتِهِ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ . وَأَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ أَمْرِهِمْ بِالْغَدْوِ إِلَى مَصَلَّاهُمْ ، فَالْأَمْرُ أَصْلُهُ الْوَجُوبُ ، وَمِنَ الْأَدْلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] عَلَى مَنْ يَقُولُ : الْمُرَادُ بِهِ : صَلَاةُ النَّحْرِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى : ١٤ ، ١٥] فَسَرَّهَا الْأَكْثَرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ عَيْدِهِ .

الثاني : أَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ ؛ لِأَنَّهَا شِعَارٌ وَتَسْقُطُ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ كَالْجِهَادِ . ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ وَآخَرُونَ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١/٢٨٠ - ٣٤٠)، وَالبخاري (٢/٢٣ - ٣٠ - ١٤٠) (٧/٢٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٣/٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/١٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٩١).

الثالثُ : أنها سنةٌ مؤكدةٌ ومواظبتهُ ﷺ عليها دليلٌ تأكدٌ سننيتها ، وهو قولُ زيدِ ابنِ عليٍّ وجماعةٍ ، قالوا : لقوله ﷺ : «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ»^(١) ، وأجيبَ بأنه استدلالٌ بمفهوم العددِ وبأنه يحتملُ : كتبهنَّ كلَّ يومٍ وليلةٍ .

وفي قوله : (لم يصلُّ قبلها ولا بعدها) دليلٌ على عدمِ شرعيةِ النافلةِ قبلها وبعدها ؛ لأنه إذا لم يفعلْ ذلكَ ولا أمرَ بهِ ﷺ فليسَ بمشروعٍ في حقه فلا يكونُ مشروعاً في حقنا ، ويأتي حديثُ أبي سعيدٍ^(٢) ، فإنَّ فيه الدلالةَ على تركه لذلك إلا أنه يأتي من حديثِ أبي سعيدٍ أيضاً «أنه ﷺ كان يصلِّي بعدَ العيدِ ركعتينِ في بيتهِ» وصححه الحاكمُ ، فالمرادُ بقوله هنا : (ولا بعدها) أي : في المصلَّى .

الحديث الثامن :

٤٥٣ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤) .

(وعنه) أي : ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

هُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَنْهُمَا بَدْعَةٌ ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْأَذَانَ لَصَلَاةِ الْعِيدِ مَعَاوِيَةُ» ، وَمِثْلُهُ

(١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ (١٨/١) (٣٠/٣ - ٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٣١/١ - ٣٢) بِلَفْظٍ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» .

(٢) يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثٍ .

(٣) «السَّنَنُ» (١١٤٧) .

(٤) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (٢٢/٢) .

(٥) «المُصَنَّفُ» (٤٩١/١) .

رواه الشافعي^(١) عن الثقة وزاد: « وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة »، وروى ابن المنذر: « أن أول من أحدثه زياد بالبصرة »، وقيل: أول من أحدثه مروان، وقال ابن أبي حبيب: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وأقام أيضاً .

وقد روى الشافعي^(٢) عن الثقة عن الزهري « أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة » قال في الشرح: وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه . قلت: وفيه تأمل .

* * *

الحديث التاسع :

٤٥٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
رواه ابن ماجه بإسناد حسن^(٣) .

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رواه ابن ماجه بإسناد حسن) وأخرجه الحاكم وأحمد^(٣) ، وروى الترمذي^(٤) عن ابن عمر نحوه وصححه وهو عند أحمد والحاكم^(٤) ، وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط»^(٥) لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك .

والحديث يدل أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل وقد عارضه حديث ابن

(١) أخرجه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٦/٣).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٢٩٣)، والحاكم (٢٩٧/١)، وأحمد (٢٨/٣ - ٤٠).

(٤) أخرجه: الترمذي (٥٣٨)، وأحمد (٥٧/٢)، والحاكم (٢٩٥/١).

(٥) (٧٨٢٧)، لكن ليس فيه جابر الجعفي.

عمرَ عندَ أحمدَ^(١) مرفوعاً : « لا صلاةَ يومَ العيدِ قبلها ولا بعدها » ويجمع بينهما بأن المراد: لا صلاةَ في الجبابةِ .

الحديث الحاشر:

٤٥٥ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ .
متفقٌ عليه^(٢) .

(وعنه) أي: أبي سعيدٍ (قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . متفقٌ عليه) .

فيه دليلٌ على شرعية الخروج إلى المصلّى ، والمتبادرُ منه الخروجُ إلى موضعٍ غيرِ مسجده ﷺ وهو كذلك ؛ فإنَّ مصلاه ﷺ محلٌّ معروفٌ بينه وبين بابِ مسجده ألفُ ذراعٍ قاله عمرُ بنُ شبةٍ في «أخبارِ المدينة» .

وفي الحديثِ دلالةٌ على تقديم الصلاةِ على الخطبةِ ، وتقدمَ . وعلى أنه لا نفلَ قبلها .
وفي قوله : « قام مقابل الناس » دليلٌ على أنه لم يكن في مصلاه منبرٌ ، وقد أخرجَ ابنُ حبانَ^(٣) في روايةٍ : « خطبَ يومَ عيدٍ على راحلته » ، وقد ذكر البخاريُّ في تمام

(١) «المسند» (٥٧/٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢/٢) ، ومسلم (٢٠/٣) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٨٢٥) .

روايته عن أبي سعيد: « أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان » وإن كان قد روى عمر بن شبة « أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان فله مرة ثم تركه حتى أعاده مروان » وكان أبا سعيد لم يطلع على ذلك .

وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد وأنها كخطب الجمع أمرٌ ووعظٌ وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما ، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة .

* * *

الحديث الحادي عشر:

٤٥٦ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ « التّكبيرُ في الفِطْرِ سبْعٌ في الأولى وخمسةٌ في الأخرى ، والقراءةُ بعدهما كليهما » .

أخرجه أبو داود^(١) ، ونقل الترمذي^(٢) عن البخاريّ تصحيحه .

(وعن عمرو بن شعيب) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص سمع أباه وابن المسيب وطاوساً ، وروى عنه الزهريّ وجماعة ، ولم يخرج الشيخان حديثه .

وضميرُ أبيه وجدّه إن كان عائداً إليه كان معناه أن أباه شعيباً روى عن جدّه محمدٍ أن رسول الله ﷺ قال كذا فيكون مرسلًا ؛ لأنّ جدّه محمداً لم يدرك النبي ﷺ .

وإن كان الضميرُ الذي في أبيه عائداً إلى عمرو ، والضميرُ الذي في جدّه إلى

(١) «السنن» (١١٥١) .

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٣ - ٩٤) .

شعيب فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله ، وشعيب لم يدرك جده عبد الله فلهذه العلة لم يخرج حديثه ، وقال النووي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «التكبير في الفطر أي : في صلاة عيد الفطر (سبع في الأولى) أي : في الركعة الأولى (وخمس في الأخيرة) أي : في الركعة الأخرى (والقراءة) الحمد والسورة (بعدهما كليهما) أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه) وأخرجه أحمد^(١) وعلي بن المديني وصحاه .

وقد رووه من حديث عائشة^(٢) وسعد القرظ^(٣) وابن عباس^(٤) وابن عمر^(٥) وكثير بن عبد الله^(٦) والكل فيه ضعف ، وقد روي عن علي^(٧) عليه السلام وابن عباس^(٨) موقوفاً .

قلت : وقد روى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح ، قال ابن رشد : إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة ؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء .

والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعا ، ويحتمل أنها بتكبير الافتتاح وأنها من غيرها ، والأوضح أنها من دونها ، وفيها خلاف ، وقال في

(١) «المسند» (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٦) ، وأبو داود (١١٤٩ - ١١٥٠) ، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠/٦).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢) ، والحاكم (٣٢٦/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٨/٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٤٤/٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٢/٣).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٨/٣ - ٢٨٩).

«الهدى النبوي»^(١) : إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل ، وفي الثانية خمسا وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم ، وخالف آخرون فقالوا : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، وقيل : ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية ، وقيل : ست في الأولى وخمس في الثانية .

قلت : والأقرب العمل بحديث الباب فإنه وإن كان كل طريقه واهية فإنه يشد بعضها بعضاً ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها .

وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين ، وبه قال الشافعي ومالك ، وذهب الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما واستدل له في «البحر» بما لا يتم دليلاً ، وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين الفرائض^(٢) .

واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه ، قال في «تلخيص الحبير»^(٣) : إنه قال البخاري والترمذي إنه أصح شيء في هذا الباب . لا أدري من أين نقله عن الترمذي ؟ فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً ، بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال : حديث جد كثير أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، ولم يذكر عن البخاري شيئاً .

وقد وقع للبيهقي في «السنن الكبرى»^(٤) هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال : قال أبو عيسى : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث ،

(١) «زاد المعاد» (٤٤٣/١) .

(٢) في المطبوع : «القراءتين» بدل «الفرائض» .

(٣) «التلخيص الحبير» (٩٠/٢) .

(٤) «السنن الكبرى» (٢٨٦/٣) .

فقال: ليس في هذا الباب شيءٌ أصحُّ منه، قال: وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمن الطائفي، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه في هذا الباب هو صحيحٌ أيضاً. انتهى كلامُ البيهقيِّ. ولم نجد في الترمذي شيئاً مما ذكره، وقد نبه في «تنقيح الأنظار» على شيءٍ من هذا، قال: والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن البيهقي أن الترمذي قال: سألتُ محمداً عنه... إلخ، وبهذا تعرف أن المصنف قد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلا إلى أبي داود^(١).

والأولى العملُ بحديثِ عمرو لما عرفتَ وأنه أشفُّ شيءٍ في الباب، وكان ﷺ يسكتُ بين كلِّ تكبيرتين سكتةً لطيفةً، ولم يحفظ عنه ذكرٌ معينٌ بين التكبيرتين ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال: يحمداً الله ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ.

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) عن ابن مسعود: «أن بين كلِّ تكبيرتين قدر كلمة» وهو موقوفٌ، وفيه سليمان بن أرقم ضعيفٌ، وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كلِّ تكبيرة.

الحديث الثاني عشر:

٤٥٧ - وعن أبي وأقيد الليثي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفِطْرِ والأضحى بقافٍ، واقتربتُ.

(١) هكذا أنكر المؤلف عزو هؤلاء العلماء هذا الكلام للإمام الترمذي، ومنشأ ذلك توهمه أن العزو للترمذي

لا بد وأن يكون «لسنته»، وليس هذا بلازم، فإن للترمذي كتباً أخرى، ومنها «العلل الكبير»، وهذا

الكلام موجود فيه بنصه (ص ٩٣ - ٩٤) فلا معنى لهذا الإنكار.

(٢) وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٢٩٦ - ٢٩٧).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعن أبي واقدٍ بقافٍ ومهملةٍ اسمُ فاعلٍ من وَقَدَ ، اسمه الحارثُ بنُ عوفٍ الليثيُّ قديمُ الإسلام ، قيلَ : إنه شهد بدرًا ، وقيلَ : إنه من مُسَلِّمَةِ الفتح ، والأولُ أصحُّ ، عداةُ في أهلِ المدينةِ وجاورَ بمكةَ وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وستينَ (الليثيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الأضحى والفطرِ بقافٍ) أي: في الأولى بعد الفاتحةِ (واقتربتُ) أي: في الثانيةِ بعدها (أخرجهُ مسلمٌ) .

فيه دليلٌ على أن القراءةَ بهما في صلاة العيد سنةٌ ، وقد سلفَ أنه يقرأُ فيهما بسبحٍ والغاشيةِ ، والظاهرُ أنه كان يقرأُ هذا تارةً وهذا تارةً ، وقد ذهب إلى سنيةِ ذلك الشافعيُّ ومالكٌ .

الحديث الثالث عشر:

٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ

الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(وعن جابرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) يعني: أنه يرجعُ من مصلاه من جهةٍ غيرِ الجهةِ التي خرجَ منها إليه ، وقال الترمذيُّ : أخذَ بهذا بعضُ أهلِ العلمِ واستحبُّه للإمامِ وبه يقولُ ؛ الشافعيُّ . انتهى

وقال به أكثرُ أهلِ العلمِ ، ويكون مشروعاً للإمامِ والمأمومِ .

(١) «صحيح مسلم» (٢١/٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩/٢) .

الحديث الرابع عشر:

٤٥٩ - ولأبي داود^(١) عن ابن عمر نحوه .

الذي أشار إليه بقوله : (ولأبي داود عن ابن عمر نحوه) ولفظه في السنن عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى » .

فيه دليل أيضاً على ما دل عليه حديث جابر واختلف في وجه الحكمة في ذلك ، فقليل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة فيهما ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليعيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره ، وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذهاب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله ، وقيل : وهو الأصح إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما من شدة تحريمه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى .

الحديث الخامس عشر:

٤٦٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(٢) .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال :

(١) «السنن» (١١٥٦) .

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٧٩/٣) .

«قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح .

الحديث يدلُّ أنه قال ﷺ ذلك عقيبَ قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء ، والذي في كتب السير أن أول عيدٍ شرع في الإسلام عيدُ الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

وفيه دليلٌ على أن إظهار السرور في العيدين مندوبٌ ، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين .

قلتُ : هكذا في الشرح ، ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظورٍ ولا شاغلٍ عن طاعة . وأما التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم به من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروعٌ . وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية ، وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله .

الحديث السادس عشر :

٤٦١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا .

رواه الترمذي وحسنه (١) .

(وعن علي) - عليه السلام - (قال : من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً . رواه الترمذي وحسنه) تمامه من الترمذي : « وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » قال الترمذي :

(١) أخرجه: الترمذي (٥٣٠).

والعملُ على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج ، قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر . انتهى

ولم أجد فيه أنه حسنه^(١) ولا أظنه يحسنه ؛ لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال ، وقد أخرج سعيد بن منصور عن الزهري رسالاً : «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة»^(٢) وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً . وتقييد الأكل بـ قبل الخروج بعيد الفطر لِمَا مرَّ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه .

وروى ابن ماجه^(٣) من حديث أبي رافع وغيره : «أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً» ولكنه بوب البخاري في «الصحيح»^(٤) على المضي والركوب إلى العيد فقال : «باب المضي والركوب إلى العيد» فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل والتوسعة .

الحديث السابع عشر:

٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ .
رواه أبو داود بإسنادٍ ليين^(٥) .

(١) بل هو في المطبوع (٤١٠/٢): «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن».

(٢) وهو عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢/٣).

(٣) «السنن» (١٢٩٧). مقتصرًا على الإتيان إلى العيد ماشياً.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٢/٢).

(٥) «السنن» (١١٦٠).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود بإسنادٍ لين) لأن في إسناده رجلاً مجهولاً ، ورواه ابن ماجه والحاكم بإسنادٍ ضعيف^(١) .

وقد اختلف العلماء على قولين : هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانه ، أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً ؟

الأول : للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانه أفضل ولو اتسع المسجد للناس ، وحثهم محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وسلم إلا على الأفضل ، ولقول علي - عليه السلام - فإنه روي أنه خرج إلى الجبانه لصلاة العيد وقال : «لولا أنه السنة لصليت في المسجد ، واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد»^(٢) قالوا : فإن كان في الجبانه مسجد مكشوف فالصلاة أفضل ، وإن كان مستوفاً ففيه تردد .

والقول الثاني : قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون ، فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع ، ولذا أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج العواتق وذوات الخدور ، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل ، ولذلك أن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها ، وإلى هذا ذهب الإمام يحيى وجماعة وقالوا : الصلاة في المسجد أفضل .

فائدة : التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير ، فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى : ﴿ وَلِتَكْبَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] والأكثر أنه سنة .

ووقته مختلف فيه على قولين :

(١) أخرجه : ابن ماجه (١٣١٣) ، والحاكم (٢٩٥/١) .
(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » الجملة الأخيرة منه (٥/٢) .

فَعِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَذَكَرَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَيْنِ وَضَعَفَهُمَا لَكِنْ قَالَ الْحَاكِمُ : هَذِهِ سَنَةٌ تَدَاوَلَهَا أُمَّةُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَالثَّانِي لِلنَّاصِرِ : أَنَّهُ مِنْ مَغْرَبِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَوَالٍ إِلَى عَصْرِ يَوْمِهَا خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ أَوْ حَتَّى يَصَلِّيَ أَوْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ؛ أَقْوَالٌ عَنْهُ .

وَأَمَّا صِفَتُهُ : فَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ»^(١) لِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ إِلَى سَلْمَانَ : «أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرَ وَيَقُولُ : كَبِّرُوا : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - أَوْ قَالَ : كَثِيرًا - اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنْ الذَّلِّ وَكِبْرُهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا .

وَأَمَّا تَكْبِيرُ عِيدِ النَّحْرِ فَأَوْجِبَهُ أَيْضًا النَّاصِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وَلِقَوْلِهِ : ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] وَوَافَقَهُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ .

وَأَمَّا وَقْتُهُ فَظَاهَرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِعَقِيبِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِعَقِيبِ الْفَرَاغِ دُونَ النَّوَافِلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْفُرَادَى ، وَبِالْمُؤَدَاةِ دُونَ الْمَقْضِيَةِ ، وَبِالْمَقِيمِ دُونَ الْمَسَافِرِ ، وَبِالْمَصَارِ دُونَ الْقُرَى .

وَأَمَّا ابْتِدَاؤُهُ وَانْتِهَاؤُهُ فَفِيهِ خِلَافٌ أَيْضًا : فَقِيلَ : فِي الْأَوَّلِ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَقِيلَ : مِنْ ظَهْرِهِ ، وَقِيلَ : مِنْ عَصْرِهِ ؛ وَفِي الثَّانِي إِلَى ظَهْرِ ثَلَاثِهِ ، وَقِيلَ : إِلَى آخِرِ أَيَّامِ

(١) «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢٢٧).

التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث واضح، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود^(١) وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجهما ابن المنذر. وأما صفة فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق^(٢) عن سلمان بسند صحيح قال: «كبروا الله أكبر الله أكبر كبيراً» وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلي وقول للشافعي زاد فيه: «ولله الحمد» وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة. وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضى ذلك.

واعلم؛ أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر. وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات والأيام المعلومات، وللعلماء قولان: منهم من يقول: هما مختلفان؛ فالأيام المعدودات: أيام التشريق، والمعلومات: أيام العشر. ذكره البخاري^(٣) عن ابن عباس تعليقا ووصله غيره، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن المعلومات: التي قبل أيام التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات: أيام التشريق» وإسناده صحيح؛ وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا: «أن المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده» ورجحه الطحاوي لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا﴾^(٤) اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام [الحج: ٢٨] فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر. انتهى.

وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨٨/١).

(٢) أخرجه: من طريق عبد الرزاق البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٦/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤/٢).

(٤) في «الأصل» «ليذكروا»، وهو خطأ.

أيام التشريقِ معدوداتٍ متفقٌ عليه ؛ لقرله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وقد ذكر البخاري^(١) عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا : «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشرِ يكبرانِ ويكبرُ الناسُ بتكبيرِهما» وذكر البغوي والبيهقي ذلك ، قال الطحاوي : كان مشايخنا يقولون بذلك أي : التكبير أيام العشرِ جميعها .

فائدة ثانية : يندب لبسُ أحسن الثيابِ والتطيبُ بأجودِ الأطيابِ في يوم العيدِ ، ويزيدُ في الأضحى الضحية بأسمنِ ما يجدُ لما أخرجه الحاكم^(٢) من حديثِ الحسن السبطِ «قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ في العيدين أن نلبسَ أجودَ ما نجدُ وأن نتطيبَ بأجودِ ما نجدُ وأن نضحِّي بأسمنِ ما نجدُ : البقرة عن سبعة ، والمزور عن عشرة ، وأن نظهرَ التكبيرَ وعلينا السكينةُ والوقارُ» قال الحاكمُ بعد إخراجِهِ من طريقِ إسحاقِ بن بزرج^(٣) : لولا جهالةُ إسحاقِ هذا لحكمتُ للحديثِ بالصحة .

قلتُ : ليسَ بمجهولٍ فقد ضعَّفه الأزديُّ ووثَّقه ابنُ حبانٍ ؛ ذكره في «التلخيص»^(٤) .

(١) «صحيح البخاري» (٢٤/٢) .

(٢) «المستدرک» (٤/٢٣٠ - ٢٣١) .

(٣) في الأصل : «برزخ» وهو خطأ ، والتصويب من «الإكمال» لابن ماكولا (٢٥٦/١) . وقد ضبطه ابن ماكولا بفتح الباء ، ووافقهُ على ذلك ابن حجر في «تبصير المنتبه» (ص ٧٩) ، ولكنه في «لسان الميزان» (٣٥٣/١) ضبطه بضم الباء .

والعجب من محقق المطبوع أنه أحال في ترجمة هذا الراوي إلى «اللسان» و«الجرح» و«التاريخ» و«الثقات» وفي جميعها «برزخ» وليس «برزخ» .

(٤) «التلخيص» (٨٧/٢) .

(١٥)

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

الحديث الأول :

٤٦٣ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى يَنْكَشِفَ » .

متفق عليه^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «حَتَّى تَنْجَلِيَ» .

(عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم) أي ابنه عليه السلام ، وموته في العاشرة من الهجرة ، وقال أبو داود : في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه ، وقيل : في أربعة^(٢) (فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ) أي : ردأ عليهم : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري «فصلوا وادعوا الله» (حتى ينكشف) ليس هذا اللفظ في البخاري بل هو

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/٢ - ٤٨ - ٤٨/٨)، ومسلم (٣٦/٣).

(٢) في المطبوع: « في الرابعة».

في مسلم (متفق عليه) .

يقالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ بفتح الكافِ وتضمُّ نادراً ، وانكسفتُ وخسفتُ بفتح الخاءِ وتضمُّ نادراً وانخسفتُ ، واختلفَ العلماءُ في اللفظينِ هل يستعملانِ في الشمسِ والقمرِ أو يختصُّ كلُّ لفظٍ بواحدٍ منهما ، وقد ثبتَ في القرآنِ نسبةُ الخسوفِ إلى القمرِ ووردَ في الحديثِ «خسفتِ الشمسُ»^(١) ، كما ثبتَ فيه نسبةُ الكسوفِ إليها ، وثبتَ استعمالُهما منسوبينِ إليهما ، فيقالُ فيهما : الشمسُ والقمرُ ينخسفانِ وينكسفانِ ، إنَّما الذي لم يردْ في الأحاديثِ نسبةُ الكسوفِ إلى القمرِ على جهةِ الانفرادِ ، وعلى هذا استعمالُ الفقهاءِ ؛ فإنَّهم يخصُّونَ الكسوفَ بالشمسِ والخسوفَ بالقمرِ واختاره ثعلبٌ وقالَ الجوهريُّ : إنه أفصحُ ، وقيلَ : يقالُ بهما في كلِّ منهما .

والكسوفُ لغةٌ : التغييرُ إلى السوادِ ، والخسوفُ : النقصانُ ، وفي ذلك أقوالٌ آخرُ ، وإنَّما قالوا : إنَّها كُسِفَتْ لموتِ إبراهيمَ ؛ لأنَّها كسفتُ في غيرِ يومِ كسوفِها المعتادِ ، فإنَّ كسوفَها في العاشرِ أو الرابعِ لا يكادُ يتفقُ فلذا قالوا : إنَّما هو لأجلِ هذا الخطبِ العظيمِ ، فردَّ عليهم ﷺ ذلكَ وأخبرهم أنَّهما علامتانِ مِنَ العلاماتِ الدالةِ على وحدانيةِ الله تعالى وقدرتهِ ، وعلى تخويفِ عبادهِ من بأسِهِ وسطوَرِهِ .

والحديثُ مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ [الإسراء: ٥٩] وفي قوله : «لحياته» مع أنَّهم لم يدعُوا ذلكَ ؛ ببيانِ أنه لا فرقَ بينَ الأمرينِ فكما أنكم لا تقولونَ بكسوفِهما حياةٍ أحدَ كذلكَ لا يكسفانِ لموتهِ ، أو كان المرادُ من حياته صحتهِ من مرضِهِ ونحوه .

ثمَّ ذكَّرَ القمرَ مع أنَّ الكلامَ خاصُّ بكسوفِ الشمسِ زيادةً في الإفادةِ ولبيانِ أنَّ حكمَ النيرينِ واحدٌ في ذلكَ ، ثمَّ أرشدَ العبادَ إلى ما شرعَ عندَ رؤيةِ ذلكَ من الصلاةِ والدعاءِ وتأتي صفةُ الصلاةِ .

(١) أخرجه: البخاري (٤٢/٢)، (٤٥/٧)، ومسلم (٢٧/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والأمر دليل الوجوب إلا أنه حملة الجمهور على أنه سنة مؤكدة؛ لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات، وصرح أبو عوانة في «صحيحه»^(١) بوجوبها، ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها وجعل عَلَيْهِ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف فدل على أنها تقوت الصلاة بالانجلاء، فإذا انجلت وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل، إلا أن في رواية لمسلم^(٢): فسلم وقد انجلت، فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء، ويؤيده القياس على سائر الصلاة فإنها تقيد بركعة كما سلف فإذا قد أتى بركعة أتمها.

وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات وإليه ذهب الجمهور، وعند أحمد والحنفية ما عدا أوقات الكراهة (وفي رواية للبخاري) أي: عن المغيرة (حتى ينجلي) عوض قوله: «ينكشف»، والمعنى واحد.

الحديث الثاني:

٤٦٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا

حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ» .

(وللبخاري من حديث أبي بكر: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم») هو أول

حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه: «يكشف» والمراد: يرفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر.

(١) «مسند أبي عوانة» (٢/٣٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٣٣ - ٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٤٢ - ٤٤ - ٤٩).

الحديث الثالث :

٤٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

قوله : (وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي: ركوعاتٍ بدليل قولها: (في ركعتين وأربع سجادات . متفق عليه، وهذا لفظ مسلم) .

الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والمراد هنا : كسوف الشمس لما أخرجه أحمد^(٢) بلفظ : « خسفت الشمس » وقال : « ثم قرأ وجهر بالقراءة » ، وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدارقطني^(٣) ، وقد أخرج ابن خزيمة^(٤) وغيره عن علي - عليه السلام - مرفوعاً الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وفي ذلك أقوال أربعة :

الأول : أن يجهر بالقراءة مطلقاً في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره، وهو وإن كان وارداً في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما في الحكم ؛ حيث قال : « فإذا رأيتموهما » أي : كاسفتين « فصلوا وادعوا » ، والأصل استواءهما في كيفية الصلاة ونحوها ، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي حنيفة وابن

(١) أخرجه: البخاري (٤٣/٢ - ٤٤ - ٤٩ - ٨٢) (٦٩/٦) (١٦٠/٨) ، ومسلم (٢٧/٣ - ٢٨ - ٢٩) .

(٢) «المسند» (٦٥/٦ - ٧٦) .

(٣) أخرجه: الترمذي (٥٦٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٣٣/١) ، والدارقطني في « سننه » (٦٣/٢) .

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٨٨) .

خزيمة وابن المنذر وآخرين.

الثاني : يسرُّ مطلقاً لحديث ابن عباس^(١) : «أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» فلو جهر لم يقدره بما ذكر ، وقد علق الشافعي^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أنه قام بجانب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً» ووصله البيهقي^(٣) من ثلاث طرق أسانيداً واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة .

الثالث : أنه مخير بين الجهر والإسرار ؛ لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين .

الرابع : أنه يسرُّ في الشمس ويجهر في القمر ، وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس ، وقياساً على الصلوات الخمس ، وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه .

وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وفي كل ركعة سجدة ، ويأتي في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك .

(وفي رواية) أي : لمسلم عن عائشة رضى الله عنها (فبعث) أي : النبي ﷺ (منادياً ينادي : الصلاة جامعة) بنصب الصلاة وجامعة ، فالأول : على أنه مفعول فعل محذوف أي : احضروا ، والثاني : على الحال ، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ، وفيه تقادير أخر .

وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة .

(١) وهو الحديث الآتي.

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨٨/٣).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٨٩/٣).

الحديث الرابع :

٤٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس . متفق عليه ، واللفظ للبخاري) قوله : «فصلَّى» ظاهر الفاء التعقيب .

(١) أخرجه: البخاري (١/١٤ - ١١٨ - ١٩٠) ، (٤٥/٢) (٤/١٣٢) (٧/٣٩) ، ومسلم (٣/٣٣ - ٣٤) .

واعلم؛ أن صلاة الكسوف وردت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم وهي سنة باتفاق العلماء. وفي دعوى الاتفاق نظر؛ لأنه صرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، وحكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها، ومذهب الشافعي وجماعة أنها تسن في جماعة وقال آخرون: فرادى، وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة في فعله ﷺ لها جماعة.

ثم اختلفوا في صفتها: فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان والسجود سجدتان كغيرها، وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون.

وفي قوله: «نحواً من قراءة سورة البقرة» دليل على أنه يقرأ فيها القرآن، قال النووي: اتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة فاتحة الكتاب، واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها.

وفيه دليل على شرعية طول الركوع قال المصنف: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه، وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما.

وفي قوله: «وهو دون الركوع الأول ثم سجد» دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه، وأنه دون الأول؛ وإن كان قد وقع في رواية مسلم^(١) في حديث جابر «أنه أطال ذلك» لكن قال النووي: إنها شاذة فلا يعمل بها، ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود، ولكنه قد ثبت إطلاله في رواية أبي موسى عند البخاري^(٢) وحديث ابن عمر عند

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٠ - ٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨/٢).

مسلم^(١)، قال النووي: قال المحققون من أصحابنا: وهو المنصوص للشافعي أنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك، فأخرج أبو داود والنسائي^(٢) من حديث سمرة: «كأطول ما يسجد في صلاة قط»، وفي رواية مسلم^(٣) من حديث جابر: «وسجوده نحو من ركوعه» وبه جزم أهل العلم بالحديث.

ويقول عقيب كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقيبه: ربنا لك الحمد... إلى آخره، ويطول الجلوس بين السجدين، فقد وقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجودين قال المصنف: لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا، ونقل الغزالي الاتفاق على عدم إطالته مردوداً.

وفي قوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» دليل على إطالة القيام في الركعة الثانية، ولكنه دون القيام في الركعة الأولى، وقد ورد في رواية أبي داود^(٤) عن عروة: «أنه قرأ آل عمران»، قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها، واختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الأولى أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله.

وفي قوله: «فخطب الناس» دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعي وكثير من أئمة الحديث، وعن الحنفية: لا خطبة في الكسوف؛ لأنها لم تنقل، وتُعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة، والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد، وتُعقب

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٤ - ٣٥) ولكنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٨٤)، والنسائي (٣/١٤٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٣/٣٠ - ٣١).

(٤) «السنن» (١١٨٧).

بأنَّ في رواية البخاري: « فحمد الله وأثنى عليه » وفي رواية: « وشهد أنه عبده ورسوله » وفي رواية للبخاري: « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة ، ولفظها في مسلم^(١) من حديث فاطمة عن أسماء قالت: فخطب رسول الله ﷺ الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد؛ ما من شيء لم أكن رأيتُهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً» أو «مثل فتنة المسيح الدجال» لا أدري أي ذلك قال ، قالت أسماء: «فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن» أو «الموفق» لا أدري أي ذلك قال ، قالت أسماء: «فيقول: هو محمد رسول الله جاء بالبينات والهدى فأجبتنا وأطعنا ثلاث مرات ، ثم يقال: نعم؛ قد كنا نعلم أنك تؤمن به فتم صالحاً» وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بألفاظٍ فيها زيادة.

(وفي رواية لمسلم) عن ابن عباس (صلَّى) أي: النبي ﷺ (حين كسفت الشمس ثمانين ركعات) أي: ركوعاتٍ (في أربع سجعات) في ركعتين؛ لأن كل ركعة لها سجدتان ، والمراد أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات فيحصل في الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهب طائفة .

الحديث الخامس:

٤٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ^(٢) .

(وعن عليٍّ رضي الله عنه) أي: وأخرج مسلم (مثل ذلك) أي: مثل رواية ابن عباس رضي الله عنه .

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/٣٤).

الحديث السادس :

٤٦٨ - وَهُ^(١) عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(وله) أي: لمسلم (عن جابر) بن عبد الله (صلى) أي: النبي ﷺ : (ست ركعات بأربع سجديات) أي: صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان .

الحديث السابع :

٤٦٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢) ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : صَلَّى ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

(ولأبي داود عن أبي بن كعب صلى) أي: النبي ﷺ (فركع خمس ركعات) أي: ركوعات أي: في كل ركعة (وسجد سجدتين . وفعل في الثانية مثل ذلك) ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين .

إذا عرفت هذه الأحاديث فقد تحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً ، إنما اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة ، فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور :

الأولى : ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم ، وعليها دل حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمرو ، قال ابن عبد البر: هي أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة .

(١) «صحيح مسلم» (٣/٣١٠).

(٢) «السنن» (١١٨٢).

الثانية: ركعتان أيضاً في كل ركعة أربع ركوعات وهي التي أفادتها رواية مسلم^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما وعلي - عليه السلام - .

والثالثة: ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعليها دل حديث جابر .

الرابعة: ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات .

ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في « شرح مسلم »: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع بأبيها فعل فقد أحسن .

وهو مبني على أنه تعدد الكسوف وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلته عليه السلام يوم وفاة إبراهيم ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكى الصور الثلاث، قال ابن القيم^(٢): كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً، وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل .

* * *

الحديث الثامن:

٤٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت الريح قط إلا جثا النبي

صلى الله عليه وآله على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً» .

رواه الشافعي والطبراني^(٣) .

(١) « صحيح مسلم » (٣/٣٤) .

(٢) « زاد المعاد » (١/٤٥٣) .

(٣) أخرجه: الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٢١٣ - ٢١٤) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما هبت ريح قط إلا جثا) بالجيم والمثلثة (النبى صلى الله عليه وسلم على ركبتيه) أي: برك عليهما ، وهي قعدة المخافة ، لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف (وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي والطبراني).

الريح : اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة وما يأتي بالعذاب . وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً : «الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ، فلا تسبوها» (١) وقد ورد في تمام حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب والجمع بالرحمة قال ابن عباس : في كتاب الله ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر: ١٩] و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١] و﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر: ٢٢] و﴿ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مَبْشِرَاتٍ ﴾ [الروم: ٤٦] ، رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير ، وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب فاستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة ، وأجيب بأن المراد لا تهلكننا بهذه الريح ؛ لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب بعدها عليهم ريح أخرى فتكون رياحاً لا رياحاً .

* * *

الحديث التاسع :

٤٧١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ .
رواه البيهقي (٢) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ دُونَ آخِرِهِ .

(١) أخرجه: أحمد (٢/٢٦٨ - ٥١٨)، وأبو داود (٥٠٩٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٣).

(وعنه) أي: ابن عباس رضي الله عنهما (أنه) أي: ابن عباس (صلى في زلزلة ست ركعات) أي: ركوعات (وأربع سجّدت) أي: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات (وقال: هكذا صلاة الآيات). رواه البيهقي، وذكر الشافعي عن علي نحوه دون آخره) وهو قوله: «هكذا صلاة الآيات» أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث عنه أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة .

ورواه ابن أبي شيبة^(١) من هذا الوجه مختصراً: «أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجّدت ركع فيها ستاً» وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة . وإلى هذا ذهب القاسم من الآل، وقالوا: يصلي للأفزع مثل صلاة الكسوف، وإن شاء ركعتين، ووافقته على ذلك أحمد بن حنبل ولكن قال: كصلاة الكسوف .

قلت: لكن في كتب الحنابلة أنه يصلي الكسوف ركعتين إن شاء، وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع، وأما صلاة المنفرد فحسن، قال: لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه أمر بالتجميع إلا في الكسوفين .

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

أي: طلبُ استسقاءِ الله تعالى عندَ حدوثِ الجَدْبِ ، أخرجَ ابنُ ماجهُ منُ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله قالَ : « لم ينقصُ قومُ المكيالَ والميزانَ إلَّا أخذوا بالسنينَ وشدةِ المؤنةِ وجورِ السلطانِ عليهم، ولم يمنعوا زكاةَ أموالهم إلا منعوا القطرَ من السماءِ » .

الحديث الأول :

٤٧٢ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : خرجَ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله متواضعاً ، مُتَبَدِّلاً ، متخشعاً ، مترسلاً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدِ ، لم يخطبْ خُطْبَكُمْ هذهِ .

رواهُ الخُمسةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وأبو عوانةُ وابنُ حبانُ ^(١) .

(عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : خرجَ النبيُّ صلَّى الله عليه وآله أي: من المدينةِ (متواضعاً متبدلاً) بالثناةِ الفوقيةِ فموحدةً فذالُ معجمةٌ أي: أنه لا بسُّ ثيابِ البذلةِ والمرادُ: تركُ الزينةِ وحسنَ الهيئةِ تواضعاً وإظهاراً للحاجةِ (متخشعاً) الخشوعُ في الصوتِ والبصرِ كالخشوعِ في

(١) أخرجه: أحمد (٢٣٠/١ - ٢٦٩ - ٣٥٥)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨ - ٥٥٩) والنسائي

(١٥٦/٣ - ١٦٣)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو عوانة في « مسنده » (١٢٢/٢ - ١٢٣) وابن حبان في

« صحيحه » (٢٨٦٢) .

البدن (مترسلاً) من الترسُّل في المشي: وهو التأني وعدم العجلة (متضرعاً) لفظ أبي داود: «متبذلاً متواضعاً متضرعاً» والتضرُّع: التذللُ والمبالغةُ في السؤالِ والرغبةِ كما في «النهاية» (فصلِّي ركعتين كما يصلِّي في العيد لم يخطبْ خطبكم هذه) تمامه من لفظ أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلِّي في العيد» فأفادَ لفظه أنَّ الصلاةَ كانت بعدَ الدعاءِ، واللفظُ الذي أتى به المصنفُ غيرُ صريحٍ في ذلك (رواهُ الخمسةُ وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان) وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي^(١).

والحديث؛ دليلٌ على شرعية الصلاة للاستسقاء وإليه ذهب الآل، وقال أبو حنيفة: لا يصلِّي الاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط.

ثم اختلف القائلون بشرعية الصلاة: فقال جماعة: إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر لفظ ابن عباس، وقال آخرون: بل يصلِّي ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك، وإليه ذهب جماعة من الآل، ويروى عن علي - عليه السلام -، وبه قال مالكٌ مستدلين بما أخرجه البخاري^(٢) من حديث عباد بن تميم: «أنه صَلَّى ﷺ بهم ركعتين»، وكما يفيدُه حديثُ عائشة الآتي قريباً، وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة.

ويبعده أنه قد أخرج الدارقطني^(٣) من حديث ابن عباس «أنه يكبرُ فيها سبعاً وخمساً كالعيدين، ويقرأ بسبح وهل أتاك» وإن كان في إسناده مقال فإنه يؤيده حديث الباب.

(١) أخرجه: الحاكم (٣٢٦/١ - ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٤)، والدارقطني في «سننه» (٦٧/٢ - ٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٣٤ - ٣٨ - ٣٩).

(٣) «السنن» (٢/٦٦).

وأما أبو حنيفة فاستدلَّ بما أخرجه أبو داود والترمذي^(١) : «أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت بالدعاء» ، وأخرج أبو عوانة في «صحيحه»^(٢) : أنه شكاً إليه ﷺ قوم القحط ، فقال : «اجثوا على الركب وقولوا : ياربُّ ياربُّ» وأجيبَ عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز .

وقد عدَّ في «الهدى النبوي»^(٣) أنواع استسقائه ﷺ :

فالأول : خروجه ﷺ إلى المصلَّى وصلاته وخطبته .

والثاني : يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة .

والثالث : استسقاؤه على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يُحفظ عنه فيه صلاة .

الرابع : أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله - عزَّ وجلَّ .

الخامس : أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء وهي خارج باب المسجد .

السادس : أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء .

وأغيبَ ﷺ في كلِّ مرة استسقى فيها .

واختلف في الخطبة في الاستسقاء ، فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس : « ولم يخطب » إلا أنه لا يخفى أنه نفى الخطبة المشابهة لخطبتهم ، وذكر ما قاله ﷺ ، وقد زاد في رواية أبي داود^(٤) : « أنه ﷺ رقى المنبر » والظاهر أنه لا يرقاه إلا

(١) أخرجه: أبو داود والترمذي (٥٥٦) من حديث أبي اللحم.

(٢) «المسند» (١٢٤/٢).

(٣) «زاد المعاد» (٤٥٦/١ - ٤٥٨).

(٤) «السنن» (١١٦٥).

للخطبة ، وذهب آخرون إلى أنه يُخَطَّبُ فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس .

ثم اختلفوا : هل يُخَطَّبُ قبل الصلاة أو بعدها، فذهب الناصر وجماعة إلى الأول، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي^(١) : «أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلَّى ركعتين ثم خطبَ .» واستدلُّ الأولون بحديث ابن عباس ، وقد قدَّمنا لفظه .

وجُمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به هو الدعاء فعبّر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة واقتصر على ذلك ولم يروِ الخطبة بعدها ، والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ولم يروِ الدعاء قبلها ؛ وهذا جمع بين الروایتين . وأما ما يدعُو به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك وقد أبان الألفاظ التي دعا بها ﷺ :

* * *

الحديث الثاني :

٤٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ شَكْوَتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) أخرجه: أحمد (٣٢٦/٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وأبو عوانة في « مسنده » (١٢٢/٢)، والبيهقي (٣٤٧/٣).

اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ،
وَأَجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رَأَوْا
بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ،
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ،
فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ .

رواه أبو داود^(١) ، وقال : غريب ، وإسناده جيد .

وهو قوله: (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحُوطَ المطرِ
هو مصدرٌ كالفحطِ (فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلّى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)
عينه لهم (فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر) قال ابن القيم^(٢): إن صحَّ ،
وإلا ففي القلب منه شيء (فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم فقد
أمركم الله أن تدعوه») قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (ووعدكم أن
يستجيب لكم) كما في الآية الأولى وفي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ
أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] (ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة ، بل بالحمد لله ولم تأت رواية عنه
صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد (ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم
أنت الله ، لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت
قوةً وبلاغاً إلى حين) ، ثم رفع يديه فلم يزل في «سنن أبي داود»: (في الرفع) (حتى رأوا
بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره) فاستقبل القبلة (وقلب) في «سنن أبي داود»:
(«حوّل») (رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس) توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم

(١) «السنن» (١١٧٣).

(٢) «زاد المعاد» (٤٥٧/١).

(ونزل) أي: عن المنبر (فصلَى ركعتين ، فأنشأ اللهُ سحابةً ، فرعدت وبرت ثم أمطرت) تمامه من «سنن أبي داود»: «يأذن الله فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذُه ، وقال : أشهد أن الله على كل شيء قديرٌ وأني عبدُ الله ورسولُه» (رواه أبو داود ، وقال : غريبٌ وإسناده جيد) هو من تمام قول أبي داود ، ثم قال أبو داود : «أهل المدينة يقرأون : ملك يوم الدين ، وإن هذا الحديث حجة لهم» .

وفي قوله : « وعد الناس » ما يدلُّ على أنه يحسنُ تقديمُ تبينِ اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلَّصوا من المظالم ونحوها ويقدموا التوبة ، وهذه الأمور واجبةٌ مطلقاً إلا أنه مع حصولِ الشدةِ وطلبِ تفريجها من الله تعالى يتضيقُ ذلك .

فقد وردَ في الإسرائيليات : «إنَّ الله حرمَ قوماً السقيا بعدَ خروجهم ؛ لأنه كانَ فيهمُ عاصٍ واحدٌ» .

ولفظُ «الناس» يعمُّ المسلمينَ وغيرهم ، قيل : فيشرعُ إخراجُ أهلِ الذمةِ ويعتزلون المصلَّى . وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ رفعِ اليدينِ عندَ الدعاءِ ، ولكنه يبالغُ في رفعِهما في الاستسقاءِ حتى يساوي بهما وجهه ، ولا يجاوزُ بهما رأسه . وقد ثبتَ رفعُ اليدينِ عندَ الدعاءِ في عدةِ أحاديثٍ ، وصنفَ المنذريُّ في ذلكَ جزءاً ، قال النووي : قد جمعتُ فيها نحواً من ثلاثينَ حديثاً من «الصحيحين» أو أحدهما وذكرها في أواخرِ بابِ صفةِ الصلاةِ من «شرح المذهب» ، وأما حديثُ أنسٍ في نفيِ رفعِ اليدينِ في غيرِ الاستسقاءِ ، فالمرادُ به نفيُ المبالغةِ لا نفيُ أصلِ الرفعِ .

وأما كيفيةُ قلبِ الرداءِ فيأتي عن البخاري^(١) : «جعلَ اليمينَ على الشمالِ» ، وزادَ ابنُ ماجهُ وابنُ خزيمة^(٢) : «وجعلَ الشمالَ على اليمينِ»^(٣) . وفي روايةٍ

(١) «صحيح البخاري» (٣٩/٢) من حديث عبد الله بن زيد .

(٢) ابن ماجه (١١٦٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤١٤) .

(٣) هنا بالمطبوع زيادة ليست بالأصل ، ونصها : وفي روايةٍ لأبي داود : «جعلَ عطاؤه الأيمنَ على عاتقه

الأيسرِ وعطاؤه الأيسرَ على عاتقه الأيمن» والحديث في «السنن» لأبي داود برقم (١١٦٣) .

لأبي داود^(١): «أنه كان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» وشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد^(٢) بلفظ: «وحول الناس معه» وقال الليث وأبو يوسف: إنه يختص التحويل بالإمام، وقال بعضهم: لا تحول النساء.

وأما وقت التحويل فعند استقباله القبلة، ولمسلم^(٣): «أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» ومثله في البخاري^(٤).

وفي الحديث دليل أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور، وقال الهادي: أربع بتسليمتين، ووجه قوله بأنه ﷺ استسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي، والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه. وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله.

ولما ذهب الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل - وقد أفاده هذا الحديث الماضي، زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل:

* * *

الحديث الثالث:

٤٧٤ - وقصة التحويل في الصحيح^(٥) من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: فتوجه إلى القبلة يدعو، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة.

وهو قوله: (وقصة التحويل في الصحيح) أي: صحيح البخاري (من حديث

(١) «السنن» (١١٦٤).

(٢) «المسند» (٤١/٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٣/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨/٢ - ٣٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٨/٢ - ٣٩).

عبد الله بن زيد) أي: المازني، وليس هو راوي الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ، ولفظه في البخاري: «فاستقبل القبلة وقلب رداءه» (وفيه) أي: في حديث عبد الله بن زيد (فتوجه إلى القبلة يدعوا) في البخاري بعد «يدعوا»: «وحول رداءه» وفي لفظ: «قلب رداءه» (ثم صلي ركعتين جهراً فيهما بالقراءة) قال البخاري: قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: «جعل اليمين على الشمال» انتهى. زاد ابن خزيمة: «والشمال على اليمين» وقد اختلف في حكمة التحويل، فأشار المصنف إليه بإيراد:

الحديث الرابع:

٤٧٥ - وللدارقطني^(١) من مرسل أبي جعفر الباقر: وَحَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ.

وهو قوله: (وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين، ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في البقيع في القبة^(٢) التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن ابن علي ابن أبي طالب عليه السلام وسمي الباقر؛ لأنه تبقّر في العلم، أي: توسع فيه. انتهى من «جامع الأصول».

(وحول رداءه ليتحول القحط) وقال ابن العربي: هو أمارة بينه وبين ربه. قيل له: حول رداءك ليتحول حالك، وتُعقب قوله هذا أنه يحتاج إلى نقل، واعترض ابن العربي القول بأن التحويل للتفاؤل، قال: لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه، وقال المصنف:

(١) «السنن» (٦٦/٢).

(٢) في المطبوع: «البقعة».

إنه ورد في التفاؤل حديث رجاله ثقات قال المصنف في «الفتح»^(١): إنه أخرجه الدارقطني والحاكم^(٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر فوصله؛ لأن محمد بن علي لقي جابراً وروى عنه إلا أنه قال: إنه رجح الدارقطني إرساله، ثم قال: وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن.

وقوله في الحديث الأول: «جهراً فيهما بالقراءة» في بعض روايات البخاري: «يجهر» ونقل ابن بطال أنه مجمع عليه أي: على الجهر في صلاة الاستسقاء وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار ولو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً ولجهر فيها ليلاً، وفي هذا الأخذ بعد لا يخفى.

الحديث الخامس:

٤٧٦ - وعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا» فذكر الحديث. وفيه الدعاء بإمساكها.

متفق عليه^(٣).

وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه زاد البخاري في رواية: «ورفع الناس أيديهم» ثم قال: «اللهم اغثنا» في البخاري: اسقنا (اللهم اغثنا)

(١) «فتح الباري» (٤٩٩/٢).

(٢) أخرجه: الحاكم (٣٢٦/١)، ولم يخرج الدارقطني سوى الرواية المرسلة.

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٠/٢ - ٣٦ - ٣٧) (٢٣٦/٤) (٣٠/٨ - ٩٢)، ومسلم (٢٤/٢ - ٢٥).

فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها) أي: السحاب عن الأمطار (متفق عليه) تمامه في مسلم: «قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس ابن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري» انتهى. قال المصنف: لم أقف على تسميته في حديث أنس.

وهلاك الأموال: يعم المواشي والأطيان، وانقطاع السبل: عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المراعي والأقوات، أو لأنه لما نفذ ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق. وقوله: (يغيثنا) يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث، ويحتمل ضمّه على أنه من الإغاثة، ويرجح هذا قوله: «اللهم أغثنا».

وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثرت المطر؛ وقد بوب له البخاري^(١) «باب الدعاء إذا كثرت المطر» وذكر الحديث، وأخرج الشافعي في «مسنده»^(٢) وهو مرسل من حديث المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللهم سقياً رحمة لا سقياً عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا».

(١) «صحيح البخاري» (٣٧/٢).

(٢) «ترتيب المسند» (١٧٣/١) ح (٤٩٩).

الحديث السادس:

٤٧٧ - وعن أنس رضي الله عنه أن عمرَ كانَ إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينِنَا فَاسْقِنَا ؛ فَيُسْقَوْنَ .
رواهُ البَخَّارِيُّ^(١) .

(وعن أنس رضي الله عنه أن عمرَ كانَ إذا قُحِطُوا) بضم القافِ وكسرِ المهملةِ أي : أصابهم القحطُ (استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال) أي: عمرُ (اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِينَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينِنَا فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ . رواه البخاري).

وأما العباسُ رضي الله عنه فإنه قال : «اللهمَّ إنه لم ينزلْ بلاءٌ من السماءِ إلا بذنبٍ ولم يكشفْ إلا بتوبةٍ ، وقد توجهتْ بي القومُ إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدنا إليك بالذنوبِ ونواصينا إليك بالتوبةِ فاسقنا الغيثَ . فأرختِ السماءُ مثلَ الجبالِ حتى أخصبتِ الأرضُ» أخرجه الزبيرُ بنُ بكارٍ في «الأنساب» ، وأخرج أيضاً من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ استسقى بالعباسِ عامَ الرمادةِ - وذكرَ الحديثَ . وذكرَ البارزي^(٢) أنَّ عامَ الرمادةِ كانَ سنةَ ثمانِي عشرةَ ، والرمادةُ بفتحِ الراءِ وتخفيفِ الميمِ سميَّ العامُ بها لما حصلَ من شدةِ الجذبِ فاغبرتِ الأرضُ جداً من عدمِ المطرِ .

وفي هذه القصةِ دليلٌ على الاستسقاءِ بأهلِ الخيرِ والصلاحِ وبيتِ النبوةِ ، وفيه فضيلةُ العباسِ وتواضعُ عمرَ ومعرفةُ بحقِّ أهلِ النبي صلَّى الله عليه وآله .

(١) «صحيح البخاري» (٣٤/٢).

(٢) كذا، ولعل الصواب: «البلاذري»، كما في «الفتح» (٢/٩٧٤)، على أن الذي في «الفتح» عن البلاذري غير الذي يحكيه المؤلف عنه هنا، ولا علاقة له بزمان عام الرمادة، بل قد حكى الحافظ هناك هذا القول عن ابن سعد وغيره، فلعل المؤلف انتقل نظره وهو ينقل من «الفتح». والله أعلم.

الحديث السابع :

٤٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطْرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم مطرٌ قال : فحسَرَ ثوبه) أي : كشفَ بعضه عن بدنه (حتى أصابه من المطر وقال : «إنه حديث عهد بربه» رواه مسلم) وبوب له البخاري (٢) فقال : «باب من تمطر حتى يتحادر عن لحيته» ، وساق حديث أنس بطوله .

وقوله : (حديث عهد بربه) أي : بإيجاد ربه إياه ، يعني : أن المطر رحمة ، وهي قربة العهد بخلق الله لها ، فيتبرك بها ، وهو دليل على استحباب ذلك .

* * *

الحديث الثامن :

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ قَالَ : «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ (٣) .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : «اللهم صيباً نافعاً» أخرجاه) أي : الشيخان ، وهذا خلاف عادة المصنف فإنه يقول فيما أخرجاه : متفق عليه . والصيب : من صاب المطر : إذا وقع ، ونافعاً : صفة مقيدة احترازاً عن الصيب الضار .

(١) «صحيح مسلم» (٢٦/٣) .

(٢) إنما ساق (٤٠/٢) حديث أنس في قصة الأعرابي ، وقد تقدم (٤٧٦) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه : البخاري دون مسلم (٤٠/٢) .

الحديث التاسع :

٤٨٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ :
 «اللَّهُمَّ جَلِّنَا سَحَابًا ، كَثِيفًا ، قَصِيفًا ، دَلُوقًا ، ضَحُوكًا ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا ،
 قَطْقَطًا ، سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ » .

رواه أبو عوانة في «صحيحه»^(١) .

(وعن سعد^(٢) بن زيد أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: «اللهم جلِّنا بالجيم: من التجليل، والمراد تعميم الأرض (سحاباً كثيفاً) بفتح الكاف فمثلة فمثلة فمثلة فمثلة ففء، أي: متكاثفاً متراكماً (قصيفاً) بالقاف المفتوحة فصاداً مهملة فمثلة فمثلة ففء، وهو ما كان رعدُهُ شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر (دلوقاً) بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقف، يقال: خيل دلوق، أي: مندفعة شديدة الدفع، ويقال: دلوق السيل على القوم: هجم (ضحوكاً) بفتح أوله بزنة فعول، أي: ذات برق (تمطرنا منه رذاذاً) بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها: هو ما كان مطره دون الطش (قطقطاً) بكسر القافين وسكون الطاء الأولى: قال أبو زيد: القطقط أصغر المطر، ثم الرذاذ وهو فوق القطقط، ثم الطش وهو فوق الرذاذ (سجلاً) مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء حتى كأنها نفس المصدر (يا ذا الجلال والإكرام) رواه أبو عوانة في صحيحه) وهذان الوصفان نطق بهما القرآن وفي «التفسير»: أي: الاستغناء المطلق والفضل التام. وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظام صفاته تعالى؛ ولذا قال ﷺ: «الظُّوا بياذا الجلال والإكرام»^(٣) ورؤي أنه ﷺ مرُّ برجل وهو يصلي ويقول: يا ذا الجلال

(١) «مسند أبي عوانة» (٢٥١٤).

(٢) في الأصل: «أبي سعيد» وهو خطأ، و المثبت من «مسند أبي عوانة» ومن «التلخيص الحبير» (١٠٦/٢).

(٣) أخرجه: الترمذي (٣٥٢٤ - ٣٥٢٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به .

وراجع: «العلل» لابن أبي حاتم (١٧٠/٢ - ١٩٢).

والإكرام . فقال : قد استجيب لك^(١) .

الحديث العاشر:

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَرَجَ سُلَيْمَانُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» .
رواه أحمد وصححه الحاكم^(٢) .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ، ليس بنا غنى عن سقياك فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك ، وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء ، وأن لها إدراكاً فيما يتعلق بمعرفة الله ، ومعرفة بذكره وبطلب الحاجات منه ، وفي ذلك قصص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له .

(١) أخرجه: أحمد (٢٣١/٥ - ٢٣٥ - ٢٣٦)، والترمذي (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) الحديث لم يخرج له الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه الحاكم (٣٢٥/١ - ٣٢٦) دون ذكر اسم النبي الذي خرج الاستسقاء.

الحديث الحادي عشر:

٤٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ

إِلَى السَّمَاءِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهره كفيه إلى السماء . أخرجه مسلم) فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لسؤال شيءٍ وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ؛ وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء ، وإذا استعاذ جعل ظهرهما إليها» (٢) وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « سلوا الله في بطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» (٣) وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباسٍ مختصٌ بما إذا كان السؤال بحصول شيءٍ لا لدفع بلاءٍ . وقد فسّر قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ [الأنبياء: ٩٠] أن الرغبَ بالبطون ، والرهبَ بالظهور .

(١) «صحيح مسلم» (٢٤/٣) .

(٢) أخرجه: أحمد (٥٦/٤) ولكنه من مرسل خلاد بن السائب، ليس فيه عن أبيه.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦) من طريق محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس مرفوعاً. وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها - يعني الطريق الذي في «السنن» - وهو ضعيف أيضاً.

(١٧)

بَابُ اللَّبَاسِ

أي : ما يحلُّ منه ويحرمُ

الحديث الأول :

٤٨٣ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ» .
رواه أبو داود . وأصله في البخاري^(١) .

(عن أبي عامر الأشعري) قال في «الأطراف»^(٢) : اختلفَ في اسمه فقيلَ : عبدُ الله ابنُ هانئٍ ، وقيلَ : عبدُ الله بنُ وهبٍ ، وقيلَ : عبيدُ بنُ وهبٍ ، وبقي إلى خلافةِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، سكنَ الشامَ ، وليسَ بعمِّ أبي موسى الأشعريِّ ، ذلكَ قتلَ أيامَ حنينٍ في حياةِ النبيِّ ﷺ واسمُه عبيدُ بنُ سليمٍ (قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلونَ الحرَّ»^(٣)) بالحاءِ والراءِ المهملتينِ ، والمرادُ به استحلالُ الزَّنى ، وبالحاءِ والزاي المعجمتينِ (والحرير) رواه أبو داودَ وأصله في البخاري) أخرجه البخاريُّ تعليقاً .

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ لباسِ الحريرِ ؛ لأنَّ قوله : «يستحلونَ» بمعنى : يجعلونَ الحرامَ حلالاً ، ويأتي الحديثُ [الثاني]^(٤) وفيه التصريحُ بذلكَ . وفي الحديثِ دليلٌ أنَّ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٩)، والبخاري تعليقاً (١٣٨/٧).

(٢) «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٢٢٩/٩).

(٣) ضبطها في الأصل بالوجهين.

(٤) زيادة من المطبوع.

استحلال المحرم لا يخرجُ فاعله من مسمى الأمة؛ كذا قيل .

قلتُ : ولا يخفى ضعفُ هذا القولِ ؛ فإنَّ مَنْ استحلَّ محرماً ، أي : اعتقدَ حلهُ فإنه قد كذبَ الرسولَ ﷺ الذي أخبرَ أنه حرامٌ ، فقولُه بحلهُ ردُّ لكلامه وتكذيبٌ ، وتكذيبه كفرٌ فلا بدُّ من تأويل الحديثِ بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلالِ ، فإذا استحلَّ خرجَ عن مسمى الأمة ، ولا يصحُّ أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة ؛ لأنَّه مستحلٌّ كلُّ ما حرمه لألهذا المذكور بخصوصه .

وقد اختلفَ في ضبطِ هذا اللفظِ في الحديثِ فظاهرُ إيرادِ المصنّفِ في اللباسِ أنه يختارُ أنها بالحاءِ المعجمةِ والزاي وهو الذي نصَّ عليه الحميديُّ وابنُ الأثيرِ في هذا الحديثِ وهو ضربٌ من ثيابِ الإبريسمِ معروفٌ ، وضبطُه أبو موسى بالحاءِ والراءِ المهملتينِ ، قال ابنُ الأثيرِ في « النهايةِ » : والمشهورُ في هذا الحديثِ على اختلافِ طرقه هو الأولُ ، وإذا كانَ هو المرادُ من الحديثِ فهو الخالصُ من الحريرِ ، وعطفُ الحريرِ عليه من عطفِ العامِّ على الخاصِّ ؛ لأنَّ الخزَّ ضربٌ من الحريرِ ، وقد يطلقُ الخزُّ على ثيابِ تُنسجُ من الحريرِ والصوفِ ولكنه غيرُ مرادٍ هنا لما عرفَ من أنَّ هذا النوعَ حلالٌ ، وعليه يحملُ ما أخرجهُ أبو داودَ عن عبدِ الله بنِ سعدِ الدشتكي ، عن أبيه سعدٍ قال : « رأيتُ ببخارى رجلاً على بغلةٍ بيضاءٍ عليه عمامةُ خزٍّ سوداءُ ، قال : كسانيتها رسولُ الله ﷺ » وأخرجهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وذكره البخاريُّ^(١) ، ويأتي من حديثِ عمرَ بيانُ ما يحلُّ من الخالصِ .

الحديث الثاني :

٤٨٤ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نَشْرَبَ

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١٥٥٧٨)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٦٧/٤).

فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهِمَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ،
وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعن حذيفة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آية الذهب والفضة
وأن نأكل فيهما) تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا في
آية الذهب والفضة » الحديث . فقولُه هُنَا : « نَهَى » إخبارٌ عن ذلك اللفظ الذي تقدم ،
وتقدم الكلام فيه (وعن لبس الحرير والديجاج وأن نجلس عليه . رواه البخاري) أي : ونهى
عن لبس الحرير ، والنهي ظاهرٌ في التحريم .

وإلى تحريم لبس الحرير ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء ، وحكى
القاضي عياض عن قوم إباحته ، ونسب في « البحر » إباحته إلى ابن عليه وقال : إنه انعقد
الإجماع بعده على التحريم ، ولكن قال المصنف في « الفتح »^(٢) : قد ثبت لبس الحرير عن
جماعة من الصحابة وغيرهم . قال أبو داود : لبسه عشرون من الصحابة وأكثر^(٣) ،
ورواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم وقال : أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي
عمار قال : « أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال :
والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل : نسيج
مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل : أصله اسم دابة يقال لها : الخرز فسمي
الثوب المتخذ من وبرها خزاً ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة ، إذا عرفت هذا فقد
يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخز وإن كان ظاهر عبارته
تأبى ذلك .

(١) « صحيح البخاري » (١٩٤/٧) .

(٢) « فتح الباري » (٢٩٥/١٠) وعبارة الحافظ : قد ثبت لبس الخز .

(٣) أخرجه : أبو داود (٤٠٣٩) .

وأما القزُّ بالقاف بدلَ الخاءِ فقالَ الرافعيُّ: إنه عندَ الأئمةِ منَ الحريرِ فحرموهُ على الرجالِ أيضاً، والقولُ بحلِّه، أي: بحلِّ الحريرِ للنساءِ قولُ الجماهيرِ إلا ابنَ الزبيرِ فإنه أخرجَ مسلمٌ^(١) عنه: «أنه خطبَ فقالَ: لا تلبسُوا نساءَكم الحريرَ فإني سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا تلبسُوا الحريرَ» فأخذَ بالعمومِ، إلا أنه انعقدَ الإجماعُ على حلِّ الحريرِ للنساءِ.

وأما الصبيانُ منَ الذكورِ فيحرمُ أيضاً عندَ الأكثرِ لعمومِ قوله ﷺ: «حرامٌ على ذكورِ أمتي»^(٢)، وقالَ محمدُ بنُ الحسنِ: يجوزُ لباسُهُم، وقالَ أصحابُ الشافعيِّ: يجوزُ لباسُهُم الحلي والحريرَ في يومِ العيدِ؛ لأنه لا تكليفَ عليهم، ولهم في غيرِ يومِ العيدِ ثلاثةُ أوجهٍ أصحُّها جوازُهُ. وأما الديباغُ فهو ما غلظَ من ثيابِ الحريرِ وعطفهُ عليه من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

وأما الجلوسُ على الحريرِ فقد أفادَ الحديثُ النهيَ عنه إلا أنه قالَ المصنفُ في «الفتح»^(٣): «إنه قد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ^(٤) حديثَ حذيفةَ من غيرِ وجهٍ وليسَ فيه هذه الزيادةُ وهي قوله: «وأن نجلسَ عليه» قالَ: وهي حجةٌ قويةٌ لمن قالَ بمنعِ الجلوسِ على الحريرِ وهو قولُ الجمهورِ خلافاً لابنِ الماجشونِ والكوفيينَ وبعضِ الشافعيةِ. قالَ بعضُ الحنفيةِ: في الدليلِ على عدمِ تحريمِ الجلوسِ على الحريرِ، أن قوله: «نهي» ليسَ صريحاً في التحريمِ، وقالَ بعضهم: إنه يحتملُ أن يكونَ المنعُ وردَ عن مجموعِ اللبسِ والجلوسِ لا الجلوسِ وحده.

قلتُ: ولا يخفى تكلفُ هذا القائلِ والإخراجِ عن الظاهرِ بلا حاجةٍ، وقالَ بعضُ الحنفيةِ: يدارُ الجوازُ والتحريمُ على اللبسِ لصحةِ الأخبارِ فيه والجلوسِ ليسَ بلبسٍ،

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠/٦).

(٢) أخرجه: أحمد (١١٥/١)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨) من حديثِ علي بن أبي طالب.

(٣) «فتح الباري» (٢٩٢/١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩/٧ - ١٤٦ - ١٩٣)، ومسلم (١٣٦/٦).

واحتج الجمهور على أنه يسمّى الجلوس لبساً بحديث أنس في «الصحيحين»^(١) : «فقلتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طولٍ ما لبسَ» لأنَّ لبسَ كلِّ شيءٍ بحسبه . وأما افتراشُ النساءِ للحريرِ فالأصلُ جوازهُ وقد أحلَّ لهنَّ لبسهُ ومنه الافتراشُ ، ومن قال بمنعهنَّ افتراشه فلا حجةَ له . واختلفَ في علةِ تحريمِ الحريرِ على قولين :

الأولُ : الخيلاءُ .

والثاني : كونه لباسَ رفاهيةٍ وزينةٍ تليقُ بالنساءِ دونَ شهامةِ الرجالِ .

الحديث الثالث :

٤٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢) .

(وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) قَالَ الْمَصْنَفُ : «أَوْ» هُنَا لِلتَّخْيِيرِ وَالتَّنْوِيعِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : «إِنَّ الْحَرِيرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي : أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعًا وَمَنْ قَالَ : الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ كَمٍّ أَصْبَعَانِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ ^(٤) : «لَمْ يَرُخَّصْ فِي الدِّيَاجِ إِلَّا فِي مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ» وَهَذَا التَّرْخِيفُ فِي الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي رَوَايَةٍ مَنَعُهُ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ

(١) أخرجه: البخاري (١٠٦/١ - ٢١٨) (٧٠/٢)، ومسلم (١٢٧/٢).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٣/٧)، ومسلم واللفظ له (١٤١/٦).

(٣) «المصنف» (١٥١/٥).

(٤) «السنن» (٢٠٢/٨).

منسوجاً أو ملصقاً ، ويقاسُ عليه الجلوسُ ، وقدرتِ الهادويةُ الرخصةَ بثلاثِ أصابعٍ ولكن هذا الحديثُ نصٌّ في الأربعِ .

الحديث الرابع :

٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكمة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب، وذكر الحكمة علة لا قيدها، أي: من أجل حكمة، فمن للتعليل (كانت بهما . متفق عليه) وفي رواية: «أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما» قال المصنف في «الفتح»^(٢): يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب، وتارة إلى سبب السبب .

وقد اختلف العلماء في جوازه للحكمة وغيرها . فقال الطبري: دلت الرخصة في لبسه للحكمة أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز، والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر، وقال البعض من الشافعية: يختص به، وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز مطلقاً، وقال الشافعي بالجواز للضرورة، ووقع في كلام الشارح تبعاً للنووي أن الحكمة في لبس

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٤) (١٩٥/٧)، ومسلم (١٤٣/٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠١/٦).

الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حاد، فالصواب أن الحكمة فيه خاصة فيه تدفع ما ينشأ عند الحكة من القمل.

الحديث الخامس:

٤٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١).

(وعن عليٍّ عليه السلام) قال: كساني النبي ﷺ حلة سیراء) بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة، قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سیراء وحولاء وعنباء لغة في العنب وضبطه «حلة» بالتثنية على أن سیراء صفة لها، وبغيره على الإضافة وهو الأجود كما في «شرح مسلم» (فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه؛ فشققتها بين نسائي. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم) قال أبو عبيد: الحلة إزار ورداء، وقال ابن الأثير: إذا كانا من جنس واحد، قيل: وهي بروء مزلعة بالقز، وقيل: حرير خالص وهو الأقرب.

وقوله: «فأريت الغضب في وجهه» زاد مسلم (٢) في رواية فقال: «إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمرًا بين النساء» ولذا شققها خمرًا بين الفواطم، وقوله: فشققتها أي: قطعتها ففرقتها خمرًا، وهي بالخاء المعجمة مضمومة وضم الميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها.

والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد ﷺ وفاطمة بنت أسد أم عليٍّ - عليه السلام -

(١) أخرجه البخاري (٢١٣/٣) (٨٥/٧ - ١٩٥)، ومسلم (١٤٢/٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢/٦).

والثالثة قيل : هي فاطمة بنت حمزة ، وذُكرت لهن رابعةٌ وهي فاطمةُ امرأة عَقيل بن أبي طالب .

وقد استدلل بالحديثِ على جواز تأخير البيانِ عن وقتِ الخطابِ ؛ لأنه ﷺ أرسلها لعلِّي - عليه السلام - فبنى على ظاهر الإرسالِ وانتفعَ بها في أشهرِ ما صنعتَ له وهو اللبسُ ، فبينَ له النبي ﷺ أنه لم يبحْ له لبسها .

الحديث السادس :

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ» .
رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحَهُ^(١) .

(وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أحل الذهب والحريُّ أي : لبسهما لإناث أمتي وحرّم أي : لبسهما ، وفراش الحري كما سلف (على ذكورهم) » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) إلا أنه أخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه ، وكذا قال ابن حبان في « صحیحه » : « سعيد ابن أبي هند ، عن أبي موسى معلول لا يصح » ، وأما ابن خزيمة فصحّحه .

وقد روي من ثمان طرقٍ غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة وكلها لا تخلو عن مقالٍ ولكنه يشد بعضها بعضاً . وفيه دليلٌ على تحريم لبس الرجال الذهب والحري وجواز لبسهما للنساء ولكنه قد قيل : إن حل الذهب للنساء منسوخ .

(١) أخرجه: أحمد (٤/٣٩٢-٣٩٣-٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (١٦١/٨-١٩٠).

الحديث السابع :

٤٨٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١) .

(وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه» رواه البيهقي) وأخرج النسائي^(٢) من حديث أبي الأحوص والترمذي والحاكم^(٣) من حديث ابن عمرو : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأخرج النسائي^(٤) عن أبي الأحوص عن أبيه وفيه : «إذا أتاك الله مالاً فليَرَ أثر نعمته عليك وكرامته» .

في هذه الأحاديث دلالة أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه ؛ فإنه شكر للنعمة فعلياً ؛ ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه ، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال ؛ ولذا قيل :

ولسانُ حالي بالشكَاية أنطقُ

وقيل :

وكفالك شاهدٌ منظري عن مخبري

(١) «السنن الكبرى» (٢٧١/٣) .

(٢) «السنن» (١٩٦/٨) بلفظ : «إذا كان لك مال فليَرَ عليك» .

(٣) أخرجه : الترمذي (٢٨١٩) ، والحاكم (١٣٥/٤) .

(٤) «السنن» (١٨١/٨) .

الحديث الثامن :

٤٩٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِرِ .

رواه مسلم^(١) .

(وعن عليٍّ عليه السلام) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس) بضم اللام (القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة ، وقيل : إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة إلى بلد يقال لها : القس وقد فسر القسي في الحديث بأنها ثياب مزلعة - أي : بالحرير - يؤتى بها من مصر والشام ، هكذا في مسلم ، وفي البخاري فيها حرير مثل الأترج (والمعصفر . رواه مسلم) هو المصبوغ بالمعصفر .

فالنهي في الأولٍ للتحريم إن كان حريره أكثر ، وإلا فإنه للتنزيه والكرهية ، وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضاً التحريم وإليه ذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد .

وقيل مكروه تنزيهاً ، قالوا : لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء ، وفي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقد رد ابن القيم أنها حلة حمراء بحثاً ، وقال : إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوطٍ حمرة مع الأسود وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي ؛ ففي «الصحيحين»^(٣) : «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمرة» .

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤/٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (٥٣/١) (١٩٨/٧) ، ومسلم (٩/٤) .

(٣) أخرجه : البخاري واللفظ له (١٩٥/٧) ، ومسلم (١٣٥/٦) .

الحديث التاسع :

٤٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «رَأَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « أَمْكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

وهو قوله : (وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى علي النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : «أمك أمرتك بهذا؟» رواه مسلم) دليل على تحريم المعصفر عاضد للنهي الأول ، ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم : قلت : أغسلهما يا رسول الله؟ قال : «بل احرقهما» وفي رواية : «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وأخرجه أبو داود والنسائي^(٢) وفي قوله : «أمك أمرتك» إعلام بأنه من لباس النساء وزيتهن وأخلاقهن .

وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو يعارض حديث علي عليه السلام^(٣) «وأمره بأن يشققها بين نسائه» كما في رواية قدمناها ، وأمر ابن عمرو بتحريقها ، فينظر في وجه الجمع إلا أن في «سنن أبي داود»^(٤) عن عبد الله بن عمرو أنه رأى علي ﷺ راية مضرجة بالعصفر ، فقال : «ما هذه الريطة التي عليك؟» قال : فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم ، فقدمتها فيها ، ثم أتيت من الغد فقال : «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟» فأخبرته ، فقال : «هلا كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء» فهذا يدل بأنه أحرقها من غير أمر منه ﷺ فلو صحت هذه لزال التعارض بينه وبين حديث علي - عليه السلام - لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو .

وقد يقال : إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً ، ثم إنه لما أحرقها قال له ﷺ : «لو

(١) «صحيح مسلم» (١٤٤/٦) .

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠٦٨)، والنسائي (٢٠٣/٨ - ٢٠٤) .

(٣) تقدم (٤٨٧) .

(٤) «السنن» (٤٠٦٦) .

كسوتها بعض أهلِكَ» إعلاماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله، وأن الأمر للندب، وقال القاضي عياض في شرح مسلم: أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ والعقوبة.

الحديث العاشر:

٤٩٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكَمِينَ وَالْفَرَجِينَ بِالْدِّيَاجِ .
رواه أبو داود^(١).

وأصله في مسلم^(٢) وزاد: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُهَا ، فَحَنُّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا .

وزاد البخاري في «الأدب المفرد»^(٣): وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ .

(وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة المكفوف من الحرير: ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه (الجيب والكمين والفرجين بالدياج) هو ما غلظ من الحرير كما سلف (رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد) أي: من رواية أسماء (كانت) أي: الجبة (عند عائشة حتى قبضت) مغير صيغة أي: ماتت (فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها).

الحديث في مسلم له سبب وهو: أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها تحريم العلم في الثوب، فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما

(١) «السنن» (٤٠٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٩/٦).

(٣) «الأدب المفرد» (٣٤٨).

يلبس الحريرَ مَنْ لا خلاقَ له». فخفتُ أن يكونَ العلمُ منه ، فأخرجتُ أسماءَ الجبّةِ (وزادَ البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ») في روايةِ أسماءَ (وكانَ يلبسُها للوفدِ والجمعة) قالَ في شرحِ مسلمٍ للنوويِّ على قولِهِ : «مكفوفةٌ» : ومعنى المكفوفةِ : أنه جعلَ له كُفَّةً ، بضم الكافِ ، وهو ما يكفُّ بهِ جوانبُها ويعطفُ عليها ، ويكونُ ذلكَ في الذيلِ وفي الفرجينِ وفي الكمينِ . انتهى . وهو محمولٌ على أنه أربعُ أصابعٍ أو دونها أو فوقها إذا لم يكنْ مصمتاً جمعاً بين الأدلةِ .

وفيه جوازٌ مثل ذلكَ من الحريرِ ، وجوازُ لبسه الجبّةَ وما له فرجانِ من غيرِ كراهةٍ ، وفيهِ استشفاءٌ بآثارِهِ ﷺ وبما لامسَ جسدهَ الشريفَ ؛ كذا قيلَ إلا أنه لا يخفى أنه فعل صحابيِّة لا دليلَ فيه . وفي قولها: « كانَ يلبسُها للوفدِ والجمعةِ » دليلٌ على استحبابِ التجميلِ بالزينةِ للوفدِ ونحوهِ .

وأما خياطُ الثوبِ بالخيوطِ الحريرِ ، ولبسه ، وجعلُ خيوطِ السبحةِ من الحريرِ ، وليقّةِ الدواةِ ، وكيسِ المصحفِ ، وغشايةِ الكتبِ ؛ فلا ينبغي القولُ بعدمِ جوازِهِ لعدمِ شمولِ النهيِ له .

وفي اللباسِ آدابٌ ، منها : في العمامةِ تقصيرُ العذبةِ ، فلا تطولُ طولاً فاحشاً ، وإرسالُها بينَ الكتفينِ ، ويجوزُ تركُها بالأصالةِ ، وفي القميصِ تقصيرُ الكمِّ لحديثِ أبي داود^(١) عن أسماءَ : « كانَ كمُّ النبيِّ ﷺ إلى الرسغِ » .

قالَ ابنُ عبدِ السلامِ : وإفراطُ توسعةِ الأكمامِ والثيابِ بدعةٌ وسرفٌ وفي المنزِرِ ومثلهُ القميصُ واللباسُ ، أن لا يسبله زيادةً على نصفِ الساقِ ، ويحرمُ إنْ جاوزَ الكعبينِ .

* * *

كتابُ الجنائزِ

جمعُ جَنَازَةٍ بفتح الجيم وكسرِها، في « القاموسِ » الجنَازَةُ : الميتُ وتفتحُ ، أو بالكسرِ : الميتُ ، وبالفتح السريِرُ أو عكسُهُ ، أو بالكسرِ : السريِرُ معَ الميتِ .

الحديثُ الأولُ :

٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَاذِمٍ ^(١) اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » .

رواهُ الترمذِيُّ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

(عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَاذِمٍ ^(١) اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ ») بالكسرِ بدلٌ من هاذمٍ ^(١) (رواهُ الترمذِيُّ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) والحاكِمُ وابنُ السكنِ وابنُ طاهرٍ، وأعلَّه الدارقطنيُّ بالإرسالِ ، وفي البابِ عن عمر ، وعن أنسٍ وما تخلُّو عن مقالٍ .

قالَ المصنِفُ نقلاً عن السهيليِّ: إنَّ الروايةَ في «هاذِمٍ» بالذالِ المعجمةِ : معناهُ

(١) في الأصل « هادمٍ » بالذالِ المهملة، والمثبت من المصادر التي أحال إليها الحافظ ابن حجر، وكلام الصنعاني بعد ذلك يدل على هذا.

(٢) أخرجه: الترمذِي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥).

القاطع ، وأما بالمهمله فمعناه: المزيل للشيء وليس مراداً هنا، قال المصنف : وفي هذا النفي نظر لا يخفى .

قلت : إذ المعنى على الدال المهمله صحيح ؛ فإن الموت يزِيلُ اللذات كما يقطعها ولكن العمدة الرواية .

والحديث ؛ دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يغفل عن ذكر أعظم المواعظ وهو الموت . وقد ذكر في آخر الحديث فائدة الذكر بقوله : «فإنكم لا تدكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثرة» . وفي رواية للدلمي عن أبي هريرة : «أكثرُوا ذِكْرَ الموتِ فما من عبدٍ أكثرَ ذكره إلا أحيا الله قلبه وهونَّ عليه الموت» وفي لفظ لابن حبان والبيهقي في «شعب الإيمان»^(١) : «أكثرُوا ذَكَرَ هَاذِمِ اللذاتِ فإنه ما ذكره عبدٌ قطُّ في ضيقٍ إلا وسَّعه ولا في سعةٍ إلا ضيَّقها» وفي حديث أنس عند ابن لال في «مكارم الأخلاق» : «أكثرُوا ذَكَرَ الموتِ فإنَّ ذلكَ تمحيصٌ للذنوبِ وتزهيذٌ في الدنيا» وعند البزار^(٢) : «أكثرُوا ذَكَرَ هَاذِمِ اللذاتِ؛ فإنه ما ذكره أحدٌ في ضيقٍ من العيش إلا وسَّعه عليه ولا في سعةٍ^(٣) إلا ضيَّقها» وعند ابن أبي الدنيا : «أكثرُوا من ذَكَرِ الموتِ فإنه يمحو الذنوبَ ويزهدُ في الدنيا فإن ذَكَرْتُمُوهُ عندَ الغنى هدمه وإن ذَكَرْتُمُوهُ عندَ الفقرِ أرضاكم بعيشكم» .

الحديث الثاني :

٤٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا

(١) «الشعب» (٣٥٤/٧) رقم (١٠٥٦٠) .

(٢) «كشف الأستار» (٢٤٠/٤) رقم (٣٦٢٣) .

(٣) في الأمل: «وسعه» وهو خطأ، والتصويب من «كشف الأستار» .

كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بدَّ أي : لا فراق ولا محالة كما في «القاموس» (تمنياً فليقل) - بدلاً عن لفظ التمني - الدعاء ، وتفويض ذلك إلى الله تعالى (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي) متفق عليه) .

الحديث ؛ دليل على النهي عن تمني الموت للوقوع في بلاءٍ ومحنةٍ أو خشية ذلك من عدوٍّ أو مرضٍ أو فاقةٍ أو نحوها من مشاق الدنيا لما في ذلك من الجزع وعدم الصبر على القضاء وعدم الرضاء .

وفي قوله : «لضر نزل به» ما يرشد إلى أنه إذا كان لغير ذلك من خوف فتنة في الدين فإنه لا بأس به ؛ دلَّ له حديث الدعاء : «إذا أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون»^(٢) أو كان تمنياً للشهادة كما وقع ذلك لعبد الله بن رواحة وغيره من السلف ، وكما في قول مريم : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ [مريم: ٢٣] فإنها إنما تمنّت ذلك لمثل هذا الأمر المخوف من كفرٍ من كفر ، وشقاوةٍ من شقي بسببها ، وفي قوله : «فإن كان لا بدَّ متمنياً» يعني إذا ضاق صدره وفقد صبره عدل إلى هذا الدعاء ، وإلا فالأولى له أن لا يفعل ذلك .

* * *

الحديث الثالث :

٤٩٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ

(١) أخرجه: البخاري (٩٤/٨)، ومسلم (٦٤/٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل.

بِعْرَقِ الْجَبِينِ» .

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

(وعن بريدة) هو ابن الحصيبي (عن النبي ﷺ قال : «المؤمن يموت بعرق») بفتح العين المهملة والراء (الجبين) رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وأخرجه أحمد (٢) وابن ماجه (٣) وجماعة ، وأخرجه الطبراني (٤) من حديث ابن مسعود ، فيه وجهان : أحدهما : أنه عبارة عما يكابده من شدة السياق الذي يعرق دونه جبينه . أي : يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه .

والثاني : أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة ، حتى يلقي الله تعالى ، فيكون الجار والمجرور في محل نصب على الحال . والمعنى على الأول : أنه حال الموت ونزع الروح شديد عليه ، فهو صفة لكيفية الموت وشدة على المؤمن ، والمعنى على الثاني : أنه يدركه في حال كونه على هذه الحالة الشديدة التي يعرق منها الجبين ، فهو صفة للحال التي يفاجئ الموت عليها .

الحديث الرابع :

٤٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

(١) أخرجه: الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٥/٦-٦)، وابن حبان (٣٠١١)، ولم يخرج هذا الحديث الإمام أبو داود.

(٢) «المسند» (٣٥٠/٥، ٣٥٧، ٣٦٠).

(٣) «السنن» (١٤٥٢).

(٤) في «الأوسط» (١٥٠٧).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(١) .

(وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قالا : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ» أي : الذينَ في سياقِ الموتِ ، فهوَ مجازٌ (لا إلهَ إلا اللهُ» رواهُ مسلمٌ والأربعةُ) وهذا لفظُ مسلمٍ ورواهُ ابنُ حبانٍ بلفظه^(٢) وزيادة : «فمنُ كانَ آخرَ قولِهِ : لا إلهَ إلا اللهُ دخلَ الجنةَ يوماً منَ الدهرِ وإنْ أصابهُ ما أصابهُ قبلَ ذلكَ» وقد غلطَ مَنْ نسبَهُ إلى الشيخينِ أو إلى البخاريِّ ورويَ ابنُ أبي الدنيا [عن حذيفة^(٣)] بلفظِ : «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لا إلهَ إلا اللهُ ؛ فإنها تهدمُ ما قبلها من الخطايا» وفي البابِ أحاديثُ صحيحةٌ .

وقوله : «لَقِنُوا» المرادُ : تذكيرُ الذي في سياقِ الموتِ هذا اللفظَ الجليلَ وذلكَ ليقولها فتكونَ آخرَ كلامِهِ فيدخلَ الجنةَ كما سبقَ فالأمرُ في الحديثِ بالتلقينِ عامٌّ في كلِّ مسلمٍ يحضرُ مَنْ هوَ في سياقِ الموتِ وهوَ أمرٌ ندبٍ ، وكرةُ العلماءِ الإكثارَ عليهِ والموالاتةَ لئلا يضجرَ ويضيقَ حاله ويشتدَّ كربه فيكرهُ ذلكَ بقلبه ويتكلمُ بما لا يليقُ . قالوا : فإذا تكلمَ مرةً فعادَ عليهِ التعريضُ فيكونَ آخرَ كلامِهِ .

وكانَ المرادُ بقولِ : «لا إلهَ إلا اللهُ» . أي : وقولِ : «محمدٌ رسولُ اللهِ» فإنها لا تُقبلُ إحداهما إلا بالأخرى ، كما علمَ .

والمرادُ بـ «موتاكم» موتى المسلمين ؛ أما موتى غيرِهِم فيعرضُ عليهمُ الإسلامُ [كما عرضه ﷺ على عمه عندَ السياقِ وعلى الذمي الذي كانَ يخدمه فعادهُ وعرضَ عليه الإسلامَ فأسلم^(٤)] وكأنه خصَّ في الحديثِ موتى أهلِ الإسلامِ ؛ لأنَّهم الذينَ يقبلونَ ذلكَ

(١) أخرجه : مسلم (٣٧/٣) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والترمذي (٩٧٦) ، والنسائي (٥/٤) ، وابن ماجه (١٤٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه : مسلم (٣٧/٣) ، وابن ماجه (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة فقط .

(٢) «الصحيح» (٣٠٠٤) من حديث أبي هريرة .

(٣) زيادة من المطبوع .

(٤) سقط من الأصل .

ولأنَّ حضورَ أهلِ الإسلامِ عندهم هو الأغلبُ بخلافِ الكفارِ فالغالبُ أنه لا يحضرُ موتاهم إلا الكفارُ .

فائدةٌ : يحسنُ أنْ يذكرَ المريضُ سعةَ رحمةِ الله ولطفه وبره ، فيحسنُ ظنهُ بربهُ لما أخرجهُ مسلمٌ^(١) من حديثِ جابرٍ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ قبلَ موتهِ : « لا يموتنَّ أحدُكم إلا وهو يحسنُ الظنَّ باللهِ » وفي « الصحيحين »^(٢) مرفوعاً من حديثِ أبي هريرةَ : « قالَ اللهُ : أنا عندَ ظنِّ عبدي بي » وروى ابنُ أبي الدنيا عن إبراهيمَ : « قالَ : كانوا يستحبونَ أنْ يلتفتوا العبدَ محاسنَ عمله عندَ موتهِ لكي يحسنَ ظنهُ بربهِ » وقد قالَ بعضُ أئمةِ العلمِ : إنه يحسنُ جمعُ أربعينَ حديثاً في الرجاءِ تقرأُ على المريضِ فيشتدُّ حسنُ ظنهُ باللهِ ، فإنه تعالى عندَ ظنِّ عبدهِ بهِ .

وإذا امتزجَ خوفُ العبدِ برجائه عندَ سياقِ^(٣) الموتِ فهو محمودٌ ؛ أخرجَ الترمذيُّ^(٤) بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ أنسٍ : « أنه ﷺ دخلَ على شابٍّ وهو في الموتِ فقيلَ : كيفَ تجدُكَ ؟ قالَ : أرجوُ اللهَ وأخافُ ذنوبي . فقالَ ﷺ : « لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الوطنِ إلا أعطاهُ اللهُ ما يرجوهُ وأمنهُ مما يخافُ » .

فائدةٌ أخرى : ينبغي أنْ يوجهَ مَنْ هوَ في السياقِ إلى القبلةِ ، لما أخرجهُ الحاكمُ^(٥) وصححهُ من حديثِ أبي قتادةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ قدمَ المدينةَ سألَ عن البراءِ بنِ معرورٍ ، قالوا : توفيَ وأوصى بثلثه لكَ يا رسولَ الله ، وأوصى أنْ يوجهَ القبلةَ إذا احتضرَ . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أصابَ الفطرةَ ، وقد رددتُ ثلثه على ولده » ، ثم ذهبَ فصلِّي عليه . وقالَ : « اللهم اغفرْ له وأدخله جنتك ، وقد فعلت » . وقالَ الحاكمُ : لا أعلمُ في

(١) «الصحيح» (١٦٥/٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٧/٩)، ومسلم (٦٢/٨ - ٦٣، ٦٧).

(٣) في الأصل: «سياقه».

(٤) «السنن» (٩٨٣).

(٥) «المستدرک» (٣٥٣/١ - ٣٥٤).

توجيه المحتضر إلى القبلة غيره .

الحديث الخامس :

٤٩٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اقرءوا علي موتاكم يس » .

رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان^(١) .

(وعن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال : « اقرءوا علي موتاكم » قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه (يس) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

وأخرج أحمد وابن ماجه^(٢) من حديث سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي وابن ماجه : عن أبيه ، وأعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه ، ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح^(٣) .

وقال أحمد في «مسنده»^(٤) : حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت «يس» عند الموت خفف بها عنه ، وأسنده صاحب «الفرديوس» عن أبي الدرداء وأبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده «يس» إلا هون الله عليه » ، وهذان يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر وهما أصرح في ذلك مما استدل به . وأخرج أبو الشيخ في «فضائل القرآن» وأبو بكر المروزي في «كتاب الجنائز» عن

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وابن حبان (٣٠٠٢).

(٢) «المسند» (٢٦/٥، ٢٧)، وابن ماجه (١٤٤٨).

(٣) وراجع كلام الشيخ محمد عمرو عليه في كتابه «حديث قلب القرآن يس» (ص ٣٨ - ٤١).

(٤) «المسند» (١٠٥/٤).

أبي الشعثاءِ صاحبِ ابنِ عباسٍ : أنه يستحبُّ قراءةَ سورةِ الرعدِ، وزادَ : فإنَّ ذلكَ مخفَّفٌ عن الميتِ . وفيه أيضاً عن الشعبيِّ : كانت الأَنْصارُ يستحبُّونَ أنْ تقرأَ عنده سورةُ البقرةِ .

الحديث السادس :

٤٩٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ، ثم قال : «إنَّ الروحَ إذا قبضَ أتبعه^(١) البصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال : «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ؛ فإنَّ الملائكةَ تؤمنُ على ما تقولونَ» ثم قال : «اللهم اغفرْ لأبي سلمة ، وارفعْ درجتهُ في المهديينَ ، وافسحْ له في قبره ، ونورْ له فيه ، واخلفه في عقبه» . رواه مسلم^(٢) .

(وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله على أبي سلمة وقد شقَّ في «شرح مسلم» أنه بفتح الشين ، ورفع «بصره» وهو فاعل «شق» هكذا ضبطناه وهو المشهور ، وضبط بعضهم «بصره» بالنصب وهو صحيح أيضاً ، فالشين مفتوحة بلا خلافٍ (بصره ، فأغمضه ، ثم قال : «إنَّ الروحَ إذا قبضَ أتبعه^(١) البصرُ» فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخيرٍ فإنَّ الملائكةَ تؤمنُ على ما تقولونَ) أي : من الدعاءِ (ثم قال : «اللهم اغفرْ لأبي سلمة ، وارفعْ درجتهُ في المهديينَ ، وافسحْ له في قبره ، ونورْ له فيه ، واخلفه في عقبه» رواه مسلم) يقال : شقَّ الميتُ بصره إذا حضره الموتُ وصارَ ينظرُ إلى الشيءِ لا يرتدُّ عنه طرفه .

وفي إغماضه صلى الله عليه وآله طرفه دليلٌ على استحبابِ ذلكَ ، وقد أجمعَ عليه المسلمونَ ؛

(١) كذا في الأصل ، وفي مسلم : «تبعه» .

(٢) «الصحیح» (٣٨/٣ ، ٣٩) .

وقد عللَ في الحديثِ بأنَّ البصرَ يتبعُ الروحَ ، أي: ينظرُ أينَ يذهبُ .
والحديثُ من أدلةٍ مَنْ يقولُ : إنَّ الروحَ أجسامٌ لطيفةٌ متخللةٌ في البدنِ وتذهبُ
الحياةُ منَ الجسدِ بذهابِها وليسَ عرضاً كما يقولُه آخرونَ .
وفيه : دليلٌ على أنه يدعى للميتِ عندَ موتهِ ولأهلهِ وعقبه بأمرِ الآخرةِ والدنيا ،
وفيه : دليلٌ على أن الميتَ ينعمُ في قبره أو يعذبُ .

الحديث السابع :

٤٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي سَجِّيَ بِيْرِدِ

حَبْرَةٍ .

متفقٌ عليه^(١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِي سَجِّيَ بِيْرِدِ حَبْرَةٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ
فموحدة فراء فتاء تأنيث بزنة عنبية (متفقٌ عليه) التسجية بالمهملة والجميم: التغطية . أي:
عُطِّيَ ، والبردُ تجوزُ إضافتهُ إلى الحبرةِ ووصفهُ بها ، والحبرةُ ما كان لها أعلامٌ وهي منُ
أحبِّ اللباسِ إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذه التغطيةُ قبلَ الغسلِ فيما يظهر . قال النوويُّ في « شرح
مسلم » : إنه مجمعٌ عليها ، وحكمته : صيانةُ الميتِ عن الانكشافِ وسترُ عورتهِ المتغيرةِ
عن الأعينِ . قالوا: وتكونُ التسجيةُ بعدَ نزع ثيابه التي توفيَ فيها؛ لئلا يتغيرَ بدنه بسببها .

* وَعَنْهَا ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ .

رواهُ البخاريُّ^(٢) .

(١) أخرجه: البخاري (١٩٠/٧)، ومسلم (٤٩/٣ - ٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٥).

(وعنها) أي: عائشة (أن أبا بكر الصديق قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بعد موته . رواه البخاري) استدللَّ به على جوازِ تقييلِ الميتِ بعدَ موتهِ ، وعلى أنها تندبُ تسجيتَهُ ، وهذه أفعالُ صحابته بعدَ موتهِ لا دليلَ فيها ؛ لاحتصارِ الأدلةِ في الأربعةِ ، نعم ؛ هذه الأفعالُ جائزةٌ على أصلِ الإباحةِ ، وقد أخرجَ الترمذيُّ^(١) من حديثِ عائشةَ : « أن النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ عَثْمَانَ ابنِ مظعونٍ وهو ميتٌ وهو يكي ، أو قالَ : وعيناهُ تهراقُ » قالَ الترمذيُّ: حديثُ عائشةَ حسنٌ صحيحٌ.

الحديث الثامن :

٥٠٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .
رواهُ أحمدُ والتُّرمِذيُّ وحسنه^(٢) .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رواهُ أحمدُ والتُّرمِذيُّ وحسنه) قد وردَ التشديدُ في الدينِ حتى تركَ ﷺ الصلاةَ على مَنْ ماتَ وعليه دينٌ حتى تحمله عنه بعضُ الصحابةِ . وأخبرَ ﷺ أنه يغفرُ للشَّهيدِ عندَ أولِ دفعةٍ من دمه كلُّ ذنبٍ إلا الدينَ .

هذا ؛ دليلٌ على أنه لا يزالُ الميتُ مشغولاً بدِينِهِ بعدَ موتهِ ، ففيه حثٌّ على التخلصِ عنه قبلَ الموتِ ، وأنه أهمُّ الحقوقِ ، وإذا كانَ هذا الدينُ المأخوذُ برضا أربابه ، فكيفَ بما أخذَ غصباً ونهباً وسلباً .

(١) «السنن» (٩٨٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٩).

الحديث التاسع :

٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفوه في ثوبين » .
متفق عليه^(١) .

(وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحته) وكان ذلك وهو واقف بعرفة على راحته كما في البخاري : (فمات) «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ ، وكفوه في ثوبين متفق عليه) تمامه : «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه» وبعده في البخاري : «فإنه يبعث يوم القيامة ملياً» .

الحديث : دليل على وجوب غسل الميت ؛ قال النووي : الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية . قال المصنف بعد نقله في «الفتح» : وهو ذهول شديد ؛ فإن الخلاف فيه مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك . وقال : وقد توارد القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه ، ويأتي كمية الغسلات في حديث أم عطية قريباً .

وقوله : « بماءٍ وسدرٍ » ظاهره أنه يخلط السدر بالماء في كل مرة من الغسل . قيل : وهو يشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ؛ لأن الماء المضاف لا يتطهر به . قيل : وقد يقال : يحتمل أن السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافاً ، وذلك بأن يمعك بالسدر ، ثم يغسل بالماء في كل مرة . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ، ثم يخضخض إلى أن تخرج رغوته ، ثم يدلك به جسد الميت ، ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وقيل : لا يطرح السدر في الماء . أي : لتلا يتمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق .

(١) أخرجه: البخاري (٩٦/٢) (٢٠/٣ - ٢٢)، ومسلم (٢٣/٤ - ٢٤ - ٢٥).

وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ الماء المضاف كماء الورد ونحوه. وقالوا: إنما يكره لأجل السرف. وعند الجمهور أنه غسل تعبدية يشترط فيه ما يشترط في الأغسال الواجبة والمندوبة.

وفي الحديث النهي عن تحنيطه ولم يذكره المصنف كما عرفت؛ وتعليقه بأنه «يعث يوم القيامة ملياً» يدل على أن علة النهي كونه مات محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وهو يدل على أن الحنوط للميت كان أمراً متقررًا عندهم.

وفيه أيضاً: النهي عن تخميره: وهو تغطية رأسه لأجل الإحرام، فمن ليس بمحرم يحنط ويخمر رأسه، والقول بأنه ينقطع حكم الإحرام بالموت كما تقوله الحنفية وبعض المالكية خلاف الظاهر. وقد ذكر في الشرح خلافهم وأدلتهم وليست بناهضة على مخالفة ظاهر الحديث فلا حاجة إلى سردها.

وقوله: «وكفونه في ثوبين» يدل على وجوب التكفين وأنه لا يشترط فيه أن يكون وترًا، وقيل: يحتمل أن الاقتصار عليهما؛ لأنه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرهما وأنه من رأس المال؛ لأنه عليه أمر به ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا.

وورد «الثوبين» في هذه الرواية مطلقين، وفي رواية في البخاري: «في ثوبيه»، وللنسائي^(١): «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما»، قال المصنف: [فيه]: استحباب تكفين الميت في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لا يكفن في الخيط.

وفي قوله: «يعث ملياً» ما يدل على أن من شرع في عمل طاعة، ثم حيل بينه وبين تمامها بالموت أنه يرجى له أن يكتبه الله في الآخرة من أهل ذلك العمل.

الحديث العاشر:

٥٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١).

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وَتَمَامُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مَكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيَهُ ثِيَابَهُ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم» فكانت عائشة تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نَسَاؤُهُ» وفي رواية لابن حبان^(٢): «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب - عليه السلام».

وَرَوَى الْحَاكِمُ قَالَ: «غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ وَعَلَى بْنُ أَبِي تَالِبٍ خِرْقَةً، فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه»، وروى ذلك الشافعي^(٣)، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

وفي هذه القصة دلالة على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كغيره من الموتى.

(١) أخرجه: أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٦٢٨).

(٣) «ترتيب المسند» (١/٢٠٤/٥٦٣).

الحديث الحادي عشر:

٥٠٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ . فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا » - أَوْ « شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » - ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَانَهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « اُبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا » .

(وعن أم عطية) تقدم اسمها وفيه خلاف وهي أنصارية (قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماء ، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص ، كانت وفاتها في أول سنة ثمان ، ووقع في روايات أنها أم كلثوم ، ووقع في البخاري عن ابن سيرين : « لا أدري أي بناته » .

(فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الأخيرة كافوراً » - أو : « شيئاً من كافور ») هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، والأول محمول على الثاني ؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه (فلما فرغنا آذانه) في البخاري: أنه ﷺ قال لهن : « إذا فرغتن أذني » ووقع في رواية في البخاري: « فلما فرغن » عوضاً عن « فرغنا » (فألقي إلينا حقوه) في لفظ البخاري: « فأعطانا حقوه » وهو بفتح المهملة ويجوز كسرهما وبعدها قاف ساكنة والمراد هنا : الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً؛ إذ معناه الحقيقي معقد الإزار، فهو من تسمية الحال باسم المحل (فقال :

(١) أخرجه: البخاري (٩٣/٢ - ٩٤ - ٩٥) ، ومسلم (٤٧/٣) .

«أشعرنها إياه» أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها (متفق عليه وفي رواية) أي: للشيخين عن أم عطية («ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفي لفظ البخاري) عن أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها).

دل الأمر في قوله: «اغسلنها ثلاثاً» على أنه يجب ذلك العدد، والظاهر الإجماع على أجزاء الواحدة، فالأمر بذلك محمول على الندب، وأما أصل الغسل فقد علم وجوبه من محل آخر وقيل: تجب الثلاث، وقوله: «أو خمساً» أو «أو أكثر» للتخيير وهو الظاهر وقوله: «أو أكثر» قد فسر في رواية: «أو سبعا» بدل قوله: «أو أكثر» من ذلك وبه قال أحمد وكره الزيادة على سبع، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، إلا أنه وقع عند أبي داود: «أو سبعا، أو أكثر من ذلك» فظاهرها شرعية الزيادة على سبع.

وتقدم الكلام في كيفية غسلة الصدر قالوا: والحكمة فيه أنه يلين جسد الميت. وأما غسلة الكافور فظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ولا يضر الماء تغيره به، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة وغيرهم مع أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب جسد الميت وصرف الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ويمنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك؛ وهذا هو السر في جعله في الآخرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهبه الماء.

وفيه دلالة على البداءة في الغسل بالميامن. والمراد بها ما يلي الجانب الأيمن، وقوله: «ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تنافٍ لإمكان البداية بمواضع الوضوء وبالميامن معاً. وقيل المراد: ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها في الغسلة المتصلة بالوضوء، والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد سمة المؤمن في ظهور أثر الغرة والتحجيل. وظاهر: «مواضع الوضوء» دخول المضمضة والاستنشاق.

وقولها: «ضفرنا شعرها» استدل به على ضفر شعر الميت، وقال الحنفية: يرسل

شعرُ المرأةِ خلفَها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبيُّ : كأنَّ سببَ الخلافِ أنَّ الذي فعلتهُ أمُّ عطيةٍ لم يكنْ عن أمرِهِ ﷺ ولكنَّهُ قال المصنِفُ : إنَّهُ قد رَوَى سعيْدُ بنُ منصورٍ ذلكَ بلفظٍ : قالتُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر» وفي « صحيح ابن حبان »^(١) : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون» و«القرن» هنا المرادُ به : الضفائرُ ، وفي بعضِ ألفاظِ البخاري : «ناصيتهاً وقرنيها» ؛ ففي لفظِ «ثلاثة قرون» تغليبٌ ؛ والكلُّ حجةٌ على الحنفيةِ ، والضمُّ يكونُ بعدَ نقضِ شعرِ الرأسِ وغسلِهِ ، وهو في البخاري صريحاً . وفيه دلالةٌ على إلقاءِ الشعرِ خلفها ، وذَهَلْ ابنُ دقيقِ العيدِ عن كونِ هذا الإلقاءِ في البخاري ، فنسبَ القولَ بهِ إلى بعضِ الشافعيةِ ، وأنه استندَ في ذلكَ إلى حديثِ غريبٍ .

الحديث الثاني عشر :

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .
متفقٌ عليه^(٢) .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالتُ : كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولِيَّةٍ) بضمِّ السينِ المهملةِ والحاءِ المهملةِ (من كُرْسُفٍ) بضمِّ الكافِ وسكونِ الراءِ وضمِّ السينِ المهملةِ ففاءً : قطنٍ (ليسَ فيها) أي : الثلاثةِ (قَمِيصٌ ولا عِمَامَةٌ) بل إزارٌ ورداءٌ ولفافةٌ كما صرحَ بهِ في «طبقاتِ ابنِ سعدٍ» عن الشعبيِّ (متفقٌ عليه) .

فيه : أنَّ الأفضلَ للتكفينِ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يكنْ يختارُ لنبِيِّهِ

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٣٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩٥/٢ - ٩٦ - ٩٧ - ١٢٧) ، ومسلم (٤٩/٣) .

إلا الأفضل . وقد روى أهل السنن^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطيّب وأطهر، وكفّنوا فيها موتاكم» وصححه الترمذي والحاكم، وله شاهد^(٢) من حديث سمرة أخرجوه^(٣)، وإسناده صحيح أيضاً، وأما ما تقدم في حديث عائشة: «أنه صلى الله عليه سجي ببرد حبرة» وهي برد يمانيّ مخطط غالي الثمن فإنه لا يعارض ما هنا؛ لأنه صلى الله عليه لم يكفن في ذلك البرد، سجي به ليتجفف فيه، ثم نزعوه عنه كما أخرجهُ مسلم^(٤)، على أن الظاهر أن التسجية كانت قبل الغسل . قال الترمذي: تكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه .

وأما ما أخرجهُ أحمد وابن أبي شيبة والبخاري^(٥) من حديث علي عليه السلام: «أنه صلى الله عليه كفّن في سبعة أثواب» فهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل فهو سيء الحفظ يصلح حديثه في المتابعات لا إذا انفرد فكيف إذا خالف كما هنا فلا يقبل، قال المصنف: وقد روى الحاكم من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل، فإن ثبت جمع بينه وبين حديث عائشة بأنها روت ما اطّلت عليه وهو الثلاثة، وغيرها روى ما اطّلع عليه، سيما إن صحت الرواية عن علي فإنه كان المباشر للغسل .

واعلم؛ أنه يجب من الكفن ما يستر جميع جسد الميت فإن قصر عن ستر الجميع قدّم ستر العورة فما زاد عليها ستر به من جانب الرأس وجعل على الرجلين حشيش، كما فعل النبي صلى الله عليه في عمه حمزة ومصعب بن عمير، فإن أريد الزيادة على الواحد فالمدوب أن يكون وتراً، ويجوز الاقتصار على الاثنين كما مر في حديث المحرم الذي مات .

(١) سيأتي برقم (٥٠٦).

(٢) في الأصل: «شاهدان».

(٣) أخرجه: أحمد (١٣/٥ - ١٩ - ٢٠)، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (٣٤/٤) (٢٠٥/٨)، وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٤٩/٣).

(٥) أخرجه: أحمد (٩٤/١ - ١٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٥/٢)، والبخاري (٨٥٠ - كشف).

وقد عرفت من رواية الشعبي كيفية الثلاثة وأنها إزار ورداء ولفافة . وقيل : مئزر ودرجان ، وقيل : يكون فيها قميص غير مخيط وإزار يبلغ من سرتة إلى ركبته ولفافة يلف بها من قرنه إلى قدمه ، وتأول هذا القائل قول عائشة : «ليس فيها قميص ولا عمامة» بأنها أرادت نفي وجود الأمرين معاً لا القميص وحده أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، والمراد : أن الثلاثة ما عداهما وإن كانا موجودين ؛ وهذا بعيد جداً . قيل : والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه سواء يستحبان ؛ فإنه ﷺ كفَّ عبد الله بن أبي في قميصه : أخرجه البخاري^(١) ، ولا يفعل ﷺ إلا ما هو الأحسن .

وفيه : أن قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفاً مزوراً ، وقد استحَبَّ هذا محمد بن سيرين كما ذكره البيهقي في «الخلافيات» قال في «الشرح» : وفي هذا رد على من قال : إنه لا يشرع القميص إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة .

قلت : وهذا يتوقف على أن كف أطراف القميص كان عرف أهل ذلك العصر .

الحديث الثالث عشر :

٥٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه . متفق عليه^(٢) .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه هو عبد الله بن عبد الله (إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه . متفق عليه) هو دليل على شرعية التكفين في القميص كما سلف قريباً .

(١) «صحيح البخاري» (٩٦/٢) (٨٥/٦ - ٨٦) (١٨٥/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦/٢) (٨٥/٦ - ٨٦) (١٨٥/٧) ، ومسلم (١١٦/٧) (١٢٠/٨) .

وظاهر هذه الرواية أنه طلب القميص منه ﷺ قبل التكفين ، إلا أنه قد عارضها ما عند البخاري^(١) من حديث جابر : « أنه ﷺ أتى عبد الله بن أبي بعدما دفن ، فأخرجه ، فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » فإنه صريح أنه كان الإعطاء والإلباس بعد الدفن وحديث ابن عمر يخالفه ، وجمع بينهما بأن المراد من قوله في حديث ابن عمر « فأعطاه » أي : أنعم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها ، وكذا قوله في حديث جابر : « بعدما دفن » أي : دُلي في حفرة ، وأن المراد من حديث جابر أن الواقع بعد إخراجهم من حفرة هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس ، والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معاً ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ولا المعية فلعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه ﷺ من غير إرادة الترتيب ، وقيل : إنه ﷺ أعطاه أحد قميصه أولاً ، ثم لما دفن أعطاه الثاني بسؤال ولده ، وفي « الإكليل » للحاكم ما يؤيد ذلك .

واعلم ؛ أنه إنما أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي ؛ لأنه كان رجلاً صالحاً ولأنه سأله ذلك وكان لا يرد سائلاً ، وإلا فإن أباه الذي ألبسه قميصه ﷺ وكفن فيه من أعظم المنافقين ومات على نفاقه وأنزل الله تعالى فيه : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] ، وقيل : إنما كساه ﷺ قميصه ؛ لأنه كسا العباس لما أسر بيدر ، فأراد ﷺ أن يكافئه .

الحديث الرابع عشر :

٥٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » .

(١) « صحيح البخاري » (١١٦ - ٩٧/٢) (١٨٥/٧) .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي).

تقدم حديث البخاري عن عائشة : «أنه صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ» ، وظاهر الأمر أنه يجب التكفين في الثياب البيض ، ويجب لبسها ، إلا أنه صرف الأمر عنه في اللبس أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس غير الأبيض ، وأما التكفين ، فالظاهر أنه لا صارف عنه ، إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد ، فإنه لا بأس به للضرورة .

وأما ما رواه ابن عدي^(٢) من حديث ابن عباس : «أنه صلى الله عليه وسلم كفّن في قطيفة حمراء» ففيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ، ولعله اشتبه عليه بحديث : «أنه جعل في قبره قطيفة حمراء»^(٣) وكذلك ما قيل : «إنه كفّن في برد حبرة» ، وتقدم الكلام أنه إنما سجي بها ثم نزعته عنه .

الحديث الخامس عشر :

٥٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) أخرجه: أحمد (٢٣١/١، ٢٤٧ - ٢٧٤ - ٢٢٨ - ٣٥٥ - ٣٦٣)، وأبو داود (٣٨٧٨ - ٤٠٦١)،

والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢ - ٣٤٩٧ - ٣٥٦٦).

(٢) «الكامل» (٢٠٦٨/٦).

(٣) أخرجه: مسلم (٦١/٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠/٣).

(وعن جابرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كَفَّنَ أحدُكمُ أخاهُ فليحسنْ كَفَنَهُ » رواه مسلمٌ) ورواهُ الترمذيُّ^(١) أيضاً من حديثِ أبي قتادةَ ، وقالَ : حسنٌ غريبٌ ، ثمَّ قالَ : وقال ابنُ المباركِ : قالَ سلامٌ بنُ أبي مُطِيعٍ قولهُ : « فليحسنْ كَفَنَهُ » قالَ : هو الضَّفَاءُ - بالضاءِ المعجمةِ والفاءِ - ، أي : الواسعُ الفائضُ .

وفي الأمرِ بإحسانِ الكفنِ دلالةٌ على اختيارِ ما كانَ أحسنَ في الذاتِ ، وفي صفةِ الثوبِ ، وفي كيفيةِ وضعِ الثيابِ على الميتِ ، فأما حسنُ الذاتِ فينبغي أن يكونَ على وجهٍ لا يعدُّ من المغالاةِ كما سيأتي النهيُ عنها ؛ وأما صفةُ الثوبِ فقد بينها حديثُ ابنِ عباسٍ الذي قبلَ هذا ، وأما كيفيةُ وضعِ الثيابِ على الميتِ فقد بينت فيما سلفَ .

وقد وردتْ أحاديثُ في إحسانِ الكفنِ ، وذكرتُ فيها علةُ ذلك ؛ أخرجَ الدلميُّ عن جابرٍ مرفوعاً : « أحسنُوا كفنَ موتاكمُ ، فإنهم يتباهونَ ويتزاورونَ بها في قبورهم » ، وأخرجَ أيضاً من حديثِ أم سلمةَ : « أحسنُوا الكفنَ ولا تؤذُوا موتاكمُ بعويلٍ ولا بتزكيةٍ ولا بتأخيرِ وصيةٍ ولا بقطيعةٍ ، وعجلُوا بقضاءِ دينه ، واعدلُوا عن جيرانِ السوءِ ، وأعمقُوا إذا حفرتمُ ووسعُوا » .

ومن الإحسانِ إلى الميتِ : ما أخرجهُ أحمدُ^(٢) من حديثِ عائشةَ عنه ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً ، فأدَّى فيه الأمانةَ ، ولم يفسحْ عليه ما يكونُ منه عندَ ذلكَ ، خرجَ من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . وقالَ ﷺ : « ليلِيه أقرُّبكم إن كان يعلمُ ، فإن لم يعلمْ فمَنْ ترونَ عنده حظاً من ورعٍ وأمانةٍ » رواه أحمدُ ، وأخرجَ الشيخانُ^(٣) من حديثِ ابنِ عمرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سترَ مسلماً ستره اللهُ يومَ القيامةِ » ، وأخرجَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ من حديثِ أبي بنِ كعبٍ : « أن آدمَ - عليه السلامُ - قبضتهُ الملائكةُ ، وغسلوهُ ، وكفنوهُ ،

(١) «السنن» (٩٩٥).

(٢) «المسند» (١١٩/٦ - ١٢٠ - ١٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨/٣) (٢٨/٩)، ومسلم (١٨/٨).

وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ودخلوا قبره، ووضعوا عليه اللين، ثم خرجوا من القبر، ثم حنّوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذا ستكم». .

الحديث السادس عشر:

٥٠٨ - وَعَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يَغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ .
رواه البخاري^(١).

(وعنه) أي: عن جابر: (كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فيقدمه في اللحد) سمي لحدًا؛ لأنه شقّ يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه، والإلحاد: الميل (ولم يغسلوا ولم يصل عليهم).
رواه البخاري) دل على أحكام:

الأول: أنه يجوز جمع الميتين في ثوب واحد للضرورة، وهو أحد الاحتمالين.

والثاني: أن المراد يقطعه بينهما ويكفن كل واحد على حياله.

وإلى هذا ذهب الأكثرون؛ بل قيل: إن الظاهر أنه لم يقل بالاحتمال الأول أحد؛ فإن فيه التقاء بشرتي الميتين، ولا يخفى أن قول جابر: «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة»^(٢) دليل على الاحتمال الأول، وأما الشارح - رحمه الله - فقال: الظاهر الاحتمال الثاني أولى فإن تقطيع الثياب بينهما وتقديم ستر العورة وأينما بلغ فيما زاد عليه كما فعل في حمزة رضي الله عنه.

(١) أخرجه: البخاري (١١٤/٢ - ١١٥ - ١١٧) (١٣١/٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٣١/٥).

قلتُ: حديثُ جابرٍ أوضحُ في عدمِ تقطيعِ الثيابِ بينهما فيكونُ أحدُ الجائزينِ والتقطيعُ جائزٌ على الأصلِ .

الحكم الثاني: أنه دلَّ على أنه يُقدَّمُ الأكثرُ أخذًا للقرآنِ على غيره لفضيلةِ القرآنِ، ويقاسُ عليه سائرُ جهاتِ الفضلِ إذا جُمِعوا في اللحدِ .

الحكم الثالثُ: جوازُ جمعِ جماعةٍ في قبرٍ وكأنه للضرورةِ وبوبَ البخاريُّ^(١) «بابُ دفنِ الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ» وأوردَ فيه حديثَ جابرٍ هذا؛ وإن كانتُ روايةُ جابرٍ في الرجلينِ، فقد وقعَ ذكرُ الثلاثةِ في روايةِ عبدِ الرزاقِ^(٢) كان يدفنُ الرجلينِ والثلاثةِ في القبرِ الواحدِ، وروى أصحابُ السننِ^(٣) عن هشامِ بنِ عامرٍ الأنصاريِّ: «قالَ: جاءتِ الأنصارُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يومَ أحدٍ فقالوا: أصابنا قرحٌ وجهدٌ فقال: «احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلينِ والثلاثةِ في قبرٍ» صححه الترمذيُّ، ومثله المرأتانِ والثلاثُ .

وأما دفنُ الرجلِ والمرأةِ في القبرِ الواحدِ؛ فقد روى عبدُ الرزاقِ^(٤) بإسنادٍ حسنٍ عنِ وائلةِ بنِ الأسقعِ أنه كان يدفنُ الرجلَ والمرأةَ في القبرِ الواحدِ، فيقدمُ الرجلَ ويجعلُ المرأةَ وراءَهُ . وكأنه كان يجعلُ بينهما حائلاً من ترابٍ .

الحكمُ الرابعُ: أنه لا يغسلُ الشهيدُ، وإليه ذهبُ الجمهورُ؛ ولأهلِ المذهبِ تفاصيلُ في ذلكَ، وروى عن سعيدِ بنِ المسيبِ والحسنِ وابنِ شريحٍ أنه يجبُ غسلُهُ، والحديثُ حجةٌ عليهم . وقد أخرجَ أحمدُ^(٥) من حديثِ جابرٍ أنه ﷺ قالَ في قتلى أحدٍ: «لا تُغسلُوهم؛ فإنَّ كلَّ جرحٍ - أو كلُّ دمٍ - يَفُوحُ مسكًا يومَ القيامةِ» فبينَ الحكمةَ في ذلكَ .

(١) «صحيح البخاري» (١١٥/٢).

(٢) «المصنف» (٤٧٤/٣ - ٤٧٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١٥ - ٣٢١٦)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٨٠/٤ - ٨١ - ٨٣)، وابن ماجه (١٥٦٠).

(٤) «المصنف» (٤٧٤/٣).

(٥) «المسند» (٢٩٩/٣).

الحكم الخامس : عدم الصلاة على الشهيد ، وفي ذلك خلاف بين العلماء معروف ؛ فقالت طائفة : يصلى عليه عملاً بعموم أدلة الصلاة على الميت ؛ وبأنه ﷺ صلى على قتلى أحد وكبر على الحمزة سبعين تكبيرة ؛ وبأنه روى البخاري^(١) عن عقبة ابن عامر : «أنه ﷺ صلى على قتلى أحد» .

وقالت طائفة : لا يصلى عليه عملاً برواية جابر هذه . قال الشافعي : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة : أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، وما روي أنه ﷺ صلى عليهم وكبر على حمزة رضي الله عنه سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه . وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين - يعني : والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدّة ، فلا يتم له الاستدلال ، وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

ويؤيد كونه دعا ؛ عدم الجمعية بأصحابه ، إذ لو كانت صلاة الجنائز لأشعر أصحابه وصلاتها جماعة كما فعل في صلاته على النجاشي ، فإن الجماعة أفضل قطعاً وأهل أحد أولى الناس بالأفضل ؛ ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى ، وحديث عقبة أخرجه البخاري بلفظ : «أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» زاد ابن حبان^(٢) : «ولم يخرج من بيته حتى قبضه الله تعالى» .

الحديث السابع العشر :

٥٠٩ - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «لَا تُغَالُوا

(١) «صحيح البخاري» (١١٤/٢) (٢٤٠/٤) (١٢٠/٥) (١٣٢-١٢٠/٥) (١٥١/٨) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣١٩٩) .

فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(وعن عليّ) - عليه السلام - (قال: سمعتُ النبي ﷺ يقولُ: «لا تغالوا في الكفنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» رواه أبو داود) من رواية الشعبي عن عليّ - عليه السلام - ، وفي إسناده عمرو بن هشام الجنبِيّ - بفتح الجيم فنون ساكنة فموحدة - مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وفيه انقطاعٌ بين الشعبيّ وعليّ - عليه السلام - ؛ لأنه قال الدارقطني: إنه لم يسمع منه سوى حديثٍ واحدٍ .

وفيه دلالةٌ على المنع من المغالاة في الكفن، وهي زيادة الثمن. وقوله: «فإنه يسلبُ سَرِيعًا» كأنه إشارةٌ إلى أنه سريعُ البلى والذهابِ كما في حديثِ عائشة: «أن أبا بكرٍ نظرَ إلى ثوبٍ كانَ عليه يمرضُ فيه ، بهِ ردعٌ من زعفرانٍ ، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها، قلتُ: إن هذا خلقٌ ، قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديدِ من الميتِ ، إنه للمهلة» ذكره البخاري (٢) مختصراً .

الحديث الثامن عشر:

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ»

الْحَدِيثَ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣) .

(وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «لو متُّ قبلي لغسلتك» الحديث رواه أحمدُ

(١) «السنن» (٣١٥٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٢٧/٢) .

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٨/٦) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٨٦) .

وابن ماجه وصححه ابن حبان) فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل زوجته وهو قول الجمهور ، وقال أبو حنيفة: لا يغسلها بخلاف العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه، والحديث يرد قوله هذا في الزوجين .

وأما الأجنب فأخرج أبو داود في «المراسيل»^(١) من حديث أبي بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء» انتهى .

محمد بن أبي سهل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال البخاري: لا يتابع على حديثه . وعن علي - عليه السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وابن ماجه^(٢) ، وفي إسناده اختلاف .

* * *

الحديث التاسع عشر:

٥١١ - وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي .

رواه الدارقطني^(٣).

(وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي) - عليه السلام - (رواه الدارقطني) هذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول، وأما غسل المرأة زوجها فيستدل له بما أخرجه أبو داود^(٤) عن عائشة رضي الله عنها: «لوا استقبلت من

(١) «المراسيل» (٤١٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠).

(٣) «السنن» (٧٩/٢).

(٤) «السنن» (٣١٤١).

أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه» وصححه الحاكم^(١) وإن كان قول صحابية، وكذلك حديث فاطمة فهو يدل على أنه كان أمراً معروفاً في حياته ﷺ، ويؤيده ما رواه البيهقي^(٢) من أن أبا بكر أوصى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن ذلك، ولم ينكره أحد، وهو قول الجمهور والخلاف فيه لأحمد بن حنبل قال: لارتفاع النكاح كذا في الشرح، والذي في «دليل الطالب» من كتب الحنابلة ما لفظه: وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبتاً دون سبع، وللمرأة غسل زوجها وسيدتها وابن دون سبع.

الحديث العشرون :

٥١٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ فِي الزَّانَا ، قَالَ : « ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفِنْتُ » .
رواه مسلم^(٣) .

(وعن بريدة، في قصة الغامدية في الزنا، قال: ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت. رواه مسلم) فيه دليل على أنه صلى على من قتل بحد، وليس فيه أنه ﷺ الذي صلى عليها، وقد قال مالك: إنه لا يصلي الإمام على مقتول في حد؛ لأن الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم.

قلت: كذا في الشرح، لكن قد قال ﷺ في الغامدية: «إنها تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لو سعتهم» أو نحو هذا اللفظ، وللعلماء خلاف في الصلاة على الفساق

(١) «المستدرک» (٥٩/٣ - ٦٠).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٩٧/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠/٥).

وعلى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ وَعَلَى الْحَارِبِ وَعَلَى وَلَدِ الزَّانَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزَّانَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي قَاتِلِ نَفْسِهِ:

الْحَدِيثُ الْجَاهِدِيُّ وَالْحَشْرِيُّ :

٥١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(وعن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم). المشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض. قال الخطابي: وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له وردعاً لغيره عن مثل فعله، وقد اختلف الناس في هذا، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه، وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلّى عليه، انتهى .

وقالوا في هذا الحديث: إنه صلى عليه الصحابة، قالوا: وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم . قلت: إن ثبت نقل أنه أمر ﷺ أصحابه بالصلاة على من قتل نفسه ثم هذا القول، وإلا فرأي عمر بن عبد العزيز أوفق بالحديث إلا أن في رواية النسائي^(٢): «أما أنا فلا أصلي عليه» فربما أخذ منها أن غيره صلى عليه .

(١) «صحيح مسلم» (٦٦/٣).

(٢) «السنن» (٦٦/٤).

الحديث الثاني والعشرون :

٥١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: « أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ » فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ: « دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَلُّوْهَا ، فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا .
متفقٌ عليه^(١) .

وَزَادَ مُسْلِمٌ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

(وعن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد) - بفتح حرف المضارعة - أي: تخرج القمامة منه وهي الكناسة (فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت. فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها») أي: بعد قولهم في جواب سؤاله: «ماتت» (فدلوه فصلي على قبرها. متفق عليه، وزاد مسلم) أي: من رواية أبي هريرة (ثم قال: أي: النبي ﷺ): «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم») وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري؛ لأنها مدرجة من مراسيل ثابت كما قال أحمد.

هذا؛ والمصنف جزم أن القضية كانت مع امرأة، وفي البخاري: «أن رجلاً أسوداً أو امرأة سوداء» بالشك من ثابت الراوي، لكنه صرح في رواية أخرى في البخاري عن ثابت قال: «ولا أراه إلا امرأة» وبه جزم ابن خزيمة من طريق أخرى عن أبي هريرة فقال: «امرأة سوداء» ورواه البيهقي^(٢) أيضاً بإسناد حسن وسماها: أم محجن، وأفاد أن الذي أجابه ﷺ هو أبو بكر، وفي البخاري عوض: «فسأل عنها»: «فقال: «ما فعل ذلك

(١) أخرجه: البخاري (١٢٤/١) (١١٢/٢)، ومسلم (٥٦/٣).

(٢) «السنن الكبرى» (٤٨/٤).

الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله» الحديث .

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء صَلَّى عليه قبل الدفن أو لا، وإلى هذا ذهب الشافعي، ويدلُّ له أيضاً صلواته ﷺ على البراء بن معرور فإنه مات والنبِيُّ ﷺ بمكة، فلما قدم صَلَّى على قبره، وكان ذلك بعد شهرٍ من وفاته^(١).

ويدلُّ له أيضاً صلواته ﷺ على الغلام الأنصاري الذي دُفِنَ ليلاً ولم يشعر ﷺ بموته أخرجه البخاري^(٢)، ويدلُّ له أيضاً أحاديثُ وردت في الباب عن تسعة من الصحابة أشار إليها في الشرح، وذهب أبو طالب تحصيلاً لمذهب الهادي إلى أنه لا صلاة على القبر، واستدلَّ له في «البحر» بحديث لا يقوى على معارضة أحاديث المثبتين كما عرفت من صحتها وكثرتها.

واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة، فقليل: إلى شهرٍ بعد دفنه، وقيل: إلى أن يئلى الميت؛ لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلَّى عليه، وقيل: أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء له وهو جائز في كل وقت.

قلت: هذا هو الحق؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة. وأما القول بأن الصلاة على القبر من خصائصه ﷺ فلا ينهض؛ لأن دعوى الخصوصية خلاف الأصل.

الحديث الثالث والعشرون:

٥١٥ - وَعَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ .

أخرجه أحمد، والترمذي وحسنه^(٣).

(١) «السنن الكبرى» (٤٩/٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٧/١) (٩٢/٢، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٨٥/٥ - ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦).

(وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي) في «القاموس»: نعاه له نعيًا أو نعيانًا أخبر بموته (أخرجه أحمد والترمذي وحسنه) وكان صيغة النهي ما أخرجه الترمذي^(١) عن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم: «إياكم والنعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية» فإن صيغة التحذير في معنى النهي .

وأخرج حديث حذيفة وفيه قصة، فإنه ساق سنده إلى حذيفة أنه قال لمن حضره: «إذا مت فلا تؤذن أحدًا فإنني أخاف أن يكون نعيًا؛ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي» هذا لفظه ولم يحسنه ثم فسّر الترمذي النعي بأنه عندهم أن ينادى في الناس: إن فلانًا مات ليشهدوا جنازته، وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته وإخوانه، وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس أن يعلم الرجل قرابته انتهى . وقيل: المحرم ما كانت الجاهلية تفعله، كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وفي «النهاية»: «والمشهور في العرب أنهم كانوا إذا مات فيهم شريف أو قتل بعثوا ركبًا إلى القبائل ينعاه إليهم يقول: نعاء فلانًا، أو: يا نعاء العرب: هلك فلان، أو: هلكت العرب بموت فلان» انتهى . ويقرب عندي أن هذا هو المنهي عنه .

قلت: ومنه النعي من أعلى المنارات كما تعرف في هذه الأعصار في موت العظماء، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة .

الثانية: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره .

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى . وكأنه أخذ سنة الأول من أنه لا بد من جماعة مخاطبون بال غسل والصلاة والدفن، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا آذتموني» ونحوه، ومنه:

الحديث الرابع والحشرون :

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

متفق عليه^(١) .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي) - بفتح النون وتخفيف الجيم بعد الألف شين معجمة ثم مثناة تحتية مشددة ، وقيل : مخففة - : لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة (في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) يحتمل أنه مصلى العيد ، أو محل أخذ لصلاة الجنائز (فصف بهم وكبر عليه أربعاً . متفق عليه) .

فيه دلالة على أن النعي اسم للإعلام بالموت ، وأنه ل مجرد الإعلام . وفيه دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب وفيه أقوال :

الأول : تشرع مطلقاً ، وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما ، وقال ابن حزم : لم يأت عن أحد من السلف خلافه .

والثاني : منعه مطلقاً ، وهو للهادوية والحنفية ومالك .

والثالث : يجوز في اليوم الذي مات فيه الميت أو ما قرب منه لا إذا طالت المدّة .

الرابع : يجوز ذلك إذا كان الميت في جهة القبلة ، ووجه التفصيل في القولين معاً الجمود على قصة النجاشي . وقال المانع مطلقاً : إن صلّاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النجاشي خاصة به . وقد عرفت أن الأصل عدم الخصوصية واعتذروا بما قاله أهل القول .

الخامس : وهو أن يصلّي على الغائب إذا كان مات بأرض لا يصلّي عليه فيها

(١) أخرجه: البخاري (٩٢/٢ - ١٠٩ - ١١١ - ١١٢) (٦٥/٥)، ومسلم (٥٤/٣).

كالنجاشي ؛ فإنه مات بأرض لم يسلم أهلها ، واختاره ابن تيمية ، ونقله المصنفُ في «فتح الباري»^(١) عن الخطابي وأنه استحسنته الروياني ، ثم قال : وهو محتملٌ إلا أنني لم أقف في شيءٍ من الأخبارِ أنه لم يصلِّ عليه في بلدهِ أحدٌ .

واستدلَّ بالحديثِ على كراهةِ الصلاةِ على الجنائزِ في المسجدِ لخروجهِ ﷺ ، والقولُ بالكراهيةِ للحنفيةِ والمالكيةِ ، ورد بأنه لم يكن في الحديثِ نهْيٌ عن الصلاةِ فيه وبأنَّ الذي كرهه القائلُ بالكراهيةِ إنما هو إدخالُ الميتِ المسجدَ ، وإنما خرجَ تعظيماً لشأنِ النجاشي وتكثرَ الجماعةُ الذين يصلُّونَ عليه .

وفيهِ شرعيةُ الصفوفِ على الجنائزِ ؛ لأنه أخرجَ البخاري^(٢) في هذهِ القصةِ حديثَ جابرٍ وأنه كان في الصفِّ الثاني أو الثالثِ ، وبوبَ له البخاريُّ «بابٌ من صفِّ صفيينِ أو ثلاثةٍ على الجنائزِ خلفَ الإمام» وفي الحديثِ من أعلامِ النبوةِ إعلامُهم بموتهِ في اليومِ الذي توفي فيه مع بُعد ما بين المدينةِ والحبشةِ .

* * *

الحديثُ الخامسُ والعشرونُ :

٥١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَائِزِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ

(١) «فتح الباري» (١٨٨/٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨/٢ - ١٠٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٥٣/٣) .

فيقومُ على جنازته أربعونَ رجلاً لا يشركونَ باللهِ شيئاً إلا شفَعَهُمُ اللهُ فيه» رواه مسلمٌ .
 في الحديثِ دليلٌ على فضيلةِ تكثيرِ الجماعةِ على الميتِ ، وأنَّ شفاعَةَ المؤمنِ نافعةٌ مقبولةٌ عندهُ تعالى ، وفي رواية^(١) : «ما من مسلمٍ يصليُّ عليه أمةٌ من المسلمينَ يَلغونَ كلَّهم مائةٌ يشفَعونَ فيه إلا شُفِعُوا فيه» وفي روايةٍ : «ثلاثةٌ صفوفٍ» رواه أهل السنن^(٢) ، قال القاضي قيل : هذه الأحاديثُ خرجتْ أجوبةً لسائلينَ سألوا عن ذلك ، فأجاب كلُّ واحدٍ عن سؤالِهِ ، ويحتملُ أن يكونَ ﷺ أخبرَ بقبولِ شفاعَةِ كلِّ واحدٍ من هذه الأعدادِ ولا تنافيَ بينها إذ مفهومُ العددِ يطرحُ مع وجودِ النصِّ ، فجميعُ الأحاديثِ معمولٌ بها وتقبلُ الشفاعَةُ بأدناها .

الحديث السادس والعشرون :

٥١٨ - وعن سمرَةَ بنِ جندبٍ قالَ : صَلَّيْتُ وِراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَاتَتْ فِي نِفاَسِها ، فَقامَ وَسَطَها .
 متفقٌ عليه^(٣) .

(وعن سمرَةَ بنِ جندبٍ قالَ : صَلَّيْتُ وِراءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مَاتَتْ فِي نِفاَسِها فَقامَ وَسَطَها . متفقٌ عليه) .

فيه دليلٌ على مشروعيةِ القيامِ عندَ وَسَطِ المرأةِ إذا صَلَّيَ عليها وهو مندوبٌ ، وأما الواجبُ فإنما هو استقبالُ جزءٍ من الميتِ رجلاً كان أو امرأةً .

واختلفَ العلماءُ في حكمِ الاستقبالِ في حقِّ الرجلِ والمرأةِ ، فقال أبو حنيفةٌ :

(١) «صحيح مسلم» (٥٢/٣ - ٥٣) من حديث عائشة رضِيَ اللهُ عنها .

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) ، وابن ماجه (١٤٩٠) من حديث مالك بن هبيرة .

(٣) أخرجه: البخاري (٩٠/١) (١١/٢) ، ومسلم (٦٠/٣) .

إنهما سواء ، وعند الهادوية: أنه يستقبل الإمام سرّة الرجل وتدي المرأة لرواية أهل البيت عن علي عليه السلام ، وقال القاسم: صدر المرأة وبينه وبين السرّة من الرجل إذ قد روي قيامه ﷺ عند صدرها ولا بد من مخالفة بينها وبين الرجل . وعن الشافعي: أنه يقف حذاء رأس الرجل وعند عجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي^(١) من حديث أنس: أنه صَلَّى على رجل فقام عند رأسه صَلَّى على المرأة فقام عند عجيزتها قال له العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم، إلا أنه قال المصنف في «الفتح»^(٢): إن البخاري أشار بإيراد حديث سمرّة إلى تضعيف حديث أنس .

* * *

الحديث السابع والحشرون:

٥١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واللّه، لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد .
رواه مسلم^(٣) .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واللّه، لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء) هما سهل وسهيل، أبوهما وهب بن ربيعة، وأمهما البيضاء اسمها دعد والبيضاء صفة لها (في المسجد رواه مسلم) قالته عائشة رضي الله عنها ردًا على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد فقالت: « ما أسرع ما نسي الناس، واللّه لقد صَلَّى » الحديث .

والحديث؛ دليل على ما ذهب إليه الجمهور من عدم كراهة صلاة الجنّزة في

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤).

(٢) «فتح الباري» (٢٠١/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٢/٣ - ٦٣).

المسجد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها لا تصح، وفي «القدوري» للحنفية: ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة. واحتجا بما سلف من خروجه ﷺ إلى الفضاء للصلاة على النجاشي وتقدم جوابه، ولما أخرجه أبو داود^(١): «من صلى على جنازة بالمسجد فلا شيء له» وأجيب بأنه نص أحمد على ضعفه؛ لأنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، على أنه في النسخ المشهورة من «سنن أبي داود»: «فلا شيء عليه» وقد روي: أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، وعند الهادوية يكره إدخال الميت المسجد كراهة تنزيه، وتأولواهم والحنفية حديث عائشة بأن المراد أنه صلى على ابني بيضاء وجنازتهما خارج المسجد وهو ﷺ داخل المسجد، ولا يخفى بعده وأنه لا يطابق احتجاج عائشة.

* * *

الحديث الثامن والحشرون:

٥٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ^(٢) .

(وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة، وفاته سنة اثنتين وثمانين، وفي سبب وفاته أقوال، فقيل: فقيل: وقيل: قتل، وقيل:

(١) «السنن» (٣١٩١).

(٢) أخرجه: مسلم (٥٦/٣)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه

غرق في نهرِ البصرة . (قال : كان زيدُ بنُ أرقمَ يكبرُ على جنازتنا أربعاً وإنه كبرَ على جنازةِ خمساً، فسألته فقال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُها . رواه مسلمُ والأربعةُ) .

تقدم^(١) في حديثِ أبي هريرةَ : أنه ﷺ كبرَ في صلاته على النجاشي أربعاً ، ورويتِ الأربعُ عن ابنِ مسعودٍ^(٢) وأبي هريرةَ وعقبة بنِ عامرٍ^(٣) والبراءِ بنِ عازبٍ^(٤) وزيدِ بنِ ثابتٍ^(٥) وفي «الصحيحين»^(٦) عن ابنِ عباسٍ : « صلَّى على قبرٍ ، فكبرَ أربعاً » وأخرج ابنُ ماجه^(٧) عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى على جنازةِ فكبرَ أربعاً » قال ابنُ أبي داودَ : ليس في البابِ أصحُّ منه . فذهب إلى أنها أربعٌ لا غيرَ جمهورٍ من السلفِ والخلفِ منهمُ الفقهاءُ الأربعةُ وروايةٌ عن زيدِ بنِ عليٍّ ، وذهبتِ الهاذوية إلى أنه يكبرُ خمسَ تكبيراتٍ واحتجوا بما روي عن عليٍّ - عليه السلام - كبرَ على فاطمةَ خمساً ، وأنَّ الحسنَ كبرَ على أبيه خمساً ، وعن ابنِ الحنفيةِ أنه كبرَ على ابنِ عباسٍ خمساً ، وتأولوا روايةَ الأربعِ بأنَّ المرادَ بها ما عدا تكبيرةَ الافتتاحِ وهو بعيدٌ .

الحديث التاسع والعشرون :

٥٢١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِي .

(١) تقدم برقم (٥١٦) .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٤/٢) .

(٣) ، (٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٤/٢) .

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٣/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٤) .

(٦) أخرجه: البخاري (١٠٩/٢) ، ومسلم (٥٥/٣) .

(٧) «السنن» (١٥٣٤) .

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١) .

(وعن عليّ) - عليه السلام - (أنه كبرَ على سهل بن حنيفٍ) - بضم المهملة فنونٌ فمثناةٌ تحتيةٌ ففاءً - (ستاً وقال : إنه بدريّ) أي : ممن شهدَ وقعةَ بدرٍ معه ﷺ (رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ وأصلُهُ في البخاري) الذي في البخاري «أنَّ عليّاً - عليه السلام - كبرَ على سهل بن حنيفٍ» زادَ البرقاني في مستخرجه : «ستاً» كذا ذكره البخاريُّ في «تاريخه»^(٢) .

قد اختلفت الرواياتُ في عدة تكبيراتِ الجنائزِ ؛ فأخرجَ البيهقيُّ^(٣) عن سعيدِ بنِ المسيبِ : «أنَّ عمرَ قالَ : كلُّ ذلكَ قد كانَ ، أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربعٍ» ورواهُ ابنُ المنذرِ من وجهٍ آخرَ عن سعيدٍ ، ورواهُ البيهقيُّ^(٤) أيضاً عن أبي وائلٍ قالَ : «كانوا يكبرونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أربعاً [وخمساً]^(٥) وستاً وسبعاً فجمعَ عمرُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَ كلُّ بما رأى فجمعهمَ عمرُ على أربع تكبيراتٍ» وروى ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ» بإسناده «كانَ النبيُّ ﷺ يكبرُ على الجنائزِ أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتَّى جاءَ موتُ النجاشي فخرجَ إلى المصلَّى وصفَّ الناسَ وراءه ، وكبرَ عليه أربعاً وثبتَ النبيُّ ﷺ على أربع حتَّى توفاهُ اللهُ» فإنَّ صحَّ هذا فكأنَّ عمرَ ومنَ معه لم يعرفوا استقرارَ الأمرِ على أربع حتَّى جمعهم وتشاوروا في ذلك .

الحديث الثلاثون :

٥٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِرَنَا

(١) هو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٠/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٥/٢) ، والبخاري دون ذكر عدد التكبيرات (١٠٦/٧) .

(٢) «التاريخ الكبير» (٩٧/٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٣٧/٤) .

(٤) «السنن الكبرى» (٣٧/٤) .

(٥) ليست بالأصل وهي في «التلخيص» وأما الذي في البيهقي : سبعاً وخمساً وستاً أو قال : أربعاً .

أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) .

(وعن جابر قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ على جنازتنا أربعاً ويقرأُ بفاتحةِ الكتابِ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رواه الشافعيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ) سقطَ هذا الحديثُ من نسخةِ الشرحِ فلمْ يتكلمْ عليه الشارحُ رحمه اللهُ ، قالَ المصنّفُ في «الفتح»^(٢) إنه أفادَ شيخُه في شرحِ الترمذي أنَّ سنَدَه ضعيفٌ ، وفي «التلخيص»^(٣) أنه رواه الشافعيُّ عن إبراهيم بن محمدٍ ، عن محمد بن عبدِ اللهِ بن عقيل ، عن جابر ، انتهى . وقد ضعّفوا ابنَ عقيل .

واعلم؛ أنه اختلفَ العلماءُ في قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنائزِ ، فنقلَ ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ والحسن بنِ عليٍّ وابنِ الزبيرِ مشروعاتها ، وبه قالَ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ ، ونقلَ عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ : ليسَ فيها قراءةٌ ، وهو قولُ مالكٍ والكوفيينَ .
واستدلَّ الأولونَ بما سلفَ ، وهو وإن كانَ ضعيفاً فقد شهدَهُ :

الحديثُ الحادي والثلاثونُ :

٥٢٣ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) .

وهو قوله : (وعن طلحة بن عبدِ اللهِ بنِ عوفٍ) أي : الخزاعيُّ (قالَ : صليتُ خلفَ

(١) «ترتيب المسند» (١/٢٠٩/٢٠٩٨ ح ٥٧٨) .

(٢) «فتح الباري» (٣/٢٠٤) .

(٣) «التلخيص الحبير» (٢/١٢٦) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/١١٢) .

ابن عباسٍ على جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتابِ فقالَ : ليعلموا أنها سنةٌ . رواه البخاريُّ (١) وأخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه والنسائيُّ (٢) بلفظٍ : « فأخذتُ بيده فسألتُهُ عن ذلك فقالَ : نعم يا بن أخي ، إنه حقٌّ وسنةٌ » وأخرج النسائيُّ (٣) أيضاً من طريقٍ أخرى بلفظٍ : « وقرأ بفاتحة الكتابِ وسورةٍ وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذتُ بيده فسألتُهُ فقالَ : سنةٌ وحقٌّ » وقد روى الترمذيُّ (٤) عن ابنِ عباسٍ : « أنه ﷺ قرأ على الجنازةِ بفاتحة الكتابِ » ثم قالَ : لا يصحُّ ، والصحيحُ عن ابنِ عباسٍ قوله : « من السنة » . قالَ الحاكمُ : أجمعوا على أن قولَ الصحابيِّ « من السنة » حديثٌ مسندٌ ، قالَ المصنفُ : كذا نقلَ الإجماعُ مع أن الخلافَ عندَ أهلِ الحديثِ وعندَ الأصوليينَ شهيرٌ .

والحديثُ ؛ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ ؛ لأنَّ المرادَ « من السنة » : الطريقةَ المألوفةَ عنه ﷺ ، لا أنَّ المرادَ بها ما يقابلُ الفريضةَ ؛ فإنه اصطلاحٌ عرفيٌّ وزادَ الوجوبَ تأكيداً قوله (حقٌّ) أي : ثابتٌ . وقد أخرج ابنُ ماجه (٥) من حديثِ أمِّ شريكٍ قالتُ : « أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نقرأ على الجنائزِ بفاتحة الكتابِ » وفي إسناده ضعفٌ يسيرٌ يجبره حديثُ ابنِ عباسٍ والأمرُ من أدلةِ الوجوبِ وإلى وجوبها ذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما من السلفِ والخلفِ . وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ شرعيتها لقولِ ابنِ مسعودٍ : لم يوقتْ لنا رسولُ اللهِ ﷺ قراءةً في صلاةِ الجنازةِ ، بل قالَ : « كبر إذا كبر الإمامُ واختَر من أطايبِ الكلامِ ما شئتَ » إلّا أنه لم يعزه في الانتصارِ إلى كتابِ حديثي لتعرف صحته من عدمها ، على أنه نافٍ وابنُ عباسٍ مثبتٌ وهو مقدمٌ . وعن الهادي وجماعةٍ من الآل أنَّ القراءةَ سنةٌ عملاً بقولِ ابنِ عباسٍ : « سنة » . وقد عرفتَ المرادَ بها في لفظه . واستدلَّ للوجوبِ بأنهم اتفقوا أنها صلاةٌ ؛ وقد ثبتَ حديثُ : « لا صلاةَ إلا بفاتحةِ

(١) «السنن» (٧٥/٤) بلفظ: فسألته فقلت: تقرأ؟ قال: نعم إنه حق وسنة.

(٢) «السنن» (٧٥/٤).

(٣) «الجامع» (١٠٢٦).

(٤) «السنن» (١٤٩٦).

الكتاب»^(١) فهي داخلة تحت العموم ، وإخراجها منه يحتاج إلى دليل .

وأما موضع قراءة الفاتحة فإنه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبرُ ويصلي على النبي ﷺ ثم يكبرُ ويدعو للميت ، وكيفية الدعاء قد أفاده :

الحديث الثاني والثلاثون :

٥٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَنَازَةً ؛ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ » .
رواه مسلم^(٢) .

وهو قوله: (وعن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ علي جنازة فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار» رواه مسلم).

يحتمل أنه ﷺ جهر به فحفظه ، ويحتمل أنه سأله ما قاله فذكره له فحفظه . وقد قال الفقهاء : يندب الإسرار ، ومنهم من قال : يخير ، ومنهم من قال : يسر في النهار ويجهر في الليل . والدعاء للميت ينبغي الإخلاص فيه له لقوله ﷺ : «أخلصوا له

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢/١)، ومسلم (٨/٢ - ٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٩/٣).

الدعاء»^(١) وما ثبت عنه ﷺ أولى. وأصح الأحاديث الواردة في ذلك هذا الحديث وكذلك :

الحديث الثالث والثلاثون :

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا ، وَأَنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» .
رواه مسلم^(٢) والأربعة^(٣) .

وهو قوله : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) أي : حاضرنا (وغائبا وصغيرنا) أي : ثبته عند التكليف للأفعال الصالحة وإلا فلا ذنب له (وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»
رواه مسلم والأربعة) .

والأحاديث في الدعاء للميت كثيرة ففي «سنن أبي داود»^(٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دعا في الصلاة على الجنازة : «اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها ، جئنا شفعا له فاعفر له

(١) أخرجه : أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) لم يخرجهم مسلم ولم يعزه إليه الحافظ المزني في «تحفة الأشراف» .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٨) ، وابن

ماجه (١٤٩٨) .

(٤) «السنن» (٣٢٠٠) .

ذنبه». وابن ماجه^(١) من حديثِ واثلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على جنازة رجل من المسلمين فسمعتُه يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقيه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه؛ فإنك أنت الغفور الرحيم».

واختلاف الروايات دالٌّ على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصوداً على شيءٍ معين. وقد اختار الهادوية أدعية أخرى والشافعية كذلك، والكلُّ مسطورٌ في الشرح. وأما قراءة سورة مع «الحمد» فقد ثبت ذلك كما عرفت في رواية النسائي، ولم يرد فيها تعيين، وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت؛ لأنه الذي شرعت له الصلاة، والذي ورد به:

الحديث الرابع والثلاثون:

٥٢٦ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

رواه أبو داود وصححه ابن حبان^(٢).

وهو قوله: (وعنه) أي: أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود وصححه ابن حبان) لأنهم شفعاء والشافع يبالي في طلبها يريد قبول شفاعته فيه؛ وروى الطبراني^(٣): أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً؛ ثم أسند^(٤) عن

(١) «السنن» (١٤٩٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٧٦ - ٣٠٧٧).

(٣) «الدعاء» (١١٦٠).

(٤) الطبراني في «الدعاء» (١١٦١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

النبي ﷺ : أنه قال : «مَنْ رَأَى جَنَازَةً فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً» .

الحديث الخامس والثلاثون :

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سُورَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

متفق عليه^(١) .

(وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أسرعوا بالجنائز فإن تك أي: الجنائز والمراد بها الميت (صالحة فخير) خبر مبتدأ محذوف أي: فهو خير ومثله شر الآتي (تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) . متفق عليه) .

نقل ابن قدامة أن الأمر بالإسراع للندب بلا خلاف بين العلماء ، وسئل ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد به شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وعند الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها ، لكن لا تنتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل والمشيع ، وقال القرطبي : مقصود الحديث أنه لا يتباطأ بالميت عن الدفن ؛ لأن البطء ربما أدى إلى التباهي والاختيال ؛ هذا بناء على أن المراد بقوله «بالجنائز» تحملها إلى قبرها .

وقيل : المراد بالإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول ، قال النووي : وهذا باطل مردود بقوله في الحديث : «تضعونه عن رقابكم» وتعقب بأن الحمل على الرقاب قد يعبر

(١) أخرجه: البخاري (١٠٨/٢)، ومسلم (٥٠/٣) .

به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه، قال المصنف بعد نقله في «الفتح»^(١): ويؤيده حديث ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني^(٢) بإسناد حسن، وعن أبي داود^(٣) مرفوعاً: «لا ينبغي لحيفة مسلم أن تبقى بين ظهراي أهله».

والحديث دليل على المبادرة بتجهيز الميت ودفنه، وهذا في غير المفلوج ونحوه فإنه ينبغي الثبوت في أمره.

الحديث السادس والثلاثون :

٥٢٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنزة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه^(٤).

ولمسلم: «حتى توضع في اللحد».

وللبخاري^(٥) أيضاً من حديث أبي هريرة: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل أحد».

(١) «فتح الباري» (١٨٤/٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٤٤٤/١٢).

(٣) «السنن» (٣١٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (١١٠/٢)، ومسلم (٥١/٣ - ٥٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٨/١).

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنزة حتى يصلّي عليها فله قيراطٌ ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل) صرح أبو عوانة بأن القائل (وما القيراطان؟) أبو هريرة (وما القيراطان قال: «مثل الجبلين العظيمين» متفق عليه ولمسلم) أي: في حديث أبي هريرة (حتى توضع في اللحد، وللبخاري أيضاً^(١)) من حديث أبي هريرة: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين كل قيراطٍ مثل أحدٍ» فاتفقاً على صدر الحديث ثم انفرد كل واحد منهما بلفظ. وهذا الحديث رواه اثنا عشر صحابياً.

قوله: «إيماناً واحتساباً» قيد به لأنه لا بد منه؛ لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة، ذكره المصنف في «الفتح»^(٢)، وقوله: «مثل أحدٍ» ووقع في رواية للنسائي^(٣): «فله قيراطان من الأجر، كل واحدٍ منهما أعظم من أحدٍ» وفي رواية لمسلم: «أصغرهما مثل أحدٍ» وعند ابن عدي في رواية وائلة: «كُتب له قيراطان من الأجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحدٍ».

والشهود: الحضور، وظاهره الحضور معها من ابتداء الخروج بها، وقد ورد في لفظ لمسلم: «من خرج مع جنازة من بيتها ثم يتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، كل قيراطٍ مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط».

والروايات إذا رُدَّ بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها وتبعها، وقال المصنف: الذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من صلى وتبع، وقد أخرج سعيد بن منصور من حديث عروة، عن زيد بن ثابت: «إذا

(١) في الأصل: «أي».

(٢) «فتح الباري» (١٩٧/٣).

(٣) «السنن» (٧٧/٤).

صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك» وأخرجه ابن أبي شيبه^(١) بلفظ: «إذا صليتم» وزاد في آخره: «فخلوا بينها وبين أهلها» ومعناه فقد قضيت حق الميت وإن زدت الاتباع فلك زيادة أجر، وعلق البخاري^(٢) قول حميد بن هلال: «ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلي ورجع فله قيراط». .

وأما حديث أبي هريرة «أميران وليسا بأمرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» أخرجه عبد الرزاق^(٣)، فإنه حديث منقطع موقوف. وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة.

ولما كان وزن الأعمال في الآخرة ليس لنا طريق إلى معرفة حقيقته ولا يعلمه إلا الله ولم يكن تعريفنا لذلك إلا بتشبيهه بما نعرفه في أحوال المقادير شبه قدر الأجر الحاصل من ذلك بالقيراط ليرز لنا المعقول في صورة المحسوس. ولما كان القيراط حقير القدر بالنسبة إلى ما نعرفه في الدنيا نبه على معرفة قدره بأنه كأحد، الجبل المعروف بالمدينة. وقوله: «حتى تدفن» ظاهر في وقوع مطلق الدفن وإن لم يفرغ منه كله ولفظ: «حتى توضع في اللحد» كذلك وفي الرواية الأخرى لمسلم: «حتى يفرغ من دفنها» ففيها بيان لما في غيرها.

والحديث؛ ترغيب في حضور الميت والصلاة عليه ودفنه، وفيه دلالة على عظم فضل الله وتكريمه للميت وإكرامه بجزييل الإثابة لمن أحسن إليه بعد موته.

تنبيه في حمل الجنازة: أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» بسنده إلى عبد الله بن مسعود: «أنه قال: إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو يذر فإنه من السنة»، وأخرج بسنده: «أن عثمان بن عفان حمل بين العمودين سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه» وأخرج أيضاً: «أن أبا هريرة حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص» وأخرج أيضاً: «أن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور ابن

(١) «المصنف» (٥/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١١٠/٢).

(٣) «المصنف» (٥١٤/٣).

(٤) هذا وما بعده في «السنن الكبرى» (١٩/٤ - ٢٠ - ٢١).

مخرمة» وأخرج من حديث يوسف بن ماهك «قال: شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها» انتهى .

الحديث السابع والثلاثون :

٥٢٩ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

رواه الخمسة وصححه ابن حبان^(١) ، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال^(٢).

(وعن سالم) هو أبو عبد الله أو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة من سادات أعيان التابعين وأعيان علمائهم ، روى عن أبيه وغيره ، ومات سنة ست ومائة (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالإرسال).

اختلف في وصله وإرساله فقال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم موقوف على ابن عمر من فعله قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) عن الزهري ، عن سالم أن عبد الله بن عمر : « كان يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان » قال الزهري : وكذلك السنة ، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» اختلافاً كثيراً فيه عن الزهري ، قال : والصحيح قول من قال عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : « أنه كان يمشي » قال : « وقد مشى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه: أحمد (٨/٢ - ١٢٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٨) والنسائي (٥٦/٤)،

وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٥ - ٣٠٤٦).

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١٤٤)، و«الجامع» له (٣٢١/٣)، و«السنن» للنسائي (٥٦/٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٠٤٨).

وأبو بكرٍ وعمرُ يعني : بينَ يديها» وهذا مرسلٌ . وقال البيهقيُّ : إنَّ الموصولَ أرجحُ ؛ لأنه من رواية ابنِ عيينةَ وهو ثقةٌ حافظٌ . وعن علي بنِ المديني قال : قلتُ لابنِ عيينةَ : « يا أبا محمدٍ خالفك الناسُ في هذا الحديثِ قالَ : استيقن ، الزهريُّ حدثنيهِ مراراً لستُ أحصيه ، يعيدهُ ويؤديه ، سمعتهُ من فيه ، عن سالم ، عن أبيه» قال المصنفُ^(١) : وهذا لا ينفي الوهم ؛ لأنه ضبطُ أنه سمعهُ منه عن سالم . عن أبيهِ والأمرُ كذلك ، إلا أن فيه إدراجاً ولعلَّ الزهريُّ أدمجه . أو حدثَ به ابنُ عيينةَ وفصله لغيره .

وللاختلافِ في الحديثِ اختلفَ العلماءُ على خمسةِ أقوالٍ :

الأولُ : أنَّ المشيَ أمامَ الجنائزَةِ أفضلُ لوروده من فعلهِ ﷺ وفعل الخلفاء ، وذهب إليه الجمهورُ والشافعيُّ .

والثاني : للهادويةِ والحنفيةِ أنَّ المشيَ خلفها أفضلُ ؛ لما رواه ابنُ طاوس ، عن أبيهِ : « ما مشى رسولُ الله ﷺ حتى ماتَ إلا خلفَ الجنائزَةَ »^(٢) ؛ ولما رواه سعيدُ بنُ منصورٍ من حديثِ عليٍّ « قالَ : المشيُ خلفها أفضلُ من المشيِ أمامها كفضلِ صلاةِ الجماعةِ على صلاةِ الفردِ » إسناده حسنٌ وهو موقوفٌ له حكمُ الرفع ، وحكى الأثرُ أنَّ أحمدَ تكلمَ في إسناده .

الثالثُ : أنه يمشي بينَ يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاريُّ^(٣) عن أنسٍ ، وأخرجه ابنُ أبي شيبَةَ موصولاً ، وكذا عبدُ الرزاقِ^(٤) ، وفيهِ التوسعُ على المشيعين ، وهو يوافقُ سنةَ الإسراعِ بالجنائزَةِ ، وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه لئلا يشقَّ عليهم أو على بعضهم .

(١) «التلخيص الحبير» (١١٨/٢ - ١١٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٥/٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٨/٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٤٧٧/٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٥/٣).

القول الرابع: للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء، والراكب خلفها؛ لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم^(١) من حديث المغيرة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها» .

القول الخامس: للثوري إن كان مع الجنائز نساء مشي أمامها، وإلا ف خلفها .

* * *

الحديث الثامن والثلاثون :

٥٣٠ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : نُهَيْتَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ

عَلَيْنَا .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

(وعن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. متفق عليه). جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أو أمرنا، بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع، إذ الظاهر أن الأمر والنهي هو النبي ﷺ .

وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه فإنه أخرجه البخاري^(٣) في: «باب الحيض» عن أم عطية بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ» الحديث إلا أنه مرسل؛ لأن أم عطية لم تسمعه منه؛ لما أخرجه الطبراني^(٤) عنها «قالت: لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليك لأباعدك عن علي أن لا تسرقن»

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٥٦/٤ - ٥٨)، وابن حبان في «صحيحه»

(٢) (٣٠٤٩)، والحاكم (٣٥٥/١ - ٣٦٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٩٩/٢)، ومسلم (٤٧/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٨٥/١)، ولكنه بلفظ: «وكتنا نهى عن اتباع الجنائز»، وكذا وقع لفظه في جميع

مواضعه في «الصحيح».

(٤) «المعجم الكبير» (٤٥/٢٥).

الحديث، وفيه: «ونهانا أن نخرجَ في جنازةٍ» .

وقولها: «ولم يعزم علينا» ظاهرٌ في أن النهيَ للكرهية لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم، وإلى أنه للكرهية ذهب جمهور أهل العلم، ويدلُّ له ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١) من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان في جنازةٍ فرأى عمرُ امرأةً فصاحَ بها فقال: «دعها يا عمر» الحديث وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٢) من طريقٍ أخرى ورجاله ثقات .

* * *

الحديث التاسع والثلاثون :

٥٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه) الأمر ظاهرٌ في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها، وظاهره كلُّ جنازةٍ من مؤمن وغيره، ويؤيده أنه أخرج البخاري^(٤) «قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرت به، وعلل ذلك بأن الموت فزع وفي رواية: «أليست نفساً» وأخرج الحاكم^(٥): «إنما قمنا للملائكة»، وأخرج أحمد والحاكم^(٦)

(١) «المصنف» (٤٨٢/٢).

(٢) أخرجه: النسائي (١٩/٤)، وابن ماجه (١٥٨٧).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم (٥٧/٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠٧/٢ - ١٠٨).

(٥) «المستدرک» (٣٥٧/١).

(٦) أخرجه: أحمد (١٦٨/٢)، والحاكم (٣٥٧/١) من حديث عبد الله بن عمرو .

« إِنَّمَا نَقَوْمُ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ » ولفظُ ابنِ حبانٍ^(١) : « إِعْظَامًا لِلَّهِ » ولا منافاةَ بينَ التعليلينِ .

وقد عارضَ هذا الأمرَ حديثُ عليٍّ عليه السلامُ عندَ مسلمٍ^(٢) : « إِنَّهُ ﷺ قَامَ لِلجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ » والقولُ بأنه يُحتملُ أنَّ مرادَهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ لما بعدتْ عنه ، يدفعه أنَّ عليًّا - عليه السلام - أشارَ إلى قومٍ بأنَّ يقعدوا ثمَّ حدثهم الحديثَ .

ولما تعارضَ الحديثانِ ، اختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ حديثَ عليٍّ - عليه السلام - ناسخٌ للأمرِ بالقيام ، وردَ بأنَّ حديثَ عليٍّ - عليه السلام - ليسَ نصًّا في النسخِ ، لاحتمالُ أنَّ قعودَهُ ﷺ كانَ لبيانِ الجوازِ ، ولذا قالَ النوويُّ : المختارُ أنه مستحبٌ .

وأما حديثُ عبادةِ بنِ الصامتِ : أنه ﷺ كانَ يقومُ للجنازةِ ، فمرَّ به حبرٌ من اليهودِ ، فقالَ : هكذا نفعلُ ، فقالَ : « اجلسوا وخالفوهم » أخرجهُ أحمدٌ وأصحابُ السننِ - إلاَّ النسائيَ - وابنُ ماجهٌ والبخاريُّ والبيهقيُّ^(٣) فإنه حديثٌ ضعيفٌ ، فيه بشرٌ بنُ رافعٍ ، قالَ البزارُ : انفردَ به بشرٌ بنُ رافعٍ وهوَ لينٌ الحديثَ ، وقولُهُ : « فمَن تبعها فلا يجلسُ حتى توضعَ » أفادَ النهيَ لمن شيعَها عن الجلوسِ حتى توضعَ ، ويحتملُ أنَّ المرادَ توضعَ في الأرضِ أو توضعَ في اللحدِ . وقد رُوِيَ الحديثُ باللفظينِ إلاَّ أنه رجحَ البخاريُّ وغيرُهُ روايةَ : « توضعُ في الأرضِ » فذهبَ بعضُ السلفِ إلى وجوبِ القيامِ حتى توضعَ الجنازةُ ؛ لما يفيدُهُ النهيُ هنا ؛ ولما عندَ النسائيِّ^(٤) من حديثِ أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ : « ما رأينا رسولَ اللهِ ﷺ شهدَ جنازةً قطُّ فجلسَ حتى توضعَ » وقالَ الجمهورُ : إنه مستحبٌ . وقد رَوَى البيهقيُّ^(٥) من حديثِ أبي هريرةَ وغيره : « أنَّ القائمَ كالحاملِ في الأجرِ » .

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٠٥٣) ولكنه باللفظ الذي أخرجه أحمد.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨/٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٥٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢٨/٤).

(٤) «السنن» (٤٤/٤ - ٤٥).

(٥) «السنن الكبرى» (٢٧/٤).

الحديث الأربعون :

٥٣٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ . وَقَالَ : هَذَا مِنْ السُّنَّةِ .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(وعن أبي إسحاق) هو السبيعي - بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة والعين المهملة - الهمداني الكوفي رأى علياً - عليه السلام - وغيره من الصحابة، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لستين من خلافة عثمان، ومات سنة تسع وعشرين ومائة (أن عبد الله بن يزيد) هو عبد الله بن يزيد الخطمي بالخاء المعجمة الأوسي، كوفي شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة، وشهد مع علي - عليه السلام - صفين والجمل، ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (أدخل الميت من قبل رجلي القبر) أي: من جهة المحل الذي توضع فيه رجلا الميت، فهو من إطلاق الحال على المحل (وقال هذا من السنة. أخرجه أبو داود) وروى عن علي - عليه السلام - قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب، فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسل سلاً» ذكره الشارح ولم يخرجهُ. وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذكر، وإليه ذهب الهادوية والشافعية وأحمد.

والثاني: يُسَلُّ من قبل رأسه لما روى الشافعي (٢)، عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ سل ميتاً من قبل رأسه» وهذا أحد قولي الشافعية.

والثالث: ولأبي حنيفة: أنه يُسَلُّ من قبل القبلة معترضاً إذ هو أيسر.

قلت: بل ورد به النص كما يأتي شرح حديث جابر في النهي عن الدفن ليلاً.

(١) «السنن» (٣٢١١).

(٢) «ترتيب المسند» (١/٢١٥/١ ح ٥٩٨).

فإنه أخرج الترمذي^(١) من حديث ابن عباس ما نصه في إدخال الميت من قبل القبلة ويأتي أنه حديث حسن فيستفاد من المجموع أنه فعل مخير فيه .

فائدة: اختلف في تجليل القبر بالثوب عند مواراة الميت؛ فقيل: يُجَلَّلُ سواء كان المدفون امرأة أو رجلاً؛ لما أخرجه البيهقي^(٢) من حديث ابن عباس قال: «جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ سَعْدِ بَثْوِيَةَ»، قال البيهقي: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف، وقيل: يختص بالنساء لما أخرجه البيهقي^(٣) أيضاً من حديث أبي إسحاق: «أنه حضر جنازة الحارث الأعور، فأبى عبد الله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً وقال: إنه رجل» وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً .

قلت: ويؤيده ما أخرجه البيهقي^(٤) أيضاً عن رجل من أهل الكوفة: «أن علياً بن أبي طالب - عليه السلام - أتاهم وهم يدفنون ميتاً وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يصنع هذا بالنساء» .

الحديث الجاهلي والأربعون :

٥٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ ، فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان^(٣)، وأعله الدارقطني بالوقف .

(١) «الجامع» (١٠٥٧).

(٢) «السنن الكبرى» (٥٤/٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧/٢ - ٤٠ - ٥٩ - ٦٩ - ١٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والنسائي في «عمل اليوم

والليلة» (١٠٩٦ - ١٠٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١١٠).

(وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا : « بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف) ورجح النسائي وقفه على ابن عمر أيضاً إلا أن له شواهد مرفوعة ذكرها في الشرح . وأخرج الحاكم والبيهقي^(١) بسندٍ ضعيفٍ «أنها لما وضعت أم كلثوم بنت النبي ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥] بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله » وللشافعي دعاء آخر استحسنه . فدل كلامه أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه ، وأنه ليس فيه حدٌ محدودٌ .

الحديث الثاني والأربعون :

٥٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » .

رواه أبو داود^(٢) بإسنادٍ على شرطٍ مسلمٍ .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطٍ مسلمٍ، وزاد ابن ماجه^(٣) أي: في الحديث هذا وهو :

الحديث الثالث والأربعون :

٥٣٤ م - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « فِي الْإِثْمِ » .

(١) أخرجه: الحاكم (٣٧٩/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٣).

(٢) «السنن» (٣٢٠٧) .

(٣) «السنن» (١٦١٧) .

وهو قوله : (من حديث أم سلمة : «في الإثم») بيان للمثلية .

فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ، ولكن زيادة «في الإثم» إثبات أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضمان ، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي . وقد ورد به حديث .

الحديث الرابع والأربعون :

٥٣٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : الْحِدُّوَالِي لِحَدًّا ، وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
رواه مسلم^(١) .

(وعن سعد بن أبي وقاص قال : الحدوا لي لحدًا ، وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم) هذا الكلام قاله سعد لما قيل له : ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال : بل اصنعوا، فذكره ؛ واللحد - بفتح اللام وضمها -: وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر ، وفيه دلالة أنه لحد له ﷺ . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢) بإسناد حسن «أنه كان بالمدينة رجلان : رجل يلحد ، ورجل يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما فقالوا : أيهما جاء عمل عمله لرسول الله ﷺ ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ » ومثله عن ابن عباس عند أحمد والترمذي^(٣) وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة ، والذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري^(٤) وفي إسناده ضعف ، وفيه دلالة على أن اللحد أفضل .

(١) «صحيح مسلم» (٦١/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٣٩/٣) ، وابن ماجه (١٥٥٧) من حديث أنس بن مالك .

(٣) أخرجه : أحمد (٨/١) - ٢٦٠ - ٢٩٢ ، وابن ماجه (١٦٢٨) ، والحديث لم يخرجته الترمذي ولم يعزه

إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» .

الحديث الخامس والأربعون :

٥٣٦ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ ؛ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ .

وَزَادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَلَى^(١) الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

وهو قوله: (وللبيهقي) أي: روى البيهقي (عن جابر نحوه) أي: نحو حديث سعد (وزاد: ورفع قبره على^(١) الأرض قدر شبر . وصححه ابن حبان).

هذا الحديث أخرجه البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وفي الباب من حديث القاسم بن محمد «قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه أكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء» أخرجه أبو داود والحاكم^(٣) وزاد: «ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ» وأخرجه أبو داود في «المراسيل»^(٤) عن صالح بن أبي صالح قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو شبر» ويعارضه ما أخرجه البخاري^(٥) من حديث سفیان التمار: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً» أي: مرتفعاً كهيئة السنام، وجمع بينهما البيهقي بأنه كان أولاً مبطوحاً ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً .

فائدة: كانت وفاته ﷺ يوم الاثنين عند أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة

(١) كذا في الأصل، وعند البيهقي وابن حبان: «من».

(٢) أخرجه: البيهقي (٣/٤١٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٣٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٢٠)، والحاكم (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٤) «المراسيل» (٤٢١) ووقع في المطبوع من «المراسيل»: «صالح بن أبي الأخضر»، وهو خطأ، كما في

«تحفة الأشراف» (١٣/٢٣٣) و«تهذيب الكمال» (١٣/٥٩).

(٥) «الصحيح» (٢/١٢٨).

خلت من ربيع الأول، ودُفِنَ يومَ الثلاثاءِ كما في «الموطأ»^(١)، وقال جماعة: يومَ الأربعاء، وتولَّى غسله ودفنه عليٌّ والعباسُ وأسامةٌ رضي الله عنهم أخرجه أبو داود^(٢) من حديثِ الشعبيِّ وزاد: «وحدثني مرحبٌ» كذا في الشرح، وفي «التلخيص»: «مرحب أو أبو مرحب» بالشكِّ «أنهم أدخلوا معهم عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ»، وفي روايةٍ البيهقي^(٣) بزيادة مع عليٍّ والعباس: «الفضلُ بنُ العباسِ وصالحٌ» وهو شقرانٌ ولم يذكر ابنُ عوفٍ، وفي روايةٍ له ولابن ماجه^(٤): «عليٌّ والفضلُ وقتمُ وشقرانٌ» وزاد: «وسوى لحده رجلٌ من الأنصارِ»، وجمع بين الرواياتِ بأنَّ مَنْ نَقَصَ فباعتبارِ ما رأى أولَ الأمرِ، ومَنْ زادَ أرادَ بهِ آخرَ الأمرِ.

* وَلِمُسْلِمٍ^(٥) عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ. وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ.

(ولمسلم عنه) أي: عن جابرٍ (نهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ).

الحديثُ؛ دليلٌ على تحريمِ الثلاثةِ المذكورةِ؛ لأنه الأصلُ في النهي، وذهب الجمهورُ إلى أنَّ النهيَ في البناءِ والتجصيصِ للتنزيه، وعن القعودِ للتحريم، وهو جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ، ولا يعرفُ ما الصارفُ عن حملِ الجميعِ على الحقيقةِ التي هي أصلُ النهي. وقد وردتِ الأحاديثُ في النهي عن البناءِ على القبورِ والكتفِ عليها والتسريحِ وأن يزدادَ فيها وأن توطأ فأخرج أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ^(٦) من حديثِ ابنِ مسعودٍ

(١) (ص ١٥٩).

(٢) «السنن» (٣٢٠٩) وفيه «الفضل» بدلاً من العباس.

(٣) «السنن الكبرى» (٥٣/٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٦٢، ٦١/٣).

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٩٤/٤ - ٩٥) من حديث عبد الله بن عباس

رضي الله عنهم وليس من حديث عبد الله بن مسعود.

مرفوعاً: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالتَّخْذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» وفي لفظٍ للنسائي^(١): «نَهَى عَنْ أَنْ يُنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يَزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يَجْصَصَ أَوْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ» وأخرج البخاري^(٢) من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» واتفقاً^(٣) على إخراج حديث أبي هريرة بلفظ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وأخرج الترمذي^(٤): «أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: «أَبْعَثْكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مَشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَلَا تَمْتَلَأَ إِلَّا طَمَسْتَهُ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكْرَهُوا أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قال الشارح رحمه الله: وهذه الأخبار المقترنة باللعن والتشبيه بالوثن بقوله: «لا تجعلوا قبوري وثناً يُعبد من دون الله» يفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد، وهو المناسب للحكمة المتعبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه انتهى. وهذا كلام حسن وقد وينا المقام حقه في مسألة مستقلة.

الحديث السادس والأربعون :

٥٣٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُمَانَ بْنِ

(١) «السنن» (٨٦/٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «صحيح البخاري» (١١١/٢ - ١٢٨) (١٣/٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٩/١)، ومسلم (٦٧/٢).

(٤) «الجامع» (١٠٤٩).

مَظْعُونٍ ، وَآتَى الْقَبْرَ ، فَحَثَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) .

(وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَآتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارِيُّ^(٢) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَهُوَ قَائِمٌ » « عِنْدَ رَأْسِهِ » وَزَادَ أَيْضًا : « وَأَمْرَ فَرَشَ الْمَاءَ عَلَيْهِ » وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي « مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ حَثَّ عَلَى مُسْلِمٍ احْتِسَابًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ ثَرَاةٍ حَسَنَةٌ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ مَنْ قَبَلَ الرَّأْسِ ثَلَاثًا « إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : حَدِيثٌ بَاطِلٌ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : « تَوَفَّى رَجُلٌ فَلَمْ تَصَبْ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ حَثَّاهَا عَلَى قَبْرِ فَعَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ » وَلَكِنَّ هَذِهِ يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْحَثِّ عَلَى الْقَبْرِ ثَلَاثًا وَهُوَ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ مَعًا لِثَبُوتِهِ فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ فَفِيهِ : « حَثَى بِيَدَيْهِ » وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ يَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ الْآيَةَ [طه : ٥٥] .

* * *

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ :

٥٣٨ - وَعَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ

(١) «السنن» (٧٦/٢).

(٢) «كشف الأستار» (٨٤٣)؛ وليس فيه الزيادة الأولى التي أشار إليها الصنعاني، بل هي عند الدارقطني فيما تقدم.

(٣) «السنن» (١٥٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» (٤١٠/٣).

الآن يُسألُ .

رواهُ أبو داودَ ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ^(١) .

(وعن عثمان رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليه وقالَ : «استغفروا لأخيكم واسألوا له التَّشْيِيتَ ؛ فَإِنَّهُ الآنُ يُسألُ» رواه أبو داودَ وصحَّحه الحَاكِمُ .

فيه دلالةٌ على انتفاعِ الميتِ باستغفارِ الحيِّ له وعليه وردَ قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] وقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] ونحوهما ، وعلى أنه يُسألُ في القبرِ ، وقد وردت به الأحاديثُ الصحيحةُ كما أخرجَ ذلكَ الشيخانِ (فمنها) : من حديثِ أنسٍ^(٢) أنه صلى الله عليه وسلم قالَ : «إِنَّ الميتَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ وتولَّى عَنْهُ أصحابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعالِهِمْ» زادَ مسلمٌ : «وإذا انصرفوا أتاهُ ملكانِ» زادَ ابنُ حبانَ والترمذيُّ^(٣) من حديثِ أبي هريرةَ : «أزرقانِ أسودانِ يقالُ لأحدهما : المنكرُ والآخِرُ : النكيرُ» زادَ الطبرانيُّ في «الأوسطِ» : «أعينهما مثلُ قدورِ النحاسِ ، وأنيابهما مثلُ صياصي البقرِ ، وأصواتهما مثلُ الرعدِ» زادَ عبدُ الرزاقِ^(٤) : «يحفرانِ بأنيابهما ، ويطَّانِ في أشعارهما ، معهما مرزبةٌ لو اجتمعَ عليها أهلُ منى لم يقلوها» وزادَ البخاريُّ^(٥) من حديثِ البراءِ : «فيعادُ روحُهُ في جسدِهِ» .

ويستفادُ من مجموعِ الأحاديثِ أنَّهما يسألانِ فيقولانِ له : «ما كنتَ تعبدُ؟ فإن كان اللهُ هداهُ فيقولُ : كنتُ أعبدُ اللهَ . فيقولانِ : ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟» لِمحمدٍ صلى الله عليه وسلم ؛

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (٣٧٠/١).

(٢) أخرجه: البخاري (١١٣/٢ - ١٢٣)، ومسلم (١٦١/٨ - ١٦٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣١١٧)، و«الجامع» للترمذي (١٠٧١).

(٤) «المصنف» (٥٨٢/٣ - ٥٨٣).

(٥) حديث البراء لم يخرج به البخاري في «صحيحه» ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» . وهو

عند أحمد (٢٨٧/٤ - ٢٨٨ - ٢٩٧)، وأبو داود (٣٢١٢ - ٤٧٥٣ - ٤٧٥٤)، والنسائي (٧٨/٤)،

وابن ماجه (١٥٤٨).

«فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» وفي رواية: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقال له: صدقت فلا يسأل عن شيء غيرها، ثم يقال له: على اليقين كنت، وعليه مت، وعليه تبعث إن شاء الله تعالى» وفي لفظ: «فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له مدبصره ويقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً فيقول: دعوني حتى أذهب أبشر أهلي، فيقال له: اسكت، ويفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً خضراً إلى يوم القيامة» وفي لفظ: «فيقال له: نم، فينام نومة العروس لا يوقظه إلا أحب أهله. وأما الكافر والمنافق فيقول له الملكان: من ربك؟ فيقول: هاهاه لا أدري، ويقولان: ما دينك؟ فيقول: هاهاه لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاهاه لا أدري، فيقال: لا دريت ولا تليت» أي: لا فهمت ولا تبعت من يفهم «ويضرب بمطارق من حديد ضربة لو ضرب بها جبل لصار تراباً، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» .

واعلم أنها قد وردت أحاديث دالة على اختصاص هذه الأمة بالسؤال في القبر دون الأمم السابقة قال العلماء: والسرف فيه أن الأمم كانت تأتيهم الرسل فإن أطاعوهم فالمراد، وإن عصوهم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمةً للعالمين أمسك عنهم العذاب وقيل الإسلام من أظهره سواء أخلص أم لا، وقيض لهم من يسألهم في القبور ليخرج الله سرهم بالسؤال، وليميز الله الخبيث من الطيب، وذهب ابن القيم إلى عموم المسألة وبسط المسألة في كتاب «الروح» .

الحديث الثامن والربعون :

٥٣٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ

إِذَا سُويَ عَلَى الْمِيَّتِ قَبْرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ :
يَا فُلَانُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي
الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ .

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

وَلِلطَّبْرَانِيِّ^(١) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

(وعن ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (بن حبيب) بالحاء المهملة مفتوحة
فموحدة فمشناة فموحدة (أحد التابعين) حمصي ثقة روى عن شداد بن أوس وغيره (قال
كانوا) ظاهره الصحابة الذين أدر كههم (يستحبون إذا سوي) بضم السين المهملة مغير
الصيغة من التسوية (على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، أن يقال عند قبره : يا فلان قل :
لا إله إلا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل : ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد . رواه
سعيد ابن منصور موقوفاً) على ضمرة بن حبيب .

(وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً) ولفظه عن أبي أمامة «إذا أنا
مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال :
«إذا مات أحد من إخوانكم فسويتهم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم
ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي
قاعداً ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ،
فليقل : اذكر ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده
ورسوله وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً ؛ فإن منكرأ
ونكيرأ يأخذ كل واحدٍ منهما بيد صاحبه فيقول : انطلق بنا ما يقعدنا عند من قد لقن
حجته» فقال رجل : يا رسول الله فإن لم تُعرف أمه قال : «ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن

(١) «المعجم الكبير» (٢٩٨/٨ - ٢٩٩).

حواء» قال المصنفُ: إسنادهُ صالحٌ وقد قوَاهُ الضياءُ في «الأحكام» له، قلتُ: قال الهيثميُّ بعدَ سياقه ما لفظه: أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» وفي إسناده رجال لم أعرفهم وفي هامشه: فيه عاصمُ بنُ عبدِ اللهِ ضعيفٌ. ثمَّ قالَ: والراوي عن أبي أمانة سعيدُ الأزديُّ بيضَ له أبو حاتم، قال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميتُ يقوم الرجلُ ويقولُ يا فلانُ ابنُ فلانةٍ قالَ: ما رأيتُ أحداً يفعلُه إلا أهلَ الشام حينَ ماتَ أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكرٍ بنِ أبي مريمَ، عن أشياخهم أنَّهم كانوا يفعلونه. وقد ذهبَ إليه الشافعيةُ، وقالَ في «المنارِ»: إنَّ حديثَ التلقينِ هذا حديثٌ لا يشكُّ أهلُ المعرفةِ بالحديثِ في وضعه، وأنه أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» عن ضمرة بنِ حبيبٍ عن أشياخٍ له من أهلِ حمصَ؛ فالمسألةُ حمصيةٌ.

وأما جعلُ «اسألوا له الثبیتَ فإنه الآنَ يسألُ»: شاهداً له فلا شهادةَ فيه وكذلك أمرُ عمرو بنِ العاصِ بالوقوفِ عندَ قبره مقدارَ ما يُنحرُ جزورٌ ليستأنسَ بهم عندَ مراجعةِ رسلِ ربِّه لا شهادةَ فيه على التلقينِ، وابنُ القيمِ جزمَ في «الهدى»^(١) بمثلِ كلامِ «المنارِ»، وأما في كتابِ «الروح» فإنه جعلَ حديثَ التلقينِ من أدلةِ سماعِ الميتِ لكلامِ الأحياءِ، وجعلَ اتصالَ العملِ بحديثِ التلقينِ من غيرِ تكبيرٍ كافياً في العملِ به، ولم يحكمْ له بالصحةِ بل قالَ في كتابِ «الروح»: إنه حديثٌ ضعيفٌ ويتحصلُ من كلامِ أئمةِ التحقيقِ أنه حديثٌ ضعيفٌ والعملُ به بدعةٌ ولا يُغترُّ بكثرةِ مَنْ يفعلُه.

الحديثُ التاسعُ والإرْبَعونُ:

٥٤٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

زَادَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

(وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» رواه مسلم، وزاد الترمذي أي: من حديث بريدة (فإنها تذكر الآخرة) زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود، وهو:

* * *

الحديث الخمسون:

٥٤١ - زَادَ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

بلفظ ما مضى؛ زاد: (وتزهد في الدنيا) وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة عند مسلم^(٤)، وعن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم^(٥)، وعن أبي سعيد عند أحمد والحاكم^(٦)، وعن علي عليه السلام عند أحمد^(٧)، وعن عائشة عند ابن ماجه^(٨)، والكل دالة على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار؛ فإنه في لفظ حديث ابن مسعود: «فإنها عبرة وذكر للآخرة والتزهيد في الدنيا» فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً.

(١) «صحيح مسلم» (٦٥/٣).

(٢) «الجامع» (١٠٥٤).

(٣) «السنن» (١٥٧١).

(٤) «صحيح مسلم» (٦٥/٣).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١٥٧١)، والحاكم (٣٧٥/١).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٨/٣ - ٦٣ - ٦٦)، والحاكم (٣٧٥ - ٣٧٤/١).

(٧) «المسند» (١٤٥/١).

(٨) «السنن» (١٥٧٠).

وحديث بريدة جمع فيه بين ذكر أنه ﷺ كان نهى أولاً عن زيارتها ثم أذن فيها آخرًا، وفي قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة وهو أمر نذب اتفاقًا، ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك. وأما ما يقوله الزائر عند وصوله المقابر فيقول: «السلام عليكم ديار قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته» ثم يدعو لهم بالمغفرة ونحوها وسيأتي (١) حديث مسلم في ذلك قريبًا، وأما قراءة القرآن ونحوها عند القبر فيأتي الكلام فيها قريبًا.

الحديث الحادي والخمسون :

٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ

الْقُبُورِ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان) وقال الترمذي (٣) بعد إخراجِه : هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عباس وحسان . وقد قال بعض أهل العلم : إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق (٤) بسنده : أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي ودُفِنَ بمكة وأتت عائشة قبره ثم قالت شعراً :

وَكُنَّا كَنَدَمًا فِي جَدِيمَةِ بَرَهَةٍ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ نَتَّصِدَعَا
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبْلَنَا أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطُ كَسْرَى وَتَبَعَا

(١) سيأتي برقم (٥٥٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣١٧٩).

(٣) «الجامع» (٣/٣٦٣).

(٤) «الجامع» (١٠٥٥) دون ذكر البيت الثاني.

ولما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

انتهى، ويدل لما قاله بعض أهل العلم ما أخرجه مسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، يرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون» وما أخرج الحاكم^(٢) من حديث علي بن الحسين عليهما السلام: «أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده».

قلت: وهو حديث مرسل، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد عليها السلام، وعموم ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣) مرسلًا: «من زار قبر الوالدين أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب باراً».

* * *

الحديث الثاني والخمسون:

٥٤٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة .
أخرجه أبو داود^(٤).

(وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة، رواه أبو داود) النوح: رفع الصوت بتعديد شمائل أخلاق الميت ومعظم أفعاله، والحديث دليل على تحريم ذلك وهو مجمع عليه.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٦٤/٣).

(٢) «المستدرک» (٣٧٧/١).

(٣) «شعب الإيمان» (٧٩٠١) من مراسيل محمد بن النعمان.

(٤) «السنن» (٣١٢٨).

الحديث الثالث والخمسون :

٥٤٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نُنُوحَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

(وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نوح . متفق عليه) كان أخذه عليهن ذلك وقت المبايعة على الإسلام ، والحديثان دالان على تحريم النياحة وتحريم استماعها إذ لا يكون اللعن إلا على محرّم ، وفي الباب عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه ^(٢) ، وأخرج ^(٣) من حديث أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أنا بريء ممن حلق و سلق و خرق» .

وفي الباب غير ذلك ولا يعارض ذلك ما أخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ^(٤) عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بنساء بني عبد الأشهل يكيّن هلكاهن يوم أحد ، فقال : «لكن حمزة لا بواكي له ، فجاء نساء الأنصار يكيّن حمزة» الحديث ، فإنه منسوخ بما في آخره : «فلا تبكيّن على هالك بعد اليوم» وهو يدل على أنه عبر عن النياحة بالبكاء فإن البكاء غير منهي عنه كما يدل له ما أخرجه النسائي ^(٥) عن أبي هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يكيّن عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دعهن يا عمر ، فإن العين تدمع ، والقلب مصاب ، والعهد

(١) أخرجه : البخاري (١٠٦/٢) ، ومسلم (٤٦/٣) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٢٣٤/٤) ، ومسلم (٦٩/١ - ٧٠) .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠٣/٢) ، ومسلم (٧٠١) واللفظ له .

(٤) أخرجه : أحمد (٤٠/٢ ، ٨٤ ، ٩٢) ، وابن ماجه (١٥٩١) ، والحاكم (١٩٤/٣ - ١٩٥) .

(٥) «السنن» (١٩/٤) .

قريبٌ» والميتُ : هي زينب بنته ﷺ كما صرَّحَ به في حديثِ ابنِ عباسٍ أخرجهُ أحمدُ^(١) وفيه أنه قالَ لهنَّ : «إياكنَّ ونعيقَ الشيطانِ ؛ فإنه مهما كانَ منَ العينِ ومنَ القلبِ فمنَ اللِّهِّ ومنَ الرحمةِ ، وما كانَ منَ اليدِ واللِّسانِ فمنَ الشيطانِ » فإنه يدلُّ على جوازِ البكاءِ وأنه إنما نهى عن الصوتِ .

ومنه قوله ﷺ : «العينُ تدمعُ ويحزنُ القلبُ ولا نقولُ إلا ما يرضي الربَّ»^(٢) قاله في وفاةِ ولدهِ إبراهيمَ ، وأخرجَ البخاري^(٣) منَ حديثِ ابنِ عمرَ : «إنَّ اللِّهَّ لا يعذبُ بدمعِ العينِ ولا يحزنُ القلبِ ، ولكنَّ يعذبُ بهذا» وأشارَ إلى لسانه «أو يرحمُ» وأما ما في حديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عندَ الشيخين^(٤) في قوله ﷺ لمن أمره أن ينهى النساءَ المجتمعاتَ للبكاءِ على جعفرِ بنِ أبي طالبٍ : «احثُ في أفواههنَّ الترابَ» فيحملُ على أنه كانَ بكاءً بتصويتِ النياحةِ ، فأمرَ بالنهي عنه ولو بحثوا الترابَ في أفواههنَّ .

* * *

الحديث الرابع والخمسون :

٥٤٥ - وعن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قالَ : «الميتُ يعذبُ في قبره بما

نبحَ عليه» .

متفقٌ عليه^(٥) .

(وعن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قالَ : «الميتُ يعذبُ في قبره بما نبحَ عليه» متفقٌ عليه .

(١) «المسند» (٢٣٨/١ - ٣٣٥) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٥/٢) بلفظ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا» .

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٥/٢ - ١٠٦) .

(٤) أخرجه: البخاري (١٠٤/٢ - ١٠٦) (١٨٢/٥)، ومسلم (٤٥/٣ - ٤٦) .

(٥) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣) .

ولهما أي: الشيخين كما دلَّ له متفقٌ عليه فإنهما المرادان به (نحوه) أي: نحو حديث عمر، وهو:

الحديث الخامس والخمسون:

٥٤٦ - ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة^(١).

(عن المغيرة بن شعبة) الأحاديث في الباب كثيرة وفيها دلالة على تعذيب الميت بسبب النياحة عليه . وقد استشكل ذلك ؛ لأنه تعذيبٌ بفعلٍ غيره ، واختلفت الجوابات فأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها على عمر وابنه عبد الله واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وكذلك أنكره أبو هريرة ، واستبعد القرطبي إنكار عائشة ، وذكر أنه رواه عدة من الصحابة فلا وجه لإنكارها مع إمكان تأويله ، ثم جمع القرطبي بين حديث التعذيب والآية بأن قال : حال البرزخ يلحق بأحوال الدنيا ، وقد جرى التعذيب فيها بسبب ذنب الغير كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥] فلا يعارض حديث التعذيب آية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن المراد بها الإخبار عن حال الآخرة ، واستقواه الشارح ، وذهب الأكثرون إلى تأويله بوجوه :

الأول : للبخاري ؛ أنه يعذب بذلك إذا كان سنته وطريقته ، وقد أقر أهله عليه في حياته فيعذب لذلك ، وإن لم تكن طريقته فإنه لا يعذب فالمراد على هذا أنه يعذب ببعض بكاء أهله ، وحاصله أنه قد يعذب العبد بفعل غيره إذا كان له فيه سبب .

الثاني : أن المراد أنه يعذب إذا أوصى بأن يناح عليه ، وهو تأول الجمهور ، قالوا : وقد كان معروفاً عند القدماء كما قال طرفه بن العبد :

(١) أخرجه: البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٨/١) (٤٥/٣) بلفظ: «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه».

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقني علي الجيب يا أمّ مَعْبَدٍ

ولا يلزم من وقوع النياحة من أهل الميت امتثالاً له أن لا يعذب لو لم يمتثلوا ، بل يعذب بمجرد الإيضاء فإن امتثلوه وناحوا عذب على الأمرين الإيضاء ؛ لأنه فعله ، والنياحة ؛ لأنها بسببه .

الثالث : أنه خاص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً ، وفيه بُعد كما لا يخفى ؛ فإن الكافر لا يُحْمَلُ عليه ذنب غيره أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٤] .

الرابع : أن معنى التعذيب : توبيخ الملائكة للميت بما يندبه به أهله كما روى أحمد^(١) من حديث أبي موسى مرفوعاً : «الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة : وا عضداه وناصره وناصرها ، كاسياه ، جُذِّد الميت وقال : أنت عضدتها أنت ناصرها أنت كاسيها» وأخرج معناه ابن ماجه والترمذي^(٢) .

الخامس : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، فإنه يرق لهم وإلى هذا التأويل ذهب محمد بن جرير وغيره ، وقال القاضي عياض : هو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ زجر امرأة عن البكاء على ابنها ، وقال : «إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ، فيا عباد الله ؛ لا تعذبوا إخوانكم»^(٣) واستدل له أيضاً أن أعمال العباد تعرض على موتاهم وهو صحيح ؛ وثم تأويلات أخر وما ذكرناه أشف ما في الباب .

(١) «المسند» (٤/٤١٤) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (١٥٩٤) ، والترمذي (١٠٠٣) .

(٣) أخرجه : الطبراني في «الكبير» (٧/٢٥ - ١٢) ، وابن سعد في «الطبقات» (٥٨/٢/١) من حديث قيلة بنت مخرمة .

الحديث السادس والخمسون :

٥٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ
عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) قَدْ بَيَّنَّ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ
الْبِنْتَ أُمَّ كَلْثُومَ ، وَقَدْ رَدَّ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا رَقِيَّةٌ بِأَنَّهَا مَاتَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْ ﷺ دَفْنَهَا .

والحديث دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضاً إلا أنه
عُورِضَ بِحَدِيثٍ : «فَإِذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً»^(٢) وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ
الصَّوْتِ أَوْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْضِي بِكَأُوْهِنٍ إِلَى النِّيَاحَةِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ
سَدِّ الذَّرِيعَةِ .

الحديث السابع والخمسون :

٥٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ
بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوْا» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٤) ، لَكِنْ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ،

(١) «صحيح البخاري» (١٠٠/٢ - ١١٤) .

(٢) أخرجه: أحمد (٤٤٦/٥) ، وأبو داود (٣١١) ، والنسائي (١٣/٤) من حديث جابر بن عتيك .

(٣) «السنن» (١٥٢١) .

(٤) «صحيح مسلم» (٥٠/٣) .

حتى يُصَلَّى عَلَيْهِ .

(وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .
أخرجه ابن ماجه وأصله في مسلم ، لكن قال : زجر) بالزاي والحيم والراء عوض عن «نهى» (أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه) دل على النهي عن الدفن للميت ليلاً إلا لضرورة . وقد ذهب إلى هذا الحسن ، وورد تعليل النهي عن ذلك بأن ملائكة النهار أRAF من ملائكة الليل في حديث ، قال الشارح : الله أعلم بصحته ، وقوله : «وأصله في مسلم» لفظ الحديث الذي فيه «أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك» وهو ظاهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل تأخير الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره .

وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة بدفنه لذلك ولو في النهار ، ودل لذلك دفن علي - عليه السلام - لفاطمة - عليها السلام - ليلاً ، ودفن الصحابة لأبي بكر ليلاً ، وأخرج الترمذي^(١) من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج ، له سراج فأخذ من قبل القبلة ، فقال : «رحمك الله؛ إن كنت لأواها تلاءاً للقرآن» الحديث، قال : هو حديث حسن ، قال : وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلاً ، وقال ابن حزم : لا يدفن أحد ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك ، قال : ومن دفن ليلاً من أصحابه صلى الله عليه وسلم وأزواجه فإنه لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر ، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً ولا يحل لأحد أن يظن بهم صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك . انتهى .

تنبيه : تقدم في الأوقات حديث عقبة بن عامر^(٢) «ثلاث ساعات كان رسول الله

(١) «الجامع» (١٠٥٧) .

(٢) تقدم برقم (١٥٤) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِي فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ،
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى
تَغْرِبَ» انْتَهَى ، وَكَانَ يَحْسُنُ ذِكْرُ الْمَصْنِفِ لَهُ هُنَا .

الحديث الثامن والخمسون :

٥٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ
قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» .
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١) .

(وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ فِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى شَرَعِيَّةِ إِبْنِ سَابِئٍ أَهْلِ الْمَيْتِ بِصَنْعِ الطَّعَامِ لَهُمْ لَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الشَّغْلَةِ بِالمَوْتِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ
أَحْمَدُ ^(٢) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ
الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ» فَيَحْمَلُ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَنْعَةَ
أَهْلِ الْمَيْتِ الطَّعَامِ لِمَنْ يَدْفَنُ مَعَهُمْ وَيَحْضُرُ لَدَيْهِمْ كَمَا هُوَ عَرَفَ بَعْضُ الْجِهَاتِ ، وَأَمَّا
الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِحَمْلِ الطَّعَامِ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ .

ومما يحرمُ بعدَ المَوْتِ العَقْرُ عندَ القَبْرِ لورودِ النهي عنه فإنه أُخْرِجَ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ :
كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (٢٠٥/١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣١٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦١٠) .

(٢) «المسند» (٢٠٤/٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ (١٩٧/٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٢٢) .

على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد وفاته كما كان يطعم في حياته . ومنهم من كان يذهب إلى أنه إذا عُقِرَتْ راحلته عند قبره حُشِرَ في القيامة ركباً ، ومن لم يعقر عنده حُشِرَ راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يقول منهم بالبعث ؛ فهذا فعل جاهلي محرم .

الحديث التاسع والخمسون :

٥٥٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا : «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» .

رواه مسلم^(١) .

(وعن سليمان بن بريدة) هو الأسلمي روى عن أبيه وعمران بن حصين وجماعة مات سنة خمس عشرة ومائة (عن أبيه) أي: بريدة (قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم) أي: أصحابه (إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية» . رواه مسلم) وأخرجه أيضاً^(٢) من حديث عائشة وفيه زيادة: «ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين» .

والحديث دليل على مشروعية زيارة القبور والسلام على من فيها من الأموات ، وأنه بلفظ السلام على الأحياء . قال الخطابي: فيه أن اسم الدار يقع على المقابر ، وهو

(١) «صحيح مسلم» (٦٤/٣ - ٦٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤/٣) .

صحيحٌ ، فإنَّ الدارَ في اللغةِ تقعُ على الرُّبْعِ المسكونِ ، وعلى الخرابِ غيرِ المأهولِ ،
والتقييدُ بالمشيئةِ للتركِ وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣)
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣ ، ٢٤] وقيلَ : المشيئةُ عائدةٌ إلى تلكِ التربةِ بعينِها .

وسؤالُه العافيةَ دليلٌ على أنَّها من أهمِّ ما يطلبُ ، وأشرفُ ما يسئلُ ، والعافيةُ
للميتِ سلامته من العذابِ ومناقشةِ الحسابِ . ومقصودُ زيارةِ القبورِ الدعاءُ لهمُ
والإحسانُ إليهمُ وتذكُّرُ الآخرةِ والزهدُ في الدنيا ، وأما ما أحدثه العامةُ من خلافِ هذا
كدعائهم الميتَ والاستصراخِ بهِ والاستغاثَةِ بهِ وسؤالِ الله بحقِّه وطلابِ الحاجاتِ إليه بهِ ،
فهذا من البدعِ والجهالاتِ ، وتقدمُ شيءٌ من هذا .

الحديثُ المستورُ :

٥٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ
الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ
اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْإِثْرَةِ» .
رواهُ الترمذيُّ (١) ، وقالَ : حسنٌ .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ
فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْإِثْرَةِ» (٢)
رواهُ الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ) فيه أنه يسلمُ عليهم إذا مر بالمقبرة وإن لم يقصد الزيارة لهم ،
وفيه أنهم يعلمون بالمار بهم وسلامه عليهم ، وإلا كان إضاعةً ، وظاهره في جمعةٍ
وغيرها .

(١) «السنن» (١٠٥٣) .

(٢) كذا بالأصل ، والذي في «السنن» (بالأثر) .

وفي الحديثين - الأول وهذا - دليلٌ على أن الإنسان إذا دعا لأحدٍ أو استغفر له يبدأ بالدعاء لنفسه والاستغفار لها وعليه وردت الأدعية القرآنية ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠] ﴿ وَاسْتَغْفِرْ (١) لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [محمد: ١٩] وغير ذلك وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعةٌ للميت بلا خلافٍ .

وأما غيرها من قراءة القرآن له فالشافعيُّ يقول: لا يصلُّ ذلك إليه . وذهب أحمدٌ وجماعةٌ من العلماء إلى وصول ذلك إليه . وذهب جماعةٌ من أهل السنة والحنفية إلى أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صدقةً أو قراءة القرآن أو ذكراً أو أي أنواع القرب ، وهذا هو القول الأرجح دليلاً وقد أخرج الدارقطني: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنه كيف يبرُّ أبويه بعد موتهما ، فأجابهُ بأنه يصلِّي لهما مع صلاته ويصوم لهما مع صيامه » وأخرج أبو داود^(٢) من حديث معقل بن يسار عنه ﷺ : «اقرأوا على موتاكم سورة يس» وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه وأخرج الشيخان^(٣) «أنه ﷺ كان يضحى عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش» وفيه إشارة إلى أن الإنسان ينفعه عمل غيره وقد بسطنا الكلام في «حواشي ضوء النهار» بما يتضح منه قوة هذا المذهب .

(١) في الأصل «فاستغفر» ؛ خطأ.

(٢) «السنن» (٣١٢١).

(٣) الثابت في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أنه «ضحى بكبشين أملحين» أخرجه البخاري (١٣١/٧) - (١٣٣ - (١٤٦/٩)، ومسلم (٧٧/٦ - ٧٨).

أما تضحيته عن أمته فقد ورد من حديث عائشة أو أبي هريرة عند أحمد (١٣٦/٦ - ٢٢٥) «أن رسول الله كان إذا أراد أن يضحى، اشترى كبشين عظيمين سمينين قرنين أملحين موجؤين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ». ونحوه عن أبي رافع عند أحمد (٨/٦ - ٣٩١ - ٣٩٢)، والبخاري (١٢٠٨ - كشف).

الحديث الحاردي والستوي :

٥٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا) أي: وصلوا (إلى ما قدموا) أي: من الأعمال (رواه البخاري) الحديث دليل على تحريم سب الأموات ، وظاهره العموم للمسلم والكافر ، وفي الشرح الظاهر أنه مخصص بجواز سب الكافر بما حكاه الله تعالى من ذم الكافر في كتابه العزيز كعادٍ وثمودٍ وأشباههم .

قلت: لكن قوله: «قد أفضوا إلى ما قدموا» علة عامة للفريقين، معناها أنه لا فائدة تحت سبهم والتفكه بأعراضهم ، وأما ذكره تعالى للأمم الخالية بما كانوا فيه من الضلال فليس المقصود ذمهم بل تحذيراً للأمم من تلك الأفعال التي أفضت بفاعلها إلى الربال وبيان محرمات ارتكبوها . وذكر الفاجر بخصال فجوره لغرض ، جائز وليس من السب المنهي عنه فلا تخصيص بالكفار .

نعم الحديث مخصص ببعض المؤمنين كما في الحديث^(٢) : «أنه مر عليه ﷺ بجنابة فأنثوا عليها شراً» الحديث ، وأقرهم ﷺ على ذلك بل قال : «وجبت» أي: النار ثم قال : «أنتم شهداء الله» ولا يقال : إن الذي أنثوا عليه شراً ليس بمؤمن ؛ لأنه أخرج الحاكم في ذمه : «بس المرء كان ، لقد كان فظاً غليظاً» والظاهر أنه مسلم ؛ إذ لو كان كافراً لما تعرضوا لذمه بغير كفره ، وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره ﷺ لهم أنه

(١) «صحيح البخاري» (١٢٩/٢) (١٣٤/٨) .

(٢) أخرجه: البخاري (١٢١/٢) ، ومسلم (٥٣/٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يحتمل أنه كان مستظهِراً بالشرُّ ليكونَ منْ بابِ لا غيبةَ لفاستي ، أو بأنه يحملُ النهيَ عنْ سبِّ الأمواتِ على ما بعدَ الدفنِ .

قلتُ : وهو الذي يناسبُ التعليلَ بإفضائهم إلى ما قدّموا ، فإنَّ الإفضاءَ الحقيقيَّ بعدَ الدفنِ .

الحديث الثاني والستون :

٥٥٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ^(١) عَنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ : «فُتُوذُوا الْأَحْيَاءَ» .

(رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةَ نَحْوَهُ) أَي : نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (لَكِنْ قَالَ) عَوْضَ قَوْلِهِ : «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» («فُتُوذُوا الْأَحْيَاءَ») قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : إِنَّ سَبَّ الْكَافِرِ مُحْرَمٌ إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ ، وَيَحِلُّ إِذَا لَمْ تَحْصُلْ بِهِ الْأَذْيَةُ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُحْرَمُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ ، كَأَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُحْسَنُ بَلْ يَجِبُ إِذَا اقْتَضَى ذَلِكَ سَبُّهُ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ جَوَازِ الْغِيْبَةِ لِمَجَاعَةٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ لِأُمُورٍ .

تنبية : من الأذية للميت القعودُ على قبره لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) ، - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ : قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ

(١) «الجامع» (١٩٨٢).

(٢) لم نجده في «المسند المطبوع» ، وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٦٧٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٢/٣).

فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه» وأخرج مسلم^(١) عن أبي مرثدٍ مرفوعاً : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» والنهي ظاهرٌ في التحريم ، وقال المصنفُ في «فتح الباري»^(٢) نقلاً عن النووي : إنَّ الجمهورَ يقولون بكَراهةِ القعودِ عليه ، وقال مالكٌ : المرادُ بالقعودِ : الحدثُ ، وهو تأويلٌ ضعيفٌ أو باطلٌ ، انتهى . وبمثل قول مالكٍ قال أبو حنيفةٌ ، كما في «الفتح» .

قلتُ : والدليلُ يقتضي تحريمَ القعودِ عليه والمرورِ فوقه ؛ لأنَّ قوله : «لا تؤذ صاحبَ القبر» نهيٌ عن أذيةِ المقبورِ من المؤمنين ، وأذيةُ المؤمنِ محرمةٌ بنصِّ القرآنِ ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

(١) «صحيح مسلم» (٦٢/٣).

(٢) «فتح الباري» (٢٢٤/٣).

كتابُ الزكاةِ

الزكاةُ لغةً : مشتركةٌ بينَ النماءِ والطهارةِ وتطلقُ على الصدقةِ الواجبةِ
والمندوبةِ والنفقةِ والعفوِ والحقِّ ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بإجماعِ
الأمةِ وبما عَلِمَ من ضرورةِ الدينِ .

واختلفَ في أيِّ سنةٍ فُرِضَتْ ، فقالَ الأكثرُ: إنَّها فرضتُ في السنةِ
الثانيةِ من الهجرةِ قبلَ فرضِ رمضانَ ، ويأتي بيانه متى فُرِضَ في بابه .

الحديثُ الأولُ :

٥٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ -
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ
مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١) .

(عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ :
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ) كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا
ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي ، وَقِيلَ : كَانَ آخِرَ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ ثَمَانٍ بَعْدَ الْفَتْحِ وَبَقِيَ فِيهِ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ .

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠/٢ - ١٤٧ - ١٥٨) (١٦٩/٣) (٢٠٥/٥) (١٤٠/٩)، ومسلم (٣٧/١ - ٣٨).

والحديث في البخاري ، ولفظه : عن ابن عباس أنه صلى الله عليه لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ، فإذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم» .

واستدل بقوله : «تؤخذ من أغنيائهم» أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة و صرفها إما بنفسه وإما نائبه ، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً . وقد بين صلى الله عليه المراد من ذلك بيعته السعاة . واستدل بقوله : «ترد على فقرائهم» أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وقيل : يحتمل أنه خص الفقراء لكونهم الغالب في ذلك فلا دليل على ما ذكر ، ولعله أريد بالفقير من يحل إليه الصرف فيدخل المسكين عند من يقول : إن المسكين أعلى حالاً^(١) من الفقير ، ومن قال بالعكس فالأمر واضح .

* * *

الحديث الثاني :

٥٥٥- وعن أنس أن أبا بكر الصديق كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : في كل خمس شاة ، فإن بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة

(١) في الأصل «حال» .

الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لُبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوْرٍ ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ ، وَفِي الرَّقَّةِ : رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعن أنس^(١)) أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه إلى البحرين عاملاً (هذه فريضة الصدقة) أي : نسخة فريضة الصدقة ، حذف المضاف للعلم به ، وفيه جواز إطلاق الصدقة على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك .

واعلم؛ أن في البخاري تصدير الكتاب هذا بيسم الله الرحمن الرحيم (التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين) فيه دلالة على أن الحديث مرفوع ، والمراد بفرضها قدرها؛ لأن وجوبها ثابت بنص القرآن كما يدل له قوله : (والتي أمر الله بها رسوله ﷺ) أي : أنه أمره تعالى بتقدير أنواعها وأجناسها والقدر المخرج منها كما بينه التفصيل بقوله («في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم») هو مبتدأ مؤخر وخبره قوله : «في كل أربع وعشرين» إلى : «فما دونها» (في كل خمس شاة) فيه تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك ، وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيراً لم يجزئه وقال الجمهور : يجزئه ، قالوا : لأن الأصل أن يخرج من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك إذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه ، فإن كانت قيمة البعير الذي يخرجُه دون قيمة الأربع الشياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، قال المصنف في «الفتح»^(٢) : والأقيس أنه لا يجزئ (فإن بلغت) أي : الإبل (خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى) زاده تأكيداً ، وإلا فقد علمت ، والمخاض - بفتح الميم وتخفيف المعجمة آخره معجمة - : وهي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها ، سمي بذلك ذكراً كان أو أنثى لأن أمه من المخاض أي : الحوامل لا واحد له من لفظه ، والمخاض الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وضمير «فيها» للإبل التي بلغت خمسا وعشرين ، فإنها تجب فيها بنت مخاض من حين تبلغ عدتها خمسا وعشرين إلى أن ينتهي إلى خمس وثلاثين وبهذا قال الجمهور .

(١) في الأصل : ابن عباس ؛ وهو خطأ.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣١٩).

وروي عن علي^(١) - عليه السلام - أنه يجب في الخمس والعشرين خمس شياه؛
لحديث مرفوع ورد بذلك وحديث موقوف عن علي - عليه السلام - ، ولكن المرفوع
ضعيف ، والموقوف ليس بحجة ، فلذا لم يقل به الجمهور^(٢) (فإن لم يكن) أي : يوجد
(فابن لبون ذكر) وهو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها سمي
بذلك لأن أمه ذات لبين ، ويقال : بنت اللبون للأنتى وإنما زاد قوله : « ذكر » مع قوله :
« ابن لبون » للتأكيد كما عرفت (فإذا بلغت) أي : الإبل (ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين
ففيها بنت لبون أنتى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة) - بكسر الحاء المهملة
وتشديد القاف - : وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها ،
ويقال للذكر : « حق » سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليه ويركبها الفحل ، ولذلك
قال : (طروقة الجمل) - بفتح أوله - أي : مطروقة ، وهي فعولة بمعنى مفعولة ، المراد : من
شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يطرقها (فإذا بلغت) أي : الإبل (واحدة وستين إلى خمس
وسبعين ففيها جدعة) - بفتح الجيم والمعجمة - وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت
في الخامسة (فإذا بلغت) أي : الإبل (ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون) تقدم بيانه
(فإذا بلغت) أي : الإبل (إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل)
تقدم بيانه (فإذا زادت) أي : الإبل (على عشرين ومائة) أي : واحدة فصاعداً ، كما هو
قول الجمهور ، ويدل له : كتاب عمر رضي الله عنه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ، ومقتضاه : أن ما زاد على ذلك
فركاته بالإبل وإذا كانت بالإبل ، فلا تجب زكاتها إلا إذا بلغت مائة وثلاثين ؛ فإنه يجب

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٩/٢).

(٢) كذا العبارة في الأصل ، وهي غير منضبطة ، والعبارة في « فتح الباري » (٣١٩/١) - وهو مرجع المؤلف
غالباً - : « قوله : (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه : أن في هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور ، إلا
ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض ،
أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً ، وإسناد المرفوع ضعيف » اهـ.

فيها بنتا لبونٍ وحقّةٌ ، فإذا بلغتْ مائةً وأربعينَ ففيها بنت لبونٍ وحقّتانِ ، وعند أبي حنيفةٍ : إذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ رجعتْ إلى فريضةِ الغنمِ ، فيكونُ في خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ ثلاثُ بنات لبونٍ وشاةٌ .

قلت : والحديثُ ؛ إنّما ذكرَ فيه حكمُ كلِّ أربعينَ وخمسينَ ، فمع بلوغِها إحدى وعشرينَ ومائةً يلزمُ ثلاثُ بنات لبونٍ ، عن كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ ، ولم يبنَ فيه الحكمُ في الخمسِ العشرينَ ونحوها ، فيحتملُ ما قاله أبو حنيفةً ، ويحتملُ أنها وقصٌّ حتّى تبلغَ مائةً وثلاثينَ كما قدمناه . والله أعلمُ . (ففي كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقّةً ، ومن لم يكنْ معه إلاّ أربعٌ من الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلاّ أن يشاءَ ربُّها) أنّ يخرجَ منها نفلاً منه وإلاّ فلا واجبَ عليه ، فهو استثناءٌ منقطعٌ ، ذُكرَ لدفعِ توهمِ نشأ من قوله : «فليسَ فيها صدقةٌ» أنّ المنفيَ مطلقُ الصدقةِ لاحتمالِ اللفظِ له ، وإن كانَ غيرَ مقصودٍ .

فهذه صدقةُ الإبلِ الواجبةُ ، فصلتْ في هذا الحديثِ الجليلِ ، وظاهرُهُ : وجوبُ أعيانِ ما ذكرَ ، إلاّ أنه سيأتي قريباً أنّ من لم يجدِ العينَ الواجبةَ أجزأه غيرُها .
وأما زكاةُ الغنمِ ؛ فقد بينها قوله : (وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها) بدلٌ من «صدقةِ الغنمِ» بإعادةِ العاملِ وهو خبرٌ مقدّمٌ ، والسائمتُ من الغنمِ : الراعيةُ غيرُ المعلوفةِ .

واعلمْ ؛ أنه أفادَ لفظُ : «السومُ» أنه شرطٌ في وجوبِ زكاةِ الغنمِ ، وقال به الجمهورُ . وقال مالكٌ وربيعَةُ : لا يشترطُ . وقال داودُ : يُشترطُ في الغنمِ ؛ لهذا الحديثِ .

قلنا : وفي الإبلِ ؛ لما أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ من حديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ ، بلفظِ : «في كلِّ سائمةِ إبلٍ» ، وسيأتي (١) . نعم ؛ البقرُ لم يأتِ فيها ذكرُ السومِ ، وإنما أقاسوها على الإبلِ والغنمِ . (إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائةً شاةً) بالجرِّ تمييزُ مائةً ، والشاةُ تعمُّ

(١) سيأتي بعد ثلاثة أحاديثٍ .

الذكر والأنثى، والضأن والمعز (شاة) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله: «في صدقة الغنم»، فإن في الأربعين شاة، إلى عشرين ومائة (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة) ظاهره: أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة، وهو قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة) واجبة (إلا أن يشاء ربها) أخرج صدقة نفلًا كما سلف.

(ولا يُجمع) بالبناء للمفعول (بين مفترقٍ ولا يفرق) مثله مشدد الراء (بين مجتمع خشية الصدقة) مفعول له؛ والجمع بين المفترق صورته أن يكون ثلاثة نفرٍ مثلاً ولكل واحد أربعون شاة، وقد وجب على كل واحدٍ منهم الصدقة، فإذا وصل إليهم المصدق جمعوها ليكون عليهم فيها شاة واحدة، ففُهِوا عن ذلك. وصورة التفريق بين مجتمع: أن الخليطين لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا وصل المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحدٍ منهما سوى شاة واحدة، ففُهِوا عن ذلك. قال ابن الأثير: هذا الذي سمعته في ذلك. وقال الخطابي: قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن يقل ماله، فأمر كل واحدٍ منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

(وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما) والتراجع بين الخليطين: أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة، وللآخر ثلاثون بقرة، ومألهما مشترك، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة، وعن الثلاثين تبيعاً، فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه، وبأذن التبيع بأربعة أسباعه على خليطه؛ لأن كل واحدٍ من الشيعين واجب علي الشيوخ، كأن المال ملك واحد.

وفي قوله (بالسوية) دليلٌ على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فأخذ منه زيادةً على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه ، وإنما يغرّم له قيمة ما يخصه من الواجب دون [الزيادة كذا في الشرح ولو قيل مثلاً : إنه يدلُّ أنَّهما يتساويان في الحق والظلم لما بعد الحديث عن إفادة^(١)] ذلك (ولا يُخرجُ) مبنيٌ للمجهول (في الصدقةِ هرمّة) - بفتح الهاء وكسرِ الراءِ - : الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذاتُ عورٍ) - بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل : بالفتح - : معيبة العين ، وبالضم : عور العين - ويدخلُ في ذلك المرضُ ، والأولى أن تكون مفتوحةً ، ليشمل ذوات العيب ، فيدخل ما أفاده حديث أبي داود^(٢) : «ولا تُعطى الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ؛ ولكن من وسطِ أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره» . انتهى . و«الدرنة» : الجرباء ، من الدرّين الوسخ و«الشرط اللثيمة» هي رذال المال . وقيل : صغاره وأشراره ؛ قاله في «النهاية» (ولا تيس إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه ، فأكثر أنه بالتشديد ، وأصله المتصدق أدغمت التاء بعد قلبها صاداً ، والمراد به : المالك ، والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس ، وذلك أنه إذا لم يكن معداً للإنزاع فهو في الخيار ، وللمالك أن يخرج الأفضل ، ويحتمل رده إلى الجميع ، ويُفيد : أن للمالك إخراج الهرمة وذات العوار إذا كانت سميئة قيمتها أكثر من الوسط الواجب ، وفي هذا خلاف بين المفرعين . وقيل : إن ضبطه بالتخفيف ، والمراد به : الساعي ، فيدلُّ على أن له الاجتهاد في نظر الأصلح للفقراء ، وأنه كالوكيل ، فتقيد مشيئته بالمصلحة ، فيعود الاستثناء إلى الجميع على هذا .

وهذا إذا كانت الغنم مختلفةً ، فلو كانت معيبة كلها أو تيساً أجزاءً إخراج واحدة ، وعن المالكية : يشتري شاةً مجزئةً عملاً بظاهر الحديث .
وهذه زكاة الغنم ، وتقدم زكاة الإبل ، وتأتي زكاة البقر .

(١) زيادة من المطبوع .

(٢) «السنن» (١٥٨٢) .

وأما الفضة؛ فقد أفاد الواجب منها قوله: (وفي الرقة) - بكسر الراءِ وتخفيفِ القافِ - وهو الفضة الخالصة (ربع العشر) أي يجب إخراج ربع عشرها زكاةً، ويأتي النصُّ في الذهبِ، (فإن لم تكن) أي: الفضة (إلا تسعين) درهماً (ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها) كما عرفت، وفي قوله: «تسعين ومائة» ما يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، بل إنما ذكره لأنه آخر عقدٍ قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين لذلك.

ثم ذكر حكماً من أحكام زكاة الإبل، قد أشرنا إلى أنه يأتي بقوله: (ومن بلغت عنده صدقة الجذعة) وقد عرفت في صدر الحديث العدة التي تجب فيها الجذعة (وليست عنده) أي: في ملكه (وعنده حقة، فإنه يقبل منه) عوضاً عن الجذعة (ويجعل معها) أي: توفية لها (شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً) إذا لم يتيسر له الشاتان. وفي الحديث: دليل أن هذا القدر هو جبر التفاوت ما بين الجذعة والحقة.

(ومن^(١) بلغت عنده صدقة الحقة) التي عرفت قدرها (وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه الجذعة) وإن كانت زائدة على ما يلزمه فلا يكلف تحصيل ما ليس عنده (ويعطيه المصدق) إلى مقابل ما زاد عنده (شاتين أو عشرين درهماً) كما سلف في عكسه. (رواه البخاري).

وقد اختلِفَ في قدر التفاوتِ في سائرِ الأسنانِ؛ فذهبَ الشافعيُّ إلى أن التفاوتَ بين كلِّ سنينٍ كما ذكرَ، وذهبَ الهادويةُ إلى أن الواجبَ هو زيادةُ فضلِ القيمةِ من ربِّ المالِ، أو ردُّ الفضلِ من المصدقِ ويرجعُ في ذلك إلى التقويمِ. قالوا: بدليل أنه ورد في رواية: «عشرة دراهم أو شاة» وما ذاك إلا أن التقويمَ يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ، فيجبُ الرجوعُ إلى التقويمِ.

(١) في الأصل: «متى»، خطأً.

وقد أشار البخاري^(١) إلى ذلك؛ فإنه أوردَ حديثَ أبي بكرٍ في «بابِ أخذِ العُرُوضِ مِنَ الزَّكَاةِ» وذكرَ في ذلكَ قولَ معاذٍ لأهلِ اليمنِ: «أئتوني بعرضِ ثيابِكُم خميصٍ أو ليسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ، أهونَ عليكم وخيرٌ لأصحابِ محمدٍ ﷺ بالمدينة»، ويأتي استيفاءُ ذلكَ .

الحديث الثالث :

٥٥٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَةً أَوْ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرِيًّا .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢) .

(وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبعية أو تبيعاً) فيه أنه مخير بين الأمرين ، والتبيعُ : ذو الحول ذكراً كان أو أنثى (ومن كل أربعين مسننةً) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) أي : محتلم . وقد أخرجهُ بهذا اللفظ أبو داود والمرادُ به الجزيةُ ممن لم يسلم (ديناراً أو عدله) - بفتح العين المهملة وسكون الدال - (معاًفرياً) نسبةً إلى معافر بزنة مساجدَ حيٍّ في اليمن ، إليهم تنسبُ الثيابُ المعافريةُ ، يقالُ : ثوبٌ معافرِيٌّ .

(١) «صحيح البخاري» (١٤٤/٢) وفيه : «باب العرض في الزكاة».

(٢) أخرجه: أحمد (٢٣٠/٥ - ٢٣٣ - ٢٤٠ - ٢٤٧)، وأبو داود (١٥٧٦ - ١٥٧٧ - ١٥٧٨ - ٣٠٣٨ -

٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥ - ٢٦ - ٤٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وابن حبان في

«صحيحه» (٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١).

(رواهُ الخمسةُ ، واللفظُ لأحمدَ ، وحسنهُ الترمذيُّ ، وأشارَ إلى اختلافِ في وصلهِ) لفظُ الترمذيِّ بعدَ إخراجِهِ : وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَالَ : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ مَعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وصححهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ) ، وإنما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلَةَ لأنها اعترضتْ روايةَ الاتصالِ بأنَّ مسروقاً لم يلقَ معاذاً ، وأجيبَ عنه بأنَّ مسروقاً همدانيُّ النسبِ من وادعةِ يمنيِّ الدارِ . وقد كان في أيامِ معاذٍ باليمنِ ، واللقاءُ ممكنٌ بينهما فهو محكومٌ باتصالِهِ على رأيِ الجمهورِ . قلتُ : وكأنَّ رأيَ الترمذيِّ رأيُ البخاريِّ ، أنه لا بدُّ من تحقُّقِ اللقاءِ^(١) .

والحديثُ : دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في البقرِ ، وأنَّ نصابها ما ذُكِرَ ، وهو مُجمَعٌ على الأمرينِ ، وقال ابنُ عبدِ البرِّ : لا خلافَ بينَ العلماءِ أن السنةَ في زكاةِ البقرِ ما في حديثِ معاذٍ ، وأنَّه النصابُ المجمعُ عليه .

وفيه : دلالةٌ على أنه لا يجبُ فيما دونَ الثلاثينَ شيءٌ ، وفيه خلافٌ عن الزهريِّ ، فقال : يجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ قياساً على الإبلِ . وأجابَ الجمهورُ : بأنَّ النصابَ لا يثبتُ بالقياسِ ، وبأنَّهُ قد رويَ : « ليسَ فيما دونَ ثلاثينَ من البقرِ شيءٌ » ، وهو وإن كانَ مجهولَ الإسنادِ فمفهومُ حديثِ معاذٍ يؤيدهُ .

* * *

(١) كذا قال المؤلفُ ، ولو كان ترجيحُ الترمذيِّ للروايةِ المرسلَةَ بسببِ ما ذكره المؤلفُ لكانت الروايةُ المرجوحةُ عنده مرسلَةً أيضاً ؛ لأنها من روايةِ « مسروق عن معاذٍ » بالنعنة ، وإنما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ الأخرى والتي ساقها المؤلفُ ؛ لأنها ليسَ فيها أن مسروقاً أخذَ ذلك عن معاذٍ ، وإنما حكى فقط قصةً وقعت في زمنِ النبيِّ ﷺ بين النبيِّ ﷺ ومعاذٍ ، ويقيناً لم يدرك مسروق هذه القصةَ ، وقد فرق علماءُ المصطلح بين الصورتين في الروايتين .

الحديث الرابع :

٥٥٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تُؤَخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»
 رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) . وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٢) أَيْضًا «لَا تُؤَخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» .

(وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسول الله ﷺ : «تؤخذُ صدقات المسلمين على مياههم» رواه أحمد . ولأبي داود) من حديث عمرو بن شعيب : (أيضاً ولا تؤخذُ صدقاتهم إلا في دورهم) وعند النسائي وأبي داود في لفظٍ من حديث عمرو أيضاً : «لا جلبَ ولا جنبَ ولا تؤخذُ صدقاتهم إلا في دورهم» أي : لا تجلبُ الماشيةُ إلى المصدقِ ، بل هو الذي يأتي إلى ربِّ المالِ ، ومعنى «لا جنبَ» : وذلك حيث يكون المصدقُ بأقصى مواضع أصحابِ الصدقةِ فتجنبُ إليه فهى عن ذلك ، وفيه تفسيرٌ آخرُ يخرجُه عن هذا الباب .

والأحاديثُ دلتُ على أن المصدقَ هو الذي يأتي إلى ربِّ المالِ فيأخذُ الصدقةَ ، ولفظُ أحمدَ خاصٌ بزكاةِ الماشيةِ ، ولفظُ أبي داودَ عامٌ لكلِّ صدقةٍ ، وقد أخرج أبو داودَ^(٣) عن جابر بن عتيكٍ مرفوعاً : «سيأتيكم ركبٌ مبغضونَ ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يتغنونَ ، فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمامَ زكاتكم رضاهم» فهذا يدلُّ أنَّهم ينزلونَ بأهلِ الأموالِ ، وأنهم يرضونهم وإن ظلموهم ، وعند أحمدَ^(٤) من حديثِ أنسٍ قال : أتى رجلٌ من بني تميمٍ فقال يا رسولَ الله : إن أديتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال : «نعم» ؛ ولكَ أجرها وإثمها على

(١) «المسند» (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٢) «السنن» (١٥٩١).

(٣) «السنن» (١٥٨٨).

(٤) «المسند» (٣/١٣٦).

مَنْ بَدَّلَهَا» وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(١) حَدِيثَ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» فِي جَوَابِ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلَمُونَ. إِلَّا أَنْ فِي الْبُخَارِيِّ : أَنْ مِنْ سُئِلَ أَكْثَرُ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فَلَا يُعْطِيهِ الْمُصَدَّقَ . وَجُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ ذَلِكَ حَيْثُ يُطْلَبُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حَيْثُ طُلِبَ مَتَاوَلًا وَإِنْ رَأَى صَاحِبُ الْمَالِ ظَالِمًا .

الحديث الخامس :

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي رَسْمِهِ صَدَقَةٌ» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) ، وَلِمُسْلِمٍ^(٣) : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» .

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي رَسْمِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ) أَي : مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» .

الْحَدِيثُ نَصٌّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَبِيدِ وَلَا الْخَيْلِ ، هُوَ إِجْمَاعٌ فِيمَا كَانَ لِلْخِدْمَةِ وَالرُّكُوبِ وَأَمَّا الْخَيْلُ الْمَعْدَّةُ لِلتَّنَاجِ ففِيهَا خِلَافٌ لِلْحَنْفِيَّةِ وَتَفَاصِيلٌ ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ : «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمِيَّةٌ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ^(٤) وَضَعَّفَاهُ . وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ النَّفْيِ الصَّحِيحِ ، وَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فُشَاوَرَ

(١) «صحيح مسلم» (٧٤/٣) ولكنه من حديث جرير بن عبد الله وليس من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩/٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧/٣) .

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٢٥/٢ - ١٢٦) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩/٤) من حديث جابر بن

الصحابة في ذلك، فرَوَى أبو هريرةَ الحديثَ : « ليسَ على الرجلِ في عبدهِ ولا فرسهِ صدقةٌ » فقالَ مروانُ لزَيدِ بنِ ثابتٍ : ما تقولُ يا أبا سعيدٍ ، فقالَ أبو هريرةَ : عجباً من مروانَ ، أحدثهُ بحديثِ رسولِ الله ﷺ وهو يقولُ ما تقولُ يا أبا سعيدٍ ، فقالَ زيدٌ : صدقَ رسولُ الله ﷺ ، إنما أرادَ بهِ الفرسَ الغازيَ فأما تاجرٌ يطلبُ نسلهاَ ففيها الصدقةُ ، فقالَ كمٌ : قالَ : « في كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمٍ » وقالتِ الظاهريةُ : لا تجبُ الزكاةُ في الخيلِ ولو كانتُ للتجارةِ ، وأجيبَ بأنَّ زكاةَ التجارةِ واجبةٌ بالإجماعِ كما نقلهُ ابنُ المنذرِ ، قلتُ : كيفَ الإجماعُ وهذا خلافُ الظاهريةِ .

* * *

الحديث السادس :

٥٥٩- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرِّأً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » .

رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحه الحاكمُ^(١) ، وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على

ثبوتهِ .

(وعن بهز بن حكيم) - بفتح الباءِ الموحدةِ وسكونِ الهاءِ وبالزاي - (ابن حكيم) بن معاويةَ بن حيدة - بفتح الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وفتحِ الدالِ المهملةِ - القشيري - بضم القافِ وفتحِ المعجمةِ - ، وبهزُّ تابعيٌّ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ ، فقال يحيى بن معينٍ في هذه الترجمةِ : إسنادهُ صحيحٌ إذا كانَ من دونِ بهزِّ ثقةً . وقال أبو حاتمٍ : هو شيخٌ يُكتبُ حديثُهُ ولا يحتجُّ بهِ ، وقال الشافعيُّ : ليسَ بحجةٍ ، وقال الذهبيُّ : ما تركهُ عالمٌ قطُّ (عن

(١) أخرجه: أحمد (٢/٥ - ٤)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥ - ٢٥) والحاكم (٣٩٨/١).

أبيه ، عن جده) هو معاوية بن حيدة صحابي^١ (قال : قال رسول الله ﷺ : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) تقدم في حديث أنس^(١) أن بنت اللبون تجب من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون ، ومفهوم العدد هنا مطرَح زيادةً ونقصاناً لأنه عارضه المنطوق الصريح ، وهو حديث أنس (لا تفرق إبل عن حسابها) معناه أن المالك لا يفرق ملكه من ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم (من أعطاه مؤجراً بها) أي : قاصداً للأجر بإعطائها (فله أجرها ومن منعها فإنما أخذوها وشطر ماله عزمة) يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، ونصبه على المصدرية ، وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل : له علي ألف درهم اعترافاً ، والناصب له فعل يدل عليه لفظ : «فإنما أخذوها» والعزمة : الجد في الأمر ، يعني : أن أخذ ذلك بجد فيه ؛ لأنه واجب مفروض (من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته) فإنه قال : هذا الحديث لا يشته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به . وقال ابن حبان^(١) : كان - يعني : بهزاً - يخطئ كثيراً ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن أستخير الله فيه .

والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهراً ممن منعها والظاهر أنه مجمع عليه ، وأن نية الإمام كافية وأنها تجزئ من هي عليه وإن فاته الأجر فقد سقط عنه الوجوب ، وقوله : «وشطر ماله» هو عطف على الضمير المنصوب في «أخذوها» والمراد من الشطر البعض ، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة . وقد قيل : إن ذلك منسوخ ولم يُقم مدعي النسخ دليلاً على النسخ ، بل دل على عدمه أحاديث أخر ذكرها في الشرح . وأما قول المصنف : إنه لا دليل في حديث بهز على جواز العقوبة بالمال لأن الرواية «وشطر ماله» بضم الشين فعل مبني للمجهول أي : جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة .

(١) تقدم برقم (٥٥٥).

(٢) «المجروحين» (١/١٩٤).

قلت : وفي «النهاية» ما لفظه: قال الحربي : غَلَطَ الرَّأوي فِي لَفْظِ الرَّوَايَةِ إِنَّمَا هِيَ «وَشَطَّرَ مَالَهُ» أَي : يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَيْنِ ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصْنِفُ . وَإِلَى مِثْلِهِ جَنَحَ صَاحِبُ «ضَوْءِ النَّهَارِ» فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ رِسَائِلِهِ وَذَكَرْنَا فِي حَوَاشِيهِ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ إِذِ الْأَخْذُ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عَقُوبَةٌ بِأَخْذِ زِيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ ، إِذِ الْوَاجِبُ الْوَسْطُ غَيْرُ الْخِيَارِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الَّذِي قَلْنَا فِي «حَوَاشِي ضَوْءِ النَّهَارِ» قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ النَّوويَّ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ ذَكَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعَيْنِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ : إِنْ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ ، وَلَفْظُهُ : إِذَا تَخَيَّرَ الْمُصَدِّقُ وَأَخَذَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ فَقَدْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ وَهِيَ عَقُوبَةٌ بِالْمَالِ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ بَهْرٍ هَذَا لَوْ صَحَّ فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِخُصُوصِهَا فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ لَا غَيْرَ ، وَهَذَا الشَّطْرُ الْمَأْخُوذُ يَكُونُ زَكَاةً كُلَّهُ أَي : يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا أَخْذًا وَمَصْرَفًا ، وَلَا يَلْحَقُ بِالزَّكَاةِ غَيْرُهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِحْقَاقٌ بِالْقِيَاسِ ، وَلَا نَصٌّ عَلَى عِلْتِهِ ، وَغَيْرُ النَّصِّ مِنْ أَدْلَةِ الْعِلَّةِ لَا يَفِيدُ ظَنًّا يَعْمَلُ بِهِ سِيَّمَا وَقَدْ تَقَرَّرَ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِالْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَلَا دَلِيلٍ ، بَلْ هَذَا الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ بَهْرٍ آحَادِي لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ فَكَيْفَ يُؤْخَذُ بِهِ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقَطْعِيِّ !؟

وَلَقَدْ اسْتَرْسَلَ أَهْلُ الْأُمْرِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي أَخْذِ الْأَمْوَالِ بِالْعُقُوبَةِ اسْتَرْسَالًا يَنْكُرُهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ ، وَصَارَتْ يَنَادُ الْوَلَايَاتُ بِجَهَالٍ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الشَّرْعِ شَيْئًا ، وَلَا مِنَ الدِّينِ أَمْرًا ، فَلَيْسَ هَمُّهُمْ إِلَّا أَخْذُ الْمَالِ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ وَلايَةٌ ، يَسْمُونَهُ أَدْبًا وَتَأْدِيًّا وَيَصْرِفُونَهُ فِي حَاجَاتِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَكَسْبِ الْأَطْيَانِ وَعِمَارَةِ الْمَسَاكِينِ فِي الْأَوْطَانِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَضِيغُ حَدَّ السَّرْقَةِ أَوْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ وَيَقْبِضُ عَنْهُ مَالًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيَقِيمُ الْحَدَّ وَيَقْبِضُ الْمَالَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْرَمٌ ضَرُورَةً دِينِيَّةً لَكِنَّهُ شَابَّ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ

وشبَّ عليه الصغيرُ وترك العلماءُ الكثيرَ فزاد الشرُّ في الأمرِ الخطيرِ وقوله : «لا تحل لآل محمدٍ» يأتي الكلامُ في هذا الحكمِ مستوفى إن شاء الله تعالى .

* * *

الحديث السابع :

٥٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

رواه أبو داود^(١) ، وهو حسنٌ ، وقد اختلفَ في رفعه .

(وعن عليٍّ) - عليه السلام - (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم) ربع عشرها (وليس عليك شيء) أي : في الذهب (حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود وهو حسنٌ وقد اختلف في رفعه) .

أخرج الحديث أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعمور إلا قوله : «فما زاد فبحساب ذلك» قال : فلا أدري أعليُّ يقولُ : «فبحساب» أو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وإلا قوله : «وليس في المال زكاة» ... إلى آخره . انتهى ، فأفاد كلامُ أبي داود أن في رفعه بجملة اختلافاً ونبه المصنفُ في «التلخيص»^(٢) على أنه معلولٌ وبين علته ، ولكنه أخرج

(١) «السنن» (١٥٧٣) .

(٢) «التلخيص الحبير» (١٨٤/٣ - ١٨٥) .

الدارقطني^(١) الجملة الأخيرة من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » وأخرج أيضاً^(٢) عن عائشة مرفوعاً : « ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » وله طرق أخر عنهما .

والحديث ؛ دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع ، وإنما الخلاف في قدر الدرهم ؛ فإن فيه خلافاً كثيراً سرده في الشرح ولم يأت بما يشفي وتسكن إليه النفس في قدره ، وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام ، قال : وأجمع المسلمون على هذا ، وقرر في « المنار » بعد بحث طويل أن نصاب الفضة من القروش الموجودة على رأي الهادوية ثلاثة عشر قرشاً ، وعلى رأي الشافعية أربعة عشر ، وعلى رأي الحنفية عشرون ويزيد قليلاً ، وأن نصاب الذهب عند الهادوية خمسة عشر أحرماً ، وعشرون عند الحنفية ثم قال : وهذا تقريب .

وفيه أن قدر زكاة المائتي درهم ربع العشر وهو إجماع ، وقوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قد عرفت أن في رفعه خلافاً وعلى ثبوته ، فيدل على أنه يجب في الزائد ، وقال بذلك جماعة من العلماء ، وروي عن علي^(٣) - عليه السلام - وابن عمر^(٤) أنهما قالا : ما زاد على النصاب من الذهب والفضة ففيه - أي : الزائد - ربع العشر في قليله وكثيره ، وأنه لا وقص فيهما ولعلهم يحملون حديث جابر الآتي^(٤) بلفظ : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » على ما إذا انفردت عن نصاب منهما لا إذا كانت مضافة إلى نصاب منهما ، وهذا الخلاف في الذهب والفضة .

وأما الحبوب فقال النووي في « شرح مسلم » : أنهم أجمعوا فيما زاد على خمسة

(١) « السنن » (٩٠/٢) .

(٢) « السنن » (٩٠/٢ - ٩١) .

(٣) أخرجهما : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦/٢ - ٣٥٧) بلفظ : « ما زاد على المائتين فبالحساب » .

(٤) سيأتي رقم (٥٦٦) .

أوسقٍ أنها تجبُ زكاته بحسابه وأنه لا أوقاصَ فيها انتهى . وحملوا ما يأتي (١) من حديث أبي سعيدٍ بلفظٍ : «وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ من تَمْرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ» على ما لم ينضمَّ إلى خمسةِ أوسقٍ وهذا يقوي مذهبَ عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما الذي قدمناه في النقدين.

وقوله : (وليسَ عليك شيءٌ حتى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً) فيه حكمُ نصابِ الذهبِ وقدرُ زكاته وأنه عشرونَ ديناراً ، وفيها نصفُ دينارٍ وهو أيضاً ربعُ عشرها وهو عامٌّ لكلِّ فضةٍ وذهبٍ مضروبينِ أو غيرِ مضروبينِ ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً أخرجهُ الدارقطنيُّ (٢) وفيه : «ولا يحلُ في الورقِ زكاةٌ حتى تبلغَ خمسَ أواقٍ» وأخرجَ أيضاً (٣) من حديثِ جابرٍ مرفوعاً : «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الورقِ صدقةٌ» وأما الذهبُ ففيه هذا الحديثُ ، ونقلَ المصنفُ عن الشافعي أنه قال : فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الورقِ صدقةً فأخذَ المسلمونَ بعدهُ في الذهبِ صدقةً إما بخبرٍ لم يبلغنا وإما قياساً ، وقال ابنُ عبد البر : لم يثبتْ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهبِ شيءٌ عن جهةِ نقلِ الأحادِ الثقاتِ ، وذكرَ هذا الحديثَ الذي أخرجهُ أبو داود وأخرجهُ الدارقطنيُّ .

قلت : لكن قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الآية: التوبة : ٣٤] منبئة على أن في الذهبِ حقاً لله وأخرج البخاريُّ وأبو داود (٤) وابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويه من حديثِ أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي حقَّهما إلا جعلتْ له يومَ القيامةِ صفائحَ وأحْمِيَّ عليه» الحديثُ ، فحقُّها هو زكاتها .

وفي البابِ عدةُ أحاديثٍ يشد بعضها بعضاً سردّها في «الدرُّ المنثور» ولا بدَّ في

(١) سيأتي برقم (٥٦٧).

(٢) «السنن» (٩٢/٢).

(٣) «السنن» (٩٣/٢).

(٤) أخرجهُ البخاري (١٤٨/٣) (٢٥٢ - ٣٥/٤) (٢١٧/٦) (١٣٤/٩)، وأبو داود (١٦٥٨ - ١٦٥٩).

نصاب الذهب والفضة أن يكونا خالصين من الغش، وفي «شرح الديميري على المنهاج» أنه إذا كان الغش يماثل أجره الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها.

ودل الحديث على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو قول الجماهير، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين وبعض آل داود فقالوا: إنه لا يشترط الحول لإطلاق حديث^(١): «في الرقة ربع العشر» وأجيب أنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد ومن شواهد هذا:

الحديث الثامن:

٥٦١- وللترمذي^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. والراجح وقفه.

(وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول). رواه مرفوعاً (والراجح وقفه) إلا أن له حكم الرفع إذ لا مسرحة للاجتهاد فيه، ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم فإذا حال عليه الحول فينبغي المبادرة بإخراجها، فقد أخرج الشافعي والبخاري في «التاريخ»^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته» وأخرجه الحميدي^(٤) وزاد: «يكون»

(١) هو جزء من حديث أنس الطويل المتقدم برقم (٥٥٥).

(٢) «الجامع» (٦٣٢).

(٣) أخرجه: الشافعي «ترتيب المسند» (١/٢٢٠/ح ٦٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٨٠).

(٤) «المسند» (١/١١٥)، وراجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص ١١٠).

(٥) في الأصل: «قيد».

قد^(٥) وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال» قال ابن تيمية في «المنتقى»: قد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

الحديث التاسع :

٥٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ .
رواه أبو داود والدارقطني^(١) ، والراجحُ وقفه .

(وعن علي) - عليه السلام - (قال : ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني والراجحُ وقفه) قال المصنف : قال البيهقي^(٢) : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه ورفعهِ إلا أنه ذكره المصنف بلفظ : «ليس في البقر العوامل شيء» ورواه بلفظ الكتاب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ونسبه للدارقطني^(٣) وفيه متروك . وأخرجه الدارقطني من حديث علي - عليه السلام - . وأخرجه^(٤) من حديث جابر رضي الله عنه إلا أنه بلفظ : «ليس في البقر المثيرة صدقة» وضعف البيهقي إسناده .

والحديث ؛ دليل علي أنه لا يجب في البقر العوامل شيء ، وظاهره سواء كانت سائمة أو معلوفة . وقد ثبت شرطية السوم في الغنم في البخاري^(٥) وفي الإبل في حديث بهز عند أبي داود والنسائي^(٦) قال الدميري : وألحقت البقر بهما .

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني في «سننه» (١٠٣/٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١١٦/٤).

(٣) «السنن» (١٠٣/٢).

(٤) «السنن» (١٠٤/٢).

(٥) تقدم برقم (٥٥٥).

(٦) تقدم برقم (٥٥٩).

الحديث العاشر:

٥٦٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى
تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) .

(وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ) لَأَنَّ فِيهِ الْمَثْنَى بِنَ الصَّبَاحِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالْمَثْنَى ضَعِيفٌ. وَرِوَايَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ فِيهَا مَنْدَلٌ بِنُ عَلِيٍّ ضَعِيفٌ وَالْعِرْزَمِيُّ^(٣) مَتْرُوكٌ وَلَكِنْ قَالَ الْمَصْنَفُ: (وَلَهُ) أَي: لِحَدِيثِ عَمْرٍو (شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ» أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ مَرْسَلًا وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعَمُومِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقًا. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ حَدِيثِ عَمْرٍو أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٤) مَوْقُوفًا وَعَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَتْ لَأَلِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ أَمْوَالٌ عِنْدَ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا تَنْقُصُ ، فَحَسَبُوهَا مَعَ الزَّكَاةِ ، فَوَجَدُوهَا تَامَةً فَاتَّوَا عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ يَكُونُ عِنْدِي مَالٌ لَا أَزْكِيهِ . وَعَنْ عَائِشَةَ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٦) - أَنَّهَا كَانَتْ تُخْرِجُ زَكَاةَ أَيَّامٍ كَانُوا فِي حَجَرِهَا ، فِي الْكَلِّ

(١) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (٦٤١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٩/٢ - ١١٠).

(٢) «تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ» (١/٢٢٤/ح ٦١٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْعِرْزَمِيُّ»؛ وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ «تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ» (١/٢٢٥/ح ٦١٨).

(٥) «السُّنَنِ» (١١٠/٢ - ١١١).

(٦) «الْمَوْطَأُ» (ص ١٧١).

دلالة على وجوب الزكاة في مال الصبي كالمكلف ويجب على وليه الإخراج وهو رأي الجمهور، ورؤي عن ابن مسعود^(١) أنه يخرج الصبي بعد تكليفه، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أنه يلزمه العشر من ماله لعموم أدلته لا غيره لحديث^(٢): «رُفِعَ الْقَلَمُ».

قلت: ولا يخفى [أنه لا دلالة فيه و]^(٣) أن العموم في العشر حاصل أيضاً في غيره؛ لحديث: «في الرقة ربع العشر»^(٤) ونحوه.

الحديث الحادي عشر:

٥٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

متفق عليه^(٥).

(وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» متفق عليه) هذا منه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فإنه أمره الله تعالى بالصلاة عليهم ففعلها بلفظها حيث قال: «اللهم صل على آل أبي فلان» وقد ورد أنه دعا لهم بالبركة كما أخرجه النسائي^(٦) أنه قال في رجل بعث بالزكاة: «اللهم بارك فيه وفي إبله» وقال

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩/٢ - ٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٨/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١ - ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) زيادة من المطبوع.

(٤) سبق برقم (٥٥٥).

(٥) أخرجه: البخاري (١٥٩/٢) (١٥٩/٥) (١٥٩/٨) (٩٥ - ٩٠/٨)، ومسلم (١٢١/٣).

(٦) «السنن» (٣٠/٥).

بعض الظاهرية بوجوب ذلك على الإمام ، كأنه أخذهُ من الأمر في الآية ، وردَّ بأنه لو وجب لعلمهُ ﷺ السعاة ، فالأمرُ محمولٌ في الآية على أنه خاصٌّ به ﷺ فإنه الذي صلاته سكن لهم .

واستدلَّ بالحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وأنه يدعو المصدق بهذا الدعاء لمن أتى بصدقته ، وكرهه مالكٌ ، وقال الخطابي : أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاتهم عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ؛ ولذلك كان لا يليقُ بغيره .

* * *

الحديث الثاني عشر :

٥٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ .
رواه الترمذيُّ والحاكمُ (١) .

(وعن عليٍّ عليه السلام (أنَّ العباسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رواه الترمذيُّ والحاكمُ) قال الترمذيُّ: وفي الباب عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها ورأى طائفة من أهل العلم أنه لا يعجلها وبه يقول سفيانٌ ، وقال أكثر أهل العلم : إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه انتهى . وقد روى الحديث أحمدٌ وأصحاب السنن والبيهقي (٢) وقال : قال الشافعيُّ : «روي أنه ﷺ تسلفَ صدقة مالِ العباسِ قبل أن تحلَّ» ولا أدري أثبت أم لا ، قال البيهقيُّ : عنى بذلك هذا الحديث وهو معتضدٌ بحديث أبي البختری ، عن

(١) أخرجه: الترمذي (٦٧٨)، والحاكم (٣/٣٣٢).

(٢) أحمد (١/١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/١١١).

علي^(١) - عليه السلام - أن النبي ﷺ قال : «إنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وقد وردَ هذا من طرقٍ بألفاظٍ مجموعها يدلُّ على أنه ﷺ تقدَّم من العباس زكاة عامين . واختلفت الروايات هل هو تسلف ذلك أو تقدمه ولعلهما واقعان معاً، وهو دليل على جواز تعجيل الزكاة وإليه ذهب الأكثر كما قاله الترمذي وغيره ، ولكنه مخصوص جوازه بالملك ، ولا يصحُّ من المتصرف بالولاية والوصاية . واستدلَّ مَنْ منع التعجيل مطلقاً بحديث^(٢) : «لا زكاة حتى يحول الحول» كما دلت له الأحاديث التي تقدمت ، والجواب أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول وهذا لا ينفي جواز التعجيل وبأنه كالصلاة قبل الوقت ، وأجيب بأنه لا قياس مع النص .

الحديث الثالث عشر :

٥٦٦- وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» .
رواه مسلم^(٣) .

(وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق) وقع في مسلم : «أواقي» بالياء^(٤)، وفي غيره بحذفها وكلاهما صحيح ؛ فإنه جمع أوقية ويجوز في جمعها الوجهان كما صرح به أهل اللغة (من الورق) - بفتح الواو وكسرها وكسر الراء

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١١١/٤).

(٢) تقدم برقم (٥٦١).

(٣) «الصحيح» (٦٧/٣).

(٤) كذا بالأصل، والذي في «مسلم»: «أواق» بحذف الياء.

وإسكانها - : الفضة مطلقاً (صدقةً، وليس فيما دون خمس ذودٍ) - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو المهملة - هو ما بين الثلاث إلى العشر (من الإبل) لا واحد له من لفظه (صدقةً، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر^(١)) بالمثلثة مفتوحة والميم (صدقةً رواه مسلم).

الحديث؛ مصرحٌ بمفاهيم الأعداد التي سلفت في بيان الأنصبا؛ إذ قد عرفت أنه تقدم أن نصاب الإبل خمسٌ، ونصاب الفضة مائتا درهم؛ وهي خمس أواقٍ، وأما نصاب الطعام فلم يتقدم وإنما عُرِفَ هنا بنفي الوجوب فيما دون خمسة أوسقٍ أنه يجب في الخمسة بمفهوم النفي. (وله) أي: لمسلم وهو:

الحديث الرابع عشر:

٥٦٧ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ»
وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمرٍ بالثناة الفوقية (ولا حبُّ صدقةً» وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه) الحديث تصريحٌ أيضاً بما سلف من مفاهيم الأحاديث إلا التمر فلم يتقدم فيه شيءٌ.

والأوساق: جمع وسقٍ - بفتح الواو وكسرهما - ، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمدادٍ؛ فالخمسَةُ الأوساق: ثلاثمائة صاع، والمدُّ: رطلٌ وثلاثُ. قال الداودي: معياره الذي لا يختلفُ أربعُ حفناتٍ بكفي الرجل ليسَ بعظيم الكفين ولا

(١) كذا في الأصل، والذي في «مسلم»: «التمر»، أما «التمر» فورد من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣/٢ - ١٤٣ - ١٤٤)، ومسلم (٦٦/٣).

صغيرهما، قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً. انتهى .

والحديث ؛ دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر والتمر لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً ، وهو اتفاق في الأولين، وأما الثالث ففيه خلاف بسبب ما عارضه وهو :

الحديث الخامس عشر :

٥٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

ولأبي داود^(٢) : «أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا يُسْقَى بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ» .

وهو قوله : (وعن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر (عن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء) بمطر أو ثلج أو برد أو طل (والعيون) الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اعتراف بآلة (أو كان عثرياً) - بفتح المهملة وفتح المثناة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية - ، قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء ، وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض ، فيغرس عليه ، فيصل الماء إلى العروق

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥/٢).

(٢) «السنن» (١٥٩٦).

من غير سقي ، وفيه أقوال أخر ، ما ذكرناه أقربها (العشر) مبتدأ خبره ما تقدم من قوله فيما: «سقت السماء» ، أو أنه فاعل فعل محذوف ، أي : فيما ذكر يجب (وفيما يسقى بالنضح) النضح - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فحاء مهملة - المراد به ما سقي بالسانية من الإبل والبقر وغيرها من الرجال (نصف العشر) رواه البخاري ولأبي داود من حديث سالم (أو كان بعلاً) عوضاً عن قوله: «عشرياً» - وهو بفتح الموحدة وضم العين المهملة - كذا في الشرح ، وفي «القاموس»: أنه ساكن العين وفسره بأنه : كل نخل وشجر وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء ، أو هو النخل الذي يشرب بعروقه (العشر) ، وفيما يسقى بالسواني أو النضح) دل عطفه عليه على التغاير ؛ فإن السواني: المراد بها الدواب ، والنضح : ما كان بغيرها كنضح الرجال بالآلة ، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعب وعناء (نصف العشر) .

وهذا الحديث دال على التفرقة بين ما يسقى بالسواني وبين ما يسقى بالسماء أو الأنهار وحكمته واضحة وهو زيادة التعب والعناء ، فنقص بعض ما يجب رفقاً من الله تعالى بعباده ، ودل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره الزكاة على ما ذكر ، وهذا معارض بحديث جابر وحديث أبي سعيد ، واختلف العلماء في الحكم في ذلك . فالجمهور أن حديث الأوساق مخصص لحديث سالم وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق وذهب جماعة - منهم زيد بن علي وأبو حنيفة - إلى أنه لا يخص بل يُعمل بعمومه فتجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره .

والحق مع أهل القول الأول ؛ لأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث مائتي الدرهم لبيان ذلك مع ورود «في الرقة ربع العشر»^(١) ولم يقل أحد : إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة ، وإنما الخلاف هل تجب في القليل منها إذا بلغت النصاب كما عرفت ؛ وذلك لأنه لم يرد حديث : «في الرقة ربع العشر»^(١) إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه العشر وأما بيان ما

تَجِبُ فِيهِ فَمَوْكُولٌ إِلَى حَدِيثِ التَّبْيِينِ لَهُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَكَذًا هُنَا قَوْلُهُ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ» أَي: فِي هَذَا الْجِنْسِ يَجِبُ الْعَشْرُ، وَأَمَّا بَيَانُ مَا تَجِبُ فِيهِ فَمَوْكُولٌ إِلَى حَدِيثِ الْأَوْسَاقِ، وَزَادَهُ إِضَاحًا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ هَذَا «وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ» كَأَنَّهُ مَا وَرَدَ إِلَّا لِدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ عَمُومٍ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ» كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» ثُمَّ إِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ كَانَ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ كَمَا هُنَا فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالَ فِي الْأَصُولِ.

* * *

الحديث السادس عشر:

٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

(وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لهما) حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم (لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة الشعير، والحنطة والزيب والتمر) رواه الطبراني والحاكم قال البيهقي: رواه ثقاة وهو متصل. وروى الطبراني^(٢) من حديث موسى بن طلحة، عن عمر: «إنما سنَّ

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٧٥/٣)، والحاكم (٤٠١/١). والحديث ليس في مسند معاذ بن جبل من «المعجم الكبير» فلعله في مسند أبي موسى الأشعري؛ لكن وجدت هذا الحديث بنحو هذا اللفظ في مسند معاذ (١٥٠/٢٠ - ١٥١). والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل، وفي «التلخيص» (١٧٦/٢) عزي هذا الحديث إلى اندارقطني وليس الطبراني. والله أعلم.

(٣) هو عند الدارقطني (٩٦/٢).

رسولُ الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها» قال أبو زرعة: إنه مرسلٌ، وساق في البابِ أحاديثَ تفيد ما ذكر، ثم قال: وهذه المراسيل طرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ومعاذ، ومعهما قول عمر^(١) وعلي^(٢) وعائشة^(٣). «ليس في الحضراتِ صدقة» انتهى.

والحديث؛ دليلٌ على أنه لا تجبُ الزكاة إلا في الأربعة المذكورة لا غير وإلى ذلك ذهبَ الحسنُ البصريُّ والحسنُ بن صالح والثوريُّ والشعبيُّ وابن سيرينَ وروى عن أحمدَ، ولا يجبُ عندهم في الذرة ونحوه وأما حديثُ عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه فذكر الأربعة وفيه زيادةُ الذرة. رواه الدارقطني^(٤) من دون ذكرِ الذرة، وابن ماجه^(٥) بذكرها فقد قال المصنف: إنه حديثٌ واهٍ، قال: لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي وهو متروك انتهى. وفي الباب مراسيلُ فيها ذكرُ الذرة قال البيهقي: إنه يقوي بعضها بعضاً، كذا قال، والظاهر أنها لا تقاومُ حديثَ الكتابِ وما فيه من الحصرِ، وقد ألحقَ الشافعيُّ الذرة بالقياسِ على الأربعة المذكورة بجامعِ الاقتياتِ في الاختيارِ واحترزنا بالاختيارِ عما يُقتاتُ في الجماعاتِ فإنها لا تجبُ فيه، فمن كان رأيه العملُ بالقياسِ لزمه هذا إن قامَ الدليلُ على أنَّ العلةَ الاقتياتُ، ومن لا يراه دليلاً لم يقل به.

وذهبتِ الهاديويةُ إلى أنها تجبُ في كلِّ ما أخرجتِ الأرضُ لعمومِ الأدلة: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ» إلا الحشيشَ والحطبَ لقوله ﷺ: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ»^(٦) وأقاسوا الحطبَ على الحشيشِ، قال الشارحُ: والحديثُ - أي: حديثُ أبي موسى ومعاذ - واردٌ على الجميع والظاهرُ مع مَنْ قال به، قلت: لأنه حصرٌ لا يقاومه العمومُ ولا القياسُ،

(١)، (٢) أخرجهما: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٩/٤).

(٣) أخرجه: الدارقطني (٩٥/٢) ولكن مرفوعاً.

(٤) «السنن» (٩٤/٢).

(٥) «السنن» (١٨١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢).

وبه يُعرف أنه لا يقاومُه حديثُ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ» الحديث، أخرجه أبو داود^(١)؛ لأنه عمومٌ، فالأوضحُ دليلاً مع الحاصرين للوجوبِ في الأربعةِ، وقالَ في «المنارِ»: إنَّ كل ما عدا الأربعة محلُّ الاحتياطِ أخذًا وتركًا والذي يقوى أنه لا يؤخذُ من غيرها .

قلت: الأصلُ المقطوعُ بهِ حرمةُ مالِ المسلمِ، ولا يخرجُ عنه إلا بدليل قاطع وهذا المذكورُ لا يرفعُ ذلكَ الأصلَ، وأيضاً فالأصلُ براءةُ الذمةِ، وهذا الأصلانِ لم يرفعهُما دليلٌ يقاومُهُما، فليسَ محلُّ الاحتياطِ إلاَّ تركَ الأخذِ مِنَ الذرةِ وغيرها مما لم يأتِ بهِ إلاَّ مجردُ العمومِ الذي ثبتَ تخصيصُهُ .

* * *

الحديث السابع عشر:

٥٧٠ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَضْبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

قوله: (وللدارقطني عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَضْبُ) بالقافِ والصادِ المهملةِ والصادِ المعجمةِ معاً (فقد عفا عنه رسولُ اللهِ ﷺ) وإسنادهُ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادهِ محمدَ بنَ عبيدِ اللهِ العرزمي^(٣) - بفتحِ المهملةِ وسكونِ الزايِ وفتحِ الراءِ - كذا في «حواشي بلوغ المرام» بخطِّ السيدِ محمدِ بنِ إبراهيمِ بنِ مفضل - رحمه اللهُ - ، والذي في الدارقطني^(٤) حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه قال:

(١) «السنن» (١٥٩٩).

(٢) «السنن» (٩٧/٢).

(٣) في الأصل: «العرزمي» وهو خطأ، وقد ضبطها الحافظ في «التقريب»: «بالمهملة والزاي بينهما راء ساكنة».

(٤) «السنن» (٩٤/٢).

«سئل عبدُ الله بنُ عمرو عن نباتِ الأرضِ : البقل والقثاء والخيارِ؟، فقال : ليسَ في البقولِ زكاةٌ» فهذا الذي من روايةِ محمد بنِ عبيد الله العرزمي، وأما روايةُ معاذٍ التي في الكتابِ فقال المصنف في «التلخيص»^(١) : فيها ضعفٌ وانقطاعٌ إلا أن معناه قد أفاده الحصرُ في الأربعةِ الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ الأولِ وحديثُ : «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ» أخرجه الدارقطني^(٢) مرفوعاً من طريقِ موسى^(٣) بن طلحةٍ ومعاذٍ، وقول الترمذي : لم يصحَّ رفعه إنما هو مرسلٌ من حديثِ موسى بن طلحةٍ، عن النبي ﷺ، فموسى بن طلحةٍ تابعي عدلٌ يلزم من يقبل المراسيلَ قبولُ ما أرسله . وقد ثبتَ عن عليٍّ وعمرَ موقوفاً^(٤) وله حكمُ الرفعِ، والخضرواتُ ما لا يُكَّالُ ولا يُقْتاتُ .

الحديث الثامن عشر:

٥٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَادْعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ»
أخرجه الخمسةُ إلا ابنَ ماجه وصححه ابنُ حبانَ والحاكم^(٥).

(وعن سهل بن أبي حثمة) - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة - (قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ قال : «إذا خرصتم فخذوا وادعوا الثلثَ) لأهلِ المالِ (فإن لم تدعوا الثلثَ فدعوا الربعَ) . أخرجه الخمسةُ إلا ابنَ ماجه وصححه ابنُ حبانَ والحاكمُ) وفي إسناده

(١) «التلخيص الحبير» (١٧٥/٢).

(٢) «السنن» (٩٧/٢) من حديث معاذ، وأخرجه (٩٧/٢ - ٩٨) من حديث موسى بن طلحة مرسلًا.

(٣) في الأصل «علي» وهو خطأ.

(٤) تقدم تخريج أثرهما.

(٥) أخرجه : أحمد (٤٤٨/٣) (٣ - ٢/٤)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥)،

وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢/١).

مجهول الحال كما قال ابن القطان . لكن قال الحاكم : له شاهد متفق على صحته «أن عمر أمر به» كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد^(١) : «أن عمر كان يقول للخارص : دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما يقع» وأخرجه ابن عبد البر^(٢) عن جابر مرفوعاً : «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطة والأكلة» وقد اختلف في معنى الحديث على قولين :

أحدهما : أنه يترك الثلث أو الربع من العشر .

وثانيهما : أنه يترك ذلك من نيسر الثمر قبل أن يعشر ، وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه ، وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ، قال في الشرح : والأولى الرجوع إلى ما صرح به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر قدر الربع أو الثلث . فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة ، قال ابن تيمية - رحمه الله - : إن الحديث جارٍ على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله ﷺ : «ليس في الخضروات صدقة»^(٣) لأنها قد جرت العادة أنه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح ، أنه لا بد أن يأكله هو وعياله ، ويطعمون الناس ما لا يدخر ولا يبقى ، فكان ما جرى العرف بإطعامه وأكله بمنزلة الخضروات التي لا تدخر ، وضح ذلك بأن هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فإنه لا بد للنفوس من الأكل من الثمار الرطبة ولا بد من الإطعام بحيث يكون ترك ذلك مضرًا بها وشاقًا عليها . انتهى .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩/٤) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٤/٢) ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٤٩) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٧٢/٦) .

(٣) أخرجه : الدارقطني (٩٧/٢) .

الحديث التاسع عشر:

٥٧٢ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(وعن عتاب) - بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة - (بن أسيد) - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية - (قال : أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً . رواه الخمسة وفيه انقطاع) لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ؛ وقد قال أبو داود: إنه لم يسمع منه ، قال أبو حاتم^(٢) : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاباً مرسل ، قال النووي : وهو إن كان مرسلًا فهو معتضد بقول الأئمة .

والحديث؛ دليل على وجوب خرص التمر والعنب لأن قول الراوي: «أمر» يفهم أنه أتى النبي ﷺ بصيغة تفيده الأمر والأصل فيه الوجوب ، وبالوجوب قال الشافعي - رحمه الله - وقالت الهاديوية: إنه مندوب ، وقال أبو حنيفة: إنه محرم؛ لأنه رجم بالغيب وأجيب بأنه عمل بالظن ورد به أمر الشارع ، ويكفي فيه خرص واحد عدل ؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف ؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه ؛ لأنه ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خيبر^(٣) ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر^(٤): أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاد فلا ضمان .

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٣ - ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (١٠٩/٥).

(٢) راجع : «العلل» لابنه (٢١٣/١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٦٧/٣)، وأبو داود (٣٤١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) الذي في «فتح الباري» (٣٤٤/٣) أن هذا من قول ابن المنذر وليس من قول ابن عبد البر .

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك تجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص ، وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه .

واعلم؛ أن النص ورد بخرص النخل والعنب ، قيل : ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به ، وقيل : يقتصر على محل النص ، وهو الأقرب لعدم النص على العلة ، وعند الهادوية والشافعية أنه لا خرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر وإذا ادعى الخروس عليه النقص بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجب إقامتها وإلا صدق بيمينه . وصفة الخرص أن يطوف بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول : خرصها كذا وكذا رطباً ويجيء يابساً كذا وكذا .

الحديث العشرون :

٥٧٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا : «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ : لَا . قَالَ : «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا .

رواه الثلاثة^(١) ، وإسناده قوي ، وصححه الحاكم من حديث عائشة^(٢) .

(وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أن امرأة) هي أسماء بنت يزيد بن السكن (أتى النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان) - بفتح الميم وفتح السين المهملة - ، الواحدة مسكة : وهي الأسورة والخلاخيل (من ذهب ، فقال لها : «أتعطين

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).

(٢) «المستدرک» (١/٣٨٩ - ٣٩٠).

زكاة هذا؟» قالت: لا قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فألقتهما . رواه الثلاثة وإسناده قوي) ورواه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة ، فقول الترمذي : لا أعرفه إلا من طريق ابن لهيعة غير صحيح (وصححه الحاكم من حديث عائشة) وحديث عائشة أخرجه الحاكم وغيره ولفظه : «أنها دخلت على رسول الله ﷺ فرأى في يديها فتحات من ورق فقال : «ما هذا يا عائشة؟» فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال : «أتؤدنين زكاتهن؟» قالت : لا . قال : «هن حسبك من النار» قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين .

والحديث؛ دليل على وجوب الزكاة في الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا تكون خمس أواق في الأغلب ، وفي المسألة أربعة أقوال :
الأول : وجوب الزكاة ، وهو مذهب الهادوية وجماعة من السلف ، وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث .

والثاني : لا تجب الزكاة في الحلية وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار .

الثالث : أن زكاة الحلية عاريتها ؛ لما روى الدارقطني^(١) عن أنس وأسماء بنت أبي بكر .

الرابع : أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي^(٢) عن أنس .
وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته وأما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الإطلاق وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين، ويقوي الوجوب :

(١) «السنن» (١٠٩/٢) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٣٨/٤) .

الحديث الحادي والعشرون :

٥٧٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا . مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : «إِذَا أُدِيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» .
رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم^(١) .

(وعن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاعاً) في «النهاية» هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى . وقوله : (من ذهب) يدل أنها تسمى إذا كانت من الذهب أوضاعاً (فقالت : يا رسول الله أكنز هو ؟) أي : فيدخل تحت آية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ الآية [التوبة : ٣٤] (قال : «إذا أديت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم) أي : فيه دليل كما في الذي قبله على وجوب زكاة الحلية وأن كل مال أخرجت زكاته فليس بكنز فلا يشمل الوعيد في الآية .

الحديث الثاني والعشرون :

٥٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا :
أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ .
رواه أبو داود^(٢) ، وإسناده لين .

(وعن سمرة بنت جندب قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع . رواه أبو داود وإسناده لين) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول ، وأخرجه الدارقطني والبخاري^(٣) من حديثه أيضاً .

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٤) ، والدارقطني في «سننه» (١٠٥/٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) .

(٢) «السنن» (١٥٦٢) .

(٣) أخرجه : الدارقطني في «سننه» (١٢٧/٢ - ١٢٨) ، والبخاري (٨٨٦ - كشف) .

والحديث؛ دليلٌ على وجوب الزكاة في مال التجارة . واستدلُّ للوجوب بقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] قال مجاهدٌ : نزلت في التجارة ، وما أخرجه الحاكم^(١) أنه عليه السلام قال : «في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البزُّ صدقته» والبزُّ : الباءِ الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون وكذا ضبطه الدارقطني والبيهقي ، قال ابن المنذر : الإجماع قائمٌ على وجوب الزكاة في مال التجارة ممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة ، قال : لكن لا يكفرُ جاحدُها للاختلاف فيها .

* * *

الحديث الثالث والعشرون :

٥٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وفي الرِّكَّازِ الخُمُسُ» .
متفقٌ عليه^(٢) .

(وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وفي الرِّكَّازِ) - بكسرِ الراءِ آخره زاي - : المال المدفون ، يُؤخذُ من غير أن يُطلبَ بكثيرِ عمل (الخُمُسُ) متفقٌ عليه) . للعلماء في حقيقة الرِّكَّازِ قولان :

الأول : أنه المال المدفون في الأرض من كنوزِ الجاهلية .

الثاني : أنه المعادن . قال مالكٌ : بالأول ، قال : وأما المعادن فتؤخذُ منها الزكاة ؛ لأنها بمنزلةِ الزرع ، ومثله قال الشافعي ، وإلى الثاني ذهبَ الهاديون ، وهو قولُ أبي حنيفة ويدلُّ للأولِ قوله صلى الله عليه وسلم : «العجماءُ جبارٌ والمعدنُ جبارٌ وفي الرِّكَّازِ الخُمُسُ» أخرجه

(١) «المستدرک» (١/٣٨٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/١٦٠) (٣/١٤٤) (٩/١٥٠)، ومسلم (٥/١٢٧-١٢٨) .

البخاري ، فإنه ظاهر أنه غير المعدن ، وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة لما أخرجه البيهقي^(١) : أنهم قالوا: وما الركاز يا رسول الله؟ قال : «الذهب والفضة التي خلقت في الأرض يوم خلقت» إلا أنه قيل : إن هذا التفسير روايته ضعيفة . واعتبر النصاب الشافعي ومالك وأحمد عملاً بحديث : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢) في نصاب الذهب والفضة وإلى أنه يجب ربع العشر لحديث : «وفي الرقة ربع العشر»^(٣) بخلاف الركاز فيجب فيه الخمس ولا يعتبر فيه النصاب .

ووجه الحكمة في التفرقة أنه أخذ الركاز بسهولة من غير تعب بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة ، وذهبت الهادوية إلى أنه يجب الخمس في المعدن والركاز وأنه لا تقدير لهما بالنصاب ، بل يجب في القليل والكثير ولأنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحطب والحشيش ، والمتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداهما الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل . وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ منها خمسا ولم يرد إلا حديث الركاز وهو في الأظهر في الذهب والفضة ، وآية ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال : ٤١] فهي في غنائم الحرب .

الحديث الرابع والعشرون :

٥٧٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ،

(١) «السنن الكبرى» (١٥٢/٤).

(٢) تقدم برقم (٥٦٦).

(٣) تقدم برقم (٥٥٥).

وَأَنَّ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١) .

(وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاك الخمس» أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن).

في قوله: «ففيه وفي الركاك الخمس» بيان أنه قد صار ملكاً لواجده وأنه يجب عليه إخراج خُمسِهِ، وهذا الذي وجدته في قرية لم يسمه الشارع رِكاكاً، لأنه لم يستخرجه من باطن الأرض بل ظاهره أنه وجدته في ظاهر القرية، وذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنه يشترط في الركاك أمران: كونه جاهلياً وكونه في موات. فإن وجد في شارع أو مسجد فلقطة، لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة فيكون لقطه، وإن وجد في ملك شخص فللشخص إن لم يفه عن ملكه، فإن نفاه عن ملكه فلمن ملكه عنه، وهكذا حتى ينتهي إلى الحيبي للأرض، وجه ما ذهب إليه الشافعي ما أخرجه هو (٢) عن عمرو بن شعيب بلفظ: أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاك الخمس» .

* * *

(١) كذا عزاه الحافظ إلى ابن ماجه، والحديث ليس في ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزني في «أطرافه»، وإنما عزاه للنسائي في «الكبرى» راجع: «التحفة» (٨٧٦٩)، وفي «التلخيص» عزاه الحديث إلى الشافعي والبيهقي، وهو عند الشافعي كما في «ترتيب المسند» (٢٤٨/١ - ٢٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥/٤).

(٢) «ترتيب المسند» (٢٤٨/١ ح/٦٧٣).

الحديث الخامس والعشرون :

٥٧٨ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

(وعن بلال بن الحارث) هو المزني وفد على رسول الله ﷺ سنة خمس وسكن المدينة وكان أحد من تحمل ألية مزينة يوم الفتح . روى عنه ابنه الحارث ، مات سنة ستين وله ثمانون سنة (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة) - بفتح القاف وفتح الموحدة وكسر اللام وياء مشددة مفتوحة - وهو موضع بناحية الفرع (الصدقة) . رواه أبو داود (٢) وفي الموطأ (٢) عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبليّة وأخذ منها الزكاة دون الخمس ، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليس مروية عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ، ويحتمل أنه أريد بها الخمس . وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق وذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله : «وفي الركاز الخمس» وإن كان فيه احتمال كما سلف .

(١) «السنن» (٣٠٦١) .

(٢) «الموطأ» (ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(١)

بابُ صدقةِ الفطرِ

أي : الإفطارِ ، أضيفت إليه لأنه سببها كما يدلُّ له ما في بعض روايات البخاري «زكاةُ الفطرِ من رمضان».

الحديث الأول :

٥٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله زكاةَ الفطرِ ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ : على العبدِ والحرِّ ، والذَكَرِ ، والأنثى ، والصغيرِ ، والكبيرِ من المسلمين ، وأمرَ بها أن تُؤدى قبلَ خروجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ .
متفقٌ عليه^(١) .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله زكاةَ الفطرِ صاعاً) نصبَ على التمييزِ ، أو بدلٌ من زكاةٍ ، بيانٌ لها (من تمرٍ أو صاعاً من شعير على العبدِ والحرِّ والذَكَرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين وأمرَ بها أن تُؤدى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلَاةِ . متفقٌ عليه) .

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ صدقةِ الفطرِ؛ لقوله : «فرض» فإنه بمعنى ألزمٍ وأوجبٍ . قال إسحاقُ : هي واجبةٌ بالإجماع ، وفيها خلافٌ لداودَ وبعضِ الشافعيةِ ، فإنهم قائلونَ
(١) أخرجه : البخاري (١٦١/٢ - ١٦٢) ، ومسلم (٦٨/٣ - ٦٩ - ٧٠) .

إنها سنة ، وتأولوا «فرض» بأن المراد قدر ، ورد هذا التأويل بأنه خلاف الظاهر . فأما القول بأنها فرض ثم نسخت بالزكاة لحديث قيس بن سعد بن عبادة^(١) : «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا» فهو قول غير صحيح ؛ لأن الحديث فيه راو مجهول ولو سلم صحته ، فليس فيه دليل على النسخ لأن عدم أمره لهم بصدقة الفطر ثانيا لا يشعر بأنها نسخت ، فإنه يكفي الأمر الأول ولا يرفعه عدم الأمر .

والحديث ؛ دليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار الذكور والإناث صغيراً أو كبيراً غنياً أو فقيراً . وقد أخرج البيهقي^(٢) من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله مرفوعاً : «أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى صغير أو كبير غني أو فقير حر أو مملوك ، أما الغني فيزكاه الله وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» قال المنذري في «مختصر السنن»^(٣) : في إسناده النعمان بن راشد لا يحتج بحديثه .

نعم ؛ والعبد يلزم مولاة عند من يقول إنه لا يملك ، ومن يقول يملكه يلزمه . وكذلك الزوجة يلزم زوجها والخادم يلزم مخدمه ، والقريب من تلزمه نفقته لحديث : «أدوا صدقة الفطر عن تمونون» أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٤) وإسناده ضعيف ، ولذلك وقع الخلاف في المسألة كما هو مبسوط في الشرح وغيره .

وأما الصغير فتلزم في ماله إن كان له مال كما تلزمه الزكاة في ماله . وإن لم يكن له مال لزم منفقته كما يقوله الجمهور وقيل : تلزم الأب مطلقاً ، وقيل : لا تجب على الصغير أصلاً لأنها شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين كما يأتي . وأجيب بأنه خرج على الأغلب فلا يقاوم تصريح حديث ابن عمر بإيجابها على الصغير ، وهو أيضاً دال على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير ولا خلاف في

(١) أخرجه: أحمد (٤٢١/٣) (٦/٦)، والنسائي (٤٩/٥).

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٣/٤ - ١٦٤).

(٣) «مختصر السنن» (٢٢٠/٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦١/٤).

ذلك ، وكذلك وردَ صاعٌ من زبيبٍ .

وقوله في الحديث : «من المسلمين» لأئمة الحديث كلامٌ طويلٌ في هذه الزيادة؛ لأنه لم يتفق عليها الرواة لهذا الحديث إلا أنها على كلِّ تقديرٍ زيادةٌ من عدلٍ فتقبل ، وتدل على اشتراط الإسلام في وجوب صدقة الفطر ، وأنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهذا متفقٌ عليه .

وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ فقال الجمهور: لا، وقالت الحنفية وغيرهم: تجب مستدلين بحديث: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(١)، وأجيب بأن حديث الباب خاصٌ والخاص يقضي على العام فعموم قوله: «عبده» مخصصٌ بقوله: «من المسلمين» وأما قول الطحاوي إن «من المسلمين» صفةٌ للمخرجين لا للمخرج عنهم فإنه يابأه ظاهر الحديث؛ فإن فيه العبد وكذا الصغير وهم ممن يخرج عنهم فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، يؤيده حديث مسلم بلفظ: «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» وقوله: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يدل على أن المبادرة بها هي المأمور بها فلو أخرها عن الصلاة أثم ، وخرجت عن كونها صدقة فطرٍ وصارت صدقةً من الصدقات ويؤكد ذلك قوله :

* * *

* ولابن عدي والدارقطني^(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ : «أغنوهم عن الطوافِ في هذا اليوم» .

(ولابن عدي والدارقطني) أي : من حديث ابن عمر (بإسنادٍ ضعيفٍ) لأن فيه محمد بن عمر الواقدي (أغنوهم) أي : الفقراء (عن الطواف) في الأزقة والأسواق لطلب المعاش (في هذا اليوم) أي : يوم العيد وإغنأؤهم يكون بإعطائهم صدقته أول اليوم .

(١) تقدم برقم (٥٥٨) .

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢٥١٩/٧)، والدارقطني في «سننه» (١٥٣/٢) .

الحديث الثاني:

٥٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَأَبِي دَاوُدَ ^(٢) : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا .

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا) أَي : صَدَقَةَ الْفِطْرِ (فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ) لِلْبُخَارِيِّ ^(٣) (أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهُوَ لَبَنٌ مَجْفَفٌ يَابَسٌ مُسْتَحْجَرٌ يُطْبَخُ كَمَا فِي «النَّهَائَةِ» .

وَلَا خِلَافَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُجِبُ فِيهِ صَاعٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْخِنْطَةِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٤) عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسَ نِصْفَ صَاعٍ بَرِّ صَاعٍ شَعِيرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ فِي الْخِنْطَةِ أَنَّهَا يُخْرِجُ فِيهَا صَاعٌ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَرَادَ بِالطَّعَامِ الْخِنْطَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا حَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» ^(٥) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ فِي الْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتَ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ ، فَلَمَّا كَثُرُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٢/١٦١ - ١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٣/٦٩).

(٢) «السَّنَنُ» (١٦١٨).

(٣) وَهِيَ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا.

(٤) «صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ» (٢٣٩٣).

(٥) «الْفَتْحُ» (٣/٣٧٣ - ٣٧٤).

نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيد قوله : قال الراوي : (قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه) أي : الصاع (كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ . ولأبي داود) عن أبي سعيد : (لا أخرج أبداً إلا صاعاً) أي : من أي قوت .

أخرج ابن خزيمة والحاكم^(١) : «قال أبو سعيد : وقد ذكر عنده صدقة رمضان فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح؟ قال : لا ؛ تلك فعل معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها» لكنه قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، وقال النووي رحمه الله : تمسك بقول معاوية من قال المدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابي . وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة من هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ كما أخرجه البيهقي في «السنن»^(٢) من حديث أبي سعيد : «أنه قدم معارية حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أنه قال : إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه» الحديث المذكور في الكتاب ، فهذا صريح أنه رأي من معاوية ، قال البيهقي^(٣) بعد إيراد الأحاديث في الباب ما لفظه : وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك ، وقد بينت علة كل واحد منها في «الخلافيات» انتهى .

* * *

(١) أخرجه : ابن خزيمة (٢٤١٩) ، والحاكم (٤١١/١) .

(٢) «السنن الكبرى» (١٦٥/٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (١٧٠/٤) .

الحديث الثالث :

٥٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم^(١) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث) الواقع منه في صومه (وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) .

فيه دليل على وجوبها لقوله : «فرض» كما سلف . ودليل على أن الصدقات تكفر السيئات . ودليل على أن وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأن وجوبها موقت فقيل : تجب من فجر أول شوال لقوله : «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» وقيل : تجب من غروب آخر يوم في رمضان لقوله : «طهرة للصائم» وقيل : تجب بمضي الوقتين عملاً بالدليلين .

وفي جواز تقديمها أقوال منهم : من أحقها بالزكاة فقال : يجوز تقديمها ولو إلى عامين ، ومنهم من قال : تجوز في رمضان لا قبله لأن لها سببين الصوم والإفطار فلا تقدمهما كالنصاب والحوال ، وقيل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كالיום واليومين ، وأدلة الأقوال كما ترى .

وفي قوله : «طعمة للمساكين» دليل على اختصاصهم بها وإليه ذهب جماعة من

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١).

الآل، وذهب آخرون إلى أنها كالزكاة تُصرفُ في الثمانية الأصنافِ واستقواهُ المهديُّ
 رحمه الله لعموم: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ [التوبة: ٦٠] والتنصيبُ على بعض الأصناف لا
 يلزم منه التخصيص ، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة ولم يقل أحد بتخصيص مصرفها ،
 ففي حديثٍ معاذٍ : «أمرتُ أن آخذها من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم» .

(٢)

بابُ صدقةِ التطوع

أي: النفل

الحديث الأول :

٥٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ : «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» .
متفقٌ عليه^(١) .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»^(٢) - فذكر الحديث في تعداد السبعة : وهم الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه - عز وجل - ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (وفيه : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . متفق عليه) .

قيل : المراد بالظل الحماية والكنف كما يقال : أنا في ظل فلان ، وقيل : المراد ظل عرشه ، ويدل له ما أخرجه سعيد بن منصور من حديث سلمان : «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» وبه جزم القرطبي . وقوله : «أخفى» بلفظ الفعل الماضي حال بتقدير «قد» .

(١) أخرجه: البخاري (١٣٨/٢)، ومسلم (٩٣/٣).

(٢) زيادة من المطبوع.

وقوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ» مبالغة في الإخفاء وتبعيد الصدقة عن مظان الرياء، ويحتمل أنه على حذف مضاف أي: من عن شماله.

وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها إلا أن بعلم أن في إظهارها ترغيباً للناس في الاقتداء وأنه يحرس سره عن داعية الرياء، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]، والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة فلا يُظن أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف في بابها.

واعلم؛ أنه لا مفهوم يعمل به في قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ» فإن المرأة كذلك إلا في الإمامة، ولا مفهوم أيضاً للعدد فقد وردت خصال أخرى تقتضي الظل، وأبلغها المصنف [في «الفتح»] ^(١) إلى ثمان وعشرين خصلةً وزاد عليها الحافظ السيوطي رحمه الله حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليف ثم لحصها في كراسة سماها: «بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال».

الحديث الثاني:

٥٨٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» .
رواه ابن حبان والحاكم ^(٢).

(وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ» أي: يوم القيامة أعم من صدقته الواجبة والنافلة (حتى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ) . رواه ابن حبان والحاكم) فيه حث على الصدقة، وأما كونه في ظلها فيحتمل الحقيقة وأنها تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس أو المراد في كنفها وحمايتها.

(١) «فتح الباري» (١٤٤/٢) وما بين المعقوفين من المطبوع.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٣٣١٠)، والحاكم (٤١٦/١).

ومن فوائد صدقة النفل أنها تكون توفيةً لصدقة الفرض إن وجدت في الآخرة ناقصةً كما أخرجهُ الحاكمُ في «الكُنْي» من حديثِ ابنِ عمرَ وفيه: «وانظروا في زكاةِ عبدي، فإن كان ضيَعَ منها شيئاً فانظروا هل تجدونَ لعبدي نافلةً تُتمونَ بها ما نقصَ من الزكاةِ» فيؤخذُ ذلكَ على فرائضِ اللهِ وذلكَ برحمةِ اللهِ وعدلهِ .

الحديث الثالث :

٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» .
رواهُ أبو داودَ وفي إسناده لين^(١) .

(وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة» أي: من ثيابها الخضر (وأيما مسلم أطعم مسلماً) متصفاً بكونه (على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً) متصفاً بكونه (على ظمأ سقاه الله من الرحيق) هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه (المختوم) الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاستها (رواه أبو داود وفي إسناده لين) لم يبين الشارح - رحمه الله - وجهه وفي «مختصر السنن»^(٢) للمنذري أن في إسناده أبو خالد يريد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وفيه حث على أنواع البر وإعطائها من هو مفتقر إليها، وكون الجزاء عليها من جنس الفعل .

(١) «السنن» (١٦٨٢).

(٢) «مختصر السنن» (٢٥٦/٢).

الحديث الرابع :

٥٨٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» .
متفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١) .

(وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله» . متفقٌ عليه واللفظ للبخاري) أكثر التفاسير وعليه الأكثر أن «اليد العليا» يد المعطي و«اليد السفلى» يد السائل، وقيل : يد المتعفف ولو بعد أن يمد إليه المعطي وعلوها معنوي، وقيل : يد الآخذ بغير سؤال، وقيل : «العليا» المعطية و«السفلى» المانعة، وقال قوم من المتصوفة : اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، قال ابن قتيبة : ما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ونعم ما قال . وقد ورد التفسير النبوي بأن اليد العليا التي تعطي ولا تأخذ، أخرجه إسحاق في مسنده عن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ما اليد العليا ؟ فذكره .

وفي الحديث دليل على البداية بنفسه وعياله، لأنه الأهم فالأهم، وفيه أن أفضل الصدقة ما بقي بعد إخراجها صاحبها مستغنياً إذ معنى أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به علي حوائجه ومصالحه، لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق ولفظ : «الظهر» - كما قال الخطابي : أنه يورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام، وقيل غير ذلك .

واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله، فقال القاضي عياض - رحمه الله :- إنه جوزة العلماء وأئمة الأمصار، قال الطبري : ومع جوازها فالمستحب أن لا يفعله وأن

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٢)، ومسلم (٩٣/٣).

يقتصر على الثلث . والأولى أن يقال : مَنْ تصدَّقَ بماله كله وكان صبوراً على الفاقة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حسن ذلك، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية [الحشر: ٩] و: ﴿ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ ﴾ [الإنسان: ٨] ومن لم يكن بهذه المثابة كره له ذلك .

وقوله : «ومن يستعفف» أي : عن المسألة يعينه الله على العفة «ومن يستغن» بما عنده ولو قلَّ «يفغه الله» بإلقاء القناعة في قلبه والقنوع بما عنده .

الحديث الخامس :

٥٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟

قال: «جهد المقلِّ ، وأبدأ بمن تعول» .

أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(١) .

(وعن أبي هريرة قال: قيل يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقلِّ

وأبدأ بمن تعول» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) الجهد:

- بضم الجيم وسكون الهاء - الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وقيل:

هما لغتان بمعنى ، قال في «النهاية»: أي قدر ما يحتمله القليل من المال وهذا بمعنى

حديث: «سبق درهم مائة ألف درهم: رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل

له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها» أخرجه النسائي من حديث أبي

ذر^(٢)، وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة^(٣) .

(١) أخرجه : أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن حبان في « صحيحه » (٣٣٤٦)، والحاكم

(٤١٤/١).

(٢) «السنن» (٥٩/٥) ولكنه من حديث أبي هريرة وليس من حديث أبي ذر.

(٣) ابن حبان في « صحيحه » (٣٣٤٧)، والحاكم (٤١٦/١).

ووجه الجمع بين هذا الحديث والذي قبله ما قال البيهقي ولفظه : والجمع بين قوله ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وبين قوله : «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية وساق أحاديث تدل على ذلك .

* * *

الحديث السادس :

٥٨٨ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ . قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ . قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ : «أَنْتَ أَبْصَرُ» .
رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

(وعنه) أي : أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : «تصدقوا» فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : «تصدق به على نفسك» قال : عندي آخر ، قال : «تصدق به على ولدك» قال : عندي آخر ، قال : «تصدق به على خادمك» قال : عندي آخر قال : «أنت أبصر» رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

ولم يذكر في هذا الحديث الزوجة . وقد وردت في صحيح مسلم^(٢) مقدمة على الولد .

وفيه أن النفقة على النفس صدقة ، وأنه يبدأ بها ، ثم على الزوجة ، ثم الولد ، ثم

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣٧)، والحاكم (٤١٥/١).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٨/٣) من حديث جابر رضي الله عنه وفيه تقديم نفقة الأهل على نفقة ذوي القرابة.

العبد إن كان أو مطلق من يخدمه ثم حيث يشاء ويأتي في النفقات تحقيق النفقة على من تجب أولاً فأولاً .

الحديث السابع :

٥٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يُنْقَصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .
متفق عليه^(١) .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق (كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » متفق عليه) .

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها ، والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصنعيته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم ، قال ابن العربي - رحمه الله - : وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازة في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال - وهو اختيار البخاري - ويدل له ما أخرجه الترمذي^(٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » .

(١) أخرجه: البخاري (١٣٩/٢ - ١٤١ - ١٤٢) (٧٣/٣)، ومسلم (٩٠/٣) .

(٢) «الجامع» (٦٧٠) .

إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري^(١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها بغير أمره فلها نصف أجره» ولعله يقال في الجمع بينهما: إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر، وأن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه القساء والبخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك، جاز لها الإنفاق عن غير إذنه ولها نصف أجره، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخدام النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وهو بعيد من لفظ الحديث.

ومنهم من فرق بين المرأة والخدام فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والتصرف في بيته فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخدام فليس له تصرف في مال مولاه فيشترط الإذن فيه. ويرد عليه أن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه وإذا تصدقت منه اختصت بأجره ثم ظاهره أنهم سواء في الأجر، ويحتمل أن المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر المكتسب أوفر إلا أن في حديث أبي هريرة: «ولها نصف أجره» فهو يشعر بالمساواة.

* * *

الحديث الثامن:

٥٩٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فرعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

(١) «صحيح البخاري» (٨٤/٧).

رواه البخاري^(١).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يا رسول الله : إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه هو^(٢) وولده أحق من تصدق به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود زوجك وولدك وأحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري^(٣) فيه دلالة علي أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولي .

والحديث ظاهر في صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ، ويؤيده ما أخرجه البخاري^(٤) : عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزيء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وابن أخ أيتام في حجورنا؟ فقال رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » وأخرجه أيضاً مسلم^(٥) ، وهو واضح في صدقة الواجب لقولها : « أيجزي » ولقوله : « صدقة وصلة » ، إذ الصدقة عند الإطلاق تبادل في الواجبة وبهذا جزم المازري ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المال في زوجها وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبي حنيفة ، ولا دليل يقاوم النص المذكور . ومن استدلل له بأنها تعود إليها بالنفقة فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنها يجوز صرفها فيه اتفاقاً .

وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف واجبة في زوجته قالوا : لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، قاله المصنف في «الفتح»^(٥) ، وعندني في هذا الأخير توقف ؛ لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذي يمنع من حل الزكاة لها . وفي قوله : « وولدك » ما يدل على إجزائها في الولد إلا أنه ادعى ابن

(١) «صحيح البخاري» (٨٣/١) (١٤٩/٢) (٤٥/٣ - ٢٢٦).

(٢) وقع هنا في «الأصل» زيادة لفظ «هو» وليست عند البخاري.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٠/٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٨٠/٣).

(٥) «فتح الباري» (٣٣٠/٣).

المنذر الإجماع علي عدم جواز صرفها إلى الولد، وحملوا الحديث على أنه في غير الواجبة، وأن الصرف إلى الزوج وهو المنفق على الأولاد، أو أن الأولاد للزوج ولم يكونوا منها كما يشعر به ما وقع في رواية أخرى: «على زوجها وأيتام في حجرها» ولعلمهم أولاد زوجها سُموا أيتاماً باعتبار اليتيم من الأم.

الحديث التاسع:

٥٩١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ». متفقٌ عليه^(١).

(وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يُسْأَلُ النَّاسَ) أموالهم (حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مِزْعَةٌ) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة (لحم). متفقٌ عليه) الحديث دليل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تُذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله: «لا يزال»، ولفظ: «الناس» عام مخصوص بالسلطان كما يأتي.

والحديث؛ مُطْلَقٌ فِي قُبْحِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا وَقِيْدُهُ الْبُخَارِيُّ بَمَنْ يُسْأَلُ تَكَثُّرًا كَمَا يَأْتِي، يَعْنِي: مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ؛ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ لَهُ ب: «بَابُ: مَنْ سَأَلَ تَكَثُّرًا» لَا مَنْ سَأَلَ لِحَاجَةٍ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي قَرِيبًا بَيَانُ الْغَنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ السُّؤَالِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ» يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهَ، أَوْ يَعْذِبُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ عَقُوبَةً لَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِيَةِ، لِكَوْنِهِ أَذْلٌ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ وَأَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهَهُ عَظْمٌ لِيَكُونَ ذَلِكَ شِعَارَهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ، وَيُؤَيَّدُ

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣/٢)، ومسلم (٩٦/٣).

الأول ما أخرجه الطبراني والبخاري^(١) من حديث مسعود بن عمرو: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه» وفيه أقوال آخر.

الحديث العاشر:

٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) قال ابن العربي - رحمه الله - : إن قوله «فإنما يسأل جمراً» معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون حقيقة أي أنه يصير ما يأخذه جمراً يُكوى به كما في مانع الزكاة وقوله : «فليستقل» أمر للتهكم ، ومثله ما عطف عليه ، أو للتهديد من باب ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت : ٤٠] وهو مُشعرٌ بتحريم السؤال للاستكثار .

الحديث الحادي عشر:

٥٩٣ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٣٣٣/٢٠)، والبخاري (٩١٩ - كشف).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٦/٣).

رواه البخاري^(١).

(وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها) أي: بقيمتها (وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري).

الحديث دل على ما دل الذي قبله عليه من قبح السؤال مع الحاجة، وزاد بالحث على الكسب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسئول، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل، وللشافية وجهان في سؤال من له قدرة على التكسب أصحابهما: أنه حرام لظاهر الأحاديث. والثاني: أنه مكروه بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق.

الحديث الثاني عشر:

٥٩٤ - وعن سمره بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه».

رواه الترمذي^(٢) وصححه.

(وعن سمره بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» رواه الترمذي وصححه) أي: سؤال الرجل أموال الناس، «كد» - بفتح الكاف - أي: خدش وهو الأثر، وفي

(١) صحيح البخاري (١٥٢/٢) (٧٥/٣) (١٤٩/٣).

(٢) الجامع (٦٨١).

رواية: «كُدُوْحٌ» بضم الكاف .

وإن سألَهُ منَ السلطانِ فإنه لا مذمةَ فيه ، لأنه إنما يسألُ مما هوَ حقُّ له في بيتِ المالِ ، ولا منةَ للسلطانِ على السائلِ ، لأنه وكيلٌ فهوَ كسؤالِ الإنسانِ وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه ، وظاهره أنه وإن سألَ السلطانَ تكثراً فإنه لا بأسَ فيه ؛ لأنه جعله قسيماً للأمر الذي لا بدُّ منه . وقد فسَّرَ الأمرَ الذي لا بدُّ منه حديثُ قبيصةَ وفيه : «لا يحلُّ السؤالُ إلاً لثلاثةٍ : ذي فقرٍ مدقع ، أو دمٍ موجه ، أو غُرْمٍ مفضع»^(١) الحديث وقوله : «أو في أمرٍ لا بدُّ منه» أي : لا يتم له حصوله مع ضرورته إلاً بالسؤال .

(١) هذا اللفظ ليس من حديث قبيصة، ولكنه من حديث أنس عند أحمد (٣/١١٤، ١٢٧)، وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، ومن حديث حُبْشِيِّ بنِ جنادة عند الترمذي (٦٥٣)، وأما حديث قبيصة فقد أخرجه: مسلم (٣/٩٧)، وأحمد (٣/٤٧٧)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/٨٨ - ٨٩) وسياأتي برقم (٩٥٧).

(٣)

بابُ قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ

أي : قِسْمَةُ اللَّهِ لِلصَّدَقَاتِ بَيْنَ مَصَارِفِهَا .

الحديث الأول :

٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدِي لِغَنِيِّ مِنْهَا» .

رواهُ أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجهَ ، وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) ، وأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ .

(عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا

لخَمْسَةٍ : لِعَامِلِ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدِي لِغَنِيِّ مِنْهَا» رواه أحمدُ وأبو داودُ وابنُ ماجهَ وصحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ) ظاهره إعلالُ ما أخرجه المذكورونَ جميعاً . وفي الشرح أنَّ التي أُعْلِتْ بِالْإِرْسَالِ روايةُ الْحَاكِمِ التي حَكَمَ بِصِحَّتِهَا .

وقوله : «لغني» قد اختلفت الأقوالُ في حدِّ الغني الذي يحرمُ به قبضُ الصدقةِ على

أقوال ، وليسَ عليها ما تسكنُ به النفسُ من الاستدلالِ ، لأنَّ المبحثَ ليسَ لغويًّا حتَّى يُرْجَعَ فِيهِ إِلَى تَفْسِيرِ لُغَةٍ ، ولأنَّهُ فِي اللُّغَةِ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ فِي قَدْرِ . وقد وردتْ

(١) أخرجه: أحمد (٥٦٣/٣)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨).

أحاديثٌ معينةٌ لقدرِ الغنى الذي يحرم به السؤالُ كحديثِ أبي سعيدٍ عندَ النسائي^(١) : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ فَقَدْ أَحْلَفَ» وعندَ أبي داود^(٢) : «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِحْلَافًا» وأخرجَ أيضاً^(٣) : «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ فَإِنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» قالوا : وما يَغْنِيهِ ؟ قال : «قَدْرُ مَا يَعِيشِيهِ وَيَغْدِيهِ» صححه ابنُ حبان^(٤) ، فهذا قدرُ الغنى الذي يحرمُ معه السؤالُ . وأما الغنى الذي يحرمُ معه قبضُ الزكاةِ فالظاهرُ أنه من تجبُ عليه الزكاةُ وهو من يملكُ مائتي درهمٍ لقوله ﷺ : «أَمَرْتُ أَنْ آخِذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ»^(٥) فقابلَ بينَ الغنيِّ وأفادَ : أنه من تجبُ عليه الصدقةُ ، وبينَ الفقيرِ وأخبرَ : أنه من تردُّ فيه الصدقةُ ، هذا أقربُ ما يقالُ فيه ، وقد بيناه في رسالةٍ : «جوابِ سؤالٍ» .

وأفادَ حديثُ البابِ حلُّها للعاملِ عليها وإن كانَ غنياً ؛ لأنه يأخذُ أجره على عمله لا لفقره ، وكذلك من اشتراها بماله فإنها قد وافقتُ مصرفها فصارت ملكاً له ، فإذا باعها فقد باعَ ما ليسَ بزكاةٍ حينَ البيعِ ، بل هو ملكٌ له ، وكذلك الغارمُ وإن كانَ غنياً ، وكذلك الغازي يحلُّ له أن يتجهزَ من الزكاةِ وإن كانَ غنياً ؛ لأنه ساعٍ في سبيلِ الله . قالَ الشارحُ - رحمه الله - : ويلحقُ به من كانَ قائماً بمصلحةٍ عامةٍ من مصالحِ المسلمين ، كالقضاءِ والإفتاءِ والتدريسِ وإن كانَ غنياً . وأدخلَ أبو عبيدٍ من كانَ فيه مصلحةٌ عامةٌ في العاملينَ ، وأشارَ إليها البخاريُّ حيثُ قالَ : «بابُ : رزقِ الحاكمِ والعاملينَ عليهما» وأرادَ بالرزقِ ما يرزقه الإمامُ من بيتِ المالِ لمن يقومُ بمصالحِ المسلمينَ كالقضاءِ والفتيا والتدريسِ ، فإنه الأخذُ من الزكاةِ فيما يقومُ به مدةَ القيامِ بالمصلحةِ وإن كانَ غنياً . قالَ الطبريُّ : إنه ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أخذِ القاضي الأجرةَ على الحكمِ ، لأنه يشغله

(١) «السنن» (٩٨/٥).

(٢) «السنن» (١٦٢٨).

(٣) «السنن» (١٦٢٩) من حديث سهل بن الحنظلية.

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣٣٩٤).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣٣٧/٣)، (١٦٨/٨)، (١٧٢).

الحكمُ عن القيامِ بمصالحه .

غيرَ أنَّ طائفةً مِنَ السلفِ كرهُوا ذلكَ ولمَ يحرموه . وقالتُ طائفةٌ : أخذُ الرزقِ على القضاءِ إنْ كانتْ جهةُ الأخذِ مِنَ الحلالِ كانَ جائزاً إجماعاً ، وَمَنْ تركهُ فإنَّما تركهُ تورعاً ، وأما إذا كانتْ هناكُ شبهةٌ فالأولى التركُ . ويحرمُ إذا كانَ المالُ يُؤخذُ لبيتِ المالِ مِنْ غيرِ وجهٍ واختلَفَ إذا كانَ الغالبُ حراماً .

وأما الأخذُ مِنَ المتحاكَمينَ ففي حوازه خلافٌ ، وَمَنْ جوزهُ فقدَ شرطَ له شرائطَ ، ويأتي ذكرُ ذلكَ في بابِ القضاءِ وإنما لما تعرضَ له الشارحُ - رحمه الله - هنا تعرضنا له .

الحديث الثاني :

٥٩٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ^(١) اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ النَّظَرَ فِيهِمَا ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» .

رواهُ أحمدُ وقواه [و]^(٢) أبو داودَ والنسائيُّ^(٣) .

(وعنُ عبِيدِ اللَّهِ بنِ عديِّ بنِ الخياريِّ بكسرِ الخاءِ المعجمةِ فمثناةٌ تحتيةٌ آخره راءٌ وعبيدُ الله يقالُ : إنه وُلِدَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، يعدُّ في التابعينَ ، روى عنِ عمرَ وعثمانَ وغيرهما (أنَّ رجلينِ حدَّثاهُ أنَّهما أتيا رسولَ الله ﷺ يسألانه مِنَ الصدقةِ ، فقلَّبَ

(١) في الأصل «عبد الله» ، وكذلك في «التلخيص» (١٢٤/٣) ، والصواب ما أثبتته .

(٢) زدنا هذه الواو؛ لأن الذي قوى الحديث هو أحمد بن حنبل، وهو ما يدل عليه كلام الصنعاني وكذلك كلام ابن حجر في «التلخيص» (١٢٤/٣) .

(٣) أخرجه: أحمد (٢٢٤/٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠) .

النظر فيهما) فسره ذلك الرواية الأخرى «فرفع فينا النظرَ وخفضه» (فرأهما جلدَيْن ، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغني ، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ» رواه أحمد ، وقواه [و] أبو داود والنسائي) قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث ، وقوله: «إن شئتما ، أي : أن أخذَ الصدقة ذلَّةً ، فإن رضيتما بها أعطيتكما ، أو أنها حرامٌ على الجلدِ فإن شئتما تناولَ الحرامَ أعطيتكما قاله تويخاً وتغليظاً .

والحديثُ من أدلةِ تحريمِ الصدقةِ على الغني ، وهو تصريحٌ بمفهوم الآيةِ وإن اختلفَ في تحقيقِ الغنيِّ كما سلفَ ، وعلى القويِّ المكتسبِ ، لأن حرفته صيرته في حكم الغنيِّ ومن أجاز له تأوّلَ الحديثَ بما لا يقبلُ .

الحديث الثالث :

٥٩٧ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَا كُلُّهَا سَحْتًا» .

رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان^(١) .

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فصاد مهملة (بن

(١) أخرجه: مسلم (٩٧/٣)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٥٩ - ٢٣٦٠ -

(٢٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩١).

مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة بعد الألف ففاف (الهالكي) وقد على النبي ﷺ عداؤه في أهل البصرة ، روى عنه ابنه قطن وغيره (قال : قال رسول الله ﷺ : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل) بالكسر بدلاً من ثلاثة ، ويصح رفعه بتقدير أحدهم (تحمل حمالة) - بفتح الحاء المهملة - وهو المال يتحملة الإنسان عن غيره (فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة) أي : آفة (اجتاحت) أي أهلكت (ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً) - بكسر القاف - : يقوم بحاجته ويسد خلته (من عيش ، ورجل أصابته فاقة) أي : حاجة (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا) - بكسر المهملة والجيم مقصور - : العقل (من قومه) لأنهم أخبر بحاله يقولون أو قائلين (لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً) بكسر القاف (من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحت) بضم السين المهملة (ياكلها) أي : الصدقة أنت ، لأنه جعل السحت عبارة عنها وإلا فالضمير له (سحتاً) السحت : الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي : يذهبها (رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان) .

الحديث دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة :

الأول : لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية ، أو يصلح بمال بين طائفتين ، فإنها تحل له المسألة وظاهره وإن كان غنياً ، فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله ، وهذا هو أحد الخمسة الذين يحل لهم أخذ الصدقة وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد .

والثاني : من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه ، حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته .

والثالث : من أصابته فاقة ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده - لأنهم أخبر بحاله - ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا : لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة . وذهب

غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على النذب . ثم هذا محمولٌ على مَنْ كَانَ مَعْرِفًا بِالْغِنَى ثُمَّ افْتَقَرَ ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لَهُ بِالْفَاقَةِ وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ . وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ السُّؤَالِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَنَّهَا تَسْقُطُ بِهِ الْعِدَالَةُ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ إِلَّا لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ السُّلْطَانَ كَمَا سَلَفَ .

الحديث الرابع :

٥٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» .
وَفِي رِوَايَةٍ : «وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ، ومات بها سنة اثنتين وستين ، وكان قد أتى إلى رسول الله ﷺ يطلب منه أن يجعله عاملاً على بعض الزكاة فقال له رسول الله ﷺ : «إن الصدقة» الحديث وفيه قصة (قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس») هو بيان لعلة التحريم (وفي رواية) أي : لمسلم عن عبد المطلب (وإنها^(٢)) لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رواه مسلم) فأفاد أن لفظ: «لا تبغي» لا تحل فيفيد التحريم أيضاً . وليس لعبد المطلب المذكور في الكتب الستة غير هذا الحديث .

وهو دليل على تحريم الزكاة على محمد ﷺ وعلى آله ، فأما عليه ﷺ فإنه

(١) «صحيح مسلم» (٣/١١٨ - ١١٩) .

(٢) في «الأصل» : «فإنها» والمثبت من «صحيح مسلم» .

إجماعٌ، وكذا ادَّعى الإجماعُ على حرمتها على آلِ أبو طالبٍ وابنِ قدامة، ونقلَ الجوازُ عن أبي حنيفة، وقيل: إن منَعوا خمسَ الخمسِ، والتحرُّمُ هو الذي دلتُ عليه الأحاديثُ، ومن قالَ بخلافِها قاله متأولاً لها ولا وجهَ للتأويلِ، وإنما يجبُ التأويلُ إذا قامَ على الحاجةِ إليه دليلٌ، والتعليلُ بأنها «أوساخُ النَّاسِ» قاضٍ بتحريمِ الصدقةِ الواجبةِ عليهم لا النافلة؛ لأنها هي التي يطهرُ بها من يخرجها كما قال تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] إلا أنَّ الآيةَ نزلتُ في صدقةِ النفلِ كما هو معروفٌ في كتبِ التفسيرِ. وقد ذهبَ طائفةٌ إلى تحريمِ صدقةِ النفلِ أيضاً على الآلِ واخترناه في «حواشي ضوء النهار» لعمومِ الأدلةِ.

وفيه أنه ﷺ كرمَ آلَهُ أن يكونوا محللاً للغسالةِ وشرَّفهم عنها وهذه هي العلةُ المنصوصةُ. وقد وردَ التعليلُ عندَ أبي نعيم^(١) مرفوعاً: بأنَّ لهم في خمسِ الخمسِ ما يكفيهم أو يغنيهم، فهما علتانِ منصوبتانِ ولا يلزمُ من منعهنَّ الخمسَ أن تحلَّ لهم، فإنَّ من منعَ الإنسانَ عن مالهِ وحقِّه لا يكونُ منعهُ له محللاً له ما حرمَ عليه. وقد بسطنا القولَ في رسالةٍ مستقلةٍ.

وفي المرادِ بالآلِ خلافُ والأقربُ ما فسَّرهم به الراوي وهو زيد بن أرقمَ وهم: آلُ عليٍّ وآلُ العباسِ وآلُ جعفرِ وآلُ عقیل. انتهى. قلتُ: نزيد: وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ؛ لهذا الحديثِ، فهو تفسيرُ الراوي وهو مقدمٌ على تفسيرِ غيره، فالرجوعُ إليه من تفسيرِ آلِ محمدٍ هنا هو الظاهرُ، لأنَّ لفظَ الآلِ مشتركٌ، وتفسيرُ روايه دليلٌ على المرادِ من معانيه، فهؤلاء الذين فسَّرهم به زيد بن أرقمَ وهو في صحيح مسلم^(٢). وأما تفسيرُهم هنا ببني هاشمِ اللازمُ منه دخولُ من أسلمَ من أولادِ أبي لهبٍ ونحوهم، فهو تفسيرٌ بخلافِ تفسيرِ الراوي وكذلك يدخلُ في تحريمِ الزكاةِ عليهم بنو المطلبِ بن عبدِ منافٍ

(١) «صحيح مسلم» (١١٨/٣ - ١١٩).

(٢) «معرفة الصحابة» (٢٦٨٧/٥) من حديث نوفل بن الحارث.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٢/٧ - ١٢٣).

كما يدخلون معهم في قسمة الخمس كما يفيدُهُ :

الحديث الخامس :

٥٩٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلَبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتْنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» .
رواه البخاري^(١) .

وهو قوله: (وعن جبير) بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية (بن مطعم) - بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة - ابن نوفل بن عبد مناف القرشي، أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ومات سنة أربع وخمسين وقيل غير ذلك. قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم».

المراد ببني هاشم: آل جعفر وآل علي وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك؛ لأنه لم يسلم في عصره ﷺ منهم أحد، وقيل: بل أسلم منهم عتبة^(٢) ومعتب ابنا أبي لهب، وثبتا معه ﷺ في حنين (شيء واحد) رواه البخاري.

الحديث دليل على أن بني المطلب يشاركون في سهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة

(١) «صحيح البخاري» (١١١/٤) (١٧٤/٥).

(٢) في الأصل: «عتبة»؛ وهو خطأ.

أيضاً دون مَنْ عداهم وإن كانوا في النسبِ سواء ، وَعَلَّه ﷺ باستمرارهم على المِوَالَةِ كما في لفظٍ آخرَ تعليلُهُ : «بأنهم لم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»^(١) وصاروا كالشيءِ الواحدِ في الأحكام ، وهو دليلٌ واضحٌ في ذلك ، وذهبَ إليه الشافعيُّ ، وخالفه الجمهورُ وقالوا : إنه ﷺ أعطاهم على جهةِ التفضلِ لا الاستحقاقِ ، وهو خلافُ الظاهرِ بلُ قولُهُ : «شيءٌ واحدٌ» دليلٌ أنهم مشتركون في استحقاقِ الخمسِ وتحريمِ الزكاةِ .

واعلم؛ أن بني المطلبِ هم أولادُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ ، وجبيرُ بنُ مطعمٍ من أولادِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ ، وعثمانُ من أولادِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ، فبنوُ المطلبِ وبنوُ عبدِ شمسٍ وبنوُ نوفلِ أولادُ عمٍّ في درجةٍ واحدةٍ ، فلذا قالَ عثمانُ وجبيرُ بنُ مطعمٍ للنبيِّ ﷺ إنهم وبنوُ المطلبِ بمنزلةٍ واحدةٍ ، لا أن الكلَّ أبناءُ عمٍّ . واعلم؛ أنه كان لعبدِ منافٍ أربعةُ أولادٍ : هاشمُ والمطلبُ ونوفلُ وعبدُ شمسٍ ، ولهاشمٍ من الأولادِ : عبدُ المطلبِ وصيفيُّ وأبو صيفيِّ وأسدُ ، ولعبدِ المطلبِ من الأولادِ : عبدُ اللهُ وأبو طالبُ وحمزةُ والعباسُ وأبو لهبٍ والحارثُ وعبدُ العزى^(٢) وحجُلٌ ومقومٌ والغيداقُ^(٣) وضرارُ وزييرُ .

الحديث السادس :

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اصْحَبْنِي ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» .

(١) أخرجه: أحمد (٨١/٤)، والنسائي (١٣١/٧) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) هو: أبو لهب.

(٣) قيل: إنه هو: «حجل».

رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان^(١).

(وعن أبي رافع) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: هرمز، قيل: كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه. مات في خلافة علي كما قاله ابن عبد البر. (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة) أي: على قبضتها (من بني مخزوم) اسمه الأرقم (فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم وإنها لا تحل لنا الصدقة» رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان).

الحديث دليل على أن حكم موالي آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢): إنه لا خلاف بين المسلمين في عدم حل الصدقة للنبي ﷺ ولبني هاشم ولمواليهم انتهى. وذهبت جماعة إلى عدم تحريمها عليهم لعدم المشاركة في النسب، ولأنهم ليس لهم في الخمس سهم، وأجيب بأن النص لا تقدم عليه هذه العلة، فهي مردودة فإنها ترفع النص. قال ابن عبد البر: هذا خلاف الثابت من النص، ثم هذا نص على تحريم العمالة على الموالي، وبالأولى على آل محمد ﷺ، لأنه أراد الرجل الذي عرض على أبي رافع أن يوليه بعض عمله الذي ولاه النبي ﷺ فينال عمالة لا أن المراد أنه يعطيه من أجرته فإنه جائز لأبي رافع أخذه، إذ هو داخل تحت الخمسة الذين تحل لهم، لأنه قد ملك ذلك الرجل أجرته فيعطيه من ملكه، فهو حلال لأبي رافع، فهو نظير قوله فيما سلف: «ورجل تصدق عليه منها فأهدى منها».

(١) أخرجه: أحمد (٨/٦ - ١٠ - ٣٩٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)،

وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣).

(٢) «التمهيد» (٩١/٣).

الحديث السابع :

٦٠١ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطُهُ أَفْقَرَ مِنِّي ، فَيَقُولُ : «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» .

رواه مسلم^(١) .

(وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء ، فيقول : أعطه أفقر مني ، فيقول : «خذهُ فتموّلهُ أو تصدّق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ» - بالثين المعجمة والراء والفاء - من الإشراف : وهو التعرض للشيء والحرص عليه (ولا سائل فخذهُ ، وإلا فلا تُتبعهُ نفسك) أي : لا تعلقها بطلب (رواه مسلم) .

الحديث أفاد أن العامل يأخذ العمالة ولا يردّها ، فإنّ الحديث في العمالة كما صرح به في رواية مسلم . والأكثرُ على أن الأمر في قوله : «فخذهُ» للندب وقيل : للوجوب ، قيل : وهو مندوب في كل عطية يعطاها الإنسان ، فإنه يندب له قبولها بالشرطين المذكورين في الحديث . هذا إذا كان المال الذي يعطيه منه حلالاً ، وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن ماله حلالٌ وحرامٌ فقال ابن المنذر : إن أخذها جائزٌ مرخصٌ فيه ، قال : وحجة ذلك أنه تعالى قال في اليهود : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة : ٤٢] وقد رهن ﷺ درعه مع يهوديٍّ مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك ، وأن كثيراً من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات انتهى . وفي «الجامع الكافي» : أن عطية السلطان الجائر لا تردُّ لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبوله وتسليمه إلى ملكه ، وإن كان ملتبساً فهي مظلمة يصرّفها في مستحقها ، وإن كان ذلك

(١) «صحيح مسلم» (٩٨/٣) .

عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله ، وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته ، وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة ، إلا أنه يشترط في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذي جبلت النفوس على حب من أحسن إليها ، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاه . وقد بسطنا في «حواشي ضوء النهار» في كتاب البيع ما هو أوسع من هذا .

كتابُ الصيام

هو لغةً : الإمساكُ ، فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها، وقال أبو عبيد : كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم . وفي الشرع : إمساك مخصوص وهو الإمساكُ عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما وردَ به الشرعُ في النهارِ على الوجهِ المشروع ويتبعُ في ذلك الإمساكُ عن الرفثِ واللغوِ وغيرهما من الكلام المحرمِّ والمكروهِ لورودِ الأحاديثِ بالنهي عنها في الصومِ زيادةً على غيره في وقتٍ مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصةٍ تفصلُها الأحاديثُ الآتيةُ . وكان مبدأ فرضه من السنة الثانية من الهجرة .

الحديث الأول :

٦٠٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقدّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين ، إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليصمه » .
متفقٌ عليه^(١) .

(عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تقدّموا رمضانَ فيه دليلٌ على

(١) أخرجه: البخاري (٣٥/٣)، ومسلم (١٢٥/٣).

إطلاقِ هذا اللفظِ على شهرِ رمضانَ . وحديثُ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ^(١) وغيره مرفوعاً : « لا تقولوا جاءَ رمضانَ فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى ، ولكنَّ قولوا : جاءَ شهرَ رمضانَ » حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ ما ثبتَ في الصحيح (بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلا رجلٌ) كذا في نسخ «بلوغ المرام» ولفظه في البخاري : «إلا أن يكونَ رجلٌ» قال المصنفُ : «يكونُ» تامةً . أي : يوجدُ رجلٌ ولفظُ مسلم : «إلا رجلاً» بالنصب ، قلتُ : وهو قياسُ العربية ؛ لأنه استثناءٌ متصلٌ من مذكور (كانَ يصومُ صوماً فليصمه) .

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ صومِ يومٍ أو يومينِ قبلَ دخولِ رمضانَ . قال الترمذيُّ بعدَ روايةِ الحديثِ : والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم ، كرهوا أن يتعجلَ الرجلُ الصيامَ قبلَ دخولِ رمضانَ لمعنى رمضانَ . انتهى . وقوله : «لمعنى رمضانَ» ، تقييدٌ للنهي بأنه مشروطٌ بكونِ الصومِ احتياطاً لا لو كانَ صوماً مطلقاً كالنفلِ المطلقِ وللنذرِ ونحوه . قلتُ : ولا يخفى أن بعدَ هذا التقييدِ يلزمُ منه جوازُ تقدُّمِ رمضانَ بأيِّ صومٍ كانَ وهو خلافُ الظاهرِ من النهي فإنه عامٌّ لم يستثن منه إلا صومٍ من اعتادَ صومَ أيامٍ معلومةٍ ووافقَ آخرَ يومٍ من شعبانَ ولو أرادَ ﷺ الصومَ المقيدَ بما ذكرَ لقال : إلا متنفلاً أو نحوَ هذا اللفظِ . وإنما نهى عن تقدُّمِ رمضانَ ؛ لأنَّ الشارعَ قد علَّقَ الدخولَ في صومِ رمضانَ برؤيةِ هلاله ، فالتقدمُ عليه مخالفٌ للنصِّ أمراً ونهياً .

وفيه إبطالٌ لما يفعله الباطنيةُ من تقدُّمِ الصومِ بيومٍ أو يومينِ قبلَ رؤيةِ هلالِ رمضانَ ، وزعمهم أنَّ اللامَ في قوله : «صوموا لرؤيته»^(٢) ، في معنى مستقبلين لها ؛ وذلك لأنَّ الحديثَ يفيدُ أنَّ اللامَ لا يصحُّ حملها على هذا المعنى وإنَّ وردتْ له في مواضع ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ النهيَ عن الصومِ من بعدِ النصفِ الأولِ من يومِ سادسَ عشرَ من شعبانَ الحديثُ أبي هريرةَ مرفوعاً : «إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا» أخرجه أصحابُ

(١) هذا العزو من الصنعاني خطأً . فالحديثُ لم يخرجهُ أحمدُ في «المسند»، ولكن أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢٥١٧/٧) واستنكره أبو حاتم في «العلل» (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) سيأتي برقم (٦٠٥).

السنة^(١) وغيرهم وقيل: إنه يكره بعد الانتصاف ويحرم قبل رمضان بيوم أو يومين، وقال آخرون: يجوز من بعد انتصافه ويحرم قبله بيوم أو يومين، أما جواز الأول فلأنه الأصل، وحديث أبي هريرة ضعيف، قال أحمد وابن معين: إنه منكر، وأما تحريم الثاني فبحديث الكتاب وهو قول حسن.

* * *

الحديث الثاني:

٦٠٣- وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ .

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ^(٢) .

(وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ مَغِيرُ الصَّيْغَةِ مَسْنَدٌ إِلَى (فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهُ إِلَى عَمَارٍ (الْخَمْسَةَ) وَزَادَ الْمُسْنَفُ فِي «الْفَتْحِ» ^(٣) [الْحَاكِمُ] ^(٤) وَأَنْهَمُ وَصَلُوهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمْ : « كُنَّا عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ : مَنْ صَامَ ... » (وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ مَسْنَدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى . وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا مَرْفُوعٌ حَكْمًا وَمَعْنَاهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٢) ذكره البخاري تعليقا في «صحيحه» (٣٤/٣)، وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١٢٠/٤).

(٤) زيادة من المطبوع، وهو عنده في «المستدرک» (٤٢٣/١ - ٤٢٤).

بصوم، وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته .

واعلم؛ أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته لغيم سائر أو نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان ، والحديث وما في معناه يدل على تحريم صومه ، وإليه ذهب الشافعي ، واختلف الصحابة في ذلك ، منهم من قال بجواز صومه ، ومنهم من منع منه وعده عصيانياً لأبي القاسم والأدلة مع المحرمين . وأما ما أخرجه الشافعي^(١) عن فاطمة بنت الحسين أن علياً - عليه السلام - قال : «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أفطر يوماً من رمضان» فهو أثر منقطع ، على أنه ليس في يوم شك مجرد ، بل بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام ، وقال : لأن أصوم ... إلى آخره ، وبما هو نص في الباب حديث ابن عباس : «فإن حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى^(٢) ، وأخرجه الطيالسي^(٣) بلفظ : «ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان» وأخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) ولأبي داود^(٥) من حديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، يصوم لرؤية هلال رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» وأخرج أبو داود^(٦) من حديث حذيفة مرفوعاً : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» وفي الباب أحاديث واسعة دالة على تحريم صوم يوم الشك من ذلك :

(١) «ترتيب المسند» (١/٢٧٣/٢٧١ ح ٧٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/٢٢٦-٣٢٧-٣٤٤-٣٧١)، وأبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/١٥٣-١٥٤)، وابن ماجه (١٦٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/٢٤٣).

(٣) أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٢٧٩٣).

(٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/١٦٢)، وابن خزيمة (١٩١٩).

(٥) «السنن» (٢٣٢٥).

(٦) «السنن» (٢٣٢٦).

الحديث الثالث :

٦٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» .
متفق عليه^(١) .

وَلِمُسْلِمٍ : «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ» .
وللبخاري : «فأكملوا العدة ثلاثين» .

وهو قوله : (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا رأيتموه» أي : الهلال (فصوموا وإذا رأيتموا فأفطروا فإن غم) - بضم الغين المعجمة وتشديد الميم - أي : حال بينكم وبينه غيم (عليكم فأقدروا له» . متفق عليه) .

الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله ، وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين ، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك ، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك ، فمعنى «إذا رأيتموه» إذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هنا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم .

وقيل : لا يعتبر لأن قوله : «إذا رأيتموه» خطاب لأناس مخصوصين به . وفي المسألة أقوال ليس على أحدها دليل ناهض ، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمته .

وفي قوله : «لرؤيته»^(٢) دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم

(١) أخرجه : البخاري (٣٣/٣ - ٣٤) ، ومسلم (١٢٢/٣) .

(٢) هذا اللفظ ليس من حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولكنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً «صوموا لرؤيته» . كما أخرجه البخاري (٣٣/٣ - ٣٤) .

والإفطار وهو قول أئمة الآل وأئمة المذاهب الأربعة في الصوم ، واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي : يفطر ويخفيه ، وقال : الأكثر يستمر صائماً احتياطاً ، كذا قاله في الشرح ولكنه تقدم له في أول باب صلاة العيدين أنه لم يقل أحد بأنه يترك يقين نفسه ويتابع حكم الناس إلا محمد بن الحسن الشيباني ، وأن الجمهور يقولون : يتعين عليه حكم نفسه فيما يتيقنه ، فناقض هنا ما سلف له ، وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب : إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته بالشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة ، وقال ابن عباس : إن ذلك من السنة وتقدم الحديث وليس بنص فيما احتجوا به لاحتماله كما تقدم ، والحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ويحسن التكتم بها صوتاً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به .

(ومسلم) أي : عن ابن عمر : «(فإن أغمي عليكم فاقدرُوا ثلاثين)» . وللبخاري) أي : عن ابن عمر : «(فأكملوا العدة ثلاثين)» قوله : «فاقدرُوا له» هو أمرٌ همزته همزة وصل ويكسر الدال ويضم ، وقيل : الضم خطأ ، وفسر المراد به بقوله : «فاقدرُوا ثلاثين» قوله : «فأكملوا العدة ثلاثين» والمعنى : أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر ، وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجة عن ظاهر المراد من الحديث ، قال ابن بطال : وفي الحديث دفع لمراعاة المنجمين وإنما المعول عليه رؤية الأهله وقد نهينا عن التكلف .

وقد قال الباجي في الرد على من قال : يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم . وقال ابن بري : هو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ؛ لأنه حدس وتخمين ليس فيها قطع ، قال الشارح قلت : والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري^(١) عن ابن عمر أنه رضي الله عنه قال : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا يعني : تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة» .

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٥٠) .

الحديث الرابع :

٦٠٥ - وَلَهُ (١) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

قوله : (وله) أي : البخاري (في حديث أبي هريرة : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين») هو تصريح بمفاد الأمر بالصوم لرؤيته فإن غم فأكملوا العدة أي : عدة شعبان ، وهذه الأحاديث نصوص في أنه لا صوم ولا إفطار إلا بالرؤية للهلال أو إكمال العدة .

* * *

الحديث الخامس :

٦٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ

ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (٢) .

(وعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيتُه فصام وأمر

الناس بصيامه . رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم) .

الحديث دليل على العمل بخبر الواحد في الصوم دخولاً فيه وهو مذهب طائفة

من أئمة العلم ويشترط فيه العدالة، وذهب آخرون إلى أنه لا بد من اثنين لأنها شهادة

واستدلوا بخبر رواه النسائي (٣) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه قال : جالست

أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني قالوا: إن رسول الله ﷺ قال : «صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد

شاهدان فيدل بمفهومه أنه لا يكفي الواحد . وأجيب عنه بأنه مفهوم ، والمنطوق الذي

أفاده حديث ابن عمر .

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣٤ - ١٢٤) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم (٤٢٣/١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧) .

(٣) «السنن» (٤/١٣٢ - ١٣٣) .

وحدِيثُ الأعرابي الآتي أقوى منه ، وإذا دلَّ على خبر الواحد فيقبلُ خبرُ المرأةِ والعبدِ .

وأما الخروجُ منه فالظاهرُ أنَّ الصومَ والإفطارَ مستويانِ في كفايةِ خبرِ الواحدِ .
وأما حديثُ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ : «أنَّهُ ﷺ أَجَازَ خَبَرَ وَاحِدٍ عَلَى هِلالِ رَمَضانَ وَكانَ لا يَجيزُ شَهادَةَ الإِفطارِ إِلاَّ بِشَهادَةِ رَجُلينِ» فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ الدارقُطَني^(١) وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ حَفصُ ابنِ عَمَرَ الأَبلي^(٢) وَهُوَ ضَعيفٌ . وَيَدُلُّ لِقَبولِ خَبرِ الوَاحِدِ في الصومِ دَخولاً فِيهِ أَيضاً :

الحديث السادس :

٦٠٧ - وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَأُذِّنُ في النَّاسِ يا بِلالُ أَنْ يَصومُوا غَدًا» .

رواهُ الخُمسةُ وصَحَّحَهُ ابنُ خَزيمةَ وابنُ حبانَ^(٣) ، وَرَجَّحَ النَّسائيُّ إِرسالَهُ .
(وعن ابنِ عباسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الهِلالَ ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَأُذِّنُ في النَّاسِ يا بِلالُ أَنْ يَصومُوا غَدًا» رواهُ الخُمسةُ وصَحَّحَهُ ابنُ خَزيمةَ وابنُ حبانَ وَرَجَّحَ النَّسائيُّ إِرسالَهُ) .

(١) «السنن» (١٥٦/٢) .

(٢) في الأصل «الأبلي» وهو خطأ وعلى الصواب أتى في «سنن الدارقطني» .

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (١٣١/٤ - ١٣٢)، وابن ماجه

(١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣ - ١٩٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٦) .

فيه دليلٌ كالذي قبله على قبول خبر الواحد في الصوم ودلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب ﷺ من الأعرابي إلا الشهادة . وفيه أن الأمر في الهلال جارٍ مجرى الإخبار لا الشهادة وأنه يكفي في الإيمان الإقرار بالشهادتين ولا يلزم التبري من سائر الأديان .

الحديث السابع :

٦٠٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّوْمَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

رواه الخمسة ، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان^(١) .

وللدارقطني^(٢) : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

(وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال : « من لم يبئ الصوم قبل الفجر فلا صيام له » . رواه الخمسة ، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه على حفصة (وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان . وللدارقطني) أي : عن حفصة : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

الحديث اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وقال أبو محمد بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ؛ لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً وقد أخرجه الطبراني^(٣) من طريق

(١) أخرجه : أحمد (٢٨٧/٦) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤ - ١٩٧) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، وابن خزيمة (١٩٣٣) .

(٢) «السنن» (١٧٢/٢) .

(٣) «المعجم الكبير» (١٩٦/٢٣) .

أخرى وقال: رجالها ثقات. وهو يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبَيُّتِ النية وهو أن ينوي الصيام في أي جزءٍ من الليل وأول وقتها الغروب؛ وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفواصل يتحقق فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء الليل.

وتشترط النية لكل يوم على انفراده وهذا مشهور من مذهب أحمد وله قول أنه إذا نوى من أول الشهر تجزئته، وقوى هذا القول ابن عقيل بأنه عليه السلام قال: «لكل امرئ ما نوى»^(١) وهذا قد نوى جميع الشهر؛ ولأن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ولأن الفطر في لياليه عبادة يستعان بها على صوم نهاره وأطال في الاستدلال على هذا بما يدل على قوته والحديث عام للفرض والنفل والقضاء والنذر معيناً ومطلقاً وفيه خلاف وتفصيل.

واستدل من قال بعدم وجوب التبَيُّتِ بحديث البخاري^(٢): أنه عليه السلام بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليتم صومه، أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل» قالوا: وقد كان واجباً ثم نسخ وجوبه بصوم رمضان، ونسخ وجوبه لا يرفع سائر الأحكام فقيس عليه رمضان وما في حكمه من النذر المعين والتطوع فخص عموم «فلا صيام له» بالقياس وبحديث عائشة الآتي فإنه دال على أنه عليه السلام كان يصوم تطوعاً من غير تبَيُّتِ النية.

وأجيب بأن صوم عاشوراء غير مساوٍ لصوم رمضان حتى يقاس عليه فإنه عليه السلام ألزم الإمساك لمن قد أكل ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص ولأنه إنما أجزأ عاشوراء من غير تبَيُّتٍ لتعذره فيقاس عليه ما سواه كمن نام حتى أصبح على أنه لا يلزم من تمام الإمساك ووجوبه أنه صوم يجزيء وأما حديث عائشة وهو:

* * *

(١) هو جزء من حديث: «الأعمال بالنيات»؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/١) وفي غيرها من المواضع من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٨ - ٥٨) (١١١/٩)، من حديث سلمة بن الأكوع.

الحديث الثامن :

٦٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أُهْدِي لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ : « أَرِيْنِيهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .
رواهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وهو قوله: (وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا أهدي لنا حيس) - بفتح الحاء المهملة فمثناة تحتية فسين مهمل - هو التمر مع السمن والأقط (حيس) (فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه مسلم) فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أو لا، فيحمل على التبييت لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه، على أن في بعض روايات حديثها «إني كنت أصبحت صائماً» والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل، والقضاء والنذر، ولم يبق ما يرفع هذين الأصلين فيتعين البقاء عليهما.

* * *

الحديث التاسع :

٦١٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .
متفقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

(١) «صحيح مسلم» (١٥٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٧/٣)، ومسلم (١٣١/٣).

(وعن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك أنصاري خزرجي ، يقال : كان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل : ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . متفق عليه) ، زاد أحمد^(١) : «وأخروا السحور» ، زاد أبو داود^(٢) : «لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم» قال في شرح «المصايح» : ثم صار في ملتنا شعاراً لأهل البدعة وسمة لهم .

والحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار من يجوز العمل بقوله . وقد ذكر العلة وهي مخالفة اليهود والنصارى قال المهلب : والحكمة في ذلك أنه لا يزد في النهار من الليل ؛ ولأنه أرفق بالصائم وأقوى للعبادة ، قال الشافعي - رحمه الله - : تعجيل الإفطار مستحب ، ولا يكره تأخيرهُ إلا لمن تعمدهُ ورأى الفضل فيه .

قلت : في إباحته صلى الله عليه وسلم المواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد^(٣) ما يدل على أنه لا كراهة إذا كان ذلك سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها إلا أن :

الحديث العاشر :

٦١١ - وَلِتَرْمِذِي^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا» .

(١) «المسند» (١٧٢/٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) «السنن» (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون لفظه «إلى اشتباك النجوم» .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨/٣) .

(٤) «الجامع» (٧٠٠) .

وهو قوله : (وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً») دالٌّ على أن تعجيل الإفطار أحبُّ إلى الله تعالى من تأخيرهِ، وأنَّ إباحة المواصلة إلى السحر لا تكون أفضلَ من تعجيل الإفطار ، أو يُرادُ : ب: «عبادي» الذين يفطرون ولا يواصلون إلى السحر ، وأما رسولُ الله ﷺ فإنه خارجٌ عن عموم الحديث لتصريحه ﷺ أنه ليسَ مثلهم - كما يأتي - فهو أحب الصائمين إلى الله تعالى وإن لم يكن أعجلهم فطراً؛ لأنه قد أُذِنَ له في الوصال ولو أياماً متصلةً كما يأتي .

الحديث الحادي عشر :

٦١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ

فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ» - بفتح المهملة - اسمٌ لما يُتَسَحَّرُ بِهِ ، وروى بالضمُّ على أنه مصدرٌ (بركة) . متفقٌ عليه) زاد أحمد^(٢) من حديث أبي سعيدٍ : «فلا تدعوه ولو أن يجرعَ أحدكم جرعةً من ماء، فإنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على المتسحرين» وظاهر الأمرِ وجوبُ التسحرِ ولكنه صرفه عنه إلى النذبِ ما ثبتَ من مواصلةِ ﷺ ومواصلةِ أصحابه ، ويأتي الكلامُ في حكم الوصالِ ونقل ابن المنذرِ الإجماعَ على أن التسحرَ مندوبٌ ، والبركةُ المشار إليها فيه اتِّباعُ السنةِ ومخالفةُ أهلِ الكتابِ لحديثِ مسلم^(٣) مرفوعاً : «فصل ما بين صيامنا وصيام أهلِ الكتابِ

(١) أخرجه: البخاري (٣٧/٣ - ٣٨)، ومسلم (١٣٠/٣).

(٢) «المسند» (١٢/٣ - ٤٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٠/٣ - ١٣١) من حديث عمرو بن العاص.

أَكَلَةُ السُّحُورِ» والتقوي بها علي العبادَةِ وزيادةِ النشاطِ والتسببِ للصدقةِ علي مَنْ سَأَلَ وقتَ السحرِ .

الحديث الثاني عشر:

٦١٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

رواهُ الخُمسةُ وصحَّحه ابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ^(١).

(وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ليس في الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر المذكور (عن رسول الله صلّى الله عليه وآله) قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم) والحديث قد روي من حديث عمران بن حصين^(٢) وفيه ضعف، ومن حديث أنس رواه الترمذي والحاكم^(٣) وصحَّحه، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي^(٤) وغيرهم من حديث أنس من فعله صلّى الله عليه وآله قال: «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حساً حسوات من ماء» وورد في عدد التمر أنها ثلاث، وفي الباب روايات في معنى ما ذكر.

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٧ - ١٨)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٥٨ - ٦٩٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٤٨٦)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣١/١ - ٤٣٢).

(٢) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٢/٢١١) إلى ابن عدي.

(٣) أخرجه: الترمذي (٦٩٤)، والحاكم (٤٣١/١) من قوله صلّى الله عليه وآله.

(٤) أخرجه: الترمذي (٦٩٦) من فعله صلّى الله عليه وآله، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠٢٦) ولكن من قوله صلّى الله عليه وآله.

ودلَّ على أن الإفطار بما ذكرَ هو السنة . قال ابن القيم^(١) : وهذا من كمالِ شفقتِهِ ﷺ على أمتهِ ونصحِهِم فإنَّ إعطاءَ الطبيعةِ الشيءَ الحلوَّ مع خلوِّ المعدةِ أدعى إلى قبولِهِ وانتفاعِ القويِّ بهِ لا سيما القوةُ الباصرةُ فإنَّها تقوى بهِ ، وأما الماءُ فإنَّ الكبدَ يحصلُ لها بالصومِ نوعٌ عُسْرٍ ، فإنَّ رطبتُ بالماءِ كَمَلَّ انتفاعُها بالغذاءِ بعدهِ ، هذا مع ما في التمرِ والماءِ من الخاصيةِ التي لها تأثيرٌ في صلاحِ القلبِ لا يعلمُها إلا أطباءُ القلوبِ .

الحديث الثالث عشر:

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أَيْتَ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ : « لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ » كَالْمُنْكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .
متفقٌ عليه^(٢) .

(وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) هو ترك الفطر في النهار وفي ليالي رمضان بالقصد (فقال رجل من المسلمين) قال المصنف : لم أقف على اسمه (فإنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : « وأيكم مثلي ؟ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه) الحديث عند الشيخين

(١) « زاد المعاد » (٥٠/٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨/٣) (٢١٦/٨) (١٠٦/٩ - ١١٩) ، ومسلم (١٣٣/٣ - ١٣٤) .

من حديث أبي هريرة وابن عمر^(١) وعائشة^(٢) وأنس^(٣) وتفرد مسلم بإخراجه عن أبي سعيد^(٤) وهو دليل على تحريم الوصال؛ لأنه الأصل في النهي. وقد أبيح الوصال إلى السحور لحديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وفي حديث أبي سعيد هذا دليل على أن إمساك بعض الليل مواصلة. وهو يرد على من قال: إن الليل ليس محلاً للصوم فلا تنعقد نيته.

وفي الحديث دلالة على أن الوصال من خصائصه ﷺ. وقد اختلف في حق غيره فقيل التحريم مطلقاً وقيل: يحرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه، والأول رأي الأكثر للنهي وأصله التحريم، واستدل من قال: إنه لا يحرم بأنه ﷺ واصل بهم ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم عليه فهو قرينة أنه للكرهية رحمة لهم وتخفيفاً عنهم، ولأنه قد أخرج أبو داود^(٥) عن رجل من الصحابة: «نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاءً^(٦) على أصحابه» إسناده صحيح، و«إبقاء» متعلق بقوله: «نهى». وروى البزار والطبراني في «الأوسط»^(٧) من حديث سمرة: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة» ويدل أيضاً مواصلة الصحابة، فروى ابن أبي شيبه^(٨) بسند صحيح: «أن ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً» وذكر ذلك عن جماعة غيره، فلو فهموا التحريم لما فعلوه، ويدل للجواز أيضاً ما أخرجه ابن السكن مرفوعاً: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن شاء فليتبني ولا أجر له» قالوا: والتعليل بأنه من فعل النصارى

(١) أخرجه: البخاري (٣٧/٣ - ٤٨)، ومسلم (١٣٣/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٨/٣)، ومسلم (١٣٤/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٨/٣) (١٠٦/٩)، ومسلم (١٣٤/٣).

(٤) إنما هو من تفردات البخاري دون مسلم أخرجه في «صحيحه» (٤٨/٣).

(٥) «السنن» (٢٣٧٤).

(٦) في الأصل «إبقاء ولم يحرمها» والمثبت من «سنن أبي داود».

(٧) أخرجه: البزار (١٠٢٤ - كشف)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٩/٧).

(٨) «المصنف» (٣٣١/٢).

لا يقتضي التحريم، فإنه قد علل تأخير الإفطار بأنه من فعل أهل الكتاب ولم يقتضي التحريم. واعتذر الجمهور عن موصلته ﷺ بالصحابة بأن ذلك كان تقرعاً لهم وتنكياً بهم واحتمل جواز ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهر لهم حكمة النهي، وكان ذلك أذع إلى قبوله لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه أو أرحح من وظائف العبادات، والأقرب من الأقوال هو التفصيل.

وقوله ﷺ: «وأَيْكُم مِثْلِي» استفهام إنكار وتوبيخ، أي: أيكم على صفتي ومنزلي من ربي، واختلف في قوله: «يطعمني ويسقيني» فقيل: هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن موصلاً. وأجيب عنه بأن ما كان من طعام الجنة علي جهة التكريم فإنه لا ينافي التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا، وقال ابن القيم^(١) - رحمه الله تعالى: المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق إليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب وتنعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس والقلب والروح بها أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام برهة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك في أعقابها حادي

ومن له أدنى معرفة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرّت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه والرضى عنه. وساق في هذا المعنى واختار هذا الوجه في الإطعام والإسقاء. وأما الوصال إلى السحر فقد أذن ﷺ فيه كما في صحيح البخاري من حديث أبي

سعيد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» وأما حديثُ عمرَ في «الصحيحين»^(١) مرفوعاً: «إذا أقبل الليلُ من هاهنا، وأدبرَ النهارُ من هاهنا، وغربتِ الشمسُ فقدُ أفطرَ الصائمُ» فإنه لا ينافي الوصالَ؛ لأنَّ المرادُ بأفطرَ دخلَ في وقتِ الإفطارِ لا أنه صارَ مُفطِراً حقيقةً كما قيلَ؛ لأنه لو صارَ مفطِراً حقيقةً لما وردَ الحثُّ على تعجيلِ الإفطارِ ولا النَّهيَ عن الوصالِ ولا استقامَ الإذنُ بالوصالِ إلى السحرِ.

الحديث الرابع عشر:

٦١٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ شَرَابَهُ وَطَعَامَهُ»
رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢).

(وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ) أي: الكذبَ (وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ) أي: السَّفَهَ (فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) أي: إرادة (في أن يَدَعَ شَرَابَهُ وَطَعَامَهُ» رواه البخاريُّ وأبو داودَ وَاللَّفْظُ لَهُ) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الكذبِ والعملِ بهِ وتحريمِ السفهِ على الصائمِ، وهما محرمانِ على غيرِ الصائمِ أيضاً إلا أنَّ التحريمَ في حقِّه أكدَ كتأكيدِ تحريمِ الزَّني من الشيخ والخيلاءِ من الفقيرِ.

والمرادُ من قولهِ: «فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ» أي: إرادةُ بيانِ عظمِ ارتكابِ ما ذُكِرَ، وأنَّ صيامه كلاً صيامَ ولا معنى لاعتبارِ المفهومِ هنا فإنَّ الله تعالى لا يحتاجُ إلى أحدٍ هو الغنيُّ سبحانه، ذكره ابنُ بطالٍ. وقيلَ: هو كنايةٌ عن عدمِ القبولِ كما يقولُ المغضبُ لمن رَدَّ

(١) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٣٢/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣/٣) (٢١/٨)، وأبو داود (٢٣٦٢).

شيئاً عليه: لا حاجة لي في كذا، وقيل: إن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب لما ذكر. هذا؛ وقد ورد في الحديث الآخر^(١): «إن شاتمَهُ أو سابه فليقل: إني صائم» فلا تشتم مبتدئاً ولا مجاوباً.

الحديث الخامس عشر:

٦١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِربِهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ .

(وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبل وهو صائم ويباشر الملامسة. وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج، وليس بمراد هنا (وهو صائم)، ولكنه كان أملككم لإربه) - بكسر الهمزة وسكون الراء فموحدة - وهو حاجة النفس ووطرها، وقال المصنف في «التلخيص»^(٣): معناه: لعضوه (متفق عليه، واللفظ لمسلم، زاد) أي مسلم (في رواية: في رمضان).

قال العلماء: معنى الحديث أنه ينبغي لكم الاحتراز من القبلة ولا تتوهموا أنكم مثل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع من القبلة أن يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس أو نحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم كف النفس عن ذلك. وأخرج النسائي^(٤) من طريق الأسود: «قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت أليس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم

(١) أخرجه: البخاري (٣٣/١ - ٣٤) (١٧٥/٩)، ومسلم (١٥٧/٣ - ١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨/٣)، ومسلم (١٣٥/٣).

(٣) «التلخيص» (٢٠٧/٢).

(٤) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩٥٠ - ١٥٩٧٢ - ١٥٩٨٠ - ١٥٩٨١ - ١٥٩٩٩).

لإيريه» وظاهرُ هذا الحديث أنها اعتقدت أن ذلك خاصٌ به ﷺ، قال القرطبي: وهو اجتهادٌ منها، وقيل: الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها: «أملككم لإيريه» وفي كتاب الصيام لأبي يوسف القاضي من طريق حماد ابن سلمة «سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها».

وظاهرُ حديثِ البابِ جوازُ القبلةِ والمباشرةِ للصائمِ بدليلِ التأمي به ﷺ، ولأنها ذكرتْ عائشةُ الحدثَ جواباً عما سألَ عن القبلةِ وهو صائمٌ، وجوابها قاضي بالإباحةِ مستدلةٌ بما كان يفعلُه ﷺ وفي المسألة أقوال:

الأول: للمالكية أنه مكروهٌ مطلقاً.

الثاني: أنه محرمٌ مستدلينَ بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه منعَ المباشرةَ في النهارِ، وأجيبَ بأن المرادُ بها في الآيةِ الجماعُ، وقد بينَ ذلكَ فعلُه ﷺ كما أفادهُ حديثُ البابِ. وقال قومٌ: إنها تحرمُ القبلةَ وقالوا: إنَّ من قَبْلَ بطلَ صومه.

الثالث: أنه مباحٌ، وبالغِ بعضُ الظاهريةِ فقال: إنه مستحبٌ.

الرابع: التفصيلُ، فقالوا: يكرهُ للشابِّ ويباحُ للشيخِ، ويروى عن ابنِ عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما؛ ودليلُه ما أخرجه أبو داود^(١): «أنه أتاهُ ﷺ رجلٌ فسأله عن المباشرةِ للصائمِ فرخصَ له، وأتاهُ آخرُ فسأله عنها فنهاه، فإذا الذي رخصَ له شيخٌ والذي نهاه شابٌ».

الخامس: أن من ملكَ نفسه جازَ له، وإلا فلا، وهو مروى عن الشافعي، واستدلَّ له بحديثِ عمر بن أبي سلمة لما سألَ النبي ﷺ فأخبرته أمه أم سلمة أنه ﷺ يصنعُ ذلكَ فقال: يا رسولَ الله قد غفرَ الله لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخرَ فقال: «إني أخشاكم لله»^(٢) فدلَّ على أنه لا فرقَ بين الشابِّ والشيخِ، وإلا لبيَّنه ﷺ لعمر؛ لا سيما وعمر كان في ابتداءِ تكليفه.

(١) «السنن» (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مساجم (١٣٧/٣).

وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال، ويدل لذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود^(١) من حديث عمر بن الخطاب قال: هَشِشْتُ يوماً، فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فأثَّبتُ النبي ﷺ فقلتُ: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً؛ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟» قلتُ: لا بأسَ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «ففيهِمَ؟!» انتهى. قوله: «هَشِشْتُ» - بفتح الهاءِ وكسرِ الشينِ والمعجمةِ بعدها شينٌ معجمةٌ ساكنةٌ - معناه: ارتحتُ وخففتُ.

واختلفوا فيما إذا قبَّلَ أو نظرَ أو باشرَ فأنزَلَ أو أمذى، فعن الشافعي وغيره: أنه يقضي إذا أنزلَ في غيرِ النظرِ ولا قضاءً في الإمضاء. وقال مالكٌ: يقضي في كلِّ ذلك ويكفرُ إلا في الإمضاء فيقضي فقط. وثمة خلافاتٌ أُخرى، والأظهرُ أنه لا قضاءً ولا كفارةً إلا على مَنْ جامعَ، وإلحاقُ غيرِ المجمعِ به بعيدٌ.

تنبيهٌ: قولُها: «وهو صائمٌ» لا يدلُّ أنه قبَّلَها وهي صائمةٌ. وقد أخرج ابنُ حبانٍ في «صحيحه»^(٢) عن عائشةَ: «كانَ يقبَلُ بعضَ نساءِه في الفريضةِ والتطوعِ» ثم ساقَ بإسناده: «أنَّهُ ﷺ كانَ لا يمسُّ وجهَها وهي صائمةٌ»^(٣) وقال: ليسَ بينَ الخبرينِ تضادٌ لأنه كانَ يملكُ إربهُ ونَبَّهُ بفعله ذلكَ على جوازِ هذا الفعلِ لمنْ هوَ مثلُ حالِه، وتركَ استعماله إذا كانتِ المرأةُ صائمةً علماً منه بما رُكِبَ في النساءِ من الضعفِ عندَ الأشياءِ التي تردُّ عليهنَّ. انتهى.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (١/٢١ - ٥٢)، وأبو داود (٢٣٨٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٤٦).

الحديث السادس عشر:

٦١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ،
وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .
رواه البخاري) قيل : ظاهره أنه وقع منه الأمران المذكوران مفترقين ، وأنه احتجم وهو صائمٌ، واحتجم وهو محرمٌ ولكنه لم يقع ذلك في وقتٍ واحدٍ ؛ لأنه لم يكن صائماً في إحرامه إذا أريد إحرامه وهو في حجة الوداع إذ ليس في رمضان ولا كان محرماً في سفره في رمضان عام الفتح ولا في شيءٍ من عمره التي اعتمرها ، وإن احتمل أنه صائمٌ نفلاً إلا أنه لم يعرف ذلك ، وفي الحديث رواياتٌ ، وقال أحمد : إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً . وقال أبو حاتم^(٢) : « أخطأ فيه شريكٌ ، إنما هو احتجم وأعطى الحجَّام أجرته ، وشريكٌ حدث به من حفظه وقد ساء حفظه » فعلى هذا الثابت إنما هو الحجامة .

قلت : والحديثُ يحتملُ أنه إخبارٌ عن كلِّ جملةٍ على حدةٍ ، وأن المراد : احتجم وهو محرمٌ في وقتٍ واحتجم وهو صائمٌ في وقتٍ آخر ، والقرينة على هذا معرفة أنه لم يتفق له اجتماعُ الإحرام والصيام وأما تغليبُ شريكٍ وانتقاله إلى ذلك اللفظ فأمراً بعيداً ، والعمل على صحة روايته مع تأويلها أولى ، وقد اختلفَ فيمن احتجم وهو صائمٌ ، فذهب إلى أنها لا تنظر الصيامُ الأكثرون من الأمة ، وقالوا : إنَّ هذا ناسخٌ لحديثِ شدادِ ابن أوسٍ وهو :

(١) «صحيح البخاري» (٤٢/٣ - ٤٣) (١٦١/٧ - ١٦٢) .

(٢) «العلل» لابنه (٢٣٠/١) .

الحديث السابع عشر:

٦١٨ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبُقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).
 رواه الخُمسةُ إلا الترمذي، وصححه أحمدُ وابنُ خزيمةُ وابنُ حبانَ^(٢).

(وعن شداد بن أوس أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١))، رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان الحديث قد صححه البخاري وغيره وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة، وقال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: إنه متواتر. وهو دليل على أن الحجامة تفتقر الصائم من حاجم ومحجوم له.

وقد ذهب طائفة قليلة إلى ذلك منهم أحمد بن حنبل وأتباعه لحديث شداد هذا. وذهب آخرون إلى أنه يفطر المحجوم له وأما الحاجم فإنه لا يفطر عملاً بالحديث هذا في الطرف الأول، ولا أدري ما الذي أوجب العمل ببعضه دون بعض. وأما القائلون: إنه لا يفطر حاجم ولا محجوم له فأجابوا عن حديث شداد هذا بأنه منسوخ؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما متأخر لأنه صحب النبي ﷺ عام حجّه وهو سنة عشر وشداد صحبه عام الفتح كذا حكى عن الشافعي قال: وتوفي الحجامة احتياطاً أحب إلي. ويؤيد النسخ ما يأتي في حديث أنس^(٣) في قصة جعفر بن أبي طالب، وقد أخرج الحازمي^(٤) من

(١) في الأصل زاد لفظ «له» في آخر الحديث، والمثبت من مصادر التخریج.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٦٨ - ٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٨٢٣)، وابن ماجه (١٦٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٣٣)، وصححه ابن خزيمة ولكن من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ (١٩٦٣).

فابن خزيمة لم يخرج حديث شداد بن أوس، وراجع «إتحاف المهرة» (١٧٣/٦).

(٣) انظر الحديث التالي.

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٢١٧).

حديث أبي سعيدٍ مثله ، قال أبو محمد بن حزم : إن حديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» ثابتٌ بلا ريبٍ لكن وجدنا في حديث : «أنه ﷺ نهى عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاءً علي أصحابه»^(١) إسناده صحيح . وقد أخرج ابن أبي شيبة^(٢) ما يؤيد حديث أبي سعيد : «أنه ﷺ رخص في الحجامة للصائم» والرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على أن النسخ سواء كان حاجماً أو محجوماً ، وقيل إنه يدل على الكراهة ، ويدل لها حديث أنسٍ الآتي ، وقيل : إنما قاله ﷺ في خاص ، وهو أنه مرَّ بهما وهما يغتابان الناس ، رواه الوداعي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قال : إنما قال رسول الله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم له» ؛ لأنهما كانا يغتابان الناس ، قال ابن خزيمة في هذا التأويل : إنه أعجوبة ؛ لأن القائل به لا يقول إن الغيبة تفطر الصائم . وقال أحمد : ومن سلم من الغيبة؟! لو كان الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وقد وجه الشافعي هذا القول ، وحمل الشافعي الإفطار بالغيبة على سقوط أجر الصوم مثل قوله ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب : «لا جمعة له»^(٣) ولم يأمره بالإعادة فدل أنه أراد سقوط الأجر وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة .

وقال البغوي : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم له فلأنه لا يأمن بضعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار . قال ابن تيمية - رحمه الله - في رد هذا التأويل : إن قوله ﷺ : «أفطر الحاجم والمحجوم له» نص في حصول الفطر لهما فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد ، فلو جاز أن يريد مقارنة الفطر دون حقيقته

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٧٤).

(٢) «المصنف» (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥١) من حديث علي بن فضال.

لَكَانَ ذَلِكَ تَلْبِيسًا لَا بَيِّنَاتًا لِلْحُكْمِ. انْتَهَى، قُلْتُ: وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ لَهُ الْحَدِيثُ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ:

٦١٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ^(١).

(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ) قَالَ: إِنَّ رَجَالَ ثِقَاتٍ وَلَا تُعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدَلَّةِ النَّسَخِ لِحَدِيثِ شَدَادٍ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ:

٦٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣): لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

(١) «السنن» (١٨٢/٢).

(٢) «السنن» (١٦٧٨).

(٣) «الجامع» (٩٦/٣).

(وعن عائشة رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي، انتهى.

وخالف ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إنه يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم: «الفطر مما دخل وليس مما خرج» وإذا وجد طعمه فقد دخل، وأجيب عنه بأننا لا نسلّم كونه داخلاً لأن العين ليست بمنفذ وإنما يصل من المسام، فإن الإنسان قد يدلك قدمه بالحنظل فيجد طعمه فيه ولا يفطر وحديث: «الفطر مما دخل» علقه البخاري عن ابن عباس ووصله عنه ابن أبي شيبة^(١)، وأما ما أخرجه أبو داود^(٢) عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في الإثم: «ليتيه الصائم» فقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: إنه حديث منكر.

الحديث العشرون:

٦٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه^(٣).

وللحاكم^(٤): «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وهو صحيح.

(١) ذكره البخاري تعليقاً في «صحيحه» (٤٢/٣) وابن أبي شيبة موصولاً (٣٠٨/٢).

(٢) «السنن» (٢٣٧٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٠/٣) (١٧٠/٨)، ومسلم (١٦٠/٣).

(٤) «المستدرک» (٤٣٠/١).

(وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ») وفي رواية الترمذي^(١) : «فإنما هو رزق ساقه الله إليه» (متفق عليه . وللحاكم) أي : عن أبي هريرة : («مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» . وهو صحيح) وورد لفظ : «مَنْ أَفْطَرَ» يعمُ الجماعَ وإنما خصُّ الأكلَ والشربَ لكونِهما الغالبَ في النسيانِ كما قاله ابنُ دقيقِ العيدِ .

والحديثُ دليلٌ على أن مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَصَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْطَرُهُ ذَلِكَ لَدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ : «فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ» على أنه صائمٌ حقيقةً ، وهذا قولُ الجمهورِ وزيد بن عليٍّ والباقر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى والفريريين . وذهبَ غيرُهم إلى أنه يفطرُ، قالوا: لأنَّ الإمساكَ من المفطراتِ ركنُ الصومِ فحكمه حكمُ من نسيَ ركنًا من الصلاةِ، فإنَّها تجبُ عليه الإعادةُ وإن كان ناسيًّا وتأوَّلوا قوله : «فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ» بأنَّ المرادَ إمساكَهُ عن المفطراتِ . وأجيبَ بأنَّ قوله : «فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» صريحٌ في صحَّةِ صومه وعدمِ قضائه له . وقد أخرجَ الدارقطني^(٢) إسقاطَ القضاءِ في روايةِ أبي رافعٍ ، وسعيدِ المقبريِّ ، والوليدِ بن عبدِ الرحمنِ وعطاءِ بنِ يسارٍ ، كلُّهم عن أبي هريرةَ وأفتى به جماعةٌ من الصحابةِ منهم عليٌّ - عليه السلامُ - وزيدُ بنُ ثابتٍ وأبو هريرةَ وابنُ عمرَ كما قاله ابنُ المنذرِ وابنُ حزمٍ .

وفي سقوطِ القضاءِ أحاديثٌ يشدُّ بعضها بعضًا ويتمُّ الاحتجاجُ بها وأما القياسُ على الصلاةِ فهو قياسٌ فاسدٌ الاعتبارِ ؛ لأنه في مقابلةِ النصِّ ، على أنه منازعٌ في الأصلِ، وقد أخرجَ أحمد^(٣) عن مولاةِ لبعضِ الصحابيَّاتِ أنَّها كانتُ عندَ النبيِّ ﷺ ، فأتيَ بقصعةٍ من ثريدٍ فأكلتُ منه ، ثمَّ تذكرتُ أنَّها كانتُ صائمةً، فقالَ لها ذو اليمينِ : الآنَ بعدَ ما شبعتِ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : «أَتَمِّي صَوْمَكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ» وَرَوَى

(١) «الجامع» (٧٢١).

(٢) «السنن» (١٧٩/٢).

(٣) «المسند» (٣٦٧/٦).

عبد الرزاق^(١) أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة، فقال له أصبحتُ صائماً وطعمتُ، قال: لا بأس. قال: ثم دخلتُ على إنسانٍ فنسيتُ وطعمتُ وشربتُ، قال: لا بأس أطعمك الله وسقاك. قال: ثم دخلتُ على آخر فنسيتُ وطعمتُ، قال أبو هريرة: أنت إنسانٌ لم تتعود الصوم.

الحديث الحادي والعشرون:

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ».

رواهُ الخَمْسَةُ وأَعْلَهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

(وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء» - بالذال المعجمة والراء والعين المهملتين - أي: سبقه وغلبه في الخروج (فلا قضاء عليه ومن استقاء) أي: طلب القيء باختياره (فعلية القضاء). رواه الخمسة وأعله أحمد) بأنه غلط (وقواه الدارقطني) وقال البخاري: لا أراه محفوظاً. وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده وأنكره أحمد وقال: ليس من ذا بشيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ، وقال: يقال صحيح على شرطيهما. والحديث دليل على أنه لا يفطر بالقيء الغالب، «فلا قضاء عليه» إذ عدم القضاء فرع الصحة. وعلى أنه يفطر من طلب القيء واستجلبه وظاهره وإن لم يخرج له قيء لأمره بالقضاء، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفطر قلت: ولكنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ومالك وربيعة والهادي أن القيء لا يفطر مطلقاً إلا إذا رجع منه شيء فإنه يفطر، وحجتهم ما أخرجه الترمذي والبيهقي^(١) بإسناد

(١) «المصنف» (١٧٤/٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١٤٥٤٢)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني في «سننه» (١٨٤/٢).

ضعيف : «ثلاثٌ لا يفطرنَ : القيءُ والحجامةُ والاحتلامُ» ويجبُ بحمله على مَنْ ذرعه القيءُ جمعاً بين الأدلةِ وحَملاً للعامِّ على الخاصِّ على أنَّ العامَّ غيرُ صحيحٍ والخاصُّ أرجحُ منه سنداً فالعملُ به أولى وإن عارضته البراءةُ الأصليةُ .

الحديث الثاني والعشرون :

٦٢٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرَبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» .

وَفِي لَفْظٍ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَشَرَبَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكةَ في رمضانَ) سنةَ ثمانٍ من الهجرةِ ، قالَ ابنُ إسحاقَ وغيره : إنهُ خرجَ يومَ العاشرِ منه (فصامَ) حتَّى بلغَ كُرَاعَ الغمِيمِ) - بضمِّ الكافِ فراءَ آخره مهملةٌ - ، والغمِيمُ - بمعجمةٍ مفتوحةٍ - : وهو وادٍ أمامَ عسفانَ (فصامَ الناسُ) ، ثمَّ دعا بقَدَحٍ من ماءٍ فرفعه حتَّى نظرَ الناسَ إليه فشربَ) ليُعلمَ الناسَ بإفطاره (ثمَّ قيلَ له بعدَ ذلكَ : إنَّ بعضَ الناسِ قد صامَ فقالَ «أولئك العصاةُ، أولئك العصاةُ» وفي لفظٍ : إنَّ الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ، وإنما ينتظرونَ فيما

(١) أخرجه: الترمذي (٧١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٢٠/٤): من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤١/٣).

فعلت فدعا بقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ . رواه مسلم .

الحديثُ دليلٌ على أنَّ المسافرَ له أن يصومَ وله أن يفطرَ وأنَّ له الإفطارَ وإن صامَ أكثرَ النهارِ ، وخالفَ في الطرفِ الأولِ داودُ والإماميةُ فقالوا : لا يجزئُ المسافرُ الصومَ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ولقوله : «أولئك العصاة» ولقوله ﷺ : «ليس من البرِّ الصيامُ في السفر»^(١) ، وخالفهم الجماهيرُ فقالوا : يجزئُه صومه لفعله ﷺ ، والآيةُ لا دليلَ فيها على عدمِ الإجزاءِ ، وقوله : «أولئك العصاة» إنما هو لمخالفتهم لأمره بالإفطارِ وقد تعيَّنَ عليهم .

وفيه أنه ليسَ في الحديثِ أنه أمرهم وإنما يتمُّ على أن فعله يقتضي الوجوبَ وأما حديثُ : «ليس من البرِّ» فإنما قاله ﷺ فيمن شقَّ عليه الصيامُ . نعم ؛ يتمُّ الاستدلالُ بتحريمِ الصومِ في السفرِ على مَنْ شقَّ عليه فإنه إنما أفطرَ ﷺ لقولهم : إنه قد شقَّ عليهم الصيامُ ، فالذين صاموا بعدَ ذلك وصفهم بأنهم عصاةٌ .

وأما جوازُ الإفطارِ وإن صامَ أكثرَ النهارِ فذهبَ أيضاً إلى جوازه الجماهيرُ وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ به على صحةِ الحديثِ ، وهذا إذا نوى الصيامَ في السفرِ وأما إذا دخلَ فيه وهو مقيمٌ ثم سافرَ في أثناءِ يومه فذهبَ الجمهورُ أنه ليسَ له الإفطارُ ، وأجازه أحمدٌ وإسحاقٌ وغيرُهم ، والظاهرُ معهم ؛ لأنه مسافرٌ .

وأما الأفضلُ فذهبتِ الهاذويةُ وأبو حنيفةُ والشافعيُّ إلى أن الصومَ أفضلُ للمسافرِ حيثُ لا مشقةٌ عليه ولا ضررٌ ، فإن تضررَ فالفطرُ أفضلُ . وقال أحمدٌ وإسحاقٌ وآخرونَ : الفطرُ أفضلُ مطلقاً واحتجوا بالأحاديثِ التي احتجَّ بها مَنْ قالَ : لا يجزئُ الصومُ ، قالوا : وتلكَ الأحاديثُ وإن دلتْ على المنعِ لكنَّ حديثَ حمزةَ بنِ عمرو الآتي وقوله : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ» أفادَ بنفسه الجناحَ أنه لا بأسَ به لا أنه محرَّمٌ ولا أفضلُ ، واحتجَّ مَنْ قالَ : بأنَّ الصومَ أفضلُ أنه كانَ غالبَ فعله ﷺ في أسفارهِ ولا

(١) أخرجه البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٢/٣) من حديث جابر بن عبد الله .

يُخْفَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْمَنْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ . وَقَالَ آخَرُونَ : الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ أَنَسٍ (١) : «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُعِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» وَظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ :

٦٢٤ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو (٣) .

(وعن حمزة بن عمرو الأسلمي) هو أبو صالح أو محمد ، حمزة - بالحاء المهملة وزاي معجمة - يُعَدُّ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَعَائِشَةُ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً (أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفِقِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ ابْنَ عَمْرٍو وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ : إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : «صَمٌّ إِنْ شَتَّ وَأَفْطَرَ إِنْ شَتَّ» فَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

(١) أخرجه: البخاري (٤٤/٣)، ومسلم (١٤٣/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥/٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٣/٣)، ومسلم (١٤٤/٣).

وقد استدلل بالحديث مَنْ يَرِي أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَاقْرَهُ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ بِالْأَوْلَى، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهِ عَنِّ وَاجِبٍ وَلَا يَفُوتُ بِسَبَبِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَبَشْرَطِ فَطْرِهِ الْعِيدِينَ وَالتَّشْرِيقِ وَأَمَّا إِنْكَارُهُ ﷺ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو صَوْمَ الدَّهْرِ^(١) فَلَا يَعَارِضُ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ ﷺ أَنَّهُ سَيَضْعُفُ عَنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ ؛ فَإِنَّهُ ضَعُفَ آخِرَ عَمْرِهِ وَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِي قَبْلْتُ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ﷺ يَحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ وَإِنْ قَلَّ وَيَحْتُمُّ عَلَيْهِ .

الحديث الرابع والعشرون :

٦٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحَاهُ^(٢) .

(وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحَاهُ) .

اعلم أنه اختلف الناس في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ^(٣) ﴾ [البقرة : ١٨٤] فالمشهور أنها منسوخة وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكينًا وأفطر ، ومن شاء صام ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقيل بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال قوم : هي غير منسوخة ، منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما هنا ، ورؤي عنه أنه كان يقرأ :

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٢) (٥١/٣) (٥٢-٥١/٣) (١٩٥/٤) (٤٠/٧) (٣٨/٨)، ومسلم (١٦٢/٣) - ١٦٤ -

(١٦٥-١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه: الدارقطني في « سننه » (٢٠٥/٢)، والحاكم (٤٤٠/١) .

(٣) كذا في الأصل، وهي على قراءة نافع .

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوِّفُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: يُكَلِّفُونَهُ ولا يطيقونه، ويقول: ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الهمة^(١) وهذا هو الذي أخرجه عنه من ذكره المصنف، وفي سنن الدارقطني^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] واحد ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: زاد مسكيناً آخر ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ قال: وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام إسناده صحيح ثابت وفيه أيضاً^(٣): «لا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٌ لَا يُشْفَى» قال: وهذا صحيح، وعين في رواية قدر الإطعام وأنه نصف صاع من حنطة. وأخرج أيضاً^(٤): «عن ابن عباس^(٥) وابن عمر في الحامل والمرضع أنهما يفطران ولا قضاء»، وأخرج^(٦) مثله عن جماعة من الصحابة وأنهما يطعمان كل يوم مسكيناً. وأخرج^(٧): «عن أنس بن مالك أنه ضعف عاماً عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم».

وفي المسألة خلاف بين السلف فالجمهور أن الإطعام لازم في حق من لم يطق الصيام لكبير منسوخ في غيره. وقال جماعة من السلف الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصيام إطعام. وقال مالك: يستحب له الإطعام، وقيل غير ذلك، والأظهر ما قاله ابن عباس، والمراد بالشيخ: العاجز عن^(٨) الصوم، ثم الظاهر أن حديثه موقوف، ويحتمل أن المراد: رخص النبي صلى الله عليه وسلم، فغير الصيغة للعلم بذلك فإن الترخيص إنما يكون توقيفاً، وفيه أنه يحتمل أنه فهمه ابن عباس من الآية، وهو الأقرب.

(١) الهمة: الشيخ الكبير، والأثني همة.

(٢) «السنن» (٢٠٥/٢).

(٣) «السنن» (٢٠٧/٢)، (١٤١/٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي «السنن» للدارقطني: «أو».

(٥) «السنن» (٢٠٧/٢).

(٦) في الأصل: «على».

الحديث الخامس والحشرون :

٦٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ : «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ : أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : «أَذْهَبُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» .

رواه السبعة واللفظ لمسلم^(١) .

(وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : جاء رجل) هو سلمة أو سلمان بن صخر البياضي (إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : هلكت يا رسول الله قال : «وما أهلكك» قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : «هل تجد ما تعتق رقبة؟» بالنصب بدلاً من «ما» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا . قال : «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» الجمهور أن لكل مسكين مداً من طعام : ربع صاع (قال : لا . ثم جلس فأتى) - بضم الهمزة - مغير الصيغة (النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق) وهو المكنل الضخم ، - بفتح العين المهملة والراء ثم قاف - (فيه تمر) ورد في رواية في غير الصحيحين فيه خمسة عشر صاعاً ، وفي

(١) أخرجه: أحمد (٢٠٨/٢ - ٢٤١ - ٢٧٣ - ٢٨١ - ٥١٦)، والبخاري (٤١/٣ - ٤٢ - ٢١٠) (٨٦/٧)

(٢٩/٨ - ٤٧ - ١٨٠ - ٢٠٦)، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩)، وأبو داود (٢٣٩٠ - ٢٣٩١ - ٢٣٩٢)،

والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٢٧٥)، وابن ماجه

أخرى: عشرون (فقال: «تصدق بهذا») قال: أعلى أفقر منّا فما بين لابتئها) تشبیه لآبة : وهي الحرّة ويقال فيها: لوبة ونوبة بالنون وهي غير مهموز (أهل بيت أحوج إليه منّا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ ، ثم قال : «اذهب فأطعمهُ أهلك» رواه السبعة، واللفظ لمسلم).

الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً ، وذكر النووي رحمه الله أنه إجماع ، معسراً كان أو موسراً ، فالمعسرُ تثبت الكفارة في ذمته على أحد قولين للشافعية ، ثانيهما : لا تستقر في ذمته ؛ لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية . واختلّف في الرقبة فإنها هاهنا مطلقة فالجمهور قيّدوها بالمؤنة حملاً للمطلق هنا على المقيّد : في كفارة القتل ، قالوا : لأنّ كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد فيترتب فيه المطلق على المقيّد . وقالت الحنفية لا يحتمل المطلق على المقيّد مطلقاً فتجزئ الرقبة الكافرة . وقيل : يفصل في ذلك ، وهو أنه يقيد المطلق فإذا اقتضى القياس التقييد فيكون تقييداً بالقياس كالتخصيص بالقياس ، وهو مذهب الجمهور ، والعلة الجامعة هنا هو أنّ جميع ذلك كفارة عن ذنب مكفر للخطيئة ، والمسألة مبسّطة في الأصول ، ثم إنّ الحديث ظاهر في أنّ الكفارة مرتبة علي ما ذكر في الحديث فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتباً في رواية الصحيحين ، وروى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفساً وأكثر ، ورواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين ، ويؤيد رواية الترتيب أنه الواقع في كفارة الظهار وهذه الكفارة شبيهة بها .

وقوله: «ستين مسكيناً» ظاهر مفهومه أنه لا يجزئ إلا إطعام هذا العدد فلا يجزئ أقل من ذلك ، وقالت الحنفية : يجزئ الصرف في واحد ، ففي «القدوري» من كتبهم : فإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه عندنا ، وإن أعطاه في يوم واحد لا يجزئه إلا عن يومه .

وقوله: «اذهب فأطعمهُ أهلك» فيه قولان للعلماء هما : أن هذا كفارة ومن قاعدة

الكفارات أن لا تصرف في النفس لكنه ﷺ خصه بذلك ورد بأن الأصل عدم الخصوصية .

الثاني : أن الكفارة ساقطة عنه لإعساره ، ويدل له حديث علي^(١) - عليه السلام :-
«كله أنت وعيالك وقد كفر الله عنك» إلا أنه حديث ضعيف ، أو أنها باقية في ذمته ،
والذي أعطاه ﷺ صدقة عليه وعلى أهله لما عرفه ﷺ من حاجتهم . وقالت الهاديوية
وجماعة : إن الكفارة غير واجبة أصلاً على موسر ولا معسر ، قالوا : لأنه أباح له أن
يأكل منها ، ولو كانت واجبة لما جاز ذلك ، وهو استدلال غير ناهض ؛ لأن الأمر ظاهر
في الوجوب ، وإباحة الأكل لا تدل على أنها كفارة بل فيها الاحتمالات التي سلفت .
واستدل المهدي في «البحر» : على عدم وجوب الكفارة بأنه ﷺ قال للمجامع :
«استغفر الله وسم يوماً مكانه» ولم يذكرها . وأجيب عنه بأنها قد ثبتت رواية الأمر بها
عند السبعة بهذا الحديث المذكور هنا .

واعلم ؛ أنه ﷺ لم يأمره في هذه الرواية بقضاء اليوم الذي جامع فيه إلا أنه ورد
في رواية أخرى أخرجها أبو داود^(٢) عن أبي هريرة بلفظ : «كله أنت وأهل بيتك وسم
يوماً واستغفر الله» وإلى وجوب القضاء ذهبت الهاديوية والشافعية لعموم قوله تعالى :
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥] وفي قول للشافعية : أنه لا قضاء لأنه ﷺ لم
يأمره إلا بالكفارة لا غير وأجيب بأنه ﷺ اتكل على ما علم من الآية .

هذا حكم ما يجب على الرجل ؛ وأما المرأة التي جامعها فقد استدلت بهذا الحديث
أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة ، وهو الأصح من قولي الشافعية ،
وبه قال الأوزاعي ، وذهب الجمهور إلى وجوبها على المرأة أيضاً ، قالوا : وإنما لم
يذكرها النبي ﷺ مع الزوج لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم ،

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/٢٠٨).

(٢) «السنن» (٢٣٩٣).

أو لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر، أو أن بيان الحكم في حق الرجل يثبت الحكم في حق المرأة أيضاً لما عُلِمَ من تعميم الأحكام، و^(١) أنه عرّف فقرها كما ظهر من حال زوجها .

واعلم أن هذا حديثٌ جليلٌ كثيرُ الفوائدِ قال المصنفُ في «فتح الباري»^(٢) : إنه قد اعتنى بعضُ المتأخرينَ ممن أدركَ شيوخنا بهذا الحديثِ فتكلّمَ عليه في مجلدينِ جمعَ فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ ، انتهى . وما ذكرناه فيه كفايةً لِمَا فيه من الأحكام ، وقد طوّلَ الشارحُ رحمه الله فيه ناقلاً من «فتح الباري» .

* * *

الحديث السادس والعشرون :

٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي .

(وعن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ أَصْبَحَ - أَي : دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ - وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ إِجْمَاعٌ .

وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان^(٤) من حديث أبي هريرة قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصَّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَهُ» وَأَجَابَ

(١) كذا بالأصل، ولفظ «أو» أوفق لسياق الكلام من لفظ «و» .

(٢) «الفتح» (١٧٣/٤) .

(٣) أخرجه: البخاري (٣٨/٣ - ٤٠)، ومسلم (٣٧/٣ - ١٣٨) .

(٤) أخرجه: أحمد (٢/٣١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٨٥) .

الجمهور: بأنه منسوخ، وأن أبا هريرة رجع عنه لما روي له حديث عائشة وأم سلمة وأفتى بقوليهما .

ويدل للنسخ ما أخرجه مسلم وابن حبان وابن خزيمة^(١) عن عائشة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء حجابٍ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة - أي: صلاة الصبح - وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: «وأنا يدركني الصبح وأنا جنب فأصوم». قال: لست مثلنا يا رسول الله؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي» وقد ذهب إلى النسخ ابن المنذر والخطابي وغيرهما، وهذا الحديث يدفع قول من قال: إن ذلك كان خاصاً به ﷺ، ورد البخاري حديث أبي هريرة: بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات أنه كان يفتي به، ورواية الرفع أقل، ومع التعارض يرجح لقوة الطريق .

الحديث السابع والحشرون:

٦٢٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» .
متفق عليه^(٢) .

(وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق عليه) فيه دليل علي أنه يجزئ عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب، والإخبار في معنى الأمر، أي: فليصم عنه وليه، والأصل فيه الوجوب، إلا أنه قد ادعى

(١) أخرجه: مسلم (١٣٨/٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٩٥)، وابن خزيمة (٢٠١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٤٦/٣)، ومسلم (١٥٥/٣).

الإجماعُ على أنه للندبِ . والمرادُ من الوليِّ: كلُّ قريبٍ ، وقيلَ : الوارثُ خاصةً، وقيلَ : عصبتهُ .

وفي المسألةِ خلافٌ ، فقال أصحابُ الحديثِ وأبو ثورٍ وجماعةٌ : إنه يجزئُ صومُ الوليِّ عن الميتِ لهذا الحديثِ الصحيح . وذهبتُ جماعةٌ من الآلِ ومالكٌ وأبو حنيفةٌ أنه لا يصام عن الميتِ وإنما الواجبُ الكفارةُ ؛ لما أخرجهُ الترمذيُّ^(١) من حديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً : «مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ أطعمَ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً» إلا أنه قالَ بعدَ إخراجِهِ : غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجهِ ، والصحيحُ أنه موقوفٌ على ابنِ عمرَ . قالوا : ولأنهُ وردَ عن ابنِ عباسٍ وعائشةَ الفتيا بالإطعامِ ، ولأنهُ الموافقُ لسائرِ العباداتِ ؛ فإنه لا يقومُ بها مكلفٌ عن مكلفٍ والحجُّ مخصوصٌ . والجوابُ بأنَّ الآثارَ المرويةَ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما لا تقاومُ الحديثَ الصحيحَ . وأما قيامُ مكلفٍ بعبادةٍ عن غيره فقد ثبتَ في الحجِّ بالنصِّ الثابتِ فليثبتَ في الصومِ به فلا عذرَ عن العملِ به ، واعتذارُ المالكيةِ عنه بعدمِ عملِ أهلِ المدينةِ به مبنيٌّ على أن تتركهُمُ العملَ بالحديثِ حجةٌ وليس كذلكَ كما عرفَ في الأصولِ ، وكذلكَ اعتذارُ الحنفيةِ بأنَّ الراوي أفتى بخلافِ ما روى عذرٌ غيرُ مقبولٍ إذِ العبرةُ بما روى لا بما رأى كما عرفَ فيها أيضاً .

ثمَّ اختلفَ القائلونَ بإجزاءِ الصيامِ عن الميتِ هل يختصُّ ذلكَ بالوليِّ أم لا ، فقيلَ : لا يختصُّ بالوليِّ بل لو صامَ عنه أجنبيٌّ بأمرِهِ أجزأ كما في الحجِّ وإنما ذُكرَ الوليُّ في الحديثِ للغالبِ ، وقيلَ : يصحُّ أن يستقلَّ به الأجنبيُّ بغيرِ أمرٍ ؛ لأنه شَبَّههُ ﷺ بالدينِ حيثُ قالَ : «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»^(٢) فكما أن الدينَ لا يختصُّ بقضائه القريبُ فالصومُ مثله ولل قريبِ أن يستتیبَ .

(١) «الجامع» (٧١٨).

(٢) سيأتي برقم (٦٦١).

(١)

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

الحديث الأول :

٦٢٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١) .
رواهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ « يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ أَوْ بُعِثْتُ فِيهِ وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»^(١) رواه مسلم قد استشكل تكفير ما لا يقع وهو ذنب الآتية^(٣) . وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيه لعدم الإتيان بذنب ، وسماهُ تكفيراً لمناسبة الماضي ، أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وفق للإتيان بما يكفره .

وأما صومُ يومِ عاشوراء وهو العاشرُ من شهرٍ محرمٍ عندَ الجماهيرِ فإنه قد كان واجباً قبل فرضِ رمضان ثم صار بعده مُستحباً . وأفادَ الحديثُ أن صومَ يومِ عَرَفَةَ أفضلُ من صومِ يومِ عاشوراء وعللَ ﷺ شرعيةَ صومِ الاثنيْنِ بأنه وُلِدَ فِيهِ أَوْ بُعِثَ فِيهِ وَأُنزِلَ

(١) لفظ مسلم : «ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه» .

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧/٣ - ١٦٨) .

(٣) أي : السنة الآتية .

عليه فيه ، كأنه شك من الراوي ، وقد اتفق أنه ﷺ وُلِدَ فِيهِ وَبِعَثَ فِيهِ . وفيه دليلٌ على أنه ينبغي تعظيمُ اليوم الذي أحدثَ اللهُ فِيهِ على عبدهِ نعمةً بصومهِ والتقربِ فِيهِ . وقد وردَ في حديثِ أسامة^(١) تعليلُ صومهِ ﷺ يومَ الاثنينِ والخميسِ بأنه يومٌ تعرَّضُ فِيهِ الأعمالُ وأنه يحبُّ أن يعرضَ عمله وهو صائمٌ، ولا منافاةَ بينَ التعليلين .

الحديث الثاني :

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» .
رواهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا» هكذا وردَ مؤنثاً^(٣)، مع أن مميّزه أيامٌ وهي مذكورٌ ؛ لأنَّ اسمَ العددِ إذا لم يذكرْ مميّزه جازَ فِيهِ الوجهانِ كما صرَّحَ بِهِ النحاةُ (من شوالٍ كان كصيام الدهر) رواهُ مسلمٌ) فِيهِ دليلٌ على استحبابِ صومِ ستةِ أيامٍ من شوالٍ وهو مذهبُ جماعةٍ من الآلِ وأحمدَ والشافعيِّ وقال مالكٌ : يكرهُ صومُها قال : لأنه ما رأى أحداً من أهلِ العلمِ يصومُها ولثلاً يُظنُّ وجوبُها ، والجوابُ : أنه بعدَ ثبوتِ النصِّ بذلك لا حكمَ لهذهِ التعليلاتِ ، وما أحسنَ ما قاله ابنُ عبدِ البرِّ : إنه لم يبلغْ مالكاً هذا الحديثُ يعني حديثُ مسلم .

واعلم أن أجرَ صومِها يحصلُ لمن صامها متفرقةً أو متواليةً ومن صامها عقيبَ العيدِ أو فِي أثناءِ الشهرِ . وفي سننِ الترمذي^(٤) عن ابنِ المباركِ أنه اختارَ أن تكونَ ستةِ أيامٍ

(١) أخرجه: أحمد (٥/٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، وأبو داود (٢٤٣٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩/٣).

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب «مذكراً» كما وقع لفظ «ستاً» فِي الحديث، وهو الموافق لقواعد اللغة.

(٤) «الجامع» (١٢٣/٣).

من أول شوال . وقد روي عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز ، قلت : ولا دليل على كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه فقد صدق عليه أنه أتبع رمضان ستاً من شوال ، وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنه بعشرة أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر وستاً من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر ويأتي بيانه في آخر الباب .

واعلم أنه قال التقي السبكي : إنه قد طعن في هذا الحديث من لا فهم له مغترراً بقول الترمذي : إنه حسن يريد في رواية سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد ، قلت : ووجه الاغترار أن الترمذي لم يصفه بالصحة بل بالحسن وكأنه في نسخة والذي رأيناه في سنن الترمذي بعد سياقه للحديث ما لفظه : قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح ، ثم قال وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه انتهى .

قلت : قال ابن دحية : قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال أبو حاتم : لا يجوز الاشتغال بحديث سعد بن سعيد انتهى . ثم قال ابن السبكي : وقد اعتنى شيخنا أبو محمد الدمياطي بجمع طرقه وأسنده على بضعة وعشرين رجلاً روه عن سعد بن سعيد وأكثرهم حفاظ ثقات منهم السفينان ، وتابع سعداً على روايته أخوه يحيى وعبد ربه وصفوان بن سليم وغيرهم ، ورواه أيضاً عن النبي ﷺ ثوبان وأبو هريرة^(١) وجابر^(٢) وابن عباس^(٣) والبراء بن عازب^(٤) وعائشة^(٥) ولفظ ثوبان : « من صام رمضان فشهره بعشرة ، ومن صام ستة أيام بعد الفطر

(١) أخرجه: الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٦٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٠٨/٣ - ٣٢٤ - ٣٤٤).

(٣) أخرجه: الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٦٤٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني في « العلل » (١٠٨/٦).

(٥) لم نقف عليه ، ولم يشر الحافظ إليه في « التلخيص ».

فذلك صيام السنة» رواه أحمد والنسائي^(١).

الحديث الثالث:

٦٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ
النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢) .

(وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هُوَ إِذَا أُطْلِقَ يَرَادُ بِهِ الْجِهَادُ (إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ
خَرِيفًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّوْمِ فِي الْجِهَادِ مَا لَمْ يَضْعُفْ
بِسَبَبِهِ عَنِ قِتَالِ عَدُوهِ وَكَأَنَّ فَضِيلَةَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ جِهَادِ عَدُوهِ وَجِهَادِ نَفْسِهِ فِي
طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشَهْوَتِهِ وَكُنِيَ بِقَوْلِهِ : «بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ^(٣) عَنْ
سَلَامَتِهِ مِنْ عَذَابِهَا .

الحديث الرابع:

٦٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى
نَقُولَ : لَا يَفْطِرُ ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه: أحمد (٢٨٠/٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٢١٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١/٤)، ومسلم (١٥٩/٣).

(٣) هذا اللفظ لأحمد (٨٣/٣) وليس هو لفظ الشيخين في المتفق عليه.

استكمل صيام شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً من شعبانَ .

متفقٌ عليه واللفظُ لمُسَلِّمٍ (١) .

(وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتُ : كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقولُ : لا يفطرُ ، ويفطرُ حتى نقولُ : لا يصومُ وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ وما رأيتهُ في شهرٍ أكثرَ منه صياماً من شعبانَ ، متفقٌ عليه ، واللفظُ لمسلمٍ) .

فيه دليلٌ على أن صومه ﷺ لم يكن متحِيناً لشهرٍ دونَ شهرٍ وأنه ﷺ كان يسردُ الصيامَ أحياناً ويسردُ الفطرَ أحياناً ، ولعله كان يفعلُ ما يقتضيه الحالُ من تجرده عن الاشتغالِ فيتابعُ الصومَ ، ومن عكسِ ذلكَ فيتابعُ الإفطارَ . ودليلٌ على أنه يخصُّ شعبانَ بالصومِ أكثرَ من غيره . وقد نهتُ عائشةُ على علةِ ذلكَ فأخرجَ الطبرانيُّ (٢) عنها : «أنه ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيامٍ في كلِّ شهرٍ فربما أحرَّ ذلكَ فيجتمعُ عليه صومُ السنةِ فيصومُ شعبانَ» وفيه ابنُ أبي ليلى وهو ضعيفٌ وقيلَ : كان يصومُ ذلكَ تعظيماً لرمضانَ كما أخرجه الترمذيُّ (٣) من حديثِ أنسٍ وغيره : أنه سئلَ ﷺ أيُّ الصومِ أفضلُ؟ فقالَ : «شعبانُ لتعظيمِ رمضانَ» قالَ الترمذيُّ : فيه صدقةُ بنُ موسى وهو عندهم ليس بالقويِّ وقيلَ : كان يصومه : لأنه شهرٌ يغفلُ عنه الناسُ بينَ رجبٍ ورمضانَ ، كما أخرجه النسائيُّ وأبو داودَ وصححه ابنُ خزيمة (٤) عن أسامةَ بنِ زيدٍ : قالَ : قلتُ : يا رسولَ الله ، لم أركَ تصومُ في شهرٍ من الشهورِ ما تصومُ في شعبانَ قالَ : « ذلكَ شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه بينَ رجبٍ ورمضانَ ، وهو شهرٌ ترفعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمينَ ، فأحبُّ أن يُرفعَ فيه عملي وأنا صائمٌ» .

(١) أخرجه: البخاري (٥٠/٣)، ومسلم (١٦٠/٣ - ١٦١) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٠٩٨) .

(٣) «الجامع» (٦٦٣) .

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٣٦)، والنسائي (٢٠١/٤، ٢٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٩) .

قلتُ : ويحتملُ أنه يصومه لهذه الحكمة كلها . وقد عُرِضَ حديثُ : «إنَّ صَوْمَ شعبانَ أفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ» بما أخرجه مسلمٌ^(١) من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً «أفضلُ الصومِ بعدَ رمضانَ صَوْمُ المحرَّمِ» وأوردَ عليه أنه لو كان أفضلَ لحافظَ على الإكثارِ من صيامه وحديثُ عائشةَ يقتضي أنه كان أكثرَ صيامه شعبان ، وأجيب بأن تفضيلَ صومِ المحرَّمِ بالنظرِ إلى الأشهرِ الحُرِّمِ وفضلِ شعبانَ مطلقاً وأما عدمُ إكثاره لصومِ المحرَّمِ ، فقالَ النووي : إنه إنما علمَ ذلكَ آخرَ عمره .

الحديث الخامس :

٦٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ .
رواهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

(وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وَيَبْنَاهَا بِقَوْلِهِ : (ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . رواه النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) الْحَدِيثُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ عَدِيدَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظٍ : «فَإِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الْغُرَّ» أَي : الْبَيْضَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣) وَفِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ : «فَإِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الْبَيْضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ : «هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ» ، وَأَخْرَجَ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه: النسائي (٢٢٢/٤ - ٢٢٣)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٥٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣٣٦/٢ - ٣٤٦)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٥٠).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٢٢٤/٤)، وابن ماجه (١٧٠٧).

النسائي^(١) من حديث جرير مرفوعاً: «صيامُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ صيامُ الدهرِ أيامِ البيضِ» الحديث؛ وإسناده صحيحٌ وورد أحاديثٌ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ مُطلقةً ومبينةً بغيرِ الثلاثةِ. وأخرج أصحابُ السننِ وصححه ابنُ خزيمة^(٢) من حديثِ ابنِ مسعودٍ: «أنَّ النبي ﷺ كان يصومُ عدةَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ» وأخرج مسلم^(٣) من حديثِ عائشةَ «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ما يبالي في أيِّ الشهرِ صامَ». وأما المعينة بغيرِ الثلاثِ فهي ما أخرجه أبو داودَ والنسائي^(٤) من حديثِ حفصةَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ: الاثنينِ والخميسِ والإثنينِ من الجمعةِ الأخرى» ولا معارضةَ بينَ هذهِ الأحاديثِ فإنَّ كُلَّها دالةٌ على ندييةِ صومِ كلِّ ما وردَ، وكلُّ من الرواةِ حكى ما اطلعَ عليه إلا أنَّ ما أمرَ بهِ وحثَّ عليه وأوصى بهِ أولى وأفضلُ. وأما فعله ﷺ فلعله كان يعرضُ له ما يشغله عن مراعاةِ ذلك، وقد عينَ الشارعُ أيامَ البيضِ وللعماءِ في تعيينِ الثلاثةِ الأيامِ التي يندبُ صومُها من كلِّ شهرٍ أقوالٌ عشرةٌ سردها في الشرح.

* * *

الحديث السادس :

٦٣٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهدًا إلا بإذنه» .
متفقٌ عليه^(٥) واللفظُ للبخاريِّ ، زاد أبو داود^(٦): «غيرَ رمضانَ» .

(١) «السنن» (٢٢١/٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٢٠٤/٤)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢١٢٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٦/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي (٢٠٣/٤ - ٢٠٤).

(٥) أخرجه: البخاري (٧٣/٣) (٣٩/٧ - ٨٤)، ومسلم (٩١/٣).

(٦) «السنن» (٢٤٥٨).

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة» أي: الزوجة بدليل قوله (أن تصوم وزوجها شاهداً) أي حاضر (إلا بإذنه) متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: «غير رمضان» فيه دليل أن الوفاء بحق الزوج أقدم من التطوع بالصوم، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كرهه الزوج ويُقاس عليه القضاء، فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلةً محرّم.

* * *

الحديث السابع:

٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .
متفق عليه^(١).

(وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه) فيه دليل على تحريم صوم هذين اليومين؛ لأن أصل النهي التحريم وإليه ذهب الجمهور، فلو نذر بصومهما لم ينعقد نذره في الأظهر؛ لأنه نذر بمعصية وقيل: يصوم مكانهما عنهما .

* * *

الحديث الثامن:

٦٣٦ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّامُ التَّشْرِيقِ أَيُّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

(١) أخرجه: البخاري (٥٥/٣)، ومسلم (١٥٣/٣).

رواه مسلم^(١).

(وعن نبيشة) - بضم النون وفتح الباءِ الموحدة وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وشينِ معجمةٍ - يقالُ له: نبيشةُ الخيرِ بنِ عمرو وقيلَ: ابنُ عبدِ اللهِ (الهدليّ رضي الله عنه) قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله: «أيامُ التشريقِ» وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ، وقيلَ: يومانِ بعدَ النحرِ (أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ) رواه مسلم) وأخرجه مسلمٌ أيضاً^(٢) من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ، وابنِ حبانٍ^(٣) من حديثِ أبي هريرةَ، والنسائيُّ^(٤) من حديثِ بشرِ بنِ سحيمٍ، وأصحابُ السننِ^(٥) من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ، والبخاريُّ^(٦) من حديثِ ابنِ عمرَ^(٧): «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وصلاةٍ فلا يصومُها أحدٌ»، وأخرج أبو داودَ^(٨) من حديثِ عمرَ^(٩) في قصتهِ: «أنه صلّى الله عليه وآله كان يأمرهم بإفطارِها وينهاهم عن صيامِها» أي: أيامَ التشريقِ، وأخرج الدارقطنيُّ^(١٠) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ حذافةَ السهميِّ: «أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وبَعَالٍ» البعَالُ: مواقعةُ النساءِ.

والحديثُ وما سقناه في معناه دالٌّ على النهي عن صومِ أيامِ التشريقِ، وإنما اختلفوا هل هو نهْيٌ تحريمٍ أو تنزيهٍ، فذهبَ إلى أنه للتحريمِ مطلقاً جماعةٌ من السلفِ وغيرهم وإليه ذهبَ الشافعيُّ في المشهورِ وهؤلاءِ قالوا: لا يصومُها المتمتعُ ولا غيرهُ وجعلوه مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأنَّ الآيةَ عامةٌ فيما

(١) «صحيح مسلم» (١٥٣/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٣/٣).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٦٠٢).

(٤) «السنن» (١٠٤/٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٢٥٢/٥).

(٦) لعله في الجزء المفقود من «مسند البخاري».

(٧) كذا في الأصل، وفي «التلخيص» «ابن عمرو» وهو الصواب وفي «سنن الترمذي» (١٣٤/٣) ما يؤيده.

(٨) «السنن» (٢٤١٨).

(٩) كذا في الأصل، والصواب «عمرو بن العاص» وهو ما يوافق «التلخيص».

(١٠) «السنن» (١٨٧/٢).

قبل يوم النحر وما بعده ، والحديث خاصُّ بأيام التشريق وإن كان فيه عمومٌ بالنظر إلى الحاج وغيره فيرجحُ خصوصها لكونه مقصوداً بالدلالة على أنها ليست محللاً للصوم ، وأن ذاتها باعتبار ما هي مؤهلة له كأنها منافية للصوم .

وذهبت الهادوية إلى أنه يصومها المتمتع الفاقد للهدى لما يفيدُه سياق الآية ولرواية ذلك عن عليٍّ - عليه السلام - قالوا: ولا يصومها القارنُ والمحصرُ إذا فقد الهدى . وذهب آخرون إلى أنه يصومها المتمتعُ ومن تعذرَّ عليه الهدى وهو المحصرُ والقارنُ لعموم الآية ولما أفاده:

الحديث التاسع :

٦٣٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .
رواه البخاري^(١) .

وهو قوله : (وعن عائشة وابن عمر قالا : لم يُرَخَّصْ) بصيغة المجهول (في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى) . رواه البخاري) فإنه أفاد أن صوم أيام التشريق جائزٌ رخصة لمن لم يجد الهدى سواء كان مُتمتعا أو قارنا أو محصرا لإطلاق الحديث ، بناءً على أن فاعل «يرخص» النبي ﷺ وأنه مرفوعٌ وفي ذلك أقوال ثلاثة ؛ ثالثها: أنه إن أضاف ذلك إلى عهده ﷺ كان حجةً وإلا فلا . وقد ورد التصريح بالفاعل في رواية للدارقطني والطحاوي^(٢) إلا أنها بإسنادٍ ضعيفٍ ولفظها : «ورخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق» إلا أنه خصَّ المتمتع فلا يكون حجةً لأهل هذا القول ، وقد روى البخاري^(٣) من فعل عائشة وأبي بكرٍ وقتيا لعليٍّ - عليه

(١) «صحيح البخاري» (٥٦/٣) .

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٨٦/٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦/٣) .

السلام - ، وذهب جماعة إلى أن النهي للتنزيه وأنه يجوز صومها لكل واحد وهو قول لا ينهض عليه دليل .

* * *

الحديث العاشر:

٦٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .
رواه مسلم^(١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم) الحديث دليل على تحريم تخصيص ليلة الجمعة بالعبادة بصلاة وتلاوة غير معتادة إلا ما ورد به النص على ذلك كقراءة سورة الكهف^(٢) فإنه ورد تخصيص ليلة الجمعة بقراءتها وسور أخر وردت بها أحاديث فيها مقال .

وقد دل هذا بعمومه على عدم مشروعية صلاة الرغائب^(٣) في أول ليلة جمعة من رجب ولو ثبت حديثها لكان مخصصاً لها من عموم النهي لكن حديثها تكلم العلماء فيه وحكموا بأنه موضوع . ودل على تحريم التنفل بصوم يومها منفرداً قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده .

(١) «صحيح مسلم» (١٥٤/٣) .

(٢) أخرجه: الحاكم في «المستدرک» (٣٦٨/٢) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) أخرجهما: ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٠٨) من حديث أنس رضي الله عنه .

وذهب الجمهور إلى أن النهي عن أفراد الجمعة بالصوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة» أخرجه الترمذي^(١)، وحسنه فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم، وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال. واختلّف في وجه حكمة تحريم صومه على أقوال أظهرها أنه يوم عيد كما روي من حديث أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: «يوم الجمعة يوم عيدكم» وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) بإسناد حسن عن علي - عليه السلام - قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة؛ فإنه يوم طعام وشراب وذكر» وهذا أيضاً من أدلة تحريم صومه ولا يلزم أن يكون كالعيد من كل وجه فإنه تزول حرمة صومه بصيام يوم قبله أو يوم بعده كما يفيدُه:

الحديث الحادي عشر:

٦٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفق عليه^(٤).

وهو قوله: (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه) فإنه دال على زوال تحريم صومه لحكمة لا نعلمها فلو أفردته بالصوم وجب فطره كما يفيدُه ما أخرجه البخاري وأحمد

(١) «الجامع» (٧٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد في «المسند» (٥٣٢/٢).

(٣) «المصنف» (٣٠٢/٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٤/٣)، ومسلم (١٥٤/٣).

وأبو داود^(١) من حديث جويرية: «أن النبي ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري» والأصل في الأمر الوجوب.

الحديث الثاني عشر:

٦٤٠ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا

تَصُومُوا» .

رواه الخمسة^(٢). واستكره أحمد.

(وعنه) أي: أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»
رواه الخمسة واستكره أحمد) وصححه ابن حبان^(٣) وغيره، وإنما استكره أحمد؛ لأنه
من رواية العلاء بن عبد الرحمن. قلت: وهو من رجال مسلم قال المصنف في
«التقريب»: إنه صدوق وربما وهم.

والحديث دليل على أن النهي عن الصوم في شعبان بعد انتصافه ولكنه مقيد
بحديث: «إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا مَعْتَادًا» كما تقدم^(٤)، واختلف العلماء في ذلك فذهب
كثير من الشافعية إلى تحريمه لهذا النهي، وقيل: إنه يكره إلا قبل رمضان بيوم أو يومين
فإنه محرّم، وقيل: لا يكره، وقيل: إنه مندوب وأن الحديث مؤول بمن يضعفه الصوم
وكانهم استدلوا بحديث: أنه ﷺ كان يصل شعبان برمضان^(٥)، ولا يخفى إذا تعارض

(١) أخرجه: أحمد (٦/٣٢٤ - ٤٣٠)، والبخاري (٣/٥٤)، وأبو داود (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في
«تحفة الأشراف» (١٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٣٥٨٩).

(٤) تقدم برقم (٦٠٢).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٦)، والترمذي (٧٣٦)، والنسائي (٤/١٥٠ - ٢٠٠)، وابن ماجه (١٦٤٨) من

حديث أم سلمة رضي الله عنها.

القول والفعل كان القول مقدماً .

الحديث الثالث عشر:

٦٤١ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بَسْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» .

رواه الخمسة^(١) ، ورجالُه ثقاتٌ ، إلا أنه مضطربٌ ، وقد أنكره مالكٌ ، وقال أبو داود : هو منسوخٌ .

(وعن الصماء) بالصاد المهملة (بنت بسر) - بالموحدة مضمومة وسين مهملة - اسمها: بيهية، - بضم الموحدة وفتح الهاء وتشديد المثناة التحتية .. وقيل اسمها: بهيمة - بزيادة ميم - هي أخت عبد الله بن بسر ، روى عنها أخوها عبد الله (أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء) بفتح اللام فحاء مهملة فألف ممدودة (عنب) بكسر المهملة وفتح النون: الفاكهة المعروفة والمراد: قشره (أو عود شجر فليمضغها) أي : يظعمها للفطر بها (رواه الخمسة ، ورجالُه ثقاتٌ ، إلا أنه مضطربٌ. وقد أنكره مالكٌ ، وقال أبو داود: هو منسوخٌ) أما الاضطرابُ فلأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، وقيل عن عبد الله بن بسر : وليس فيه ذكر أخته قيل : وهذه ليست بعلّة قاذحة فإنه صحابي ، وقيل عنه: عن أبيه بسر ، وقيل عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديثٌ مضطربٌ ، قال المصنف : يحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة صحيحة . ورجح

(١) أخرجه: أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٥٩١٠)، وابن ماجه (١٧٢٦).

عبد الحق الطريق الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية وينبغي بقله الضبط إلا أن يكون من الحفاظ الكثيرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة الضبط، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه على الراوي أيضاً عن عبد الله بن بسر. وأما إنكار مالك له فإنه قال أبو داود عن مالك أنه قال: هذا كذب، وأما قول أبي داود: إنه منسوخ، فلعله أراد أن ناسخه:

الحديث الرابع عشر:

٦٤٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ» .
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(١) وَهَذَا لَفْظُهُ .

وهو قوله: (وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ) فالنهي عن صومه كان أول الأمر حيث كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب موافقة أهل الكتاب ثم كان آخر أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفتهم، كما صرح به الحديث نفسه، وقيل: بل النهي كان عن إفراده بالصوم لا إذا صام ما قبله أو ما بعده.
وأخرج الترمذي^(٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس» وحديث

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٨٢٠٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧).

(٢) «الجامع» (٧٤٦).

الكتاب دلّ علي استحبابِ صومِ السبتِ والأحدِ مخالفةً لأهلِ الكتابِ وظاهره صومُ كلِّ علي الانفرادِ أو الاجتماعِ .

* * *

الحديث الخامس عشر:

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

رواهُ الخُمْسَةُ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَاسْتَكْرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (١) .

(وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستكره العقيلي) لأن في إسناده مهدياً (٢) الهجري ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع عليه والراوي عنه مختلف فيه .

قلت في «الخلاصة» أنه قال ابن معين : لا أعرفه ، وأما الحاكم فصحح حديثه وأقره الذهبي في «مختصر المستدرک» ولم يعدّه من الضعفاء في «المغني» ، وأما الراوي عنه فإنه حوشب بن عبدل ، قال المصنف في «التقريب» : إنه ثقة .

والحديث ظاهرٌ في تحريمِ صومِ عرفة بعرفة وإليه ذهب يحيى بن سعيد الأنصاري وقال : يجبُ إفطاره على الحاجِّ ، وقيل : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء نُقلَ عن الشافعي واختاره الخطابي ، والجمهور على أنه يُستحبُّ إفطاره . وأما هو ﷺ فقد صحَّ أنه كان يومَ عرفة بعرفة مفطراً في حجته ولكن لا يدلّ ترك الصوم على تحريره ، نعم ؛

(١) أخرجه: أحمد (٢/٣٠٤ - ٤٤٦)، وأبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة

الأشراف» (١٤٢٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وابن خزيمة (٢١٠١) وراجع: «الضعفاء الكبير» للعقيلي

(٢٩٨/١).

(٢) في الأصل «مهدي» بالرفع.

يدلُّ أن الإفطار هو الأفضل لأنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل إلا أنه قد يفعل المفضول لبيان الجواز فيكون في حقه أفضل لما فيه من التشريع والتبليغ بالفعل، لكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي .

الحديث السادس عشر:

٦٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا صَامَ

مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» .

متفق عليه^(١) .

(وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لا صامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» متفق عليه) اختلف العلماء في معناه قال «شارح المصايح» : فُسِّرَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِ زَجْرًا لَهُ عَنْ صَنِيعِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بِمُكَابَدَةِ سُورَةِ الْجُوعِ وَحَرِّ الظَّمِ لِاعْتِيَادِهِ الصَّوْمَ حَتَّى خَفَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الصَّبْرِ عَلَى الْجَهْدِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الثَّوَابُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ فَضِيلَةُ الصَّوْمِ ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ لِلْإِخْبَارِ :

الحديث السابع عشر:

٦٤٥ - وَلِمُسْلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» .

(ولمسلم من حديث أبي قتادة : «لا صامَ ولا أفطر») ويؤيده أيضاً حديث

(١) أخرجه: البخاري (٦٨/٢) (٥٢/٣) (١٩٥/٤)، ومسلم (١٦٤/٣ - ١٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧/٣ - ١٦٨).

الترمذي^(١) عنه بلفظ: «لم يصم ولم يفطر» قال ابن العربي: إن كان دعاءً فيا ويح من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثواب.

وقد اختلف العلماء في صيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه، وذهبت طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا أحاديث النهي عن صيام الدهر أن المراد من صامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق، وهو تأويل مردودٌ بنهيهِ، ﷺ لابن عمرو عن صوم الدهر وتعليه بأن لنفسه عليه حقاً ولأهله حقاً ولضيفه حقاً^(٢) ولقوله^(٣): «أما أنا فأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني» فالتحريم هو الأوجه دليلاً.

ومن أدلة التحريم ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان^(٤) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» وعقد بيده، وقال الجمهور: يستحب صوم الدهر لمن لا يضعفه عن حق وتأولوا أحاديث النهي بتأويل غير راجح، واستدلوا بأنه ﷺ شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر، فلولا أن صائمه يستحق الثواب لما شبه به. وأجيب بأن ذلك على تقدير مشروعيته فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصلوات عن الخمسين الصلاة التي قد كانت فرضت على أنه لو صلاها أحدٌ لوجوبها لم يستحق ثواباً بل يستحق العقاب. نعم؛ أخرج ابن السنني^(٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله - عز وجل»، إلا أننا لا ندرى ما صحته.

(١) «الجامع» (٧٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥١/٣) (٤٠/٧) (٣٨/٨)، ومسلم (١٦٢/٣).

(٣) أخرجه: أحمد (١٥٨/٢)، وابن خزيمة (١٩٧).

(٤) أخرجه: أحمد (٤١٤/٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٩٠/١)، وابن خزيمة (٢١٥٤).

(٥) (٢١٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٤).

(٥) لم أجده في «عمل اليوم والليلة» لابن السنني.

(٢)

بابُ الاعتكافِ وقيامِ رمضانَ

الاعتكاف لغةً: لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عليه . وشرعاً: المقامُ في المسجدِ من شخصٍ مخصوصٍ على صفةٍ مخصوصةٍ ، (وقيامُ رمضانَ) أي: قيامُ لياليهِ مصلياً أو تالياً . قالَ النوويُّ : قيامُ رمضانَ يحصلُ بصلاةِ التراويحِ وهو إشارةٌ إلى أنه لا يشترطُ استغراقُ كلِّ الليلةِ بصلاةِ النافلةِ فيه ويأتي ما في كلامِ النوويِّ .

الحديثُ الأولُ :

٦٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيماناً أي : تصديقاً بوعدِ اللهِ للثوابِ (واحتساباً) منصوبٌ على أنه مفعولٌ لأجلهِ كالذي عطفَ عليه أي : طلباً لوجهِ اللهِ وثوابِهِ ، والاحتسابُ : من الحسبِ كالاعتدادِ من العددِ وإنما قيلَ : لمن ينوي بعملهِ وجهَ اللهِ : احتسبه ؛ لأنَّ له حينئذٍ أن يعتدَّ بعملهِ فجعلَ حالَ مباشرةِ الفعلِ

(١) أخرجه: البخاري (١٦/١) (٥٨/٣)، ومسلم (١٧٦/٢ - ١٧٧).

كأنه معتدُّ به قاله في «النهاية» (غفر له ما تقدّم من ذنبه متفق عليه) يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو الظاهر، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، ونسبه عياض لأهل السنة، وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة. وقد زاد النسائي^(١) في روايته: «ما تقدّم وما تأخر» وقد أخرجها أحمد^(٢) وأخرجت من طريق مالك، وتقدّم معنى مغفرة الذنب المتأخّر.

والحديث دليل على فضيلة قيام رمضان، والظاهر أنه يحصل بصلاة الوتر إحدى عشرة ركعة كما كان عَلَيْهِ السَّلَام يفعل في رمضان وغيره كما سلف في حديث عائشة^(٣)، وأما التروايح على ما اعتيد الآن فلم تقع في عصره عَلَيْهِ السَّلَام إنما كان ابتدئها عمر في خلافته وأمر أئبياً أن يجمع الناس واختلّف في القدر الذي كان يصلي به أي فقيل: كان يصلي بهم إحدى عشرة، وروي إحدى وعشرون وروي عشرون ركعة وقيل: ثلاث وعشرون، وقيل غير ذلك، وقد قدّمنا تحقيق ذلك.

الحديث الثاني:

٦٤٧ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر - أي: العشر الأخيرة من رمضان - شدّ معزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه^(٤).

(وعن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر أي: العشر الأخيرة من

(١) لم أجد هذه الزيادة عند النسائي.

(٢) «المسند» (٣٨٥/٢).

(٣) تقدم برقم (٥٣٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٦١/٣)، ومسلم (١٧٥/٣).

رمضان) هذا التفسير مُدرَجٌ من كلام الراوي (شدُّ مئزره) أي : اعتزل النساءَ (وأحيا ليله وأيقظ أهله . متفقٌ عليه) وقيل في تفسيرٍ شدُّ المئزر : إنه كنايةٌ عن التشمير للعبادة، قيل : ويحتملُ أن يكون المعنى أنه شدُّ مئزره حقيقةً فلم يحله واعتزل النساءَ وشمرَّ للعبادة إلا أنه يعده ما روي عن عليٍّ (١) رضي الله عنه : «فشدُّ مئزره واعتزل النساءَ» فإن العطف يقتضي المغايرة ، وإيقاع الإحياء على الليل مجازٌ عقليٌّ لكونه زماناً للإحياء نفسه والمرادُ به السهرُ وقوله (٢) : «وأيقظ أهله» أي : للصلاة والعبادة وإنما خصَّ صلى الله عليه وسلم بذلك آخرَ رمضان لقرب خروج وقتِ العبادة فيجتهدُ فيه ؛ لأنه خاتمةُ العمل والأعمالُ بخواتمِها .

* وَعَنْهَا رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .
متفقٌ عليه (٣) .

(وعنها) أي عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . متفقٌ عليه) فيه دليلٌ أَنَّ الاعتكافَ سنةً واطبَ عليها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهُ من بعده قال أبو داودَ عن أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من العلماءِ خلافاً أَنَّ الاعتكافَ مسنونٌ . وأما المقصودُ منه : فهو جَمْعُ القلبِ على الله بالخلوة مع خلوةِ المعدة والإقبالِ عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداهُ .

* وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

(١) أخرجه : البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣١٤) .

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصحيح «قولها» لأنه من قول عائشة .

(٣) أخرجه : البخاري (٣/٦٢)، ومسلم (٣/١٧٤ - ١٧٥) .

ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعنها) أي عائشة (رضي الله عنها) قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْاِعْتِكَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا نَهَارًا وَقَبْلَ الْغُرُوبِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا لَيْلًا ، وَأَوَّلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ كَانَ يَطْلَعُ الْفَجْرَ وَهُوَ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَخْلُو بِنَفْسِهِ فِي الْحَلِّ الَّذِي أَعَدَّهُ لِاِعْتِكَافِهِ . قُلْتُ : وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ فَإِنَّهَا كَانَتْ عَادَتَهُ ﷺ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ .

* * *

* وَعَنْهَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢) .

(وعنها) أي : عائشة (رضي الله عنها) قالت: : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ بَدَنِهِ لَا يَضُرُّ ، وَفِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُعْتَكِفِ النِّظَافَةُ وَالغَسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّرْتِيزُ وَعَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ وَالْأَفْعَالَ الْخَاصَّةَ بِالْإِنْسَانِ يَجُوزُ فَعْلُهَا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ .

وقولها: (إلا لحاجة) يدلُّ على أنه لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للأمر

(١) أخرجه: البخاري (٦٣/٣ - ٦٦ - ٦٧)، ومسلم (١٧٥/٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٢/١) (٦٣ - ٦٢/٣) (٢١١/٧)، ومسلم (١٦٧/١ - ١٦٨).

الضروري والحاجة فسرها الزهري بالبول والغائط . وقد اتفق على استثنائهما واختلف في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، وألحق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة ونحوهما .

الحديث الثالث :

٦٤٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يَبْأَشِرُهَا ، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ .

(وعنها) أي : عائشة (قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً ، ولا يمس امرأة ولا يبأشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لا بد له منه) مما سلف ونحوه (ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره) من قولها : «ولا اعتكاف إلا بصوم» وقال المصنف : جزم الدارقطني أن القدر الذي من حديث عائشة قولها : «لا يخرج إلا للحاجة» وما عداه ممن دونها . انتهى من «فتح الباري»^(٢) وهنا قال : إن آخره موقوف .

وفيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عينته هذه الرواية ، وأنه أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة ، وأنه إن فعل - أي ذلك - بطل اعتكافه . وفي المسألة خلاف كثير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه . وأما اشتراط الصوم ففيه خلاف أيضاً ، وهذا الحديث الموقوف دال على اشتراطه ، وفيه أحاديث منها في نفي شرطيه ومنها في إثباتها والكل

(١) «السنن» (٢٤٧٣).

(٢) «الفتح» (٢٧٣/٤).

لا ينتهز حجةً، إلا أن الاعتكاف عُرِفَ من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً . واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولا يعتكف إلا من ثاني شوال ؛ لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبانة ، إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية ، وأما اشتراط المسجد فالأكثر على شرطية إلا عن بعض العلماء ، والمراد من كونه جامعاً أن تقام فيه الصلاة وإلى هذا ذهب أحمد وأبو حنيفة ، وقال الجمهور : يجوز في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي الجامع ، وفيه مثل ما في الصوم من أنه ﷺ لم يعتكف إلا في مسجده وهو مسجد جامع ، ومن الأحاديث الدالة على عدم شرطية الصيام :

الحديث الرابع :

٦٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» .
رواه الدارقطني والحاكم^(١) والراجح وقفه أيضاً .

وهو قوله : (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه أيضاً) على ابن عباس قال البيهقي^(٢) : الصحيح أنه موقوف ورفعوه وهم وللاجتهد في هذا مسرح فلا يقوم دليلاً على عدم الشرطية . وأما قوله : «إلا أن يجعله على نفسه» فالمراد أن ينذر بالصوم .

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١٩٩/٢)، والحاكم (٤٣٩/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣١٩/٤).

الحديث الخامس :

٦٥٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» .

متفقٌ عليه^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله) قَالَ الْمَصْنِفُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَقَوْلُهُ : (أُرُوا) - بَضْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ - (لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ) أَي : قِيلَ لَهُمْ : فِي الْمَنَامِ هِيَ (فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «أَرَى) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - أَي : أَعْلَمَ (رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ) أَي : تَوَافَقَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى (فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا^(٣) : «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدٌ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٤) : رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ أَوْ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوَتْرِ مِنْهَا» وَرَوَى أَحْمَدُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا : «إِنْ غَلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي» وَجُمِعَ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ بِأَنَّ الْعَشْرَ لِلْإِحْتِيَاطِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ السَّبْعُ وَالتَّسْعُ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْنَةُ ، وَهُوَ أَقْصَى مَا يُظَنُّ فِيهِ الْإِدْرَاكُ . وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الرُّؤْيَا وَجَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الْأُمُورِ الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية .

(١) أخرجه: البخاري (٦٩/٢) (٥٩/٣ - ٦٠)، ومسلم (١٧٠/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠/٣).

(٣) في الأصل: «موقوفاً»؛ خطأ.

(٤) «المسند» (٨/٢ - ٣٦ - ٣٧).

(٥) «المسند» (١٣٣/١).

الحديث السادس :

٦٥١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» .

رواه أبو داود^(١) ، والراجحُ وقفه ، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري»^(٢) .

(وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر : «ليلة سبع وعشرين» رواه أبو داود) مرفوعاً (والراجحُ وقفه) على معاوية، وله حكمُ الرفع (وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في «فتح الباري») ولا حاجة إلى سردها لأن منها ما ليس في تعيينها كالقول بأنها رفعت والقول بإنكارها من أصلها ، فإن هذه عدّها المصنف من الأربعين . ومنها أقوال أخر لا دليل عليها .

وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر وقال المصنف في «فتح الباري»^(٣) بعد سرده الأقوال : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل كما يفهم من حديث^(٤) هذا الباب ، وأرجأها أوتار الوتر عند الشافعية : إحدى وعشرين وثلاث وعشرين على ما في حديثي أبي سعيدٍ وعبدِ الله بن أنيس ، وأرجأها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

الحديث السابع :

٦٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ

(١) «السنن» (١٣٨٦) .

(٢) «الفتح» (٢٦٦٢/٤ - ٢٦٦٧) .

(٣) «الفتح» (٢٦٦٦/٤) .

(٤) اللفظ في «الفتح» : «أحاديث» ويعني بها أحاديث باب : «تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» .

«الفتح» (٢٥٩/٤) .

لَيْلَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » .

رواهُ الخَمْسَةُ ، غيرَ أبي داودَ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (١) .

(وعن عائشة قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إن علمتُ أيَّ [ليلةٍ] (٢) ليلةِ القدرِ ما أقولُ فيها؟ قالَ : «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رواهُ الخمسةُ غيرَ أبي داودَ وصحَّحهُ الترمذِيُّ والحاكمُ) قيلَ : علامتها أن المَطَّلَعَ عليها يرى كلَّ شيءٍ ساجداً ، وقيلَ : يرى الأنوارَ في كلِّ مكانٍ ساطعةً حتَّى في المواضعِ المظلمةِ ، وقيلَ : يسمعُ سلاماً أو خطاباً من الملائكةِ وقيلَ : علامتها استجابةُ دعاءٍ من وقعتْ له ، وقالَ الطبريُّ : ذلكُ غيرُ لازمٍ فإنها قد تحصلُ ولا يرى شيئاً ولا يسمعُ .

واختلفَ العلماءُ هل يقعُ الثوابُ المرتبُ لمن اتفقَ أنه وافقها ولم يظهر له شيءٌ أو يتوقفُ ذلكُ على كشفها؟ ذهبَ إلى الأولِ الطبريُّ وابنُ العربيِّ وآخرونَ ، وإلى الثاني ذهبَ الأكثرونَ ويدلُّ له ما وقعَ عند مسلمٍ (٣) من حديثِ أبي هريرةَ بلفظٍ : «من يَقمُ ليلةَ القدرِ فيوافقها» قالَ النوويُّ : أي يعلمُ أنها ليلةُ القدرِ ، ويحتملُ أن المرادُ يوافقها في نفسِ الأمرِ وإن لم يعلمْ هو ذلكَ ورجَّحَ هذا المصنفُ قالَ : ولا أنكرُ حصولَ الثوابِ الجزيلِ لمن قامَ ابتغاءَ ليلةِ القدرِ وإن لم يوافقها وإنما الكلامُ في حصولِ الثوابِ المعينِ الموعودِ بهِ وهو مغفرةٌ ما تقدَّم من ذنبيهِ .

(١) أخرجه: أحمد (١٧١/٦ - ١٨٢ - ٢٠٨ - ٢٥٨)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «عمل اليوم

والليلة» (٨٧٨ - ٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، والحاكم (٥٣٠/١).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٧/٢).

الحديث الثامن :

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» .
متفق عليه^(١) .

(عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تشد» - بضم الدال المهملة - على أنه نفى ويروى سكونها على أنه نهى (الرحال) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وشده هنا كناية عن السفر ؛ لأنه لازمه غالباً (إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام) أي : الحرم (ومسجدي هذا والمسجد الأقصى «متفق عليه» .

اعلم ؛ أن إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل : إنه لا يصح الاعتكاف إلا في الثلاثة المساجد ثم المراد بالنفي النهي مجازاً كأنه قال : لا يستقيم شرعاً أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به من المزية التي شرفها الله تعالى بها . والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله لما رواه أبو داود الطيالسي^(٢) من طريق عطاء : «أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد الحرام وحده أم في الحرم؟ قال : بل في الحرم كله» ولأنه لما أراد ﷺ التعيين للمسجد قال : «مسجدي هذا» والمسجد الأقصى : بيت المقدس سمي بذلك لأنه لم يكن وراءه مسجد كما قاله الزمخشري .

والحديث ؛ دليل على فضيلة المساجد هذه ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة كزيارة الصالحين أحياء وأمواتاً لقصد التقرب ، وقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها . وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني

(١) أخرجه: البخاري (٧٦/٢، ٧٧)، (٢٥/٣، ٥٦)، ومسلم (١٥٢/٣)، (١٠٢/٤، ١٠٣).

(٢) لم أجده في «مسنده».

وبه قال القاضي عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن^(١) من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال: لو أدر كنتك قبل أن تخرج ما خرجت، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم واستدلوا بما لا ينهض وتأولوا حديث الباب بتأويل بعيدة ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل.

وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة وأن أفضلها المسجد الحرام لأن التقديم ذكراً يدل على مزية المقدم ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى. وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار^(٢) وحسنه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» وفي معناه أحاديث أخرت ثم اختلف هل الصلاة في هذه المساجد تعم الفرض والنفل أم تخص الأول؟ قال الطحاوي وغيره: تختص بالفروض لقوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) ولا يخفى أن لفظ الصلاة المعروف بلام الجنس عام فيشمل النافلة إلا أن يقال: لفظ الصلاة إذا أُطلق لا يتبادر منه إلا الفريضة فلا يشملها.



(١) الحديث أخرجه: أحمد (٦/٧ - ٣٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٢ - ٥٨٤ - ٥٨٦)،

وأخرجه النسائي (٣/١١٤) ولكنه من مسند بصرة بن أبي بصرة.

(٢) «كشف الأستار» (٤٢٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١/١٨٦) (٨/٣٤)، ومسلم (٢/١٨٨). من حديث زيد بن ثابت - رضيه.

كتابُ الحجِّ

بفتح المهملة وكسرها لغتان ، وهو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بالاتفاق ، وأولُ فرضه سنةٌ ستُّ عندَ الجمهورِ ، واختارَ ابنُ القيمِ في الهدى^(١) أنه فرضَ سنةً تسعَ أو عشرٍ ، وفيه خلافٌ .

(١)

بابُ فضلِهِ وبيانِ مَنْ فرضَ عليه

الحديثُ الأولُ :

٦٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .
متفقٌ عليه^(٢) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور» قيل : هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي ، وقيل : المقبول ، وقيل : هو الذي تظهر ثمرته على صاحبه بأن يكون حاله بعده خيراً من حاله قبله .

(١) «زاد المعاد» (١٠١/٢) .

(٢) أخرجه: البخاري (٢/٣) ، ومسلم (١٠٧/٤) .

وأخرج أحمد والحاكم^(١) من حديث جابر: قيل: يا رسول الله ما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف ولو ثبت لتعين به التفسير (ليس له جزاء إلا الجنة متفق عليه).

العمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد. وفي الشرع: إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد، وفي قوله: «العمرة إلى العمرة» دليل على تكرار العمرة. وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت، وقالت المالكية: يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب، وأجيب عنه بأنه علم من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة وقد ندب إلى ذلك بالقول.

وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها وإليه ذهب الجمهور، وقيل: إلا للمتلبس بالحج، وقيل: إلا أيام التشريق، وقيل: ويوم عرفة، وقيل: إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن. والأظهر أنها مشروعة مطلقاً، وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بکراهتها فيها؛ فإنه ﷺ لم يعتمر عمرة الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم، وإن كانت العمرة الرابعة في حجه فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة، وإليه ذهب من الأئمة الأجلة.

الحديث الثاني:

٦٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ النَّسَاءُ

جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ».

رواه أحمد وابن ماجه^(٢)، واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله

(١) أخرجه: أحمد (٣/٣٢٥ - ٣٣٤)، والحاكم (١/٤٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (١/٢٩٠).

في الصحيح^(١).

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ هو إخبار يراد به الاستفهام (قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه») كأنها قالت: ما هو؟ فقال: (الحج والعمرة) أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً شبههما بالجهاد وأطلق عليهما بجامع المشقة. وقوله: «لا قتال فيه» إيضاح للمراد وبذكرة خرج عن كونه استعارة والجواب من الإسلوب الحكيم (رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له) أي: لابن ماجه (وإسناده صحيح وأصله في الصحيح) أي: في صحيح البخاري، وأفادت عبارته أنه إذا أطلق: «الصحيح» فالمراد به البخاري، وأراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا؛ ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» وأفادت تقييد إطلاق رواية أحمد للحج، وأفادت أن العمرة والحج يقوم مقام الجهاد في حق النساء، وأفادت أيضاً بظاهرة أن العمرة واجبة، إلا أن:

الحديث الثالث:

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا؛ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

رواه أحمد والترمذي^(٢). وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخِرِ

ضَعِيفٍ^(٣).

(١) «صحيح البخاري» (١٦٤/٢) (٢٤/٣) (١٨/٤ - ٣٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٣١٦/٣)، والترمذي (٩٣١).

(٣) «الكامل» (٢٥٠٧/٧).

يخالفه وهو قوله : (وعن جابر رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) - بفتح الهمزة - نسبةً إلى الأعرابِ وهم سكانُ الباديةِ الذين يطلبون مساقطَ الغيثِ والكلاً سواءً كانوا من العربِ أو من مواليهم . والعربيُّ : من كان نسبُهُ إلى العربِ ثابتاً، وجمعه: أعرابٌ، ويجمعُ الأعرابيُّ على الأعرابِ والأعرابِ (فقال : يا رسولَ الله أخبرني عن العمرة) أي : عن حكمِها كما أفاده (أو أجابةً هي؟ قال : «لا) أي : لا تجبُ وهو من الاكتفاءِ (وأن تعتمرَ خيرٌ لك») أي : من تركها والأخيريةُ في الأجرِ تدلُّ على ندبِها وأنها غيرُ مستويةِ الطرفينِ حتى تكونَ من المباحِ، والإتيانُ بهذه الجملةِ لدفعِ ما يتوهمُ أنها إذا لم تجبْ ترددتْ بين الإباحةِ والندبِ، بل كانَ ظاهراً في الإباحةِ ؛ لأنها الأصلُ فأبانَ ندبَها (رواهُ أحمدُ والترمذيُّ) مرفوعاً (والراجحُ وقفُه) على جابرٍ فإنه الذي سألهُ الأعرابيُّ وأجابَ عنه، وهو مما للاجتهادِ فيه مسرحٌ، (وأخرجهُ ابنُ عديٍّ من وجهٍ آخر) وذلكَ أنه رواهُ من طريقِ أبي عصمةَ عن ابنِ المنكدرِ عن جابرٍ، وأبو عصمةَ كذَّبوهُ، (ضعيف) لأنَّ في إسنادهُ أبا عصمةَ، وفي إسنادهِ أحمدَ والترمذيُّ أيضاً الحجاجُ بنُ أرطاةَ وهو ضعيفٌ . وقد روى ابنُ عديٍّ والبيهقيُّ من حديثِ عطاءٍ عن جابرٍ: «الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ» سيأتي بما فيه .

والقولُ بأنَّ حديثَ جابرٍ المذكورَ صحَّحهُ الترمذيُّ مردودٌ بما في «الإمام» أنَّ الترمذيَّ لم يزدْ على قوله حسنٌ في جميعِ الرواياتِ عنه، وأفرطَ ابنُ حزمٍ فقال : إنه خبرٌ مكذوبٌ وباطلٌ . وفي البابِ أحاديثٌ لا تقومُ بها الحجَّةُ . ونقلَ الترمذيُّ عن الشافعيِّ أنه قال : ليسَ في العمرةِ شيءٌ ثابتٌ أنها تطوعٌ، وفي إيجابِها أحاديثٌ لا تقومُ بها الحجَّةُ كحديثِ عائشةَ الماضي وك :

الحديث الرابع :

٦٥٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » (١) .

وهو قوله : (وعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : «الحجُّ والعمرة فريضتان») ولو ثبت لكان ناهضاً على إيجاب العمرة إلا أن المصنف هنا لم يذكر من أخرجه ولا ما قيل فيه (١) والذي في «التلخيص» (٢) أنه أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء ، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٣) من حديث زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً بزيادة : «ولا يضرك بأيهما بدأت» وفي إحدى طريقه ضعف وانقطاع في الأخرى ، ورواه البيهقي (٤) عن زيد بن ثابت من طريق ابن سيرين موقوفاً وإسناده أصح وصححه الحاكم (٥) .

ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه ، اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً ، فذهب ابن عمر إلى وجوبها رواه عنه البخاري (٦) تعليقاً ، ومثله ابن خزيمة والدارقطني (٧) وعلق أيضاً (٨) عن ابن عباس أنها واجبة لقريبتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ووصله عنه الشافعي وغيره ، وصرح البخاري بالوجوب وبوب عليه بقوله : (باب وجوب العمرة وفضلها) وساق خبر ابن عمر وابن

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٦٨) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٣٥٠) .

(٢) «التلخيص الحبير» (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٣) «السنن» (٢/٢٨٤) .

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٣٥١) .

(٥) «المستدرک» (١/٤٧١) .

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٢) .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٦٦) ، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٨٥) .

(٨) «صحيح البخاري» (٣/٢) .

عباس . واستدلَّ غيره للوجوب بحديث : «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١) وهو حديثٌ صحيحٌ قال الشافعيُّ : لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ أجودَ منه . وإلى الإيجابِ ذهبَ الحنفيَّةُ لما ذُكِرَ من الأدلَّةِ، وأمَّا الاستدلالُ بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فقد أُجيبَ عنه بأنه لا يفيدُ إلاَّ وجوبَ الإتمامِ، وهو متفقٌ على وجوبه بعدَ الإحرامِ بالعمرةِ ولو تطوَّعاً . وذهب الشافعيةُ إلى أنَّ العمرةَ فرضٌ في الأظهر . والأدلةُ لا تنتهضُ عندَ التحقيقِ على الإيجابِ الذي الأصلُ عدمه .

الحديث الخامس :

٦٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ :

«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .

رواهُ الدارقطنيُّ وصحَّحهُ الحَاكِمُ^(٢) والراجحُ إرسالُهُ .

وأخرجهُ الترمذيُّ^(٣) من حديثِ ابنِ عمرَ أيضاً . وفي إسنادهِ ضعفٌ .

(وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل) الذي ذكره الله في الآية

قال : «الزاد والراحلة» . رواه الدارقطنيُّ وصحَّحهُ الحَاكِمُ) قلتُ : والبيهقيُّ^(٤) أيضاً من

طريقِ سعيدِ بنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، (والراجحُ إرسالُهُ) لأنه

قال البيهقيُّ : الصوابُ عن قتادةَ ، عن الحسنِ مرسلًا . قال المصنفُ : «يعني الذي أخرجهُ

الدارقطنيُّ ، وسندهُ صحيحٌ إلى الحسنِ، ولا أرى الموصولَ إلاَّ وهماً» (وأخرجهُ الترمذيُّ

(١) أخرجه: أحمد (٤/١٠٠ - ١١ - ١٢)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/١١١ -

١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦) من حديث أبي رزين العقيلي.

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/٢١٦)، والحاكم (١/٤٤١ - ٤٤٢).

(٣) «الجامع» (٨١٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/٢٣٠).

من حديث ابن عمر أيضاً) أي : كما أخرجه غيره من حديث أنس (وفي إسناده ضعف) وإن قال الترمذي إنه حسن ؛ وذلك أن فيه راوياً متروكاً .

والحديث له طُرُقٌ عن عليٍّ^(١) وعن ابن عباس^(٢) وعن ابن مسعود^(٣) وعن عائشة^(٤) وعن غيرهم من طُرُقٍ كلها ضعيفةٌ، قال عبدُ الحقِّ : طرُقُه كلها ضعيفةٌ، وقال ابنُ المنذرِ : لا يثبت الحديثُ في ذلكَ مسنداً، والصحيحُ روايةُ الحسنِ المرسلَةِ وقد ذهبَ إلى هذا التفسيرِ أكثرُ الأمةِ، فالزادُ شرطٌ مطلقاً، والراحلةُ لمن داره على مسافةٍ، وقال ابنُ تيميةَ في «شرح العمدة»^(٥) بعد سرده لما وردَ في ذلكَ : فهذه الأحاديثُ مسندةٌ من طُرُقِ حسانٍ ومرسلةٌ وموقوفةٌ تدلُّ على أن مناطَ الوجوبِ الزادُ والراحلةُ مع علمِ النبي ﷺ أن كثيراً من الناسِ يقدرُونَ على المشي، وأيضاً فإنَّ اللهَ تعالى قالَ في الحجِّ : ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] إما أن يعنى القدرةَ المعترَبةَ في جميعِ العباداتِ وهو مطلقُ المُكَنَّةِ، أو قدرًا زائدًا على ذلكَ، فإنَّ كانَ المعترَبُ هوَ الأولُ لم يحتجْ إلى هذا التقييدِ كما لم يحتجْ إليه في آيةِ الصومِ والصلاةِ فعلمَ أن المعترَبَ قدرٌ زائدٌ في ذلكَ وليس هوَ إلاَّ المالُ، وأيضاً فإنَّ الحجَّ عبادةٌ تفتقرُ إلى مسافةٍ فافتقرَ وجوبُها إلى ملكِ الزادِ والراحلةِ كالجهادِ، ودليلُ الأصلِ قوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة : ٩١] ، ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ الآية [التوبة : ٩٢] انتهى .

وذهبَ ابنُ الزبيرِ وجماعةٌ من التابعينَ إلى أن الاستطاعةَ هي الصحةُ لا غيرُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة : ١٩٧] فإنه فسَّرَ الزادَ بالتقوى . وأجيبَ بأنه غيرُ مرادٍ من الآيةِ كما يدلُّ له سببُ نزولِها . وحديثُ البابِ يدلُّ أنه أريدَ بالزادِ الحقيقةُ وهو وإن ضَعُفَتْ طرُقُه فكثرتُها تشدُّ ضعفَه والمرادُ به كفايةٌ فاضلةٌ عن

(١) أخرجه: الدارقطني (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٩٧).

(٣) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢/٢١٦-٢١٧).

(٥) «شرح العمدة» (٢/١٢٩ - ١٣٠ - طبعة العبيكان).

كفاية العول حتى يعودَ لقوله ﷺ: «كفى بالمرءِ إثماً أن يضيعَ مَنْ يعولُ» أخرجه أبو داود^(١)، ويجزئُ الحجُّ وإن كانَ المالُ حراماً، ويأثمُ عن الأكثرِ، وقالَ أحمدُ: لا يجزئُ.

الحديث السادس:

٦٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً - بفتح الراء وسكون الكاف - جمع: راكب قال عياض: يحتمل أنه لقيهم ليلاً فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه نهاراً ولكنهم لم يروه قبل ذلك بالرُّوحاء) - براءٍ مهملة بعد الواو حاء مهملة بزنة حمراء - محلّ قرب المدينة فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: (من أنت؟ فقال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم؛ ولك أجرٌ» بسبب حملها له وحجّها به، أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم، أو بسبب الأمرين (أخرجه مسلم).

الحديث؛ دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزاً أو لا حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولكنه لا يجوز عن حجة الإسلام لحديث ابن عباس: «أبنا غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى» أخرجه الخطيب^(٣) والضياء

(١) «السنن» (١٦٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠١/٤).

(٣) «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٨).

المقدسيُّ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وفيه زيادةٌ أخرى، قال القاضي: أجمعوا أنه لا يجرئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقةً شذتْ فقالت: يجرئه لقوله: «نعم» فإن ظاهره أنه حجٌّ، والحجُّ إذا أُطلقَ يتبادرُ منه ما يُسقطُ الواجبَ، ولكن العلماءَ ذهبوا إلى خلافِ ذلكَ قال النووي: والوليُّ الذي يُحرمُ عن الصبي إذا كانَ غيرَ مميزٍ هو وليُّ ماله وهو أبوه وجدُّه والوصيُّ والمنصوبُ من جهةِ الحاكم. وأما الأمُّ فلا يصحُّ إحرامها عنه إلا أن تكونَ وصيةً عنه أو منصوبةً من جهةِ الحاكم، وقيل: يصحُّ إحرامها وإحرامُ العصبَةِ وإن لم يكنْ له ولايةُ المالِ. وصفةُ إحرامِ الوليِّ عنه أن يقولَ بقلبه: جعلتهُ مُحرمًا.

الحديث السابع:

٦٦٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١).

(وعنه) أي: ابن عباس (قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: في حجة الوداع، وكان ذلك في منى (فجاءت امرأة من خثعم) - بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلة ساكنة فعين مهملة - : قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة) (كبيراً)

(١) أخرجه البخاري (١٦٣/٢) (٢٣/٣) (٢٢٢/٥) (٦٣/٨)، ومسلم (١٠١/٤).

يصحُّ صفةً ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرةً إذ لا يخرجُه ذلك عنها (لا يثبتُ) صفةً ثانيةً (على الراحلة) يصحُّ صفةً أيضاً، ويحتملُ الحال، ووقع في بعض ألفاظه: «وإن شدته خشيتُ عليه» (أفأحجُّ) نيابةً عنه، قال: «نعم» أي: حُجِّي عنه (وذلك) أي: جميعُ ما ذُكِرَ (في حجةِ الوداع). متفقٌ عليه واللفظُ للبخاري في الحديثِ رواياتٌ أُخرُ ففي بعضها أن السائلَ رجلٌ وأنه سألَ أن يحجَّ عن أمِّه فيجوزُ تعدُّدُ القصةِ .

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه يجوزُ الحجُّ عن المكلفِ إذا كان مأيوساً منه القدرة على الحجِّ بنفسه، مثل الشيخوخةِ فإنه مأيوسٌ زوالها، وأما إذا كانَ عدمُ القدرة لأجل مرضٍ أو جنونٍ يَرَجَى برؤهما فلا يصحُّ، وظاهرُ الحديثِ مع الزيادةِ أنه لا بدُّ في صحة التحجيجِ عنه من الأمرين عدمُ ثباته على الراحلةِ والخشية من الضررِ عليه من شدِّه، فمن لا يضرُّه الشدُّ كالذي يقدرُ على المحفَّة^(١) لا يجوزُ حجُّ الغيرِ عنه إلا أنه ادعى في «البحر» الإجماعَ على أن الصحة - وهي التي يستمسكُ معها قاعداً شرطاً بالإجماع فإن صحَّ الإجماعُ فذاك وإلا فالدليلُ مع من ذكرنا .

قيل: ويؤخذُ من الحديثِ أنه إذا تبرعَ أحدٌ بالحجِّ عن غيره لزمه الحجُّ عن ذلك الغيرِ، وإن كان لا يجبُ عليه الحجُّ، ووجهه أن المرأةَ لم تبين أن أباهما مستطيعٌ بالزادِ والراحلةِ، ولم يستفصلُ ﷺ عن ذلك، وردَّ هذا بأنه ليس في الحديثِ إلا الإجزاءُ لا الوجوبُ فلم يتعرضْ له، وبأنه يجوزُ أنها قد عرفتُ وجوبَ الحجِّ على أبيها كما يدلُّ له قولُها: «إنَّ فريضةَ الله على عباده في الحجِّ» فإنها عبارة دالة على علمها بشرطِ دليلِ الوجوبِ وهو الاستطاعةُ. واتفقَ القائلونَ بإجزاءِ الحجِّ عن فريضةِ الغيرِ بأنه لا يجزئُ إلا عن موتٍ أو عدمِ قدرةٍ من عجزٍ ونحوه بخلافِ النفلِ، فإنه ذهبَ أحمدٌ وأبو حنيفةٌ إلى جوازِ النيابةِ عن الغيرِ فيه مطلقاً للتوسع في النفلِ. وذهبَ بعضهم إلى أن الحجَّ عن فرضِ الغيرِ لا يجزئُ أحداً، وأنَّ هذا الحكمَ يختصُّ بصاحبةِ هذه القضية، وإن كان الاختصاصُ خلافَ الأصلِ إلا أنه استدُلَّ بزيادةِ رويت في الحديثِ بلفظ: «حُجِّي عنه

(١) المحفَّة: مركب كالهودج، إلا أن الهودج يقبَّب، والمحفَّة لا تقبَّب.

وليس لأحدٍ بعدك» وردَّ بأنَّ هذه الزيادة رويت بإسنادٍ ضعيفٍ . وعن بعضهم أنه يختصُّ بالولد، وأجيبَ بأنَّ القياسَ عليه دليلٌ شرعيٌّ وقد نبهَ عَلَيْهِ ﷺ على العلةِ بقوله في الحديثِ «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى» كما يأتي فجعله دينًا والدينُ يصحُّ أن يقضيه غيرُ الولدِ بالاتفاقِ ، وما يأتي من حديثِ شبرمة .

الحديث الثامن :

٦٦١ - وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتِهِ ؟! أَقْضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(وعنه) أي : عن ابن عباس (أن امرأة) قال المصنف : لم أقف على اسمها ولا اسم أمها (من جهينة) - بضم الجيم بعد الهاءِ مثناةٌ تحتيةٌ فنونٌ :- اسمُ قبيلةٍ (جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجَّ ولم تحجَّ حتى ماتت فأحجُّ عنها؟ قال : «نعم حجِّي عنها أ رأيتِ لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء» رواه البخاري) الحديث؛ دليلٌ على أنَّ الناذرَ بالحجِّ إذا ماتَ ولم يحجَّ أجزاءهُ أن يحجَّ عنه ولدهُ، ويجزئه عنه وإن لم يكن قد حجَّ عن نفسه ؛ لأنه ﷺ لم يسألها حجَّت عن نفسها أم لا؛ ولأنه ﷺ شَبَّههُ بالدينِ وهو يجوزُ أن يقضيَ الرجلُ دينَ غيره قبلَ دينه، وردَّ بأنه سيأتي في حديثِ شبرمة ما يدلُّ على عدمِ أجزاءِ حجٍّ من لم يحجَّ عن نفسه . وأما مسألةُ الدينِ فإنه لا يجوزُ له أن يصرفَ مالهَ إلى دينِ غيره وهو مطالبٌ بدينِ نفسه .

وفي الحديث دليلٌ على مشروعية القياس ، وضرب المثل ليكون أوقع في نفس السامع، وتشبيهه المجهول حكمه بمعلوم ، فإنه دلٌّ أن قضاء الدين عن الميت كان معلوماً عندهم متقررًا، ولهذا حسن الإلحاق به . ودلٌّ على وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص؛ لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة ونحوها، وإلى هذا ذهب ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والشافعي . ويجب إخراج الأجرة من رأس المال عندهم وظاهره أنه يُقدَّم على دين الآدمي ، وهو أحد أقوال الشافعي ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] لأن ذلك عامٌ خصه هذا الحديث، ولأن ذلك في حق الكافر، وقيل : اللام في الآية بمعنى «على» أي : ليس عليه مثل ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾ [غافر : ٥٢] أي : عليهم، وقد بسطنا القول في هذا في «حواشي ضوء النهار» .

الحديث التاسع :

٦٦٢ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» .

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ^(١) ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

(وعنه) أي : ابن عباس رَوَاهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ» - بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلة - أي : الإثم أي بلغ أن يكتب عليه حنثه (فعلية أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى) . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ، رجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه والمحفوظ أنه موقوف قال ابن

(١) أخرجه: البيهقي (٣٢٥/٤) هكذا مرفوعاً، وهو عند ابن أبي شيبة (٣٥٥/٣) موقوفاً على ابن عباس.

خزيمة: الصحيح أنه موقوفٌ، وللمحدثين كلامٌ كثيرٌ في رفعه ووقفه، وروى محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين أيما صبي حجَّ به أهله فمات أجزاءه؛ فإن أدرك فعليه الحجُّ» ومثله قال في العبد، رواه سعيد بن منصور، وأبو داود في «مراسيله»^(١) واحتجَّ به أحمد وروى الشافعي حديث ابن عباس.

قال ابن تيمية^(٢): والمرسل إذا عمل به الصحابة حجةً اتفاقاً، قال: وهذا مجمعٌ عليه، ولأنه من أهل العبادات فيصحُّ منه الحجُّ ولا يجزئُه لأنه فعله قبل أن يخاطب به.

الحديث العاشر:

٦٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». متفقٌ عليه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣).

(وعنه) أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» أي: أجنبية لقوله: (إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) فَقَامَ رَجُلٌ قَالَ المصنف: لم أقف على تسميته (فقال: إِنَّ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «انْطَلِقِ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفقٌ

(١) «المراسيل» (١٣٢) وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٤/٣).

(٢) «شرح العمدة» (٢٦٢/٢ - طبعة العبيكان).

(٣) أخرجه البخاري (٣/٢٤ - ٧٢ - ٨٧) (٤٨/٧)، ومسلم (١٠٤/٤).

عليه، واللفظ لمسلم) دل على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع. وقد ورد في حديث: «فإن تأتتهما الشيطان»^(١).

وهل يقوم غير المحرم مقامه في هذه بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة؟ الظاهر أنه يقوم؛ لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع الشيطان بينهما الفتنة. وقال القفال: لا بد من المحرم عملاً بلفظ الحديث. ودل أيضاً على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره، وقد وردت أحاديث مفيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففي لفظ: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم»^(٢) وفي آخر: «فوق ثلاث»^(٣) وفي آخر: «مسيرة يومين»^(٤) وفي آخر: «ثلاثة أميال»^(٥) وفي لفظ: «بريداً»^(٦) وفي آخر: «ثلاثة أيام»^(٧) ثم قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وللعلماء تفصيل في ذلك، قالوا: فيجوز سفر المرأة وحدها في الهجرة من دار الحرب، والخافة على نفسها، ولقضاء الدين، وردّ الوديعة، والرجوع من النشوز وهذا مجمع عليه.

واختلفوا في سفر الحج الواجب، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز للشابة إلا مع محرم، ونقل الكرايسي قولاً عن الشافعي أنها تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً ولم ينهض دليله على ذلك، قال ابن دقيق العيد: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] عموم شامل للرجال والنساء، وقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» عموم لكل أنواع السفر، فتعارض العمومان. وأجيب بأن أحاديث: لا تسافر

(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٣٣٩/٣)، والنسائي (١٩٨/١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣/٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه: البخاري (٧٦/٢ - ٧٧ - ٢٥/٣ - ٥٦)، ومسلم (١٠٢/٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢١/١٢).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٧٢٥).

(٧) أخرجه: البخاري (٥٤/٢)، ومسلم (١٠٢/٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المرأة للحج إلا مع ذي محرم، مخصص لعموم الآية .

ثم الحديث عام للشابة والعجوز، وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير محرم وكأنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم، وقيل: لا يخصص بل العجوز كالشابة، وهل تقوم النساء الثقات مقام المحرم للمرأة؟ فأجازه البعض مستنداً بأفعال الصحابة ولا ينهض حجة على ذلك؛ لأنه ليس بإجماع، وقيل: يجوز لها السفر إذا كانت ذات حشم والأدلة لا تدل على ذلك .

وأما أمره ﷺ له بالخروج مع امرأته فإنه أخذ منه أحمد أنه يجب خروج الزوج مع زوجته إلى الحج إذا لم يكن معها غيره وغير أحمد قال: لا يجب عليه وحمل الأمر على الندب، قال: وإن كان لا يحمل على الندب إلا لقرينة فالقرينة عليه ما علم من قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه .

وأخذ من الحديث أنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفريضة؛ لأنها عبادة . وقد وجبت عليها ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سواء قلنا: إنه على الفور أو التراخي، أما الأول فظاهر قيل: وعلى الثاني أيضاً، فإن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها . وأما ما أخرجه الدارقطني^(١) من حديث ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يؤذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها» فإنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين، على أنه ليس في حديث الكتاب ما يدل أنها خرجت من دون إذن زوجها، وقال ابن تيمية: إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم ومن غير المستطيع، وحاصله أن من لم يجب عليه لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعسوب والمقطوع طريقه والمرأة بغير محرم ونحو ذلك إذا تكلفوا شهود المشاهد أجزاءهم الحج، ثم منهم من هو محسن في ذلك: كالذي يحج ماشياً،

ومنهم من هو مسيء في ذلك : كالذي يحجُّ بالمسألة ؛ والمرأة تحجُّ بغير محرم وإنما أجزاءهم ؛ لأن الأهلية تامة والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود .

الحديث الحادي عشر :

٦٦٤ - وَعَنْهُ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةٌ ؟ » قَالَ : أَخٌ ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » .
رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان^(١) والراجح عند أحمد وفقهه .

(وعنه) أي : ابن عباس (رَوَاهُ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَيْتَكَ عَنْ شُبْرَمَةَ بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (قَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةٌ ؟ » قَالَ أَخٌ أَوْ قَرِيبٌ لِي) شك من الراوي (فَقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَهُهُ) وقال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقال الدارقطني : المرسل أصح ، قال المصنف : وهو كما قال لكنه يُقَوِّي المرفوع لأنه من غير رجاله . وقال ابن تيمية : إن أحمد حكى في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه قال : وقد رفعه جماعة ، على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف .

والحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج لغيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرم عن غيره فإنه يتعقد إحرامه عن نفسه ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لبي عن شبرمة ، فدل على أنها لم تتعد النية عن غيره وإلا لوجب عليه المضى فيه ، وأن الإحرام

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨).

ينعقد مع الصحة والفساد ، وينعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً فجاز أن يقع عن غيره ، ويكون عن نفسه ؛ وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي ، والنهي يقتضي الفساد ، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله ، وهذا قول أكثر الأمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً مستطيعاً كان أو لا ؛ لأن ترك الاستفصال والتفريق في حكاية الأحوال دال على العموم ؛ ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره ؛ لأن الأول فرض والثاني نفل ، كمن عليه دين وهو مطالب به ومعهُ دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه ، وكذلك كل ما احتاج أن يصرفها إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره، إلا أن هذا إنما يتم في المستطيع ولذا قيل : إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجباً عليه وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره، ولكن العمل بعموم ظاهر الحديث أولى .

* * *

الحديث الثاني عشر:

٦٦٥ - وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجَبَتْ ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ^(١) .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) .

(وَعَنْهُ) أَي : ابْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ

(١) أخرجه: أحمد (١/٢٥٥ - ٢٩٠ - ٣٥٢ - ٣٧٠ - ٣٧١)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)،

وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٢/٤).

الحج» فقال الأقرع بن حابس: أفي كل عام يا رسول الله قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع» رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة) وفي رواية زيادة بعد قوله: «لو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لعذبتم».

والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع. وقد أخذ من قوله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت» أنه يجوز أن يفوض الله إلى الرسول ﷺ شرع الأحكام. ومحل المسألة الأصول، وفيها خلاف بين العلماء وقد أشار إليه الشارح رحمه الله تعالى.

(٢)

بابُ المواقيت

جمعُ ميقاتٍ ، والميقاتُ : ما حدّد ووقّت للعبادة من زمان أو مكانٍ ،
والتوقيتُ : التحديدُ ، ولهذا يذكرُ في هذا البابِ ما حدّدهُ الشارعُ للإحرامِ
من الأماكنِ .

الحديثُ الأولُ :

٦٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ
يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ،
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» .
متفقٌ عليه^(١) .

(عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ) - بضمّ الحاءِ
المهملةِ وبعدَ اللامِ مثناةٌ تحتيةٌ وفاءٌ - تصغيرُ حلقةٍ والحلقةُ ، واحدةٌ: الحلقاءِ نبتٌ في الماءِ
وهي مكانٌ معروفٌ بينه وبين مكةَ عشرُ مراحلٍ وهي من المدينةِ على فرسخٍ وبها المسجدُ
الذي أحرمَ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والبئرُ التي تُسمى الآنَ بئرُ عليٍّ ، وهي أبعدُ المواقيتِ إلى مكةَ

(١) أخرجه: البخاري (١٦٥/٢ - ١٦٦) (٢١/٣)، ومسلم (٥/٤).

(ولأهل الشام الجحفة) - بضم الجيم وسكون الحاء المهمله ففاء - سميت بذلك لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذي هنالك، وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى: مهيعه، كانت قرية قديمة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة لوجود الماء بها للاغتسال (ولأهل نجد قرن المنازل) - بفتح القاف وسكون الراء - ويقال له: قرن الثعالب، بينه وبين مكة مرحلتان (ولأهل اليمن يلمم) بينه وبين مكة مرحلتان (هن) أي: المواقيت (لهن) أي: للبلدان المذكورة، والمراد لأهلها، ووقع في بعض الروايات: «هن لهم» وفي رواية للبخاري: «هن لأهلهم» (ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك) أي المذكور من المواقيت (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة) يحرمون (من مكة) بحج أو بعمرة (متفق عليه).

فهذه المواقيت التي عينها ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة، فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين، فيدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل الجحفة، فإن أخرج أساء ولزمه دم هذا عند الجمهور، وقالت المالكية: إنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل له خلافه، والحديث؛ محتمل فإن قوله: «هن لهن» ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر، فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منها بل يحرم من الجحفة وعموم قوله: «ولمن أتى عليهن من غيرهن» فإنه يدل على أنه يتعين على الشامي في مثلنا أن يحرم من ذي الحليفة لأنه من غير أهلها إنما يتعين على من كان من أهل المواقيت، قال ابن دقيق العيد قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر، وقوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهم» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومان قد تعارضاً انتهى ملخصاً. قال

المصنف: ويحصل الانفكاك بأن قوله: «هنَّ لهنَّ» مفسر لقوله مثلاً: «وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة» وأنَّ المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمرَّ على ميقاتهم انتهى.

قلت: وإن صحَّ ما روي من حديث عروة: «أنه ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة ومن مرَّ بهم ذا الحليفة» تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكلُّ من مرَّ بجانب من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمة، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودلَّ قوله: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره، وقوله: «حتى أهل مكة من مكة» دلَّ على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين والواردين إليها أحرم بحجة أو عمرة.

وفي قوله: «من أراد الحجَّ والعمرة» ما يدلُّ أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين، فمن لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام، وقد دخل ابن عمر من غير إحرام؛ ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحجَّ والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على من دخلها أن يحجَّ ويعتمر لوجبَّت أكثر من مرة ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام إلا لمن استثنى من أهل الحاجات كالحاطين فإنَّ له في ذلك آثاراً عن السلف ولا تقوم بها حجة، فمن دخل مريداً مكة لا ينوي نسكاً من حجٍّ أو غيره وجاوز ميقاته من غير إحرام، فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزم أن يعود إلى ميقاته.

واعلم؛ أن قوله: «حتى أهل مكة من مكة» يدلُّ أن ميقات عمرة أهل مكة: مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة، ولكن قال الحبُّ الطبري: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث، وأما ما روي

عن ابن عباس أنه قال: «يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسَّرٍ» وقال أيضاً: «من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم» فآثار موقوفة لا يقاوم المرفوع، وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمره فلم يرد إلا تطيب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن، كما يدل له قولها قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: «انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه» - الحديث (١)، فإنه يحتمل أنها إنما إرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الكتاب، وقد قال طاوس: لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم يؤجرون أو يعذبون، قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال، ويحيء أربعة أميال، قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء، إلا أن كلامه في تفضيل الطواف على العمرة. قال أحمد: العمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف، وعند أصحاب أحمد: أن المكِّي إذا أحرَمَ للعمرة من مكة كانت عمرته صحيحة، قالوا: ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات، قلت: ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه.

الحديث الثاني:

٦٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ .

(١) أخرجه: البخاري (٨٧ - ٨٦/١) (١٧٢/٢ - ١٩١ - ٢٠٥) (٦٧/٤) (٢٢١/٥)، ومسلم (٢٧/٤) -

(٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

رواه أبو داود والنسائي^(١).

وأصله عند مسلم^(٢) من حديث جابر ، إلا أن راويه شك في رفعه .
وفي «صحيح البخاري»^(٣) : أن عمر هو الذي وقت ذات عرق .

(وعن عائشة أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) - بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف - بينها وبين مكة مرحلتان ، وسمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير (رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه) لأن في صحيح مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهمل فقال: «سمعت أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ» فلم يجزم برفعه (وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق) وذلك أنها لما فتحت البصرة والكوفة أي : أرضهما وإلا فإن الذي مصرهما المسلمون طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتاً فعين لهم ذات عرق وأجمع عليه المسلمون .

قال ابن تيمية في «المنتقى»^(٤) : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موقفاً للصواب . وكان عمر لم يبلغه الحديث فاجتهد بما وافق النص ، هذا وقد انعقد الإجماع على ذلك وقد روي رفعه بلا شك من حديث أبي الزبير عن جابر عند ابن ماجه^(٥) ، ورواه أحمد مرفوعاً عن جابر بن عبد الله^(٦) وابن عمرو^(٧) . في إسناده الحجاج بن أرطاة . ورواه أبو داود

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥)

(٢) «صحيح مسلم» (٧/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٦/٢).

(٤) «نيل الأوتار بشرح المنتقى» (٣٣٣/٤).

(٥) «السنن» (٢٩١٥).

(٦) «المسند» (٣٣٦/٣).

(٧) «المسند» (١٨١/٢).

والنسائي والدارقطني^(١) وغيرهم من حديث عائشة: «أنه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» بإسناد جيد، ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عنها، وقد ثبت مرسلأً أيضاً عن مكحول وعطاء، قال ابن تيمية: وهذه الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان يجب العمل بمثلها مع تعددها ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى وأماً:

الحديث الثالث:

٦٦٨ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا :
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

وهو قوله: (وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) فإنه وإن قال فيه الترمذي: إنه حسن، فإن مداره على يزيد ابن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وهذا والعقيق أبعد من ذات عرق وقد قيل: إن كان لحديث ابن عباس هذا أصل فيكون منسوخاً؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حين أكمل الله دينه كما يدل له ما رواه الحارث بن عمرو^(٣) السهمي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بمنى أو عرفات وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه، قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق» رواه أبو داود والدارقطني^(٤).

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٥/٥)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٤٤/١)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

(٣) في الأصل: «عمر» وهو خطأ.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٧٤٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٦/٢ - ٢٣٧).

(٣)

بابُ وجوهِ الإحرامِ وصفته

جمعُ وجهٍ والمرادُ بها الأنواعُ التي يتعلّقُ بها الإحرامُ وهو الحجُّ أو العمرةُ أو مجموعُهما .

وصفتهُ : كيفيتهُ التي يكونُ بها فاعلهُ محرماً .

الحديثُ الأولُ :

٦٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالتُ خرجنا أي : من المدينة وكان خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم السبت لست بقين من ذي القعدة بعد صلاته الظهر بالمدينة أربعا، وبعد أن خطبهم خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه (مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حجة الوداع) وكان ذلك سنة

(١) أخرجه: البخاري (١٧٤/٢) (٢٢٥/٥)، ومسلم (٢٩/٤).

عشر من الهجرة ، سميت بذلك لأنه ﷺ ودَّعَ الناسَ فيها، ولم يحجَّ بعدَ هجرته ﷺ غيرَها (فمنَّأ من أهلِ بعمره، ومنَّأ من أهلِ بحجٍّ وعمرة) فكانَ قارِنًا (ومنَّأ من أهلِ بحجٍّ) فكانَ مفردًا (وأهلُ رسولِ الله ﷺ بالحجِّ، فأما من أهلِ بعمره فحلُّ عندَ قدومه) مكة بعدَ إتيانه ببقية أعمالِ العمرة (وأما من أهلِ بحجٍّ أو جَمَعَ بينَ الحجِّ والعمرة فلمَ يحلُّوا حتَّى كانَ يومُ النحرِ . متفقٌ عليه) .

الإهلالُ : رفعُ الصوتِ . قالَ العلماءُ: هوَ هنا رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ عندَ الدخولِ بالإحرامِ، ودلَّ حديثُها أنه وقعَ من مجموعِ الركبِ الذينَ صحبوه ﷺ في حجِّه هذه الأنواعُ وقد رويتَ عنها رواياتٌ تخالفُ هذا، وجمعَ بينها بما ذكرناه وقد اختلفتِ الرواياتُ في إحرامِ عائشةَ بماذا كانَ، لاختلافِ الرواياتِ أيضًا، ودلَّ حديثُها على أنه وقعَ من ذلكَ الركبِ الإحرامُ بأنواعِ الحجِّ الثلاثةِ، فالحرمُ بالحجِّ هوَ من حجِّ الأفرادِ، والحرمُ بالعمرة هوَ من حجِّ التمتعِ، والحرمُ بهما هوَ القارنِ، ودلَّ حديثُها على أنَّ من أهلِ بالحجِّ مفردًا له عن العمرة لمَ يحلُّ إلا يومَ النحرِ وهذا مخالفٌ لما ثبتَ من الأحاديثِ عن أربعةِ عشرَ صحابياً في «الصحيحين»^(١) وغيرهما: أنه ﷺ أمرَ من لم يكنَ معه هديٌّ أنْ يفسخَ حجَّه إلى العمرة، قيلَ : فيقولُ حديثُ عائشةَ على تقييدهِ بمنَ معه هديٍّ وأحرمَ بحجٍّ مفردًا فإنه كمن ساقَ الهديَّ وأحرمَ بالحجِّ والعمرة معاً .

وقد اختلفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في الفسخِ للحجِّ إلى العمرة هل هوَ خاصٌّ بالذينَ حجَّوا معه ﷺ أو لا وقد بسطَ ذلكَ ابنُ القيمِ في «زادِ المعاد»^(٢) ، وأفردناه برسالةٍ ولا يحتملُ هنا نقلَ الخلافِ والإطالةِ . واختلفَ العلماءُ أيضًا فيما أحرمَ به ﷺ والأكثرُ

(١) أخرجه: البخاري (٨٧/١) (١٧٢/٢) - (١٩١ - ٢٠٥) (٢٢١/٥)، ومسلم (٢٧/٤ - ٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه: البخاري أيضاً (٥٤/٢)، ومسلم (٥٦/٤ - ٥٧) من حديث عبد الله بن عباس، وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله : البخاري (١٧٦/٢)، ومسلم (٣٨/٤).

(٢) «زاد المعاد» (١٧٨/٢).

أنه أحرم بحج وعمرة وكان قارناً، وحديث عائشة هذا دلٌّ أنه ﷺ أحرم بالحج مفرداً، لكن الأدلة على أنه حجٌّ قارناً واسعة جداً واختلفوا أيضاً في الأفضل من أنواع الحجِّ، والأدلة تدلُّ على أن أفضلها القران، وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم .

* * *

(٤)

باب الإحرام

الإحرامُ : الدخولُ في أحدِ النسكينِ والتشاغلُ بأعمالهِ بالنيةِ .

الحديث الأول :

٦٧٠ - عن ابنِ عمرَ قالَ : ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عندِ

المسجدِ .

متفقٌ عليه^(١) .

(عن ابنِ عمرَ قالَ : ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عندِ المسجدِ) أي : مسجدِ ذي

الخليفةِ (متفقٌ عليه) هذا قاله ابنُ عمرَ ردًّا على مَنْ قالَ : إنه ﷺ أحرمَ من البيداءِ ، فإنه

قالَ : «بيداؤُكم هذه التي تكذبونَ على رسولِ اللهِ ﷺ أنه أهلَّ منها ما أهلَّ» الحديثُ وفي

روايةٍ : «أنه أهلَّ من عندِ الشجرةِ حينَ قامَ بهِ بغيره» والشجرةُ كانتُ عندَ المسجدِ ، وعندَ

مسلم^(٢) : «أنه ﷺ ركعَ ركعتينِ بذِي الخليفةِ ثمَّ إذا استوتُ بهِ الناقةُ قائمَةً عندَ مسجدِ

ذي الخليفةِ أهلَّ» .

وقد جمعَ بينَ حديثِ الإهلالِ بالبيداءِ والإهلالِ بذِي الخليفةِ بأنه ﷺ أهلَّ

منهما وكلُّ من روى أنه أهلَّ بكذا فهو راوٍ لما سمعه من إهلالِهِ . وقد أخرجَ أبو داودَ

(١) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢)، ومسلم (٨/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧/٤).

والحاكم^(١) من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ لما صَلَّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أهل بالحجة حين فرغ منهما» فسمع قوم فحفظوه، فلما استقلت به راحته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحته ثم مضى فلما على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل ما سمع الحديث.

ودل الحديث على أن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله، فإن أحرم قبله فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. وهل يكره؟ فقيل: نعم؛ لأن قول الصحابة: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، يقضي بالإهلال من هذه المواقيت ويقضي بنفي النقص والزيادة فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل، ولولا ما قيل من الإجماع بجواز ذلك لقلنا بتحريمه لأدلة التوقيت، ولأن الزيادة على المقدرات من المشروعات كأعداد الصلوات ورمي الجمار لا يشرع كالنقص منها، وإنما لم يجزم بتحريم ذلك لما ذكرناه من الإجماع ولأنه روي عن عدة من الصحابة تقديم الإحرام على الميقات وأحرم ابن عمر من بيت المقدس، وأحرم أنس من العقيق، وأحرم ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية.

وورد في تفسير الآية: «أن الحج والعمرة تامهما أن تحرم لهما من دويرة أهلك» عن علي وابن مسعود^(٢)، وإن كان قد تؤول بأن مرادهما أن ينشئ لهما سفرًا من أهله، فقد ورد أثر عن علي - عليه السلام - بلفظ: تمام العمرة أن تنشئ لها من بلادك - أي: أن ينشئ لها سفرًا مفردًا من بلده - كما أنشأ ﷺ لعمرة الحديبية

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٧٠)، والحاكم (٤٥١/١).

(٢) كلام الصنعاني هنا يفهم منه أن هذا التفسير لعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وهو بخلاف ذلك، بل هو تفسير علي بن أبي طالب فقط أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢: ٧/٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٥٣٩/٣)، وفي «السنن الكبرى» (٣٠/٥).

والقضية سفرًا من بلده. ويدلُّ لهذا التأويل أن عليًّا لم يفعل ذلك ولا أحدٌ من الخلفاء الراشدين، ولم يحرموا بحجٍّ ولا عمرةٍ إلا من الميقات، بل لم يفعله ﷺ فكيف يكون ذلك تمام الحجِّ والعمرة ولم يفعله ﷺ ولا أحدٌ من الخلفاء ولا جماهير الصحابة .

نعم؛ الإحرام من بيت المقدس بخصوصه ورد فيه حديث أم سلمة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرةٍ أو حجةٍ غفر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه أحمد^(١) وفي لفظ: «من أحرم من بيت المقدس غفر له ما تقدَّم من ذنبه»^(٢) رواه أبو داود^(٣) ولفظه: «من أهلَّ بحجَّةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شكَّ الراوي ورواه ابن ماجه^(٣) بلفظ: «من أهلَّ بعمرةٍ من بيت المقدس كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب» فيكون هذا مخصوصاً ببيت المقدس فيكون الإحرام منه خاصةً أفضل من الإحرام من المواقيت، ويدلُّ له إحرام ابن عمر منه ولم يفعل ذلك من المدينة، على أن منهم من ضعَّف الحديث، ومنهم من تأوَّله بأن المراد ينشئ لهما السفر من هنالك .

الحديث الثاني:

٦٧١ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيْلُ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» .

(١) «المسند» (٦/٢٩٩).

(٢) «السنن» (١٧٤١).

(٣) «السنن» (٣٠٠١-٣٠٠٢).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (١).

(وعن خلاد) بفتح الخاء والمعجمة وتشديد اللام آخره دالٌ مهملة (بن السائب) بالسين المهملة (عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل وأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ) وأخرج ابن ماجه (٢): «أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل قال: «العج والثج» وفي رواية (٣) عن السائب عنه ﷺ: «أتاني جبريل فقال: كن عجاجاً ثجاجاً» والعج: رفع الصوت والثج: نحر البدن، كل ذلك دالٌ على استحباب رفع الصوت بالتلبية وإن كان ظاهر الأمر الوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة (٤): «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وإلى هذا ذهب الجمهور، وعن مالك لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى.

الحديث الثالث:

٦٧٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٥).

(وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واعتسل. رواه الترمذي

(١) أخرجه: أحمد (٤/٥٥ - ٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن

ماجه (٢٩٢٢)، وابن حبان (٣٨٠٢).

(٢) «السنن» (٢٩٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٥٦).

(٤) «المصنف» (٣/٣٧٣) من طريق المطلب بن عبد الله.

(٥) «الجامع» (٨٣٠).

وحسنه) وغرَّبه وضعفه العقيلي^(١)، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني^(٢)، ورواه الحاكم والبيهقي^(٣) من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس: «اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره لما استوى به على البداء أحرم بالحج» ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. وعن ابن عمر قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة»^(٤).

ويستحب التطيب قبل الإحرام لحديث عائشة «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما أجده» وفي رواية: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق عليه ويأتي^(٥) الكلام في ذلك.

الحديث الرابع:

٦٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . فَقَالَ : «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» .

(١) «الضعفاء الكبير» (١٣٨/٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (٢٢٠/٢ - ٢٢١)، والبيهقي (٣٢/٥ - ٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥/٥).

(٣) أخرجه: الحاكم (٤٤٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣/٥).

(٤) أخرجه: الحاكم (٤٤٧/١).

(٥) سيأتي بعد حديث.

متفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال : «لا يلبس القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلات ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا أحدًا لا يجدُ نعلينِ» أي : لا يجدهما يباع أو يجده يباع ولكن ليس معه ثمنٌ فاضلٌ عن حوائجه الأصلية كما في سائر الأبدال (فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ الزعفران ولا الورسُ) - بفتح الواو وسكونِ الرَّاءِ آخره سينٌ مهملةٌ - متفقٌ عليه واللفظُ لمسلم).

وأخرج الشيخان (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ بعرفاتٍ : «من لم يجدْ إزاراً فليلبسْ سراويلَ ومن لم يجدْ نعلينِ فليلبسْ خفينِ» ومثله عند أحمد (٣) ، والظاهرُ أنه ناسخٌ لحديث ابن عمر بقطع الخفين ؛ لأنه قاله بعرفاتٍ في وقتِ الحاجةِ وحديث ابن عمر كان في المدينة ، قاله ابن تيمية في «المنتقى» . واتفقوا على أن المراد بالتحريم هنا على الرجل ولا تلحقُ به المرأةُ في ذلك .

واعلم ؛ أنه تحصل من الأدلة أنه يحرمُ على المحرم : الحلقُ لرأسه ، ولبسُ القميصِ ، والعمامةِ ، والبرانسِ ، والسراويلِ ، وثوبِ مسَّهُ ورَسٌ أو زعفرانٌ ، ولبسُ الخفينِ إلا لعدمِ غيرهما فيشقُّهما ويلبسُّهما ، والطيبُ والوطءُ . والمرادُ بالقميصِ : كلُّ ما أحاطَ بالبدنِ مما كانَ عن تفصيلٍ وتقطيعٍ . وبالعمامةِ : ما أحاطَ بالرأسِ ، فيلحقُ بها غيرها مما يغطي الرأسِ ، قال الخطابي : ذكر البرانسَ والعمامةَ معاً ليدلَّ على أنه لا يجوز تغطية الرأسِ لا بالعتادِ كالعمامةِ ، ولا بالنادرِ كالبرانسِ : وهو كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقاً به من جبةٍ أو ذراعاً أو غيرهما .

(١) أخرجه: البخاري (١٦٨/٢ - ١٦٩ - ١٩/٣) (١٨٤/٧ - ١٨٧)، ومسلم (٢/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٦/٢) (٢١٦/٣) (١٨٧/٧ - ١٩٨)، ومسلم (٣/٤).

(٣) «المسند» (٢١٥/١ - ٢٢١ - ٢٢٨ - ٢٧٩ - ٢٨٥ - ٣٣٦).

واعلم؛ أن المصنف - رحمه الله - لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة، والذي يحرم عليها في الأحاديث الانتقاب - أي: لبس النقاب، كما يحرم لبس الرجل القميص والخفين فيحرم عليها النقاب، ومثله البرقع: وهو الذي فصل على قدر ستر الوجه؛ لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً، فكذلك المرأة المحرمة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال: إن وجهها كرأس الرجل المحرم لا يغطي بشيء فلا دليل معه، ويحرم عليها لبس القفازين ولبس ما يمسه ورس أو زعفران من الثياب، ويباح لها ما أحببت من غير ذلك من حلية وغيرها، وأما الصيد والطيب وحلق الرأس فالظاهر أنهن كالرجل في ذلك والله أعلم.

وأما الانغماس في الماء، ومباشرة الحمل بالرأس، وستر الرأس باليد وكذا وضعه على الخدة عند النوم فلا يضر؛ لأنه لا يسمى لابساً. والخفاف: جمع خف وهو ما يكون إلى نصف الساق ومثله في الحكم الجورب: وهو ما يكون إلى فوق الركبة وقد أبيح لمن لم يجد النعلين بشرط القطع إلا أنك قد سمعت ما قال في «المنتقى» من نسخ القطع، وقد رجحه في الشرح بعد إطالة الكلام بذكر الخلاف في المسألة ثم الحق أنه لا فدية على لبس الخفين لعدم النعلين. وخالفت الحنفية فقالوا: تجب الفدية.

ودل الحديث على تحريم لبس ما مسه الزعفران والورس واختلّف في العلة التي لأجلها النهي هل هي الزينة أو الرائحة فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم تظهر له رائحة جاز الإحرام فيه. وقد ورد في رواية^(١): «إلا أن يكون غسلاً» وإن كان فيها مقال، ولبس المعصفر والمورس محرّم على الرجال في حال الحل كما في الإحرام.

(١) هي عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩/٣) من قول عائشة رضي الله عنها.

الحديث الخامس :

٦٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .
متفق عليه^(١) .

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت : كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وحلِّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . متفقٌ عليه) فيه دليل على استحبابِ التطيبِ عندَ إرادةِ فعلِ الإِحْرَامِ وجوازِ استدامتهِ بعدَ الإِحْرَامِ ، وأنه لا يضرُّ بقاءُ لونه وريحه ، وإنما يحرمُ ابتداءُه في حالِ الإِحْرَامِ ، وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ الأمةِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ ، وذهبَ جماعةٌ منهم إلى خلافه وتكفَّروا لهذهِ الروايةِ ونحوها بما لا يتمُّ به مدعاؤهم ، فإنَّهم قالوا : إنه صلى الله عليه وسلم تطيبَ ثم اغتسلَ بعده فذهبَ الطيبُ . قالَ النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» بعدَ ذكره : الصوابُ ما قاله الجمهورُ من أنه يستحبُّ الطيبُ للإِحْرَامِ لقولها : «لإِحْرَامِهِ» . ومنهم من زعمَ أنَّ ذلكَ خاصٌّ به صلى الله عليه وسلم ، ولا يتمُّ ثبوتُ الخصوصيةِ إلا بدليلٍ عليها ، بل الدليلُ قائمٌ على خلافها وهو ما ثبتَ من حديثِ عائشةَ : «كُنَّا نَنْضِجُ وجوهنا بالطيبِ الْمِسْكِ^(٢) قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فنعرقُ فيسيل على وجوهنا ونحنُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا» رواه أبو داودَ وأحمد^(٣) بلفظٍ : «كُنَّا نَخْرُجُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسكِ الطيبِ^(٢) عندَ الإِحْرَامِ فإذا عرقتُ إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا» ولا يقالُ : هذا خاصٌّ بالنساءِ ؛ لأنَّ الرجالَ والنساءَ في الطيبِ سواءٌ بالإجماع ، فالطيبُ يحرمُ بعدَ الإِحْرَامِ لا قبله ، وإنَّ دامَ حاله فإنه كالنكاحِ ؛ لأنه من دواعيه ، والنكاحُ إنما يمنعُ المحرمَ من ابتدائه لا من استدامته ، فكذلكَ الطيبُ ؛ لأنَّ الطيبَ مِنَ النظافةِ من

(١) أخرجه : البخاري (٢/١٦٨ - ٢١٩) (٢١٠/٧) ، ومسلم (٤/١٠ - ١٢) .

(٢) كذا في الأصل ؛ وفي أبي داود «بالمسك المطيب» .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٨٣٠) ، وأحمد (٦/٧٩) .

حيث إنه يقصدُ به دفعُ الرائحةِ الكريهةِ، كما يقصدُ بالنظافةِ إزالةُ ما يجمعهُ الشعرُ والظفرُ منَ الرِّسَخِ؛ ولذا استُحِبَّ أنْ يأخذَ قبلَ الإحرامِ منَ شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً عنه بعدَ الإحرامِ وإن بقي أثره بعده، وأما حديثُ مسلم^(١) في الرجل الذي جاء يسألُ النبيَّ ﷺ كيف يصنعُ في عمرتهِ وكانَ الرجلُ قد أحرمَ وهو متضمخٌ بالطيبِ: فقالَ: يا رسولَ الله ما ترى في رجلٍ أحرمَ بعمره في جبةٍ بعدما تضمخَ بطيبٍ؟ فقالَ ﷺ: «أما الطيبُ الذي بكَ فاغسله ثلاثَ مراتٍ» الحديثُ فقد أُجيبَ عنه بأنَ هذا السؤالُ والجوابُ كانا بالجرعانةِ في ذي القعدةِ سنةَ ثمانٍ وقد حجَّ ﷺ سنةَ عشرٍ واستدامَ الطيبُ وإنما يؤخذُ بالآخرِ منَ أمرِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّهُ يكونُ ناسخاً للأولِ.

وقولُها: (لحلهُ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيتِ) المرادُ بحله: الإحلالُ الكاملُ الذي يحلُّ به كلُّ محظورٍ وهو طوافُ الزيارة، وقد كانَ حلُّ بعضِ الإحلالِ وهو الرمي الذي يحلُّ به الطيبُ وغيره ولا يمنعُ بعده إلا من النساءِ. وظاهرُ هذا أنه قد كانَ فعلَ الحلقِ والرميِ وبقي الطوافُ.

الحديث السادس:

٦٧٥ - وَعَنْ عُمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ،

وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(وعن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح» - بفتح حرف المضارعة - أي: لا

ينكح هو لنفسه (المحرم ولا ينكح) - بضم حرف المضارعة - أي: لا يعقد لغيره (ولا

(١) «صحيح مسلم» (٤/٣ - ٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٤/١٣٦).

يخطب» له ولا لغيره (رواه مسلم). الحديث؛ دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره، وتحريم الخطبة كذلك، والقول بأنه ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم لرواية ابن عباس^(١) ﷺ؛ لذلك؛ مردود بأن رواية أبي رافع^(٢) : «أنه تزوجها ﷺ وهو حلال» أرجح؛ لأنه كان السفير بينهما أي: بين النبي ﷺ وبين ميمونة؛ ولأنها رواية أكثر الصحابة قال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : لم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسيب : وهل ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما حل. ذكره البخاري^(٣).

ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل : إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته، وإلا فالظاهر هو التحريم. ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة أيضاً قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل، وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظير.

الحديث السابع :

٦٧٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري^{رضي الله عنه} - في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم - قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - : «هل منكم أحد أمره أو أشار إلى شيء؟» قالوا : لا، قال :

(١) أخرجه: البخاري (١٩/٣) (١٨١/٥) (١٦/٧)، ومسلم (٤/١٣٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٣٩٢/٦)، والترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٢٠١٧).

(٣) كذا قال المؤلف رحمه الله، ولعله كان يقصد ابن حجر في شرحه؛ فإنه قد ذكره ابن حجر «فتح الباري» (١٦٥/٩ - ١٦٦)، وكلام ابن المسيب أخرجه أبو داود (١٨٤٥).

«فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ» .

متفقٌ عليه^(١) .

(وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غيرُ محرم) وكان ذلك عامَ الحديبية (قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محرمين: «هل منكم أحدٌ أمره أو أشار إلى شيءٍ؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه» . متفقٌ عليه) قد استشكل عدمُ إحرام أبي قتادة وقد جاوز الميقات، وأجيب عنه بأجوبة: منها أنه قد كان بعثه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لكشفِ عدوِّ لهم بالساحل . ومنها أنه لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم بل بعثه أهل المدينة . ومنها أنها لم تكن المواقيتُ قد وقَّت في ذلك الوقت .

والحديثُ دليلٌ على جوازِ أكلِ المحرمِ لصيدِ البرِّ والمرادُ إذا اصطاده غيرُ محرمٍ ولم تكن منه إعانةٌ على قتله بشيءٍ، وهو رأيُ الجماهيرِ، والحديثُ نصٌّ فيه . وقيل: لا يحلُّ أكله وإن لم تكن منه إعانةٌ عليه . ويروى هذا عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عمر رضي الله عنهم وهو مذهبُ الهادويةِ عملاً بظاهرِ قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] بناءً على أنه أُريدَ بالصيْدِ: المصيدُ، وأجيب عنه بأن المراد في الآية: الاصطيادُ، ولفظُ الصيدِ وإن كان متردداً بين المعنيين لكن بين حديثِ أبي قتادة المرادُ وزاده بياناً حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصدَ لكم» أخرجه أصحابُ السننِ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ والحاكمُ^(٢) إلا أن في بعضِ روايتهِ مقالاً بينه المصنفُ في «التلخيص»^(٣) وعلى تقدير أن المراد في الآية الحيوانُ الذي يُصادُ فقد ثبتَ تحريمُ الاصطيادِ من آياتٍ أُخرَ ومن الأحاديثِ ووقعَ البيانُ بحديثِ

(١) أخرجه: البخاري (١٤/٣ - ١٥ - ١٦) (٢٠٢/٣) (٣٤/٤) (١٥٦/٥) (٩٥/٧)، ومسلم (١٥/٤ - ١٦ -

(١٧) .

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان

في «صحيحه» (٣٩٧٤)، والحاكم (٤٥٢/١) .

(٣) «التلخيص الحبير» (٢٩٧/٢ - ٢٩٨) .

جابر؛ فإنه نص في المراد، والحديث فيه زيادة وهي قوله أنه ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟» وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها، إلا أنه لم يتفق الشيخان على إخراج هذه الزيادة واستدل المانع لأكل المحرم الصيد مطلقاً بـ:

الحديث الثامن:

٦٧٧ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» .
متفق عليه^(١).

وهو قوله: (وعن الصعب) - بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة - (بن جثامة) - بفتح الجيم وتشديد المثناة - (الليثي أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً) وفي رواية «حمار وحش يقطر دماً» وفي أخرى: «لحم حمار وحش» وفي أخرى: «عجز حمار وحش» وفي رواية: «عضداً من لحم صيد» كلها في مسلم (وهو بالأبواء) - بالموحدة ممدوداً - (أو بودان) - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة -، وكان ذلك في حجة الوداع (فردّه عليه، وقال: «إنا لم نردّه») بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا: صوابه ضمها لأنه القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح، قال النووي في «شرح مسلم»: في رده ونحوه للمذكر ثلاثة أوجه أفصحها: الضم، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه بخلاف إذا اتصل به ضمير المؤنث نحو: رُدّها فإنه بالفتح (عليك إلا أنا حرّم) متفق

(١) أخرجه: البخاري (١٦/٣ - ٢٠٣ - ٢٠٨) (٧٤/٤)، ومسلم (١٣/٤).

(عليه) - بضم الحاء والراء - : محرمون .

وقال^(١) : دلَّ على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً لأنه علَّلَ ﷺ رده بكونه محرماً ولم يستفصل هل صاده لأجله ﷺ أو لا، فدللَّ على التحريم مطلقاً، وأجاب من جوز بأنَّه محمولٌ على أنه صيدٌ لأجله ﷺ، فيكونُ جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة الماضي، والجمعُ بين الأحاديث إذا أمكن أولى من اطراح بعضها، وقد دلَّ لهذا بأن في حديث أبي قتادة الماضي عند أحمد وابن ماجه^(٢) بإسنادٍ جيدٍ : «إنما صدته لك، وأنه أمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له» قال أبو بكر النيسابوريُّ قوله: «اصطدته لك» وأنه لم يأكله لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمرٍ، قلتُ : معمرٌ ثقةٌ لا يضرُّ تفرده ، ويشهد للزيادة حديثُ جابر الذي قدَّمناه .

وفي الحديث دليلٌ على أنه ينبغي قبول الهدية، وإبانه المانع من قبولها إذا ردها. واعلم؛ أن ألفاظ الروايات اختلفت، فقال الشافعيُّ : إن كان الصَّعبُ أهدى للنبي ﷺ الحمار حياً فليس للمحرم ذبح حمارٍ وحشيٍّ وإن كان أهدى لحم حمارٍ فيحتملُ أنه ﷺ كان قد فهم أنه صاده لأجله، وأما روايةٌ : «أنه ﷺ أكل منه» التي أخرجها البيهقيُّ^(٣) فقد ضعفها ابن القيم^(٤) ثم إنه استقوى من الروايات رواية «لحم حمارٍ»، قال : لأنها لا تنافي رواية من روى «حماراً» ؛ لأنه قد يسمَّى الجزء باسم الكل وهو شائع في اللغة ولأن أكثر الروايات اتفقت أنه بعضٌ من أبعاض الحمار وإنما وقع الاختلاف في ذلك البعض ولا تناقض بينهما فإنه يحتملُ أن يكون المهدي من الشق الذي فيه العجز الذي فيه رجلٌ .

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه : «قوله: «وقال» أي: المانع، وهو عطف على قوله: «واستدل المانع» اه،

أي في آخر الحديث السابق.

(٢) أخرجه: أحمد (١٨٢/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٣).

(٣) «السنن الكبرى» (١٩٣/٥).

(٤) «زاد المعاد» (١٦٤/٢).

الحديث التاسع :

٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .
متفقٌ عليه^(١) .

(وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحداة» - بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة - بوزن عنبة (والعقرب) يقال على الذكر والأنثى ، وقد يقال : عقربة (والفأرة) بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ألفاً (والكلب العقور) . متفق عليه) وفي رواية في البخاري زيادة ذكر : «الحية» فكانت ستاً ، وقد أخرجها بلفظ ست أبو عوانة ، وسرد الخمس مع الحية ، ووقع في رواية أبي داود^(٢) زيادة : «السبع العادي» فكانت سبعا ، ووقع عند ابن خزيمة^(٣) وابن المنذر بزيادة : «الذئب والنمر» فكانت تسعا ، إلا أنه نقل عن الذهلي أن ذكرهما من تفسير : «الكلب العقور» ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل^(٤) رجاله ثقات . وأخرج أحمد^(٥) مرفوعاً الأمر للمحرم بقتل الذئب وفيه راوٍ ضعيف ، وقد دلت هذه الروايات أن مفهوم العدد غير مراد من قوله : «خمس» .

والدواب : بتشديد الباء جمع دابة وهو ما دب من الحيوان ، وظاهره أنه يسمى الطائر دابة وهو يطابق قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

(١) أخرجه : البخاري (١٧/٣) (١٥٧/٤) ، ومسلم (١٧/٤ - ١٨) .

(٢) «السنن» (١٨٤٨) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٦٦) .

(٤) «مراسل أبي داود» (١٣٧) من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ .

(٥) «المسند» (٣٠/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) لفظ «من» سقط من الأصل .

رِزْقَهَا ﴿ هود: ٦ ﴾ ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ [العنكبوت: ٦٠] وقيل: يخرج الطائر من لفظ الدابة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أنه عطف خاص على عام. هذا؛ وقد اختص في العرف لفظ الدواب بذوات الأربع القوائم .

وتسميتها فواسق لأن الفسق لغة: الخروج، ومنه ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج، وسمي العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه، ووصفت المذكورة بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتلها؛ وقيل: لخروجها عن غيرها من الحيوانات في حل أكله لقوله تعالى: ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَيْلٍ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فسمى ما لا يؤكل فسقاً وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١] وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، فهذه ثلاث علل استخرجها العلماء في حل قتل هذه الخمس. ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال وفي الحل. ومن قال بالثاني ألحق كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله، وهذا قد يجمع الأول. ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد. قاله المصنف في «فتح الباري»^(١).

قلت: ولا يخفى أن هذه العلل لا دليل عليها، فيبعد الإلحاق لغير المنصوص بها، والأحوط عدم الإلحاق وبه قالت الحنفية إلا أنهم ألحقوا الحية لثبوت الخبر، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها. قال ابن دقيق العيد: التعدي بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي، بالإضافة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد انتهى.

قلت: ولا يخفى أنه قد اختلف في تفسير فسقها على ثلاثة أقوال كما عرفت ولا يتم تعيين واحد منها علة للإيماء فلا يتم الإلحاق به، وإذا جاز قتلها للمحرم جاز للحلال

بِالأُولَى وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ : «يُقْتَلَنَّ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ» عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي لَفْظٍ : «لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ» فَدَلُّهُ أَنَّهُ يُقْتَلُهَا الْمُحْرَمُ فِي الْحَرَمِ وَفِي الْحَلِّ بِالأُولَى، وَقَوْلُهُ : «يُقْتَلَنَّ» إِخْبَارٌ بِحَلِّ قَتْلِهَا. وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ الأَمْرِ وَبِلَفْظِ نَفْيِ الْجُنَاحِ، وَنَفْيِ الْحَرَجِ عَلَى قَاتِلِهِنَّ، فَدَلُّهُ عَلَى حَمْلِ الأَمْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ .

وَأُطْلِقَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَفْظُ : «الغُرَابِ» وَقِيَدَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بـ : «الأَبْقَعُ» وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنُهُ بِيَاضٌ فَذَهَبَ بَعْضُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ إِلَى تَقْيِيدِ المَطْلُوقِ بِهَذَا، وَهِيَ القَاعِدَةُ فِي حَمْلِ المَطْلُوقِ عَلَى المَقْيَدِ . وَالقَدْحُ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ بِالشَّدُوذِ وَتَدْلِيْسِ الرَّوَايِ مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ صَرَّحَ الرَّوَايِ بِالسَّمَاعِ فَلَا تَدْلِيْسَ وَأَنَّهَا زِيَادَةٌ مِنْ عَدْلِ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَلَا شَدُوذٍ، وَقَالَ المَصْنِفُ : قَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ الغُرَابِ الصَّغِيرِ الَّذِي يَأْكُلُ الحَبَّ، وَيُقَالُ لَهُ : غُرَابُ الزَّرْعِ، وَيُقَالُ لَهُ : الزَّرْعُ، وَأَفْتَنُوا بِجَوَازِ أَكْلِهِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ مِنَ الغُرَابِ مَلْحَقًا بِالأَبْقَعِ .

والمَرَادُ بِ «الكلبِ» هُوَ المَعْرُوفُ وَتَقْيِيدُهُ بِ «العقورِ» يَدُلُّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ غَيْرُ العَقُورِ، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفْسِيرُ الكَلْبِ العَقُورِ بِالأَسَدِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ بِالحِيَةِ، وَعَنْ سَفْيَانَ أَنَّهُ الذَّنْبُ خَاصَّةً، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ : كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَأَخَافَهُمْ وَعَدَا عَلَيْهِمْ مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالفَهْدِ وَالذَّنْبِ هُوَ الكَلْبُ العَقُورُ، وَنُقِلَ عَنِ سَفْيَانَ وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِمْ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ» فَقَتَلَهُ الأَسَدُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١) .

* * *

الحديث العاشر:

٦٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(١) «المستدرک» (٥٣٩/٢)

متفق عليه^(١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) وذلك في حجة الوداع بمحلّ يقال له: «لُحَى جَمَل» بين مكة والمدينة (متفق عليه) دلّ على جواز الحجامة للمحرم وهو إجماع في الرأس وغيره إذا كان لحاجة، فإن قطع من الشعر شيئاً كان عليه فدية للحلق وإن لم يقطع فلا فدية عليه. وإن كانت الحجامة لغير عذر فإن كانت في الرأس حرّمت إن قطع معها شعراً حرمة قطع الشعر، وإن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية وكرهها قوم، وقيل: يجب فيها الفدية.

وقد نبّه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن مجرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة، وعليه الفدية فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلاً لحرّ أو بردٍ أبيع له ذلك ولزمته الفدية، وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] وقد بين قدر الفدية:

الحديث الحادي عشر:

٦٨٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه: البخاري (١٩/٣) (١٦١/٧)، ومسلم (٢٢/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢/٣ - ١٣)، (١٥٧/٥ - ١٦٤) (٣٣/٦) (١٥٤/٧ - ١٦٢) (١٧٩/٨)، ومسلم

وهو قوله: (وعن كعب بن عجرة) - بضم العين وسكون الجيم وبالراء - وكعب صحابي جليل حليف الأنصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين (قال حملة) مغير صيغة (إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى» - بضم الهمزة - أي أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) - بفتح الهمزة - من الرؤية (أتجد شاة؟) قلت: لا. قال «فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه) وفي رواية البخاري: سُرَّ بي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً فقال: «أتؤذيك هوأمك». قلت: نعم. قال: «احلق رأسك» - الحديث وفيه: فقال: نزلت في هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وقد روي الحديث بألفاظ عديدة، وظاهره أنه يجب تقديم النسك على النوعين الآخرين إذا وجد، وظاهر الآية وسائر روايات الحديث أنه مخير في الثلاث جميعاً؛ ولذا قال البخاري^(١) في أول باب الكفارات: «خير النبي ﷺ كعباً في الفدية»^(٢) وأخرج أبو داود^(٣) من طريق الشعبي، عن [ابن] ^(٤) أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال: «إن شئت فانسك نسيكاً، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فاطعم» - الحديث والظاهر أن التخيير إجماع. وقوله: «نصف صاع» أخذ جماهير العلماء بظاهره إلا ما يروى عن أبي حنيفة والثوري أنه نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها.

* * *

الحديث الثاني عشر:

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ،

(١) في الأصل: «قال في البخاري في» بزيادة حرف جر، خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٩/٨).

(٣) «السنن» (١٨٥٧).

(٤) ساقطة من الأصل، والحديث عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفِرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» قَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسول الله ﷺ) أي : فتح مكة (قام رسول الله ﷺ في الناس) أي : خاطباً وكان قيامه ثاني الفتح (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الله حبس عن مكة الفيل» تعريفاً لهم بالمنة التي من الله تعالى بها عليهم وهي قصة معروفة مذكورة في القرآن (وسلط عليها رسوله والمؤمنين) ففتحوها عنوةً (وإنها لم^(٢) تحل لأحد كان قبلي وإنما أحلت لي ساعة من نهار) هي ساعة دخوله إياها (وإنها لا تحل لأحدٍ بعدي فلا يُنْفِرُ) بالبناء للمجهول (صيدها) أي : لا يزرعها أحدٌ ولا ينحيه عن موضعه (ولا يُخْتَلَى) - بالخاء المعجمة - مبنية للمجهول أيضاً (شوكها) أي : لا يؤخذ ويُقَطَع (ولا يحلُّ ساقطها) أي : لقطتها وهو بهذا اللفظ في رواية (إلا لمنشد) أي : معرف بها، يقال له : منشدٌ ، ولطالبتها : ناشدٌ (ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النظرين) إما أخذ الدية، أو قتل القاتل (قال العباسُ : إلا الإذخِرَ يا رسول الله) - بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة فحاء معجمة مكسورة :- نبتٌ معروفٌ طيب الرائحة (فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال : «إلا الإذخِرَ» . متفقٌ عليه) .

(١) أخرجه البخاري (٣٨/١ - ٣٩) (١٦٤/٣) (٦/٩ - ٧)، ومسلم (٤/١١٠ - ١١١).

(٢) في الأصل: «لن» وهي خطأ، وتأتي على الصواب بعد عدة أسطر.

فيه دليل على أن فتح مكة عنوة لقوله: «لم تحل» «ولا تحل» وعلى ذلك الجماهير، وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أنها فتحت صلحاً مستدلاً بأنه ﷺ لم يقسمها على الغائبين كما قسم خبير، وأجيب بأنه ﷺ من على أهل مكة وجعلهم الطلقاء وصانهم عن القتل والسبي للنساء والذرية واغتنام الأموال إفضالاً منه على قرابته وعشيرته .

وفيه دليل على أنه لا يحل القتال لأحدٍ بعده ﷺ بمكة . قال الماوردي : من خصائص الحرم أنه لا يُحاربُ أهله وإن بغوا على أهل العدل . وقالت طائفة بجوازِهِ وفي المسألة خلافٌ . وتحريم القتال فيها هو الظاهر . قال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عن ذلك الذي أُبيح له مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين القتال لصددهم عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه وكفرهم، وقال به غير واحد من أهل العلم ، قال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دل على أن المأذون فيه للنبي ﷺ لم يؤذن فيه لغيره ويؤيده قوله ﷺ : «فإن ترخص أحدٌ لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم»^(١) فدل أن حل القتال فيها من خصائصه ﷺ .

ودل على تحريم تنفير صيدها وبالأولى تحريم قتلها، وعلى تحريم قطع شوكةها، ويفيد تحريم قطع ما لا يؤذي بالأولى . ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور وأجازه جماعة غيره ومنهم الهاديون وعللوا ذلك بأنه يؤذي فأشبهه الفواسق ، قلت : وهذا من تقديم القياس على النص وهو باطل ، على أنك عرفت أنه لا يتم دليل أن علة قتل الفواسق هو الأذية . واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لم ينبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها وهو الرطب من الكلاً فإذا ييس فهو الحشيش . واختلفوا فيما ينبت الآدميون، فقال القرطبي : الجمهور على الجواز .

(١) أخرجه: البخاري (٣٧/١) (١٧/٣) (١٩٠/٥)، ومسلم (١٠٩/٤) من حديث أبي شريح الخزاعي.

وأفاد أنها لا تحل لقطتها إلا لمن يعرفُ بها أبدأ ولا يملكها، وهو خاصٌ بلقطة مكة، وأما غيرها فيجوز أن يلتقطها بنية التملك بعد التعريف بها سنة ويأتي الخلاف في المسألة في باب اللقطة .

وفي قوله : «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين» دليلٌ على أن الخيار للولي ويأتي الخلاف في ذلك في كتاب الجنائيات وقوله : «نجعله في قبورنا» أي : نسدُّ به خللَ الحجار التي تُجعلُ على اللحد ، وفي البيوت كذلك تجعلُ فيما بين الخشبِ على السقوف . وكلامُ العباسٍ يحتملُ أنه شفاعَةٌ إليه ﷺ ويحتملُ أنه اجتهاد منه لما علمَ من أن العمومَ غالبه التخصيصُ كأنه يقولُ : هذا مما تدعو إليه الحاجةُ وقد عهدَ من الشرعية عدمُ الحرج فقرَّرَ ﷺ كلامه ، واستثناه إما بوحى أو اجتهادٍ منه ﷺ .

الحديث الثالث عشر:

٦٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : «إن إبراهيم حرم مكة»
وفي رواية : «إن الله حرم مكة» ولا منافاة ، فالمراد أن الله حكم بحرمتها وإبراهيم أظهر
هذا الحكم على العباد (ودعا لأهلها) حيث قال : ﴿اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا﴾^(٢) آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ
الثَّمَرَاتِ ﴿ [البقرة : ١٢٦] وغيرها من الآيات (وإنني حرمت المدينة) هي علمٌ بالغلبة لمدينته

(١) أخرجه: البخاري (٨٨/٣)، ومسلم (١٢٢/٤).

(٢) في الأصل: «البلد»؛ وهو خطأ.

عَلَيْهِ السَّلَامُ التي هاجرَ إليها فلا يتبادرُ عندَ إطلاقِ لفظِها إلا هي (كما حرَّم إبراهيمُ مكةَ وإنِّي دعوتُ في صاعِها ومُدَّها) أي : فيما يكالُ بهما لأنَّهما مكيالانِ معروفانِ (بمِثْلِي ما دعا إبراهيمُ لأهلِ مكةَ) متفقٌ عليه المرادُ بتحرِيمِ مكةَ : تأمينُ أهلِها من أنْ يقاتلُوا ، وتحرِيمِ منْ دخلها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] وتحرِيمِ صيدها، وقطعِ شجرِها، وعضدِ شوكِها، والمرادُ منْ تحرِيمِ المدينةِ : تحرِيمُ صيدها، وقطعِ شجرِها ولا يحدثُ فيها حدثًا . وفي تحديدِ حرمِ المدينةِ خلافٌ وردَ تحديدهُ بألفاظٍ كثيرةٍ ورجحتُ روايةُ : «مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا»^(١) لتواردِ الرواةِ عليها ولـ :

الحديث الرابع عشر :

٦٨٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» .
رواهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

وهو قوله : (وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المدينة حرام ما بين عير - بالعين المهملة فمثناة تحتية فراءً - : جبلٌ بالمدينة (إلى ثورٍ) رواه مسلم» - ثورٌ بالمثلثة وسكون الواوٍ وآخره راءٌ - في «القاموس») : أنه جبلٌ بالمدينة، قال : وفيه الحديثُ الصحيحُ، وذكرَ هذا الحديثُ ، قال : وأما قولُ أبي عبيدٍ القاسمِ بنِ سلامٍ وغيره منَ الأكابرِ الأعلامِ : إنَّ هذا تصحيفٌ والصوابُ «إلى أُحُدٍ» لأنَّ ثوراً إنما هو بمكةَ فغيرُ جيدٍ لما أخبرني الشجاعُ البعلبيُّ الشيخُ الزاهدُ عن الحافظِ أبي محمدِ عبدِ السلامِ البصريِّ أنَّ حذاءَ أُحُدٍ جانحاً إلى ورائه جبلٌ صغيرٌ يقالُ : ثورٌ ، وتكررَ سؤالي عنه طوائفٌ منَ العربِ

(١) أخرجه: البخاري (٢٦/٣)، ومسلم (١١٦/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥/٤) .

العارفين بتلك الأرض فكلُّ أخبرني أنَّ اسمه ثورٌ، ولَمَّا كَتَبَ إليَّ الشيخُ عفيفُ الدين المطري، عن والده الحافظِ الثقةِ قالَ : إنَّ خلفَ أحدٍ عن شمالهِ جبلاً صغيراً مدوراً يسمَّى ثوراً يعرفُهُ أهلُ المدينةِ خلفَ عن سلفٍ. انتهى. وهو لا ينافي حديثَ «ما بين لابتيتها» لأنَّهما حرَّتانِ يكتنفانها كما في «القاموس»، وعيرٌ وثورٌ مكتنفانِ المدينةِ [فحديثُ عيرٍ وثورٍ يفسرُ اللابتين] (١).

* * *

(٥)

بابُ صفةِ الحجِّ ودخولِ مكةَ

أرادَ به بيانَ المناسكِ والإتيانَ بها مرتبةً وكيفيةً وقوعِها، وذكرَ حديثَ جابرٍ وهوَ وافٍ بجميعِ ما ذكرَ .

الحديث الأول :

٦٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ : «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ ، وَأَحْرَمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَلْبِيَّتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى ، وَرَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقَى الصِّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ وَقَالَ :

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقِبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَدَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّوْا الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبَةَ ، وَدَعَا ، وَكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ ،

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى
بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى
الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ،
رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ .

رواه مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا^(١) .

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حجَّ) عبرَ بالماضي لأنه روى ذلك
بعدَ تقضيِّ الحجِّ حينَ سألهُ محمدُ بنُ علي بنِ الحسينِ رضي الله عنه كما في صحيح مسلم
(فخرجنا معه) أي : من المدينةِ (حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس) يعني:
محمد بن أبي بكر - بصيغة التصغير - امرأة أبي بكرٍ (فقال) أي النبي ﷺ : («اغتسلي
واستثفري) - بسينٍ مهملةٍ فمثناةٌ فوقيةٌ فمثلثة فراء - هو : شدُّ المرأةِ على وسطها شيئاً، ثم
تأخذُ خرقةً عريضةً تجعلُها في محلِّ الدمِ وتشدُّ طرفيها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك
الذي شدته في وسطها، وقوله: (بثوب) بيانٌ لما تستثفر به (وأحرمي) فيه أنه لا يمنعُ
النفاسُ صحةَ عقدِ الإحرامِ (وصلى رسول الله ﷺ في المسجد) مسجد ذي الحليفة - أي
صلاة الفجرِ ، كذا ذكره النوويُّ في «شرح مسلم» ، والذي في «الهدى النبوي» أنها
صلاة الظهرِ، وهو الأولى لأنه ﷺ صلى خمسَ صلواتٍ بذِي الحليفةِ الخامسةُ هي الظهرُ
وسافرَ بعدها (ثم ركب القصواء) بفتح القافِ فصادٌ مهملةٌ فواوٌ فألفٌ ممدودةٌ، وقيل:
بضمِّ القافِ مقصورٌ، وخطيءٌ من قاله: لَقَبْتُ لِنَاقَتِهِ ﷺ (حتى إذا استوت به على
البيداء) اسم محلِّ (أهل) رفعَ صوته (بالتوحيد) أي : أفرد التلبيةَ لله وحده بقوله : («ليتك

(١) «صحيح مسلم» (٤/٣٨ - ٤٣).

اللَّهُمَّ لِيكَ لِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيكَ) وكانت الجاهلية تزيد في التلبية : إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك (إن الحمد) - بفتح الهمزة وكسرها - والمعنى واحد: وهو التعليل (والنعممة لك والملك لا شريك لك) وأهل الناس بهذا اللفظ الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلييته، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن (أي مسحه بيده، والمراد به الحجر الأسود، وأطلق الركن عليه لأنه قد غلب على اليماني (فرمل) أي : في طوافه بالبيت - أي: أسرع في مشيته مهرولاً فيما عدا ما بين الركنين اليمانيين فقط، فإنه مشى فيما بينهما كما يأتي في حديث ابن عباس قريباً (ثلاثاً) أي: مرات (ومشى أربعاً، ثم أتى مقام إبراهيم فصلّى) ركعتي الطواف (ورجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب) أي : باب الحرم (إلى الصفا فلما دنا) قرب (من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] . (أبدأ) في الأخذ في السعي بما بدأ الله به» فرقى) بفتح القاف (الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره) وبين ذلك بقوله (وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أجز وعده) بإظهاره تعالى للدين (ونصر عبده) يريد به نفسه ﷺ (وهزم الأحزاب) في يوم الخندق (وحده) أي: من غير قتال من الأدميين ولا سبب لانهمهم، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب : ٩] أو المراد كل من تحزب لحربه ﷺ فإنه هزمهم (ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات) دل أنه كرر الذكر المذكور ثلاثاً (ثم نزل) من الصفا منتهياً (إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي) قال عياض : فيه إسقاط لفظة لا بد منها : «حتى انصبت قدماه فرمل في بطن الوادي» فسقط لفظة: «رمل» وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين (حتى إذا صعده) من بطن الوادي (مشى إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا) من استقبال القبلة إلى آخر ما ذكر (فذكر) أي جابر (الحديث) بتمامه، واقتصر المصنف على محل الحاجة (وفيه) أي: في

الحديث (فلما كان يوم التروية) - بفتح المثناة الفوقية فراءً -: وهو الثامن من شهر الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه إذ لم يكن بعرفة ماءً (توجهوا إلى منى وركب النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث) - بفتح الكاف ثم مثناة -: لبث (قليلاً) أي بعد الصلاة (حتى طلعت الشمس فأجاز) أي: جاوز المزدلفة ولم يقف بها (حتى أتى عرفة) أي: قرب منها لأنه دخلها بدليل (فوجد القبة) خيمة صغيرة (قد ضربت له بنمرة) - بفتح النون وكسر الميم فراءً فتاءً تأنيث -: محل معروف (فنزل بها) فإن نمره ليست من عرفات (حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له) مغير صيغة مخفف الحاء المهملة - أي: وضع عليها رحلها (فأتى بطن الوادي) وادي عرفة (فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصّلوا الظهر ثم أقام فصّلوا العصر) جمعاً من غير أذان (ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة) فيه ضبطان الجيم والحاء المهملة والموحدة إما مفتوحة أو ساكنة وبها ذكره في «النهاية» وفسره: بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: أراد صفهم ومجمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل (بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة حتى غاب القرص) قال في «شرح مسلم»: هكذا في جميع النسخ وهكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: صوابه «حين غاب القرص» قال: ويحتمل أن يكون قوله: «حتى غاب القرص» بياناً لقوله: «غربت الشمس وذهبت الصفرة» فإن هذه قد تطلت مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: «حتى غاب القرص» (ودفع وقد شقق) - بتخفيف النون - ضمً وضيقاً (للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك) بتخفيف (١) الميم وكسر الراء (رحله) بالحاء المهملة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه عليه قدام وسط الرحل إذا مل من الركوب (ويقول بيده اليمنى) أي: يشير بها قائلاً: («يا أيها الناس السكينة السكينة») بالنصب -

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: «بفتح».

أي: الزموا (كلما أتى جبلاً من الجبال) - بالمهملة وسكون الموحدة -: من حبال الرمل، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم (أرغى لها قليلاً حتى تصعد) بفتح المثناة وضمها، يقال: صعد وأصعد (حتى إذا أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ولم يسبح) أي: لم يصل (بينهما شيئاً) أي: نافلة (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حتى تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام) وهو جبل معروف في المزدلفة يقال له: قرح - بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة - (فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل فلم يزل واقفاً حتى أسفر) أي: الفجر (جداً) بكسر الجيم: إسفاراً بليغاً (فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر) - بضم الميم وفتح المهملة وكسر السين المشددة المهملة - سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر هنالك أي: كل وأعياء (فحرك قليلاً) أي: حرك لدابته لتسرع في المشي وذلك مقدار مسافة رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات (التي تخرج على الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) وهي حد لمنى وليس منها، والجمرة: اسم لاجتماع الحصى سمي بذلك لاجتماع الناس بها يقال: أجمرو بنو فلان إذا اجتمعوا (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل حصى الخذف) وقدره مثل حبة الباقلاء (رمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي (ثم انصرف إلى المنحرف فحمر ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر) فيه حذف أي: فأفاض إلى البيت فطاف به طواف الإفاضة ثم صلى الظهر وهذا يعارضه حديث ابن عمر: «أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى»^(١) وجمع بينهما بأنه ﷺ صلى بمكة ثم أعاده بأصحابه جماعة بمنى لينالوا فضل الجماعة خلفه (رواه مسلم مطولاً) وفيه زيادات حذفها المصنف واقتصر على محل الحاجة هنا .

واعلم؛ أن هذا حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات

(١) أخرجه: أحمد (١٢٩/٢).

القواعد . قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثرُوا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائةً ونيفاً وخمسين نوعاً، قال: ولو قصصى لزيد على هذا العدد قريب منه، قلت: وليعلم أن الأصل في كل ما ثبت أنه فعله ﷺ في حجه الوجوب لأمرين:

أحدهما: أن أفعاله ﷺ في الحج بيانٌ للحج الذي أمر الله به مجملاً في القرآن والأفعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب .

والثاني: قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل .

ولنذكر ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله: ففيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى، وعلى استشفار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة: فرض أو نفل، فإنه قد قيل: إن الركعتين اللتين أهل بعدهما فريضة الفجر، وقدمنا لك أن الأصح أنهما ركعتا الظهر لأنه صلاها قصرًا ثم أهل . وأنه يرفع صوته بالتلبية، قال العلماء: ويستحب الاقتصار على تلبية النبي ﷺ، فلو زاد فلا بأس فقد زاد عمر «ليتك ذا النعماء والفضل الحسن ليك مرهوباً منك ومرغوباً إليك»^(٢) وابن عمر «ليتك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل»^(٣) وأنس «ليتك حقاً حقاً تعبداً ورقاً»^(٤).

وأنه ينبغي للحجاج القدوم أولاً مكة ليطوف طواف القدوم وأنه يستلم الركن قبل طوافه فيرمل في الثلاثة الأشواط الأولى، والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو

(١) أخرجه: مسلم (٧٩/٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٤/٣ - ٢٠٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٠/٢)، ومسلم (٧/٤).

(٤) أخرجه: البزار (١٠٩٠ - ١٠٩١ - كشف).

الْحَبْبُ وَهَذَا الرَّمْلُ يَفْعَلُهُ فِيهَا عِدَا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا عَلَى عَادَتِهِ .

وَأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَتْلُو: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَاسْتَخْلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ بِالْوَجُوبِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الطَّوَافُ وَاجِبًا وَإِلَّا فَسَنَّةٌ، وَهَلْ يَجِبَانِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَتْمًا أَوْ يَجْزِئَانِ فِي غَيْرِهِ؟ فَقِيلَ: يَجِبَانِ خَلْفَهُ، وَقِيلَ: يُنْدَبَانِ خَلْفَهُ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي الْحِجْرِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنْ مَكَّةَ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ. وَوَرَدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهَا الصُّمَمُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْاسْتِلَامُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا فَعَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْاسْتِلَامَ سَنَةٌ، وَأَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَبْدَأُ مِنَ الصَّفَا وَيُرْقَى إِلَى أَعْلَاهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ وَيَدْعُو ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَفِي «الْمَوْطَأِ»^(٢): «حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى» وَقَدْ قَدَّمْنَا لَكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ سَقَطًا فَدَلَّتْ رِوَايَةُ الْمَوْطَأِ أَنَّهُ يَرْمِلُ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ لَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى كَمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِالْبَيْتِ . وَأَنَّهُ يُرْقَى أَيْضًا عَلَى الْمُرْوَةِ كَمَا رُقِيَ عَلَى الصَّفَا وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو وَبِتَمَامِ ذَلِكَ تَتِمُّ عِمْرَتُهُ، فَإِنْ حَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ صَارَ حَلَالًا وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَارِنًا فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ وَلَا يَقْصِرُ وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ . ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ ثَامِنُ الْحَجَّةِ يَحْرَمُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِمَّنْ حَلَّ مِنْ عِمْرَتِهِ وَيَطْلَعُ هُوَ وَمَنْ كَانَ قَارِنًا إِلَى مَنْى

(١) «صحيح مسلم» (٤٠/٤).

(٢) «الموطأ» (ص ٢٤٥).

كما قال جابرٌ: «فلما كان يومَ الترويةِ توجهوا إلى منى»^(١) أي: توجهَ مَنْ كانَ باقياً على إحرامه لتمامِ حجِّه ومَنْ كانَ قد صارَ حلالاً أحرَمَ وتوجهَ إلى منى، وتوجهَ إليها ﷺ ركباً فنزلَ بها وصلىَ بها الصلواتِ الخمسَ.

وفيه أن الركوبَ أفضلُ من المشي في تلكِ المواطنِ وفي الطريقِ أيضاً وفيه خلافٌ ودليلُ الأفضلية فعله ﷺ. وأنَّ السنةَ أن يصليَ بمنى الخمسَ الصلواتِ. وأنَّ يبيتَ بها هذهَ الليلةَ، وهي ليلةُ التاسعِ من ذي الحجَّةِ، وأنَّ السنةَ أن لا يخرجوا يومَ عرفةَ من منى إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ. وأنَّ السنةَ أن لا يدخلوا عرفاتٍ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ. وأنَّ يصلُّوا صلاةَ الظهرِ والعصرِ جمعاً بعرفاتٍ فإنه ﷺ نزلَ بنمرةَ وليستُ من عرفاتٍ ولم يدخلَ الموقفَ إلا بعدَ الصلاتينِ، وأن لا يصليَ بينهما شيئاً.

وأنَّ السنةَ أن يخطبَ الإمامُ الناسَ قبلَ صلاةِ العصرينِ وهذه إحدى الخطبِ الأربعِ المسنونةِ في الحجِّ، والثانيةُ يومُ السابعِ من ذي الحجَّةِ يخطبُ عندَ الكعبةِ بعدَ صلاةِ الظهرِ، والثالثةُ يومُ النحرِ، والرابعةُ يومُ النفرِ الأولِ وهو اليومُ الثاني من أيامِ التشريقِ ويأتي الكلامُ عليها.

وفي قوله: (ثم ركبَ حتى أتى الموقفَ) إلى آخره سننٌ وآدابٌ منها: أنه يجعلُ الذهابَ إلى الموقفِ عندَ فراغه من الصلاتينِ. ومنها: أن الوقوفَ ركباً أفضلُ. ومنها: أن يقفَ عندَ الصخراتِ وهي صخراتُ مفترشاتٍ في أسفلِ جبلِ الرحمةِ وهو الجبلُ الذي بوسطِ عرفاتٍ. ومنها: استقبالُ القبلةِ في الوقوفِ. ومنها: أنه يبقى في الموقفِ حتى تغربَ الشمسُ، ويكون في وقوفه داعياً فإنه ﷺ وقفَ على راحلتهِ ركباً يدعو الله عزَّ وجلَّ وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره وأخبرهم أن خيرَ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ وذكرَ من دعائه في الموقفِ «اللهمَّ لك الحمدُ مثلَ الذي نقولُ وخيراً مما نقولُ، اللهمَّ لك صلواتي ونسكِي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولكَ تراثي، اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذابِ

(١) أخرجه: مسلم من حديث جابر الطويل (٤١/٤).

القبر ووسواس الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح» ذكره الترمذي^(١). ومنها: أنه يدفع بعد تحقق غروبها بالسكينة ويأمر الناس بها إن كان مطاعاً ويضمّ زمام مركوبه لئلا يسرع في المشي إلا إذا أتى جبلاً من حبال الرمل أرخاه قليلاً ليخفف على مركوبه صعوده فإذا أتى المزدلفة نزل بها وصلى المغرب والعشاء جمعاً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين وهذا الجمع متفق عليه، وإنما اختلف العلماء في سببه فقيل: لأنه نُسكٌ. وقيل: لأنهم مسافرون وأنه لا يصلّى بينهما شيئاً.

وقوله: (ثم اضطجع حتى طلع الفجر) فيه سنن نبوية: المبيت بمزدلفة هو مجمع على أنه نُسكٌ، وإنما اختلفوا هل واجب أو سنة؟ والأصل فيما فعله ﷺ في حجه الوجوب كما عرفت، وأن السنة أن يصلي الصبح في مزدلفة ثم يدفع منها بعد ذلك فيأتي المشعر الحرام فيقف به ويدعو، والوقوف عنده من المناسك، ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفاراً بليغاً فيأتي بطن محسر فيسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل فلا ينبغي الأناة فيه ولا البقاء به، فإذا أتى الجمرة وهي جمرة العقبة نزل بطن الوادي، ورماها بسبع حصيات كل حصاة كحبة الباقلاء يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر إن كان عنده بدن يريد نحرها وأما هو ﷺ فإنه نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، وكان معه مائة بدنة فأمر علياً رضي الله عنه بنحر باقيها، ثم ركب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة وهو الذي يُقال له: طواف الزيارة، ومن بعده يحل له كل ما حرم بالإحرام حتى وطء النساء، وأما إذا رمى جمرة العقبة ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له ما عدا النساء.

فهذه الجمل من السنن والآداب التي أفادها هذا الحديث الجليل من أفعاله ﷺ يبين كيفية أعمال الحج، وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في وجوبه أو عدم وجوبه، وفي لزوم الدم بتركه أو عدم لزومه، وفي صحة الحج إن ترك

منها شيئاً أو عدم صحته، وقد طوّل بذكر ذلك في الشرح واقتصرنا على ما أفاده الحديث. فالآتي بما اشتمل عليه الحديث هو الممثل لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) والمقتدى به في أفعاله وأقواله.

الحديث الثاني:

٦٨٥ - وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبّيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف^(٢).

(وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبّيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي بإسناد ضعيف) سقط هذا الحديث من نسخة الشارح التي وقفنا عليها فلم يتكلم عليه، وجه ضعفه أن فيه صالح ابن محمد بن أبي زائدة أبو واقد الليثي ضعفه.

والحديث دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه، ويحتمل أن الفراغ منها انتهاء وقت مشروعيتها وهو عند رمي جمرة العقبة والأول أوضح.

الحديث الثالث:

٦٨٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحَرْتُ

(١) سبق تخريجه (ص ٥٢٥).

(٢) «ترتيب المسند» (١/٣٠٧/ح ٧٩٧).

هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

(وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نحرت ههنا ومنى كلها منحراً فانحروا في رحالكم» جمع رحل : وهو المنزل (ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف) وحدث عرفة ما خرج عن وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر (ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) رواه مسلم .

أفاد صلى الله عليه وسلم أنه لا يتعين على أحدٍ نحْرُه حيثُ نحْرَ ، ولا وقوفُه بعرفة ولا جمع حيثُ وقفَ ، بل ذلك موسعٌ عليهم حيثُ نحروا في أي بقعة من بقاع منى فإنه يجزئ عنهم أي بقعة من بقاع عرفة أو جمع وقفوا أجزاءً ، وهذا زيادةٌ في بيان التخفيفِ عليهم ، وقد كان أفاده تقريره لمن حجَّ معه ممن لم يقف في موقفه ولم ينحِر في منحره إذ من المعلوم أنه حجَّ معه أممٌ لا تحصى ولا يتسع لها مكانٌ وقوفه ونحْرُه هذا والدم الذي محلُّه منى هو دم القرانِ والتمتع والإحصار والإفسادِ والتطوع بالهدي ، وأما الذي يلزمُ المعتمرَ فمحلُّه مكةُ ، وأما سائرُ الدماءِ اللازمة من الجزاءاتِ فمحلُّها الحرمُ المحرمُ وفي ذلك خلافٌ معروفٌ .

الحديث الرابع :

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٤٣) .

متفق عليه^(١).

(وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها . متفق عليه) هذا إخبار عن دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فإنه دخلها من محل يقال له كداء - بفتح الكاف والمد - غير منصرف، وهي: الثنية التي ينزل منها إلى المعلاة : مقبرة أهل مكة وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم المهدي . ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر المؤيد في حدود عشرين وثمانمائة ، وأسفل مكة: هي الثنية السفلى يقال لها كداء - بضم الكاف والقصر - عند باب الشبيكة، ويقول أهل مكة : افتح وادخل وضم وأخرج .

ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا ما روي «أنه قال أبو سفيان: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء فقال له العباس: ما هذا؟ قال: شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل من هنالك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها» وهو عند البيهقي^(٢) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف قال حسان» فأنشده شعراً .

عَدِمْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعَهَا كَدَاءُ

فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال: «ادخلوها من حيث قال حسان» .

واختلف في استحباب الدخول من حيث دخل صلى الله عليه وسلم والخروج من حيث خرج فقيل: يستحب وأنه يعدل إليه من لم تكن طريقه عليه، وقال البعض: إنما فعله صلى الله عليه وسلم لأنه كان على طريقه فلا يستحب لمن لم يكن كذلك. قال ابن تيمية رحمه الله: يشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - : أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي

(١) أخرجه: البخاري (١٧٨/٢) (١٨٩/٥)، ومسلم (٦٢/٤).

(٢) «دلائل النبوة» (٤٩/٥) من رواية أبي الأسود، عن عروة.

يدخل من الناحية السفلى فإنه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما خرج من الثنية السفلى لأنه يستدير البلد والكعبة واستحب أن يكون ما يليه منها مؤخراً لئلا يستدير وجهها .

الحديث الخامس :

٦٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
متفق عليه^(١) .

(وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات) ليلة قدومه (بذي طوى) في «القاموس» مثلثة الطاء، وتنون : موضع قريب مكة (حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي ﷺ) أنه فعله (متفق عليه) فيه استحباب ذلك وأنه يدخل مكة نهاراً وهو قول الأكثر، وقال جماعة من السلف وغيرهم : الليل والنهار سواء والنبي ﷺ دخل مكة في عمرة الجعرانة ليلاً . وفيه دلالة على استحباب الغسل لدخول مكة .

الحديث السادس :

٦٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ .
رواه الحاكم^(٢) مرفوعاً والبيهقي موقوفاً^(٣) .

(وعن ابن عباس أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعاً

(١) أخرجه: البخاري (١٧٧/٢)، ومسلم (٦٢/٤).

(٢) «المستدرک» (٤٥٥/١).

(٣) «السنن الكبرى» (٧٤/٥ - ٧٥).

والبيهقي موقوفاً) وحسنه أحمد، وقد رواه الأزرقى^(١) بسنده إلى محمد بن عباد قال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه فقبل الحجر وسجد عليه، ثم قبله وسجد عليه ثلاثاً» ورواه أبو يعلى^(٢) بسنده من حديث أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عثمان الخزومي «قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه» وقال: «رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» وحديث عمر في «صحيح مسلم»^(٣): «أنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيماً يؤيد هذا، ففيه شرعية تقبيل الحجر والسجود عليه.

الحديث السابع:

٦٩٠ - وعنه قال: «أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين». متفق عليه^(٤).

(وعنه) أي: ابن عباس (قال أدرهم النبي صلى الله عليه وسلم) أي: أصحابه الذين قدموا معه مكة في عمرة القضية (أن يرملوا) بضم الميم (ثلاثة أشواط) أي يهرولون فيها في الطواف (ويمشوا أربعاً ما بين الركنين. متفق عليه).

(١) «أخبار مكة» (٣٢٩/١).

(٢) «المسند» (١٩٢/١).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧/٤).

(٤) أخرجه: البخاري (١٨٤/٢) (١٨١/٥)، ومسلم (٦٥/٤).

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَطُوفُ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً .
متفقٌ عليهما^(١) .

(وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا) وفي رواية: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم فإنه يطوف ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة . متفقٌ عليهما) وأصل ذلك وجه حكمته: ما رواه ابن عباس قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يشرب، فأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أخرجه الشيخان^(٢) وفي لفظ مسلم: «أن المشركين جلسوا مما يلي الحجر وأنهم حين رأوهم يرملون قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم إنهم لأجأد من كذا وكذا» وفي لفظ لغيره^(٣): «إنهم إلا كالغزلان» فكان هذا أصل الرمل وكان سببه إغاظه المشركين ورد قولهم، وكان هذا في عمرة القضية ثم صار سنة، ففعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مع زوال سببه وإسلام من في مكة، وإنما لم يرملوا بين الركنين لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان فلم يكونوا يرون من بين الركنين .

وفيه دليل على أنه لا بأس بقصد إغاظه الأعداء بالعبادة وأنه لا ينافي إخلاص

(١) أخرجه البخاري (١٨٥/٢، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، ومسلم (٤/٤٩، ٦٣ - ٦٤).

(٢) تقدم في الحديث السابق.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٨٨٩).

العمل ، بل هو إضافة طاعة إلى طاعة . وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَطَّوَّنَ مَوْطَأًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا أَكْتَبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

الحديث الثامن :

٦٩١ - وَعَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

(وعنه) أي : ابن عباس (قال لم أرى رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم) اعلم؛ أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، ثم اليماني ويقال لهما: اليمانيان - بتخفيف الياء - وقد تُشَدَّدُ ، وإنما قيل لهما: اليمانيان تغليبا كالأبوين والقمرين، والركنان الآخراَنِ يقال لهما: الشاميان .

وفي الركن الأسود فضيلتان: إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم والثانية: كون فيه الحجر، وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم، وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خصَّ الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله لأن فيه فضيلة واحدة، واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين، قال القاضي: وكان فيه - أي: في استلام الركنين الآخرين - خلاف لبعض أصحابنا^(٢) والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وعليه دل حديث الباب .

(١) «صحيح مسلم» (٤/٦٦) .

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «الصحابة» .

الحديث التاسع :

٦٩٢ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبِلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

(وعن عمر رضي الله عنه أنه قبل الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . متفق عليه) وأخرج مسلم (١) من حديث سويد بن غفلة قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيئاً .

وأخرج البخاري (٣) أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال : رأيت إن غلبت؟ فقال : دع رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله » وروى الأزرقى (٤) من حديث عمر بزيادة : وأنه قال له علي عليه السلام : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال : وأين ذلك؟ قال : في كتاب الله قال : وأين ذلك من كتاب الله قال : قال الله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف : ١٧٢] قال : فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقرّرهم أنه الرب وأنهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع ، وقال : أشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة ، قال الراوي : فقال عمر : أعود بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن .

(١) أخرجه: البخاري (١٨٣/٢)، ومسلم (٦٧/٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧/٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٦/٢).

(٤) «أخبار مكة» (١/٣٢٣ - ٣٢٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن تقبيل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر لذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان .

الحديث العاشر:

٦٩٣ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن . رواه مسلم^(١) .

(وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن) هو عصاً محنية الرأس (معه ويقبل المحجن . رواه مسلم) وأخرج الترمذي^(٢) وغيره وحسنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يصير بهما لسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» وروى الأزرق^(٣) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس قال: «إن هذا الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصفح به عباده مصافحة الرجل أخاه» وأخرج أحمد عنه: «الركن يمين الله تعالى في الأرض يصفح بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من رجل مسلم يسأل الله تعالى عنده شيئاً إلا أعطاه الله إياه» .

وحديث أبي الطفيل دالٌّ أنه يجزئ عن استلامه باليد استلامه بالة وتقبيل الآلة

(١) «صحيح مسلم» (٦٨/٤).

(٢) «الجامع» (٩٦١).

(٣) «أخبار مكة» (٣٢٤/١).

كالمحجن والعصا وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعي: «أنه قال ابن جريج لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم» فإذا لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبر لما روي: أنه ﷺ قال: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وهلل» رواه أحمد والأزرقي^(١) وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر.

الحديث الحادي عشر:

٦٩٤ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ

أخضر.

رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي^(٢).

(وعن يعلى بن أمية قال: طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) الاضطباع افتعال من الضبع وهو العضو، ويسمى التائب لأنه يجعل وسط الرداء تحت الأبط ويؤدي ضبعه الأيمن، وقيل: بيدي ضبعه، وفي «النهاية» هو أن يأخذ الإزار أو البرد ويجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره.

وأخرج أبو داود^(٣) عن ابن عباس: «اضطبع فكبر، واستلم فكبر، ثم رمل ثلاثة

(١) أخرجه: أحمد (٢٨/١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٣) «السنن» (١٨٨٩).

أطوافٍ ، كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا من قريش مشوّاً، ثم يطلعون عليهم يرمّلوا، تقول قريش: كأنهم الغزلان» قال ابن عباس رضي الله عنه: فكانت سنةً وأول ما اضطبّعوا في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشتركون قوتهم، ثم صارت سنةً، ويضطبع في الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف، وقيل: في الثلاثة الأولى لا غير .

الحديث الثاني عشر:

٦٩٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهلُّ منّا المهلُّ فلا ينكرُ عليه، ويكبرُ منّا المكبرُ فلا ينكرُ عليه .
متفقٌ عليه^(١) .

(وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهلُّ منّا المهلّ فلا ينكرُ عليه، ويكبرُ منّا المكبرُ فلا ينكرُ عليه . متفقٌ عليه) تقدّم أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية وأول وقتِه من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال وهو في الحج إلى أن يأخذ في رمي جمرَةِ العقبة وفي العمرة إلى الطواف .

ودل الحديث على أن من كبر مكان التلبية فلا نكير عليه بل هو سنة؛ لأنه يريد أنس أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله فيهم فيقرُّ كلاً على ما قاله، إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات، وفيه ردُّ على من قال يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة .

(١) أخرجه: البخاري (٢٥/٢) (١٩٨/٢)، ومسلم (٧٢/٤).

الحديث الثالث عشر:

٦٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي النَّقْلِ ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(١) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما) قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي النَّقْلِ) - بفتح المثناة وفتح القاف - وهو متاع المسافر كما في « النهاية » (أو قَالَ : فِي الضَّعْفَةِ) شك من الراوي (من جَمْع) - بفتح الجيم وسكون الميم - : علم لمزدلفة سميت به ؛ لأن آدم وحواء لما أُهبطا اجتمعا بها كما في « النهاية » (بليل) .

قد علم أن من السنة أنه لا بد من المبيت بجمع وأنه لا يفيض من بات بها إلا بعد صلاة الفجر ، ثم يقف بالمشعر الحرام ولا يدفع منه إلا بعد إسفار الفجر جداً ويدفع قبل طلوع الشمس . وقد كانت الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فخالقهم صلوات الله عليه إلا أن حديث ابن عباس هذا ونحوه دل على الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت .

والنساء كالضعفة أيضاً لحديث أسماء بنت أبي بكر ^(٢) : « أن رسول الله صلوات الله عليه أذن للظنن » - بضم الظاء والعين المهملة وسكونها - جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، ثم أُطلق على المرأة بلا هودج ، وعلى الهودج بلا امرأة كما في « النهاية » .

الحديث الرابع عشر:

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٧٧/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٢/٢)، ومسلم (٧٧/٤).

لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثُبُطَةً - يَعْنِي : ثَقِيلَةً - فَأُذِنَ لَهَا .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١) .

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنتُ سودةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفةِ أن تدفعَ قبله وكانت ثبُطَةً) - بفتح المثالثةِ وسكونِ الموحدةِ فسرها - قوله : (يعني : ثقيلةٌ فأذن لها . متفقٌ عليهما) على حديثِ ابنِ عباسٍ وعائشة .

وفيه دليلٌ على جوازِ الدفعِ من مزدلفةٍ قبلَ الفجرِ ولكنَّ للعدرِ كما أفاده قوله : «وكانت ثبُطَةً» وجمهورُ العلماءِ أنه يجبُ المبيتُ بمزدلفةٍ ويلزمُ من تركه دمٌ . وذهب آخرونَ أنه سنةٌ إن تركه فاتتهُ الفضيلةُ ولا إثمَ عليه ولا دمٌ ويبيتُ أكثرَ الليلِ ، وقيلَ : ساعةً من النصفِ الثاني، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، والذي فعله صلى الله عليه وسلم المبيتُ بها إلى أن صَلَّى الفجرَ ، وقد قالَ : «خذوا عني مناسِككم» .

الحديث الخامس عشر :

٦٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ (٣) ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

(وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ) وذلكَ لأنَّ فيه الحسَنَ العُرْبِيَّ بَجَلِيٍّ

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٣/٢) ، ومسلم (٧٦/٤) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٣٤/١ - ٣١١ - ٣٤٣) ، وأبو داود (١٩٤٠ - ١٩٤١) ، والترمذي (٨٩٣) ، والنسائي

(٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٢) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) .

(٣) بل رواه النسائي أيضاً كما تقدم .

كوفي ثقة، احتج به مسلم واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال أحمد: الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس.

وفيه دليل على أن وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامي ممن أبيع له التقدم إلى منى وأذن له في عدم المبيت بمزدلفة وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز، قاله أحمد والشافعي.

الثاني: لا يجوز إلا بعد الفجر مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثالث: لا يجوز للقادر إلا بعد طلوع الفجر، ولمن له عذر بعد نصف الليل، وهو قول الهادوية.

والرابع: للثوري والنخعي أنه من بعد طلوع الشمس للقادر، وهذا أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها قبلاً.

الحديث السادس عشر:

٦٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود^(١) وإسناده على شرط مسلم.

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم) الحديث دليل على جواز الرمي قبل الفجر؛ لأن الظاهر أنه لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ذلك فقرره، وقد عارضه حديث ابن عباس رضي الله عنه، وجمع بينهما بجواز الرمي قبل الفجر لمن له عذر،

(١) «السنن» (١٩٤٢).

وكان ابن عباس لا عذر له، وهذا قول الهادوية فإنهم يقولون: لا يجوز الرمي للقادر إلا بعد الفجر ويجوز لغيره من بعد نصف الليل إلا أنهم أجازوا للقادر قبل طلوع الشمس .
وقد ذهب الشافعي إلى جواز الرمي من بعد نصف الليل للقادر والعاجز، وقال آخرون: إنه من بعد طلوع الشمس للقادر، وهو الذي يدل له فعله ﷺ، وقوله في حديث ابن عباس المتقدم قريباً، وهو وإن كان فيه انقطاع فقد عضده فعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم» الحديث وقد تقدمت أقوال العلماء في ذلك .

* * *

الحديث السابع عشر:

٧٠٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» .
رواه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة^(١) .

(وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ) - بضم الميم وتشديد الراء وكسرهما وبالضاد المعجمة والسين المهملة - كوفي شهد حجة الوداع ، وصدر حديثه أنه قال : «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني: جمعاً - فقلت : جئت يا رسول الله من جبل طيء فاكلت مطيتي، وأتعبت نفسي - وفي لفظ: فرسي - والله ما تركت من جبل إلا وقت عليه، فهل لي من حج؟» ثم ذكر الحديث (قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا يعني: صلاة الفجر (هذه - يعني: بالمزدلفة - فوقف معنا) يعني: في مزدلفة (حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه

(١) أخرجه: أحمد (١٥/٤ - ٢٦١ - ٢٦٢)، وأبو داود (١٨٩٥)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣ -

(٢٦٤)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠ - ٢٨٢١).

الترمذي وابن خزيمة).

فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ودل على إجزاء الوقوف بعرفة في نهار يوم عرفة إذا كان من بعد الزوال أو في ليلة الأضحى وأنه إذا فعل ذلك فقد قضى تفته: وهو قضاء المناسك، وقيل: إذهب الشعر، ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه، فأما الوقوف بعرفة فهو مجمع عليه، وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته وقوفه بالمزدلفة وصلاته الفجر بها ويلزم فيه دم، وذهب ابن عباس وجماعة من السلف إلى أنه ركن كعرفة وهذا المفهوم دليل له يؤيده رواية النسائي: «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا^(١) اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وفعله ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

وأجاب الجمهور بأن المراد من حديث عروة من فعل جميع ما ذكر فقد تم حجه وأتى بالكامل من الحج، ويدل له ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي^(٢): أنه أتاه ﷺ وهو واقف بعرفات ناس من أهل نجد فقالوا: كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه» وفي رواية لأبي داود: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية الدارقطني: «الحج عرفة الحج عرفة» فقالوا: هذا صريح في المراد وأجابوا عن زيادة «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» باحتمالها التأويل أي: فلا حج كامل الفضيلة، وبأنها رواية أنكراها أبو جعفر العقيلي، وألف في إنكارها جزءاً، وعلى الآية أنها لا تدل إلا على الأمر بالذكر

(١) في الأصل «واذكروا».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/٣٠٩ - ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/٢٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٣ - ١١٦ - ١٥٢ - ١٧٣).

عند المشعر الحرام ، ولا تدل على أنه ركن وبأنه فعله ﷺ بياناً^(١) للواجب المستكمل الفضيلة .

* * *

الحديث الثامن عشر:

٧٠١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرُقُ ثَبِيرٌ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

(وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من مزدلفة (حتى تطلع الشمس ويقولون: أشروق) - بفتح الهمزة - فعل أمر من الإشراق أي: ادخل في الشروق (ثبير) - بفتح المثناة وكسر الموحدة فمثناة تحتية فراء - : جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة (وأن النبي ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري) وفي رواية زيادة: «كيما نغير» أخرجها الإسماعيلي وابن ماجه^(٣) ، وهو من الإغارة: الإسراع في عدو الفرس . وفيه أنه يشرع الدفع: وهي الإفاضة قبل شروق الشمس وتقدم حديث جابر^(٤): «حتى أسفر جداً» .

* * *

(١) في الأصل: «بيان» ؛ وهو خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٤/٢) (٥٣/٥).

(٣) «السنن» (٣٠٢٢).

(٤) تقدم برقم (٦٨٤).

الحديث التاسع عشر:

٧٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَا : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(وعن ابن عباس وأسماء بن زيد قالا : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري) فيه دليل على مشروعية الاستمرار في التلبية إلى يوم النحر حتى يرمي الجمرة . وهل يقطعه عند الرمي بأول حصاة أو مع فراغه منها ؟ ذهب الجمهور إلى الأول ، وأحمد إلى الثاني ودل له ما رواه النسائي (٢) : « فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فلما رجع قطع التلبية » وما رواه أيضاً ابن خزيمة (٣) وقال : حديث صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن الفضل أنه قال : « أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » وهو يبين المراد من قوله : « حتى رمى جمرة العقبة » أي : أتم رميها ، وللعلماء خلاف متى يقطع التلبية ، وهذه الأحاديث قد بينت وقت تركه ﷺ لها .

الحديث العشرون :

٧٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي

(١) « صحيح البخاري » (٢٠٤/٢) .

(٢) « السنن » (٢٦٨/٥) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٢٨٨٧) .

أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ) عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ (وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَدًّا عَلَى مَنْ يَرْمِيهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَاتَّفَقُوا أَنَّ سَائِرَ الْجَمَارِ تُرْمَى مِنْ فَوْقِهَا، وَخَصَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَعْمَالِ الْحَجِّ مَذْكُورَةٌ فِيهَا أَوْ لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى أَكْثَرِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَفِيهِ جَوَازٌ أَنْ يُقَالَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَكْرَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

الحديث الحادي والعشرون :

٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

(وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى وَقْتِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ رَمِي الثَّلَاثِ الْجَمَارِ مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

(١) أخرجه: البخاري (٢١٧/٢ - ٢١٨)، ومسلم (٧٨ - ٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٠/٤).

الحديث الثاني والعشرون :

٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يَسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَفْعَلُهُ .
رواه البخاري^(١) .

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا) - بضم الدال وبكسرها - أي: الدنية إلى مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر (سبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل) - بضم حرف المضارعة وسكون المهملة - أي: يطلب السهل من الأرض (فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلاً فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي: يمشي إلى جهة شماله ليقف داعياً في مقام لا يصيبه الرمي (فيسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه يفعله . رواه البخاري).

فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة، والتكبير عند كل حصاة . وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلاً يدعو الله تعالى، وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) بإسناد صحيح: «أن ابن عمر كان

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢١٨ - ٢١٩).

(٢) «المصنف» (٣/٢٩٤).

يقومُ عندَ الجمرتينِ بمقدارِ ما يقرأ سورةَ البقرةِ وأنه يرفعُ يديه عندَ الدعاءِ « قال ابنُ قدامة: ولا نعلمُ في ذلكَ خلافاً إلا ما يروى عن مالكٍ أنه لا يرفعُ يديه عندَ الدعاءِ، وحديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ لخلافِ ما قالَ مالكٌ .

الحديث الثالث والحشرون :

٧٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنْهُ) أي: ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ») أي: الذين حلَّقُوا رءوسَهُمْ في حجٍّ أو عَمْرَةٍ عندَ الإِحْلَالِ مِنْهُمَا (قَالُوا) يعني السامعينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ المصنّفُ في «الفتح»^(٢) : إنه لم يقف في شيءٍ من الطرُقِ على اسمِ الذي تولى السؤالَ بعدَ البَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ (والمقصرين) هو من عطفِ التلقينِ كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ [البقرة: ١٢٦] على أحدِ الوجهينِ في الآيةِ كأنه قيل : وارحمِ المقصرينَ (يا رسولَ اللَّهِ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : «والمقصرين» متفقٌ عليه) وظاهره أنه دعا للمحلِّقينَ مرتينِ وعطفَ المقصرينَ في الثالثةِ، وفي رواياتٍ أنه دعا للمحلِّقينَ ثلاثاً ثمَّ عطفَ المقصرينَ، ثمَّ إنه اختلفَ في هذا الدعاءِ متى كانَ منه ﷺ فقيلَ : في عَمْرَةِ الحديبيةِ وجزمَ بهِ إمامُ الحرمينِ، وقيلَ : في حَجَّةِ الوداعِ وقوَاهُ النوويُّ . وقالَ : هو الصحيحُ المشهورُ، وقالَ القاضي عياضٌ - رحمه الله - : كانَ نبيَ الموضعينِ، قالَ النوويُّ : ولا يبعدُ ذلكَ، ويمثلهِ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ قالَ المصنّفُ: وهذا هو المتعينُ لتضافرِ الرواياتِ بذلكَ .

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (٤/٨٠ - ٨١) .

(٢) «فتح الباري» (٣/٥٦٢) .

والحديث دليل على شرعية الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل. هذا؛ ويجب في حلق الرأس استكمال حلقه عند الهادوية ومالك وأحمد، وقيل: هو الأفضل ويجزئ الأقل فقيل: الربع، وقيل: النصف، وقيل: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وقيل: شعرة واحدة، والخلاف في التقصير في التفضيل مثل هذا، وأما مقداره فيكون مقداره قدر أنملة وقيل: إذا اقتصر على دونها أجزاء، وهذا كله في حق الرجال، ثم هو أيضاً - أي: تفضيل الحلق على التقصير أيضاً - في حق الحاج والمعتمر، وأما المتمتع فإنه ﷺ خيرُه بين الحلق والتقصير كما في رواية البخاري^(١) بلفظ: «ثم يحلقوا أو يقصروا» وظاهر الحديث استواء الأمرين في حق المتمتع وفصل المصنف - رحمه الله - في «الفتح»^(٢) فقال: إن كان حيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في الحج، وبين وجه التفضيل في «الفتح» .

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير إجماعاً. وأخرج أبو داود^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» وأخرج الترمذي^(٤) من حديث علي عليه السلام: «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وهل يجزئ لو حلقت؟ قال بعض الشافعية: يجزئ ويكره لها ذلك .

الحديث الرابع والحشرون :

٧٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ

(١) «الصحيح» (٢١٤/٢) من حديث ابن عباس.

(٢) «فتح الباري» (٥٦٤/٣).

(٣) «السنن» (١٩٨٤ - ١٩٨٥).

(٤) «الجامع» (٩١٤).

أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » وَجَاءَ آخِرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَفَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ) أَي: يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهُوَ عَلَى رَاِحَتِهِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ (فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ (لَمْ أَشْعُرْ) أَي: لَمْ أَفْظَنْ أَوْلَمَ أَعْلَمَ (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، قَالَ: « اذْبِحْ) أَي: الْهَدْيِ وَالذَّبْحُ : مَا يَكُونُ فِي الْحَلْقِ (وَلَا حَرَجَ)) أَي: لَا إِثْمَ (وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَفَحَرْتُ) النَّحْرُ: مَا يَكُونُ فِي اللَّبَةِ (قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ) جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ (قَالَ : « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ ») فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

اعْلَمُ أَنَّ الْوُضَائِفَ عَلَى الْحَاجِّ يَوْمَ النَّحْرِ أَرْبَعٌ: الرَّمْيُ لِمَجْمَرَةِ الْعُقْبَةِ ، ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذَبْحُهُ ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، فَهَذَا هُوَ التَّرْتِيبُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا ، وَهَكَذَا فَعَلَ ﷺ فِي حَجَّهِ ؛ فَقِي « الصَّحِيحِينَ »^(٢) : أَنَّهُ ﷺ أَتَى مِنْى فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنْى فَنَحَرَ وَقَالَ لِلْحَالِقِ : « خُذْ » وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا لِلْحَاجِّ مُطْلَقًا وَنَازَعَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَارِنِ فَقَالَ : لَا يَحْلُقُ حَتَّى يَطُوفَ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَتَأْخِيرُهَا وَأَنَّهُ لَا ضَيْقَ وَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ السُّلَفِ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْعُلَمَاءُ إِلَى الْجَوَازِ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لِلْسَّائِلِ:

(١) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٣١/١) (٢١٥/٢) (١٦٨/٨) ، وَمُسْلِمٌ (٨٣/٤ - ٨٤) .

(٢) هُوَ فِي مُسْلِمٍ فَقَطْ (٨٢/٤) .

«لا حرج» فإنه ظاهرٌ في نفي الإثم والفدية معاً؛ لأنَّ اسمَ الضيقِ يشملُهما، قال الطبريُّ: لم يُسقطِ النبيُّ ﷺ الحرجَ إلَّا وقد أجزأ الفعلُ إذ لو لم يجرى لأمره بالإعادة؛ لأنَّ الجهلَ والنسيانَ لا يضعانِ عن المكلفِ الحكمَ الذي يلزمه في الحجِّ، كما لو تركَ الرميَ ونحوه فإنه لا يأثمُ بتركه ناسياً أو جاهلاً لكنْ تجبُ عليه الإعادةُ، وأما الفديةُ فالأظهرُ سقوطُها عن الناسي والجاهل وعدمُ سقوطِها عن العالمِ.

قال ابنُ دقيق العيد: القولُ بسقوطِ الدمِ عن الجاهل والناسي دونَ العائدِ قويٌّ من جهةِ أنَّ الدليلَ دلٌّ على وجوبِ اتباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ في الحجِّ بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه السؤالاتُ المرخصةُ بالتقديمِ لما وقعَ السؤالُ عنه إنما قرنتُ بقولِ السائلِ: «لم أشعر» فيختصُّ الحكمُ بهذه الحالةِ ويحملُ قوله: «لا حرج» على نفيِ الإثمِ والدمِ معاً في الناسي والجاهل ويبقى العائدُ على أصلِ وجوبِ الاتباعِ للرسولِ ﷺ في الحجِّ والقائلِ: بالفرقةِ بينَ العائدِ وغيره قد مشى أيضاً على القاعدةِ في أنَّ الحكمَ إذا رتبَ على وصفٍ يمكنُ بأنَّ يكونَ معتبراً لم يجزِ أطراحه، ولا شكُّ أنَّ عدمَ الشعورِ وصفٌ مناسبٌ لعدمِ التكليفِ والمؤاخذهِ، والحكمُ علقَ به فلا يمكنُ أطراحه بإلحاقِ العائدِ به إذ لا يساويه، قال: وأما المتمسكُ بقولِ الراوي: «فما سُئلَ عن شيءٍ» إلى آخره لإشعاره بأنَّ الترتيبَ مطلقاً غيرُ مراعى، فجوابه أنَّ هذا الإخبارَ من الراوي يتعلَّقُ بما وقعَ السؤالُ عنه وهو مطلقٌ بالنسبةِ إلى حالِ السائلِ، والمطلقُ لا يدلُّ على أحدِ الخاصينِ بعينه فلا تبقى حجةٌ في حالِ العمدِ.

الحديث الخامس والعشرون:

٧٠٨ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

رواهُ البخاريُّ^(١) .

(وعن المسور) بكسر الميم وسكون المهملةِ وفتح الواوِ فراءً (ابن مخزومة) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمةِ وفتح الراءِ - زهريُّ قرشيٌّ ماتَ النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ وسمعَ منهُ وحفظَ عنهُ ، انتقلَ منَ المدينةِ بعدَ قتلِ عثمانَ إلى مكةَ ولم يزلُ بها إلى أن حاصرَها عسكرُ يزيدَ فقتلهُ حجرٌ من حجارِ المنجنيقِ وهو يصليُّ في أولِ سنةٍ أربعٍ وستينَ وكانَ من أهلِ الفضلِ والدينِ (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحرَ قبلَ أن يحلقَ وأمرَ أصحابهُ بذلكَ . رواهُ البخاريُّ) .

فيه دلالةٌ على تقديمِ النحرِ قبلَ الحلقِ ، وتقدّمَ قريباً أنه المشروعُ ، حديثُ المسورِ هذا إنما هو إخبارٌ عن فعلِهِ ﷺ في عمرةِ الحديبيةِ حيثُ أُحصِرَ فتحلَّلَ ﷺ بالذبحِ . وقد بَوَّبَ عليهُ البخاريُّ (بابُ النحرِ قبلَ الحلقِ في الحصرِ) وأشارَ البخاريُّ إلى أن هذا الترتيبَ يختصُّ بالمحصِرِ على جهةِ الوجوبِ وقد أخرجهُ بمعناهُ هذا، وقد أخرجهُ بطولهُ في كتابِ الشروطِ وفيهِ : أنه قالَ لأصحابِهِ : «قوموا فانحروا ثم احلقوا» وفيهِ قولُ أمِّ سلمةَ له ﷺ : «اخرج ثم لا تكلمُ أحداً منهم كلمةً حتى تنحربدئك، فخرجَ فنحَرَ بدنَه، ثم دعا حالقَه فحلَّقَه» الحديثُ وكانَ الأحسنُ تأخيرَ المصنِفِ له إلى بابِ الإحصارِ .

الحديثُ السابعُ والعشرونُ :

٧٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» .
رواهُ أحمدُ وأبو داودَ^(٢) ، وفي إسنادهِ ضعفٌ .

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٦/٢) (٢٥٢/٣) (١٥٧/٥) (١٦١ - ١٦٦) .

(٢) أخرجه: أحمد (١٤٣/٦) ، وأبو داود (١٩٧٨) .

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق أخر مدارها عليه، وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤها إلا بعد طواف الإفاضة، والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره لا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق.

* * *

الحديث السابع والعشرون:

٧١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن».

رواه أبو داود بإسناد حسن^(١).

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن».)
رواه أبو داود بإسناد حسن) تقدم ذكر هذا الحكم في الشرح وأنه ليس في حقهن الحلق، فإن حلقن أجزاء.

* * *

الحديث الثامن والعشرون:

٧١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته. فأذن له.
متفق عليه^(٢).

(١) «السنن» (١٩٨٤ - ١٩٨٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٩١/٢ - ٢١٧)، ومسلم (٨٦/٤).

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) وهي ماء زمزم فإنهم كانوا يغترفون بالليل ويجعلونه في الحياض سبيلاً (فأذن له . متفق عليه) فيه دليل على أنه يجب المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه إلا لمن له عذر؛ ولهذا يروى عن أحمد والحنفية أنه سنة، قيل: إنه يختص هذا الحكم بالعباس دون غيره، قيل: وبمن يحتاج إليه في سقايته، وهو الأظهر؛ لأنه لا يتم له وحده إعداد الماء للشاربين، وهل يختص بالماء أو يلحق به ما في معناه من الأكل وغيره وكذا حفظ ماله وعلاج مريضه؟ وهذا الإلحاق رأي الشافعي ويدل للإلحاق:

الحديث التاسع والعشرون:

٧١٢ - وعن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر.

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان^(١).

(وعن عاصم بن عدي) هو أبو عبد الله أو عمرو أو عمرو حليف بني عبيد بن يزيد من بني عمرو بن عوف من الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، وقيل: لم يشهد بدرًا وإنما خرج إليها معه صلى الله عليه وسلم فردّه إلى أهل مسجد الضرار لشيء بلغه عنهم، وضرب له سهمه وأجره فكان كمن شهد معه مات سنة خمس وأربعين، وقيل: استشهد يوم الإمامة وقد بلغ مائة وعشرين سنة.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥ - ١٩٧٦)، والترمذي (٩٥٤ - ٩٥٥)، والنسائي

(٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٨٨).

العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون الغد ليومين) أي: يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم ولليوم الذي فاتهم الرمي فيه وهو اليوم الثاني: (ثم يرمون يوم النفر) أي: اليوم الرابع إن لم يتعجلوا (رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان) فإن فيه دليلاً على أنه يجوز للأعداء عدم المبيت بمنى، وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته، وأنه لو أحدث أحد سقايةً جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم.

الحديث الثلاثون :

٧١٣ - وعن أبي بكر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر -

الحديث .

متفق عليه^(١).

(وعن أبي بكر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر - الحديث. متفق عليه) فيه شرعية الخطبة يوم النحر وليست خطبة العيد فإنه ﷺ لم يصل العيد في حجه ولا خطب خطبته. واعلم أن الخطب المشروعة في الحج ثلاث عند المالكية والحنفية: الأولى: سابع ذي الحجة، والثانية: يوم عرفة، والثالثة: ثاني يوم النحر، وزاد الشافعي رابعة: هي يوم النحر، وجعل الثالثة: في ثالث النحر لا في ثانيه، قال: لأنه أول النفر، وقالت المالكية والحنفية: إن خطبة يوم النحر لا تعد خطبة إنما هي وصايا عامة لا أنها مشروعة في الحج. ورد عليهم بأن الصحابة سموها خطبة ولأنها اشتملت على مقاصد الخطبة كما أفاده لفظها وهو قوله: «أندرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا:

(١) أخرجه: البخاري (٢٦/١ - ٣٧) (٢١٦/٢) (١٣٠/٤) (٢٢٤/٥) (٨٣/٦) (١٢٩/٧) (٦٣/٩) -

(١٦٣)، ومسلم (١٠٧/٥ - ١٠٨ - ١٠٩).

الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس ذي الحجة؟» قلنا: بلى قال: «أي بلدٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال: «أليس البلدةُ الحرامُ؟» قلنا: بلى قال: «فإن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت» قالوا: نعم قال: «اللهم، اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فربُّ مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه البخاري^(١) فاشتمل الحديث على تعظيم البلد الحرام ويوم النحر وشهر ذي الحجة والنهي عن الدماء والأموال والنهي عن رجوعهم كفاراً وعن قتال بعضهم بعضاً والأمر بالإبلاغ عنه وهذه من مقاصد الخطب ويدلُّ على شرعية خطبة ثاني يوم النحر:

* * *

الحديث الحادي والثلاثون:

٧١٤ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّعُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ .
رواه أبو داود بإسنادٍ حسن^(٢).

(وَعَنْ سَرَاءَ) بفتح المهملة وتشديد الراءِ ممدود (بنتِ نبهان) بفتح النون وسكونِ الموحدة (قالت): خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرَّعُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» الحديث رواه أبو داود بإسنادٍ حسن) وهذه الخطبة الرابعة، ويومُ الرَّعُوسِ: ثاني يوم النحر بالاتفاق وقوله: «أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» يحتملُ أفضلها ويحتملُ أوسطها بين الطرفين، وعليه ففيه دليلٌ أن يومَ النحر منها.

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢١٦) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) «السنن» (١٩٥٣).

ولفظ حديث السراءِ قالتُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «أُتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قالتُ : وهوَ اليومَ الذي يدعونه يومَ الرءوسِ ، قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قالُ : «هذا أوسطُ أيامِ التشريقِ» قالُ : «أُتَدْرُونَ أَيَّ بِلَدٍ هَذَا؟» قالوا : اللهُ ورسوله أعلمُ ، قالُ : «هذا المشعرُ الحرامُ» قالُ : «إني لا أدري لعلي لا ألقاكمُ بعدَ عامي هذا ، ألا وإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحرمةِ بلدكم هذا ، في عامكم هذا حتى تلقونَ ربكم فيسألُكم عن أعمالكم ، ألا فليبلغْ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغتُ؟» فلما قدمنا المدينةَ لم يلبثْ إلا قليلاً ﷺ حتى ماتَ .

الحديث الثاني والثلاثون :

٧١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارْنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعِيٌّ وَاحِدٌ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَذَهَبَ الْهَادَوِيُّ وَالْحَنْفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ وَالْأَحَادِيثُ مُتَوَارِدَةٌ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالطَّوَافَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ التَّمَامَ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَطْفُؤْ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ، وَقَدْ اكْتَفَى ﷺ بِطَوَافٍ زَسَعِيٍّ وَاحِدٍ وَكَانَ قَارِنًا كَمَا هُوَ الْحَقُّ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فِي « الْمِيزَانِ » : « زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ :

(١) «صحيح مسلم» (٣٤/٤).

ليس بحجة ، وقال البخاري: لا يُعرف له سماعٌ من عبدِ الله ، وعنه رُوي حديث «القارنُ يطوفُ طوافينِ ويسعى سَعْيَيْنِ»^(١) .

واعلمُ أنَّ عائشةَ كانت قد أهلتُ بعمرَةٍ ولكنَّها حاضتُ فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «ارفضي عمرتكِ» قالَ النووي: معنَى رفضِها إياها رفضُ العملِ فيها وإتمامُ أعمالِها التي هي الطوافُ والسعيُّ وتقصيرُ شعرِ الرأسِ ، فأمرها ﷺ بالإعراضِ عن أفعالِ العمرةِ وأنْ تحرِمَ بالحجِّ فتصيرُ قارئةً وتقفُ بعرفاتٍ وتفعلُ المناسكَ كُلَّها إلا الطوافَ فتؤخره حتى تطهرَ ، ومن أدلةِ أنها صارتُ قارئةً قوله ﷺ: «طوافُكِ بالبيتِ» الحديثُ ، فإنه صريحٌ أنَّها كانت متلبسةً بحجٍّ وعمرَةٍ ، ويتعينُ تأويلُ قوله ﷺ: «ارفضي عمرتكِ» بما ذكره النوويُّ فليس معنَى ارفضِ العمرةَ الخروجَ منها وإبطالها بالكليةِ ، فإنَّ الحجَّ والعمرةَ لا يصحُّ الخروجُ منهما بعدَ الإحرامِ بهما بنيةِ الخروجِ وإنما يصحُّ بالتحللِ منهما بعدَ فراغِهما .

الحديث الثالث والثلاثون :

٧١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي

أَفَاضَ فِيهِ .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٢) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . رواه الخمسة إلا الترمذي) فيه دليلٌ على أنه لا يشرعُ الرملُ ، الذي سلفتُ مشروعتهُ في طوافِ القدومِ ، في طوافِ الزيارةِ وعليه الجمهورُ .

(١) انظر: «الميزان» (٩٣/٢)، و«التاريخ الكبير» (٣٧٢/٣)، و«الضعفاء» للعقيلي (٧٧/٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٥٩١٧)، وابن ماجه

الحديث الرابع والثلاثون :

٧١٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب) - بمهملتين فموحدة - بزنة مكرم اسم مفعول : الشعب الذي يخرجهُ إلى الأبطح وهو خيف بني كنانة (ثم ركب إلى البيت فطاف به) أي : طواف الوداع (رواه البخاري) وكان ذلك يوم النفر الآخر ، وهو ثالث أيام التشريق ، فإنه ﷺ رمى الجمار يوم النفر بعد الظهر وأخر صلاة الظهر حتى وصل المحصب ثم صلى الصلوات فيه كما ذكر ، واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا؟ فقيل : سنة ، وقيل : لا وإنما هو منزل نزله النبي ﷺ ، وقد فعله الخلفاء بعده تأسياً به ﷺ ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة وإليه ذهب عائشة كما دل له :

الحديث الخامس والثلاثون :

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَي : النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

وهو قوله : (وعن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك - أي : النزول بالأبطح - وتقول :

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٢٠ - ٢٢١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٤/٨٥) .

إنما نزلهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لأنه كان منزلاً أسمعَ لخروجه . رواه مسلمٌ أي : أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة ، قيل : والحكمةُ في نزوله فيه إظهارُ نعمةِ الله عليه بإعزازِ دينه وإظهارِ كلمته وظهوره على الدين كله ، فإنَّ هذا المحلُّ هو الذي تقاسمتُ فيه قريشٌ على قطيعةِ بني هاشم وكتبوا صحيفةَ القطيعةِ في القصةِ المعروفةِ ، وإذا كانتِ الحكمةُ هي هذه فهي نعمةٌ على الأمةِ أجمعينَ ، فينبغي نزوله لمن حجَّ من الأمةِ إلى يومِ الدين .

الحديث السادس والثلاثون :

٧١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ .
متفقٌ عليه^(١) .

(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر) بضم الهمزة (الناس) نائبُ الفاعل (أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . متفقٌ عليه) الأمرُ للناسِ هو النبيُّ ﷺ ، وكذلك الخففُ عن الحائضِ ، وغيرِ الراوي الصيغةُ للعلمِ بالفاعل ، وقد أخرجهُ مسلمٌ وأحمد^(٢) عن ابن عباسٍ بلفظٍ : كان الناسُ ينصرفون من كلِّ جهةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا ينصرفُ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيتِ» وهو دليلٌ على وجوبِ طوافِ الوداعِ ، وبه قالَ جماهيرُ السلفِ والخلفِ ، وخالفَ الناصرُ ومالكٌ وقالاً : لو كانَ واجباً لما خففَ عن الحائضِ ، وأجيبَ بأنَّ التخفيفَ دليلُ الإيجابِ إذ لو لم يكن واجباً لما أُطلقَ عليه لفظُ التخفيفِ ، والتخفيفُ عنها دليلٌ على أنه لا يجبُ عليها فلا تنتظرُ الطهرَ ولا

(١) أخرجه: البخاري (٢/٢٢٠)، ومسلم (٤/٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/٩٣)، وأحمد (١/٢٢٢).

يلزمها دمٌ بتركه ؛ لأنه ساقطٌ عنها من أصله .

ووقت طوافِ الوداعِ من ثالثِ النحرِ فإنه يجزئُ إجماعاً، وهل يجزئُ قبله؟ والأظهرُ عدمُ إجزائه ؛ لأنه آخرُ المناسكِ ، واختلفوا إذا أقامَ بعده هل يعيده أم لا؟ قيل : إذا بقيَ بعده لشراءِ زادٍ أو صلاةِ جماعةٍ لم يعده، وقيل : يُعيدهُ إذا أقامَ لتمريضٍ ونحوه، وقال أبو حنيفة : لا يعيدُ ولو أقامَ شهرين . ثم هل يُشرَعُ في حقِّ المعتمرِ ؟ قيل : لا يلزمه؛ لأنه لم يردْ إلا في الحجِّ ، وقال الثوريُّ : يجبُ على المعتمرِ أيضاً وإلا لزمه دمٌ .

الحديث السابع والثلاثون :

٧٢٠ - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ» .
رواهُ أحمدُ ، وصحَّحه ابنُ حبانَ (١) .

(وعن ابن الزبير) هو عند الإطلاق يراد به عبد الله (قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدتي هذا بمائة صلاة») وفي لفظٍ عند ابن ماجه (٢) وابن زنجويه وابن عساكر من حديث أنس : «صلاة في مسجدتي بخمسين ألف صلاة» وفي لفظٍ عند أحمد (٣) من حديث ابن عمر :

(١) أخرجه: أحمد (٥/٤)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠).

(٢) «السنن» (١٤١٣).

(٣) «المسند» (١٦/٢ - ٢٩ - ٥٣ - ٥٤ - ٦٨ - ١٠٢).

«صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» وفي لفظ عن جابر : «أفضل من ألف صلاة فيما سواه» أخرجهما أحمد^(١) وغيره (رواه أحمد وصححه ابن حبان) وروى الطبراني^(٢) عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة» ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ، قال البزار : هذا إسناد حسن .

قلت : فعلى هذا يحمل قوله في حديث ابن الزبير : «بمائة صلاة» أي من صلوات مسجدي فتكون بمائة ألف صلاة فتوافق الحديثان قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله : رواه ابن الزبير عن عمر بن الخطاب بسند كالشمس في الصحة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، فصار كالإجماع ، وقد روي بالفاظ كثيرة عن جماعة من الصحابة وعددهم فيما اطلعت عليه خمسة عشر صحابياً ، وسرد أسماءهم .

وهذا الحديث وما في معناه دال على أفضلية المسجدين على غيرهما من مساجد الأرض ، وعلى تفاضلها فيما بينهما ، وقد اختلفت أعداد المضاعفة كما عرفت والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر ؛ لأنه صريح وسبقت الإشارة إلى أن الأفضلية في مسجده ﷺ خاصة بالموجود في عصره ، قال النووي لقوله : «في مسجدي» : والإضافة للعهد .

قلت : ولقوله : «هذا» ، ومثل ما قاله النووي من الاختصاص نقله المصنف - رحمه الله - عن ابن عقيل الحنبلي ، وقال آخرون : إنه لا اختصاص للموجد حال تكلمه ﷺ بل كل ما زيد فيه داخل في الفضيلة ، قالوا : وفائدة الإضافة الدلالة على اختصاصه دون غيره من مساجد المدينة لا أنها للاحتراز عما يزيد فيه .

(١) «المسند» (٣/٣٤٣-٣٩٧).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/٤)، وقال : رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وراجع : كلام

الألباني في «الإرواء» عليه (٤/٣٤٢).

قلتُ: بل فائدة الإضافة الأمران معاً، قال مَنْ عَمَّ الفضيلة فيما زيد فيه: إنه يشهد لهذا ما رواه ابنُ أبي شيبَةَ والديلميُّ في «مسند الفردوس» من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «لو مُدَّ هذا المسجدُ إلى صنعاءَ لكانَ مسجدي» وروى الديلميُّ مرفوعاً: «هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه»، وفي سننه عبدُ الله بنُ سعيدِ المقبريُّ، وهو واهٍ، وأخرج الديلميُّ أيضاً حديثاً آخرَ في معناه إلا أنه حديثٌ معضَّلٌ. وأخرج ابنُ أبي شيبَةَ عن ابنِ عمرَ قالَ: «زادَ عمرُ في المسجدِ من شاميه ثم قالَ: لو زدنا فيه حتى بلغَ الجبانةَ لكانَ مسجدَ رسولِ الله ﷺ» وفيه عبدُ العزيز بنُ عمران المدنيُّ متروكٌ، ولا يخفى عدمُ نهوضِ هذه الآثارِ إذ المرفوعُ معضَّلٌ، وغيره كلامٌ صحابيٌّ.

ثم؛ هل تعمُّ هذه المضاعفةُ الفرضَ والنفلَ أو تُخصُّ بالأولِ؟ قالَ النوويُّ - رحمه الله - : إنه يعمُّهما، وخالفه الطحاويُّ والمالكيةُ مستدلينَ بحديثٍ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتهِ إلا المكتوبة»^(١) وقالَ المصنفُ رحمه الله: يمكنُ بقاءُ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ» على عمومِهِ فتكونُ النافلةُ في بيتهِ في مكةَ أو المدينةِ تضاعفُ على صلاتيها في البيتينِ غيرهما، وكذا في المسجدِ وإن كانت في البيوتِ أفضلَ مطلقاً.

قلتُ: ولا يخفى أنَّ الكلامَ في المضاعفةِ في المسجدِ لا في البيوتِ في المدينةِ ومكةَ إذ لم تردْ فيهما المضاعفةُ بل في مسجديهما، وقالَ الزركشيُّ: إنها تضاعفُ النافلةُ في مسجدِ المدينةِ ومكةَ وصلاتها في البيوتِ أفضلُ.

قلتُ: يدلُّ لأفضليةِ النافلةِ في البيوتِ مطلقاً محافظتهُ ﷺ على صلاةِ النافلةِ في بيتهِ وما كانَ يخرجُ إلى مسجدهِ إلا لأداءِ الفرائضِ مع قربِ بيتهِ من مسجدهِ، ثم هذا التضعيفُ لا يختصُّ بالصلواتِ بل قالَ الغزاليُّ - رحمه الله - : كلُّ عملٍ في المدينةِ بألفٍ. وأخرج البيهقيُّ^(٢) عن جابرٍ مرفوعاً: «الصلاةُ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ

(١) أخرجه البخاري (١٨٦/١) (٣٤/٨) (١١٧/٩)، ومسلم (١٨٨/٢) من حديث زيد بن ثابت .

(٢) «شعب الإيمان» (٤١٤٧).

فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه
إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما
سواه إلا المسجد الحرام » وعن ابن عمر^(١) نحوه ، وقريب منه للطبراني^(٢) في «الكبير» عن
بلال بن الحارث .

(١) أخرجه: البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٤٨).

(٢) «المعجم الكبير» (٣٧٢/١).

(٦)

باب الفوات والإحصار

الحصرُ : المنعُ ، قال أكثرُ أئمةِ اللغةِ : والإحصارُ هو الذي يكونُ بالمرضِ والعجزِ والخوفِ ونحوها ، فإذا كانَ بالعدوِّ قيلَ لهُ : الحصرُ ، وقيلَ : هما بمعنى واحدٍ .

الحديث الأول :

٧٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

(عن ابن عباس قال : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ، وجامع نساءه ، ونحر هديته ، حتى اعتمر عاماً قابلاً . رواه البخاري) اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار؟ فقال الأكثر : يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدوٍّ ومرضٍ وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصرٌ وإليه ذهب طوائف من العلماء منهم الهادوية والحنفية وقالوا : إنه يكون بالمرض والكسر والخوف وهذه منصوصٌ عليها ، ويقاس عليها سائرُ الأعذارِ المانعةِ ويدلُّ عليه عمومُ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن كان سببُ نزولها إحصارَ النبي ﷺ بالعدوِّ فالعامُّ لا يقصرُ على سببه ، وفيه

(١) «صحيح البخاري» (١/٣) .

ثلاثة أقوالٍ أُخرُ:

أحدها: أنه خاصٌّ به ﷺ وأنه لا حصرَ بعدهُ .

والثاني: أنه خاصٌّ بمثل ما اتفق له ﷺ فلا يلحقُ به إلا مَنْ أحصره عدوٌّ كافرٌ .

الثالث: أن الأحصارَ لا يكونُ إلا بالعدوِّ كافرًا كان أو باغيًا .

والقولُ المصدرُ هو أقوى الأقوالِ وليسَ في غيره من الأقوالِ إلا آثارٌ أو فتاوى للصحابة . هذا وقد تقدّم حديثُ البخاريُّ وأنه ﷺ نحرَ قبل أن يخلقَ وذلك في قصةِ الحديديةِ قالوا: وحديثُ ابنِ عباسٍ هذا لا يقتضي الترتيبَ كما عرفتَ ولم يقصدهُ ابنُ عباسٍ إنما قصدَ وصفَ ما وقعَ من غيرِ نظرٍ إلى ترتيبٍ ، وقوله: «ونحرَ هديه» هو إخبارٌ بأنه كانَ معه ﷺ هديُّ نحره هنالك ولا يدلُّ كلامه على إيجابه .

وقد اختلفَ العلماءُ في وجوبِ الهديِ على المحصرِ فذهبَ الأكثرُ إلى وجوبه ، وخالفَ مالكٌ فقال: لا يجبُ ، والحقُّ معه ؛ فإنه لم يكنْ مع كلِّ المحصرينَ هديً ، وهذا الهديُّ الذي كانَ معه ﷺ ساقه من المدينةِ متنفلاً به وهو الذي أرادهُ الله تعالى بقوله: ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] ، والآيةُ لا تدلُّ على الإيجابِ - أعني: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] - وحققناه في «منحة الغفار حاشيةِ ضوءِ النهار» .

وقوله: «حتى اعتمرَ عاماً قابلاً» قيل: إنه يدلُّ على إيجابِ القضاءِ على مَنْ أُحْصِرَ والمرادُ مَنْ أُحْصِرَ عن النفلِ وأما مَنْ أُحْصِرَ عن واجبٍ من حجٍّ أو عمرةٍ فلا كلامُ أنه يجبُ عليه الإتيانُ بالواجبِ إنْ منعَ من أدائه ، والحقُّ أنه لا دلالةُ في كلامِ ابنِ عباسٍ على إيجابِ القضاءِ فإن غايةَ ما فيه أنه أُخبرَ أنه ﷺ اعتمرَ عاماً قابلاً ، ولا كلامُ أنه ﷺ اعتمرَ في عامِ القضيةِ ولكنها عمرةٌ أُخرى ليستَ قضاءً عن عمرةِ الحديديةِ . أخرجَ مالكٌ^(١) بلاغاً: أن رسولَ الله ﷺ حلَّ هو وأصحابه بالحديبيةِ فنحروا الهديَ وحلقوا

(١) «الموطأ» (ص ٢٣٦).

رعوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا من كان معه يقضون شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، وقال الشافعي: فحيث أحصر ذبح وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله تعالى لم يذكر قضاءً، ثم قال: لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه ﷺ في عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمروا وعمره القضية فتخلف بعضهم في المدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه وقال: إنما سميت: عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

وقول ابن عباس (ونحر هديه) اختلف العلماء هل نحر يوم الحديبية في الحل أو في الحرم، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] أنهم نحره في الحل، وفي محل نحر الهدى للمحصر أقوال:

الأول: للجمهور أنه يذبح هديه حيث يحل في حل أو حرم.

الثاني: للهادوية والحنفية أنه لا ينحره إلا في الحرم.

الثالث: لابن عباس وجماعة أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم وجب عليه ولا يحل حتى ينحر في محله وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحره في محل إحصاره، وقيل: إنه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم، والأول أظهر.

الحديث الثاني:

٧٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَأَشْرَطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي».

متفق عليه^(١).

(وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة - بضم الضاد المعجمة ثم موحدة مخففة - (بنت الزبير بن عبد المطلب) بن هاشم بن عبد مناف بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها المقداد بن عمرو فولدت له عبد الله وكريمة، روى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما، قاله ابن الأثير في «الجامع الكبير» (فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حجبي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه).

فيه دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل، وإليه ذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب: أحمد وإسحاق، وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومن قال: إن عذر الإحصار يدخل فيه المرض قال يصير المريض محصرًا له حكمه. وظاهر هذا الحديث أنه لا يصير محصرًا بل يحل حيث حصره المرض ولا يلزمه ما يلزم المحصر من هدي ولا غيره، وقالت طائفة من الفقهاء: إنه لا يصح الاشتراط ولا حكم له، قالوا: وحديث ضباعة قصة عين موقوفة أو منسوخة وأن الحديث ضعيف، وكل ذلك مردود إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ، والحديث ثابت في «الصحيحين» وسنن أبي داود والترمذي والنسائي^(٢) وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة. ودل مفهوم الحديث أن من لم يشترط في إحرامه فليس له التحلل ويصير محصرًا له حكم المحصر على ما هو الصواب أن الإحصار يكون بغير العدو.

الحديث الثالث:

٧٢٣ - وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه: البخاري (٩/٧)، ومسلم (٢٦/٤).

(٢) أبو داود (١٧٧٦)، والترمذي (٩٤١)، والنسائي (١٦٨/٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»
 قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَا: صَدَقَ.
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(وعن عكرمة) هو أبو عبد الله عكرمة مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر
 سمع من ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، ونُسب إليه أنه يرى رأي
 الخوارج، وقد أطل المصنف - رحمه الله تعالى - في ترجمته في مقدمة «الفتح» وأطل
 الذهبي فيه في «الميزان» والأكثرين على اطراحه وعدم قبوله (عن الحجاج بن عمرو) بن
 أبي غزوة - بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد المثناة التحتية - (الأنصاري) المازني
 نسبة إلى جده مازن بن النجار قال البخاري: له صحبة روى عنه ﷺ حديثين هذا
 أحدهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ مَغِيرُ الصَّبِيغَةِ (أَوْ عَرَجَ) - بفتح المهملة
 وكسر الراء - أي: وهو محرم لقوله: (فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ)» إذا لم يكن قد أتى
 بالفريضة (قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق) في إخباره
 عن النبي ﷺ (رواه الخمسة وحسنه الترمذي).

الحديث دليل على أن من أحرم فأصابه مانع من مرض بمثلما ذكر أو غيره فإنه
 بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً وإن لم يشترط ولا يصير محصراً، والمراد بقوله:
 «فقد حلَّ» أي: أبيع له ذلك وصار حلالاً، فأفادت الثلاثة الأحاديث أن المحرم يخرج عن
 إحرامه بأحد ثلاثة أمور: إما بالإحصار بأي مانع كان، أو بالاشتراط، أو بحصول ما
 ذكر من حادث كسر أو عرج، وهذا فيمن أحصر وفاته، وأما من فاته الحج لغير إحصار
 فإنه اختلف العلماء في حكمه، فذهب الهادي وآخرون أنه يتحلل لإحرامه الذي أحرم
 به للحج بعمره، وعن الأسود قال: «سألت عمرَ عن فاته الحجُّ وقد أحرم به فقال:

(١) أخرجه: أحمد (٣/٤٥٠)، وأبو داود (١٨٦٢ - ١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (١٩٨/٥)،

يهلُّ بعمره وعليه الحجُّ من قابل ، ثم لقيتُ زيدَ بنَ ثابتٍ فسألته فقال مثله « أخرجهما البيهقي^(١) وقيل : يهلُّ بعمره ويستأنفُ لها إحراماً آخر ، وقالت الهاديوية : ويجبُ عليه دمٌ لفواتِ الحجِّ ، وقالت الشافعيةُ والحنفيةُ لا يجبُ عليه إذ يُشرعُ للتحلل ، وقد تحلَّلَ بعمره ، والأظهرُ ما قالوه لعدم الدليل على إيجابِ الدم ، والله أعلم .



(١) «السنن الكبرى» (١٧٥/٥).

(٢) في نهاية الجزء الأول من الأصل ما نصه:

قال في الأم ما لفظه : قال في الأم حاكياً عن الأم : نجز النصف الأول من «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام» قال مؤلفه قدس الله روحه في أعلى عليين مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين : وكان الفراغ من تسويده صبيحة يوم الأحد الثاني من شهر جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين ومائة وألف سنة وكان الفراغ من زبر هذا النصف نهار الثلاثاء لعله ٢٠ شهر محرم الحرام سنة ١٣١٧ .

فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

رقم الصفحة	الموضوع
٥	٩ - باب : صلاة التطوع
٥	* الترغيب في النوافل
٦	* نوافل الصلوات الخمس
٩	* فضل ركعتي الفجر والمواظبة عليها
٩	* فضل النوافل
١١	* فضل النافلة قبل العصر
١١	* ثبوت التنفل قبل صلاة المغرب بالقول والفعل والتقدير
١٣ - ١٤	* ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما
١٥	* الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
١٧	* نافلة الليل مثنى مثنى
٢٠	* فضل صلاة الليل
٢١	* حكم الوتر
٢٣	* الوتر ليس بواجب
٢٦	* عدد ركعات القيام في رمضان
٢٨	* بيان وقت الوتر وأنه الليل كله
٢٩	* حكمة شرعية النوافل
٣١	* تأكيد سنية الوتر
٣٢	* عدد ركعات صلاة الليل
٣٥	* المداومة على فعل الخير
٣٧	* لا وتران في ليلة
٣٨	* ما يقرأ في الوتر
٣٩	* وقت الوتر

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠	* من نام عن وتره أو نسيه
٤٢	* صلاة الضحى وأقوال العلماء فيها
٤٥	* فضل صلاة الضحى
٤٩	١٠ - باب: صلاة الجماعة والإمامة
٥١	* فضل صلاة الجماعة
٥٣	* حكم صلاة الجماعة
٥٧	* فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة
٥٩	* من صلى في رحله وحضر الجماعة
٦١	* وجوب متابعة الإمام والنهي عن سبقه ومقارنته
٦٤	* الدليل على عدم فساد صلاة المقتدي بمخالفته لإمامه
٦٥	* النهي عن التأخر عن الصفوف
٦٦	* حكم صلاة النفل بجماعة
٦٨	* حكم صلاة المقترض خلف المتفل
٦٨	* الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم
٧٠	* تخفيف الإمام الصلاة على المأمومين
٧١	* أحق الناس بالإمامة
٧٥	* إمامة الرجل الرجل في سلطانه
٧٦	* إمامة المرأة والرجل الفاجر
٧٧	* حكم تسوية الصفوف ورصّها
٧٩	* خير الصفوف في الصلاة
٨٢	* أين يقف المؤتم ؟
٨٤	* من وجد الإمام راکعاً فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف
٨٥	* صلاة المنفرد خلف الصف

رقم الصفحة	الموضوع
٨٨	* المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار
٩١	* الندب إلى صلاة الجماعة
٩٢	* إمامة المرأة لأهل دارها
٩٣	* إمامة الأعمى
٩٥	* يَأْتَمُّ المصلي في أي جزء أدرك الإمام فيه
٩٧	* أعذار التخلف عن الجماعة
٩٩	١١ - باب: صلاة المسافر والمريض
١٠٣	استحباب إتيان الرُّخَص
١٠٤	المسافة التي تقصر فيها الصلاة
١٠٧	* كم يقيم المسافر حتى يقصر الصلاة؟
١١١	* جمع التقديم والتأخير في السفر
١١٥	* الجمع بين الصلاتين في الحضر
١١٨	* صلاة المريض
١٢٠	* التربع للمريض في صلاته
١٢١	١٢ - باب: الجمعة
١٢١	* عقوبة تارك الجمعة
١٢٣	* وقت صلاة الجمعة
١٢٥	* العدد الذي تصح به الجمعة
١٢٦	* من أدرك ركعة من الجمعة
١٢٧	* قيام الخطيب في خطبته
١٢٩	* صفة النبي ﷺ حال خطبته
١٣٢	* تطويل الصلاة وتقصير الخطبة
١٣٣	* قراءة سورة «ق» في الخطبة

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٤	* النهي عن الكلام حال الخطبة
١٣٧	* تحية المسجد والإمام يخطب
١٣٩	* ما يقرأ في الجمعة والعيدين
١٤٠	* الاكتفاء بالعيد عن الجمعة إذا اجتمعا
١٤٣	* التنفل بعد الجمعة
١٤٤	* يفصل بين الفرض والتنفل بكلام ونحوه
١٤٥	* فضل الاغتسال والتطيب والإنصات يوم الجمعة
١٤٦	* إجابة الدعاء في ساعة الجمعة
١٤٨	* ساعة الجمعة واختلاف العلماء فيها
١٥١	* العدد الذي تصح به الجمعة
١٥٣	* مشروعية دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات
١٥٤	* قراءة آيات من القرآن في الخطبة
١٥٤ - ١٥٥	* من لا تجب عليه الجمعة
١٥٧	* استقبال الناس الخطيب بوجوههم
١٥٨	* اعتماد الخطيب على عصا ونحوها
١٦١	١٣ - باب: صلاة الخوف
١٦١	* شرعية صلاة الخوف وصفتها
١٦٣	* صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة
١٧٠	* شروط صلاة الخوف
١٧٣	١٤ - باب: صلاة العيدين
١٧٣	* يعتبر في ثبوت العيدين موافقة الناس
١٧٤	* قضاء صلاة العيد إذا تركت بعذر
١٧٥	* يسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة الفطر

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٦	* يسن تأخير الأكل يوم الأضحى
١٧٧	* خروج النساء إلى مصلى العيد
١٧٩	* السنة تقديم صلاة العيد على الخطبة
١٨١	* لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
١٨٢	* لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين
١٨٣	* مشروعية صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل
١٨٤	* شرعية الخروج إلى المصلى
١٨٥	* التكبير في صلاة العيد
١٨٨	* ما يقرأ في صلاة العيدين
١٨٩	* مخالفة الطريق في العيد
١٩٠	* للمسلمين عيدان
١٩١	* الخروج إلى صلاة العيد ماشياً
١٩٣ - ١٩٢	* حكم صلاة العيد في المسجد
١٩٦ - ١٩٣	* بحث في تكبير العيدين ووقته وصفته
١٩٧	١٥ - باب: صلاة الكسوف
١٩٨	* اختلاف العلماء في الكسوف والخسوف
٢٠٠	* كيف يقرأ في صلاة الكسوف؟
٢٠٢	* الجماعة لصلاة الكسوف والتطويل فيها
٢٠٨	* صلاة الفزع
٢١١	١٦ - باب: صلاة الاستسقاء
٢١٢	* حكم صلاة الاستسقاء وصفتها والخطبة لها
٢١٤	* تحويل الرداء في الاستسقاء والحكمة فيه
٢١٩	* استسقاء النبي ﷺ في خطبة الجمعة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢١	* التوسل بدعاء الأحياء مشروع
٢٢٢	* استحباب التبرك بالمطر
٢٢٢	* الدعاء عند نزول المطر
٢٢٤	* الخروج للاستسقاء شرع قديم
٢٢٥	* الإشارة بظهر الكفين في دعاء الاستسقاء
٢٢٧	١٧ - باب: اللباس
٢٢٧	* تحريم لبس الحرير
٢٢٨ - ٢٢٩	* تحريم الجلوس على الحرير
٢٣١	* مقدار ما يباح من الحرير
٢٣٢	* لبس الحرير لعذر
٢٣٣	* جواز إهداء الحرير للرجال لغير اللبس
٢٣٤	* جواز لبس الحرير للنساء
٢٣٥	* الظهور بالمظهر الحسن من السنة
٢٣٦	* نهي الرجال عن لبس القسي والمعصفر
٢٣٨	* جواز لبس الجبة المكفوفة بالحرير
٢٤١	٣ - كتاب الجنائز
٢٤١	* استحباب ذكر الموت
٢٤٣ - ٢٤٤	* صفة النزاع للمؤمن
٢٤٤	* استحباب تلقين المحتضر «لا إله إلا الله محمد رسول الله»
٢٤٧	* قراءة «يس» أو غيرها عند الميت لم يصح فيها حديث
٢٤٨	* استحباب تغميض الميت والدعاء له
٢٤٩	* تسجية الميت
٢٤٩	* تقبيل الميت

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٠	* المبادرة بقضاء دين الميت
٢٥١	* غسل الميت وتكفينه
٢٥٣	* كيفية غسل رسول الله ﷺ
٢٥٤	* كيفية غسل ابنته زينب
٢٥٦	* صفة كفنه ﷺ وما يلزم في الكفن
٢٥٨	* شرعية التكفين في القميص
٢٥٩	* استحباب التكفين في الثياب البيض
٢٦٠ - ٢٦١	* استحباب تحسين الكفن
٢٦٢	* دفن أكثر من واحد في قبرٍ ومن يقدم؟
٢٦٤ - ٢٦٥	* النهي عن المغالاة في الكفن
٢٦٥ - ٢٦٦	* غسل أحد الزوجين الآخر
٢٦٧	* الصلاة على المقتول في حدٍ
٢٦٨	* تركه ﷺ الصلاة على قاتل نفسه
٢٦٩	* الصلاة على قبر الميت بعد دفنه
٢٧٠ - ٢٧١	* النهي عن النعي
٢٧٢	* الصلاة على الغائب
٢٧٣	* استحباب كثرة المصلين على الميت
٢٧٤	* أين يقوم الإمام من الميت
٢٧٥	* صلاة الجنازة في المسجد
٢٧٦	* عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
٢٧٩	* قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
٢٨١	* الدعاء للميت
٢٨٤	* استحباب الإسراع بالجنازة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨٥	* الترغيب في اتباع الجنائز والصلاة عليها
٢٨٨	* أيهما أفضل المشي أمام الجنائز أم خلفها؟
٢٩٠	* النهي عن اتباع النساء الجنائز
٢٩١	* القيام للجنائز
٢٩٣	* إدخال الميت القبر من جهة رأسه أو رجليه؟
٢٩٤	* ما يقال عند دفن الميت
٢٩٥	* يمتنع عن إيداء الميت بما يتأذى به الحيُّ
٢٩٦	* اللحد والشق في القبر
٢٩٨	* النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها
٣٠٠	* هل الحثو على قبر الميت مشروع؟
٣٠١	* استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر
٣٠٣ - ٣٠٢	* تلقين الميت بعد دفنه
٣٠٤	* زيارة القبور
٣٠٦	* زيارة النساء القبور
٣٠٧	* تحريم النياحة وجواز البكاء
٣٠٩	* يعذب الميت بما نوح به عليه
٣١٢	* جواز البكاء على الميت
٣١٣ - ٣١٢	* النهي عن دفن الميت ليلاً إلا لضرورة
٣١٤	* إيتناس أهل الميت بصنع الطعام
٣١٥	* ما يقال ويفعل في زيارة القبور
٣١٨	* النهي عن سب الأموات
٣٢١	٤ - كتاب الزكاة
٣٢١	* فرض الزكاة ومن يتولى قبضها

رقم الصفحة	الموضوع
٣٢٢	* كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة
٣٣٠	* زكاة البقر ونصابها
٣٣٢	* إتيان المصدق إلى رب المال
٣٣٣	* ما لا تجب فيه الزكاة
٣٣٤	* زكاة الإبل
٣٣٥	* أخذ الزكاة قهراً ممن منعها
٣٣٧	* نصاب الفضة والذهب
٣٤٠	* اشتراط مرور الحول
٣٤١	* زكاة البقر العوامل
٣٤٢	* زكاة مال اليتيم
٣٤٣	* الدعاء لمخرج الزكاة
٣٤٤	* تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها
٣٤٥	* بيان مفاهيم الأعداد في الأنصاء
٣٤٦	* ليس فيما دون الخمسة أوساق صدقة
٣٤٧	* زكاة الزروع
٣٤٩	* ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار
٣٥١	* ما لا تجب فيه الزكاة من الثمار
٣٥٢	* زكاة الخضروات
٣٥٤	* زكاة العنب
٣٥٥	* زكاة الحُلِيِّ
٣٥٧	* زكاة عروض التجارة
٣٥٨	* في الركاز الخمس
٣٥٩	١ - باب: صدقة الفطر

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥٩	* وجوب صدقة الفطر
٣٦١	* زكاة المعدن
٣٦٦	* مقدار صدقة الفطر
٣٦٨	* وقت إخراج صدقة الفطر
٣٧١	٢ - باب: صدقة التطوع
٣٧١	* فضل صدقة التطوع
٣٧٣	* الحث على أنواع البر
٣٧٤	* خير الصدقة ما كان على ظهر غنى
٣٧٥	* أي الصدقة أفضل؟
٣٧٦	* من تجب عليه النفقة أولاً فأول
٣٧٧	* تصدق المرأة من بيت زوجها جائز
٣٧٨	* تصدق المرأة على زوجها وولدها
٣٨٠	* النهي عن المسألة
٣٨١	* من سأل الناس تكثراً
٣٨٢	* الترغيب في الأكل من عمل اليد
٣٨٢	* المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
٣٨٥	٣ - باب: قسمة الصدقات
٣٨٥	* من تحل له الصدقة من الأغنياء
٣٨٧	* تحريم الصدقة على الغني
٣٨٨	* من تحل له الصدقة
٣٩٠	* تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله
٣٩١	* من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟
٣٩٣	* حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٥	* ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذة
٣٩٧	٥ - كتاب الصيام
٣٩٧	* النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٣٩٩	* صيام يوم الشك
٤٠١	* يجب الصوم والقطر برؤية الهلال
٤٠٤	* العمل بخبر الواحد في الصوم
٤٠٥	* النية في الصوم وأول وقتها
٤٠٧	* فضل تعجيل القطر وتأخير السحور
٤١٠	* فضل الإفطار على التمر أو الماء
٤١١	* الوصال في الصوم
٤١٤	* تأكيد النهي عن المحرمات في الصيام
٤١٥	* جواز القبلة والمباشرة للصائم
٤١٨	* الحجامة للصائم
٤٢١	* الكحل للصائم
٤٢٢	* من أكل أو شرب ناسياً
٤٢٤	* حكم القيء للصائم
٤٢٥	* الصيام في السفر
٤٢٨	* حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام
٤٣٠	* من جامع في رمضان
٤٣٣	* من أصبح جنباً في الصيام
٤٣٤	* الصوم عن الغير
٤٣٧	١ - باب: صوم التطوع وما نهى عن صومه
٤٣٧	* فضل صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣٨	* فضل صوم ستة أيام من شوال
٤٤٠	* فضل الصيام في سبيل الله
٤٤١	* فضل صوم شعبان
٤٤٢	* فضل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر
٤٤٣	* صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها
٤٤٤	* تحريم صوم العيدين
٤٤٥	* النهي عن صوم أيام التشريق
٤٤٦	* صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي
٤٤٧	* النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام
٤٤٩	* النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان
٤٥٠	* النهي عن إفراد يوم السبت بصيام
٤٥٢	* النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة
٤٥٣	* صوم الدهر
٤٥٥	٢ - باب: الاعتكاف وقيام رمضان
٤٥٥	* فضل قيام رمضان
٤٥٦	* فضل العشر الأواخر من رمضان
٤٥٧	* مشروعية الاعتكاف
٤٥٨	* لا يخرج المعتكف من المسجد
٤٦١	* وقت ليلة القدر
٤٦٣	* ماذا يقول من وافق ليلة القدر
٤٦٤	* فضائل المساجد الثلاثة
٤٦٧	٦ - كتاب الحج
٤٦٧	١ - باب فضل الحج والعمرة

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٩	* حكم العمرة وأقوال العلماء في ذلك
٤٧١	* حجة من قال بوجوب العمرة
٤٧٢	* تفسير الزاد والراحلة
٤٧٤	* حج الصبي
٤٧٥	* الحج عن الغير وما قيل فيه
٤٧٨	* حج الصبي والعبد
٤٧٩	* تحريم الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير محرم
٤٨٢	* يبدأ بالحج عن نفسه
٤٨٣	* يجب الحج مرة واحدة في العمر
٤٨٥	٢ - باب: المواقيت
٤٨٥	* مواقيت الحج
٤٩١	٣ - باب: وجوه الإحرام وصفته
٤٩١	* الإحرام بأنواع الحج الثلاثة
٤٩٥	٤ - باب: الإحرام وما يتعلق به
٤٩٥	* الإحرام من الميقات
٤٩٧	* رفع الصوت بالتلبية
٤٩٨	* الاغتسال والتطيب للإحرام
٤٩٩	* ما يلبسه المحرم
٥٠٢	* تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله
٥٠٣	* نكاح المحرم وإنكاحه
٥٠٤	* الصيد للمحرم
٥٠٦	* لا يحل لحم الصيد للمحرم
٥٠٨	* قتل الفواسق الخمس في الحرم

رقم الصفحة	الموضوع
٥١١	* جواز الحجابة للمحرم
٥١١	* قدر الفدية
٥١٣	* حرمة مكة
٥١٥	* حرمة المدينة
٥١٩	٥ - باب: صفة الحج ودخول مكة
٥٢٩	* يستحب الدعاء عند الانتهاء من كل تلبية
٥٣٠	* منى كلها منحر، وعرفة وجمع كلها موقف
٥٣٢	* الاغتسال لدخول مكة
٥٣٢	* تقبيل الحجر
٥٣٣	* الرمل في الطواف
٥٣٥	* استلام الحجر
٥٣٧	* استلام الركن بآلة إذا تعذر باليد
٥٣٨	* الاضطباع في الطواف
٥٣٩	* من كبر مكان التلبية فلا بأس عليه
٥٤٠	* جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر بعذر
٥٤١	* وقت رمي الجمرات
٥٤٣	* وقت الإفاضة من مزدلفة
٥٤٦	* استمرار التلبية حتى رمي الجمرة
٥٤٧	* هيئة الوقوف ليرمي الجمرة وعدد حصياتها
٥٤٧	* وقت رمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس
٥٤٨	* رمي الجمار
٥٤٩	* الحلق أفضل من التقصير
٥٥١	* تقديم الحلق أو الرمي على النحر

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٣	* تقديم النحر على الحلق
٥٥٤ - ٥٥٣	* الحِلُّ الأصغر للمُحْرِم
٥٥٤	* التقصير للنساء
٥٥٥	* المبيت بمنى ليالي النحر واجب إلا لعذر
٥٥٦	* خطبة يوم النحر من غير صلاة عيد
٥٥٨	* يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجه وعمرته
٥٥٩	* عدم مشروعية الرمل في طواف الإفاضة
٥٦٠	* النزول بالمحصب
٥٦١	* الأمر بطواف الوداع
٥٦٢	* فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي على غيرهما
٥٦٧	٦ - باب: الفوات والإحصار
٥٦٧	* ماذا يصنع المحصر
٥٦٩	* محل نحر الهدى للمحصر
٥٧٠ - ٥٦٩	* الاشتراط في الحج
٥٧١	* من قام به مانع من الاستمرار في الحج
٥٧٣	* فهرس الموضوعات

تم الصفاء بهركز السبيل

٠١٢٣٤٧٧٤٤٠